غاية المقصود

في شرح

سنن أبي داود

تأليف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

١٢٧٣ — ١٣٢٩ هـ

المجلد الأول

المجمع العلمي
كراتشي

حديث اكادمي
فيصل آباد

باكستان

الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ

الناشر

حديث اكادمي نشاط آباد - فيصل آباد - باكستان

مكتبة دارالطحاوى للنشر والتوزيع

ص . ب : ٢٤٦٠٩

الرياض : ١١٤٧٨

الإشراف

محمد إلياس عبدالقادر

قام بطبعه

عبدالحميد حبيب الله نشاطى

الجمع التصويري والإخراج - الفرقان

هاتف: ٤٠٤٣٧٣٢/٤٠٤٣٧٨٧ ص.ب ٢١٤٤١

الرياض ١١٤٧٥ المملكة العربية السعودية

مؤلفات الإمام العظيم آبادي

(٦)

غاية المقصود في شرح سنن أبي داود

تأليف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

(١٢٧٣هـ - ١٣٢٩هـ)

المجلد الأول

حققه

محمد عُزَير شمس أبو القاسم الأعظمي

المجمع العلمي حديث أكادمي
كراتشي فيصل آباد
باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة الناشـــر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

يسرنا أن نقدم إلى القراء كتاب «غاية المقصود في شرح سنن أبي داود» للإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الذي يعد أوسع شروح السُّنَن وأكثرها استيعابا لمسائل الحديث والفقه ونقد الرجال، والمقارنة بين مذاهب أهل العلم بذكر الأدلة والترجيح بينها، والكلام على الأسانيد والمتون مع بيان الخطأ والصواب والصحيح والضعيف، وتخريج كل حديث من أمهات المصادر المطبوعة والمخطوطة، إلى غير ذلك من الخصائص التي امتاز بها هذا الشرح من بين سائر شروح السنن، وسيجد القارىء شواهد على كل ما قلنا إذا أجال نظره في ثنايا أبواب الكتاب، فلا نريد أن نطيل الكلام عليه في هذا المكان.

ويبدو لنا أهمية هذا الكتاب إذا عرفنا أنه أصل للشرح المختصر على السنن بعنوان «عون المعبود على سنن أبى داود» للمؤلف نفسه، الذي صدرت له عدة طبعات إلى الآن في الهند والبلاد العربية، وعليه اعتماد الباحثين والدارسين فضلا عن أنه يحتوى على أصح روايات متن السنن مع مقارنتها بالروايات الأخرى له، وإثبات الفروق بينها، كما تحدث المؤلف عنه بتفصيل في خاتمة «عون المعبود». وهذه ميزة ينفرد بها «عون المعبود» عن سائر طبعات السنن. وإذا كان هذا الشرح المختصر (عون المعبود) اشتهر بين أهل العلم، وتداولوه فيما بينهم مع اختصاره وإيجازه وإحالته في كثير من المواضع إلى الأصل (غاية المقصود) فما بالهم لو اطلعوا على هذا الأصل، وهو شرح واسع مستوعب لمسائل أحاديث الباب من كل جانب، بحيث لا توجد في مكان آخر.

ومن المؤسف حقا أن هذا الشرح لم يطبع منه إلا جزء واحد قبل مائة عام تقريبا، وهو يحتوي على شرح جزء واحد فقط من اثنين وثلاثين جزءا من السنن حسب تجزئة الخطيب البغدادي.

أما الأجزاء الباقية من الشرح، فقد تفرقت بعد وفاة المؤلف، حتى ظن كثير من العلماء أنها ضاعت كما ضاع معظم مؤلفاته، ونحمد الله تعالى على أنه وفق صديقنا

الفاضل الأخ محمد عزير شمس للعثور على عدة أجزاء منه بخط المؤلف في مكتبة «خدابخش خان بباتنه» (الهند) عندما كان يشتغل بفهرسة المخطوطات هناك.

والكتاب وإن كان ناقصاً الآن إلا أن الأجزاء الموجودة منه تحتوي على شرح كتاب الطهارة بكامله، وبعض أبواب كتاب الصلاة أيضًا. وبذلك تكون هذه الأجزاء مكملة للأبحاث التي وردت في «عون المعبود» بإيجاز، أو أحيل فيها للتفصيل إلى الأصل، فضلا عن التحقيقات التي لم ترد في «عون المعبود» أصلا. ولذا أحببنا أن ننشر الأجزاء الموجودة من الكتاب، وأملنا كبير في أن نعثر على أجزائه الأخرى في المستقبل إن شاء الله.

وقد عزمنا على أن ننشر جميع مؤلفات الإمام العظيم آبادي بعد تحقيقها ومقابلتها على النسخ الخطية منها، فجمعنا كل آثاره المطبوعة والمخطوطة، وصورنا ما يحتاج إلى التصوير، ووكلنا أمر تحقيق هذه الكتب إلى المتخصصين في هذا المجال.

والآن ستصدر هذه المؤلفات والآثار بالإضافة إلى تراجم مؤلفاته الفارسية والأردية إلى اللغة العربية ليتسنى للقراء العرب الاستفادة منها:

أ ـ المؤلفات العربية :

١ ـ غاية المقصود في حل سنن أبي داود. وهذا الذي بين أيديكم الآن.

٢ ـ غنية الألمعي.

٣ ـ المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف.

٤ ـ الوجازة في الإجازة (ثبت المؤلف).

٥ ـ هدية اللوذعي بنكات الترمذي.

٦ ـ تعليقات على «إسعاف المبطا برجال الموطأ» للسيوطي.

٧ ـ رفع الالتباس عن بعض الناس.

٨ ـ إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر.

٩ ـ التعليق المغنى على سنن الدار قطنى.

١٠ ـ عون المعبود على سنن أبى داود.

١١ ـ رسالة في الفقه.

ب ـ المؤلفات الفارسية :

١٢ ـ عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان.

١٣ ـ القول المحقق (في إخصاء البهائم).
١٤ ـ الأقوال الصحيحة في أحكام النسيكة.

ج ـ المؤلفات الأرديـــة :

١٥ ـ تنقيح المسائل (مجموعة فتاوي الإمام العظيم آبادي).
١٦ ـ فتوى رد تعزيه دارى (في الرد على الضرائح المتخذة من الخشب وغيره في ذكرى شهادة الحسين بن علي رضى الله عنهما).
١٧ ـ هداية النجدين إلى حكم المعانقة والمصافحة بعد العيدين.
١٨ ـ التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة في القرى.
١٩ ـ الكلام المبين في الجهر بالتأمين والرد على القول المتين.

وأخيراً نلفت أنظار العلماء والباحثين إلى أننا لا نزال نبحث عن الكتب الأخرى للمؤلف، والأجزاء الباقية من «غاية المقصود» التي لم نعثر عليها، ونلتمس ممن تكون لديه أى معلومات عنها أن يتصل بنا في أقرب فرصة، وله منا جزيل الشكر.

كما لا ننسى أن نقدم خالص الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا في الحصول على المؤلفات المطبوعة وصور المخطوطات منها، وأخص بالذكر من بينهم فضيلة الشيخ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني، والشيخ بديع الدين شاه الراشدي، والقائمين على مكتبة خدا بخش خان بباتنه (الهند)، والجامعة السلفية ببنارس (الهند)، كما نشكر الأخ شفيق عبد الغني الندوي والأخ خليق الله الحسيني اللذين ساعدانا في تبييض المسودة وكتابتها على الآلة الكاتبة، والإخوة الآخرين الذين ساعدونا في مقابلة النصوص وتصحيحها، وأخيراً وليس آخرا صديقنا الفاضل محمد عزير شمس الذي حقق الجزء الأول من «غاية المقصود» هذا الذي بين أيديكم ولم يدخر وسعا في سبيل جمع آثار المؤلف الأخرى، مع قيامه بدراسة واسعة عن حياة الإمام العظيم آبادي ومؤلفاته وجهوده في خدمة السنة النبوية، نرجو أن تنشر قريبا بالعربية والإنجليزية والأردية والبنغالية، بعدما نفدت الطبعة الأولى من هذه الدراسة التي كتبها أصلا باللغة العربية. ونشكر زملاءنا الذين حققوا الأجزاء الثلاثة الباقية من الكتاب فقد حقق الجزء الثاني باشتراك كل من الأستاذين أبي القاسم الأعظمي وعبدالقدوس محمد نذير والجزء الثالث كل من الاستاذين محمد الياس عبدالقادر، والشيخ مقصود الحسن الفيضى. فجزاهم الله جميعا أحسن الجزاء.

وأخيرا ندعو الله أن يوفقنا للمزيد من خدمة السنة النبوية، وتراث سلفنا الصالح . إنه سميع مجيب .

عبدالرقيب عبدالباسط
مدير مؤسسة المجمع العلمي
كراتشي

بين يدى الكتاب

يعـد كتاب «السنن» للإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ) من أمهات كتب السنة الست التي عليها مدار أهل السنة في استنباط الأحكام، وأكثر العلماء على أن منزلته بعد الصحيحين، وقد جمع فيه الإمام أبو داود كثيراً من أحاديث الأحكام بحيث لا يستغنى عنه أى طالب يريد الوقوف على أدلة العلماء والمجتهدين، وهو كما قال الإمام نفسه في رسالته إلى أهل مكة: «كتاب لا يَرِد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهو فيه، إلا أن يكون كلام استُخْرِج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا، ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس من أن يتعلموا هذا الكتاب. ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا».

ولـذلك اعتنى العلماء ـ منذ زمن تأليفه حتى الآن ـ بروايته وشرحه وتهذيبه ونقد رجاله إلى غير ذلك من الدراسات المتنوعة التي أورد ثبتا لها حاجى خليفة في كتابه[١]، وذكر ما وصل إلينا منها مخطوطا ومطبوعا كل من بروكلمان[٢] وسزكين[٣].

وقد عُنى كثير من علماء الهند أيضا بشرحه ونقله إلى لغاتهم المحلية والتعليق عليه بقدر الحاجة[٤]، لأنه من الكتب المقررة التي تلزم دراستها في كل الجامعات والمعاهد الدينية في الهند، فكان لابد من الاهتمام به. ولذا نجد أنه طبع طبعات كثيرة جدا هناك، مثل سائر كتب السنة التي كان للهند فضل السبق إلى نشرها، ولا زالت تصدر له طبعات حديثة مع الشروح والتعليقات وتراجمه إلى اللغة الأردية.

---

(١) كشف الظنون: ١٠٠٤ - ١٠٠٦، وعنه مع الزيادة عليه: المؤلف في مقدمة شرحه الذي بين أيدينا، والعلامة المباركفورى في «مقدمة تحفة الأحوذى»: ٦٢-٦٣، والأستاذ محمد الصباغ في بحثه القيم عن «أبى داود» في مجلة البحوث الإسلامية (الصادرة بالرياض) المجلد ١/العدد ١/ص٣١٦-٣٢٣.

(٢) تاريخ الأدب العربي ٣/١٨٧-١٨٨ (من الترجمة العربية).

(٣) تاريخ التراث العربي ١/٢٣٥-٢٣٨ (من الترجمة العربية، الطبعة الثانية).

(٤) انظر: «الثقافة الإسلامية في الهند» ١٥٢-١٥٣ للشيخ عبدالحي الحسني؛ و«هندوستان ميں أهل حديث كى علمى خدمات» ٤٤ للنوشهروى.

وأشهر هذه الشروح على الإطلاق «عون المعبود على سنن أبى داود» للإمام العظيم آبادي، الذي نال قبولا ورواجا بين أهل العلم في الهند وخارجها مالم ينله أى شرح آخر، وطبع عدة طبعات في الهند والبلاد العربية، وعليه اعتماد العلماء في حل المشكلات التي تعترضهم في أحاديث السنن. وهذا الشرح مختصر من الشرح الكبير للمؤلف نفسه بعنوان «غاية المقصود في شرح سنن أبي داود»، وقد طبع منه جزء واحد في دلهي سنة ١٣٠٤هـ[١].

أما الأجزاء الباقية فلم تنشر حتى الآن، مع أن المؤلف رحمه الله كان قد فرغ من شرح ثلثى الكتاب على الأقل، كما يبدو من الإحالة إليه في مواضع كثيرة من «عون المعبود» آخرها في «باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره»[٢] وقد بقيت لنا من هذه الأجزاء المؤلفة ثلاثة مجلدات فقط بخط المؤلف نفسه في مكتبة خدابخش خان، بباتنه (الهند) برقم ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٤٣٢٣[٣]. ولذا أحببنا أن ننشر هذه الأجزاء، عسى أن نجد أجزاءه الأخرى في المستقبل، بإذن الله.

وسيجد القراء فرقا كبيرا بين هذا الشرح الكبير (غاية المقصود) والشرح المختصر (عون المعبود)، إذ الأول يفصل القول في كل مسألة من مسائل الحديث إسنادا ومتنا في عدة صفحات، بينما الثاني يقتصر على إيراد بضعة أسطر منها والإحالة للتفصيل إلى الشرح الكبير. ويبدو أن بعض المواضع التي أطال الكلام فيها من «عون المعبود»[٤] نقل فيها تحقيقات «غاية المقصود» برمتها للإفادة، وإلا فقد سلك سبيل الاختصار في سائر كتابه «عون المعبود»، وترك الاستيعاب والتفصيل لغاية المقصود. وبذلك تكون مباحث «غاية المقصود» تكملة لما في «عون المعبود»، ولا يغني الأخير عن الرجوع إلى الأول بحال من الأحوال.

---

(١) يحتوى على شرح ٧٥ بابا من كتاب الطهارة، في ١٩٦ صفحة على القطع الكبير، طبع على الحجر بخط فارسي. وبهامشه «مختصر السنن» للمنذرى، و «تهذيب السنن» لابن القيم. ويلاحظ أن هذه الكتب الثلاثة أول ما طبع من شروح سنن أبى داود بعناية الإمام العظيم آبادي.

(٢) عون المعبود ٣/٢٠٦ (طبعة الهند).

(٣) لم يرد ذكر هذه المخطوطات في الفهارس المطبوعة للمكتبة، وقد اطلعت عليها حينما كنت أشتغل بفهرسة المخطوطات العربية فيها، فالحمد لله على ذلك.

(٤) أنظر: عون المعبود (الطبعة الهندية) ١/٣٣٢-٣٣٧، ٣٩٣-٣٩٤، ٤١٤-٤١٥، ٤٢٤-٤٢٦، ٤٤٧-٤٤٨، ٢/٢٢٨-٢٣٠، ٣/١٩٠-١٩٧، ١٩٨-٢٠٣، ٣٣٨-٣٤٠، ٣٧٠-٣٧٩، ٤/١٣-١٥، ٣٨-٤٠، ٤٢-٤٤، ١٥٩-١٦٠، ١٧٠-١٧٢، ١٧٨-١٨٢، ١٨٦-١٨٨، ١٩١-١٩٥، ٢٠٣-٢٠٧، ٣٢٥-٣٢٧، ٣٧١-٣٧٣.

وإذا كان «عون المعبود» ـ مع اختصاره ـ قد اشتهر بين أهل العلم حتى قال فيه الشيخ محمد منير الدمشقي (ت ١٣٦٩هـ): «كل من جاء بعده من شيوخ الهند وغيره استمدوا من شرحه»(١)، وطار صيته على رغم أنف الحساد(٢)ـ فما بالك بالشرح الكبير الذي احتوى على دقائق علوم الحديث ومباحث الأسانيد والمتون من كل جانب؟

وفيما يلي استعراض لبعض الميزات والخصائص التي امتاز بها «غاية المقصود» من بين شروح السنن:

١ ـ كتب المؤلف على هذا الشرح مقدمة نفيسة تحتوي على ذكر سنن أبي داود وفضائله، وترجمة الإمام أبي داود، وبيان نسخ السنن ورواياتها واختلافها، وذكر من اعتنى بشرحه أو تعليقه أو تلخيصه، وترجمة الشيخين اللذين أخذ عنهما المؤلف هذا السنن وسائر كتب الحديث والتفسير، وهما: المحدث الكبير العلامة نذير حسين الدهلوى (ت ١٣٢٠هـ) والمحدث الشهير القاضى حسين بن محسن اليماني الخزرجي (ت١٣٢٧هـ). وأخيرا ذكر إسناد الكتاب إلى المؤلف.

هذه المقدمة جمعت فوائد شتى من المصادر والمراجع، مع عزو القول إلى قائله. وهى أقدم مصدر يترجم لعَلَمين من أعلام المحدثين في الهند، كان لهما أثر كبير في نشر السنة النبوية، ونبذ البدع والخرافات. ولا يكاد يوجد أحد خدم السنة النبوية في هذا العصر في شبه القارة الهندية ولم يدخل في سلسلة تلاميذ أحدهما.

وقد نُشِرت في هذه المقدمة لأول مرة رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف كتابه السنن، كما نبَّهْتُ على ذلك في تعليقى. ثم إنها وصَفَتْ روايات السنن وما بينهما من

---

(١) نموذج من الأعمال الخيرية: ٦٢٧.

(٢) منهم الشيخ خليل أحمد السهارنفورى الذي قال في شرحه «بذل المجهود» ١/ ٣٩ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ) عن «عون المعبود»: «هذا الشرح قاصر عن أن يسمى شرحا». مع أنه كان عالة في كثير من الأحيان على عون المعبود وغاية المقصود. ومنهم الشيخ فخر الحسن الكنكوهى الذي غير بعض كلمات الأحاديث في نشرته للسنن اتباعا للهوى، ومن أمثلتها تغيير كلمتى «عشرين ليلة» بـ «عشرين ركعة» في حديث قيام الليل في رمضان، وهناك أمثلة أخرى كثيرة من تحريفاتهم في نشراتهم لسنن ابن ماجه، والسنن الكبرى للبيهقي، ومسند الحميدي، والمجروحين لابن حبان.. وغيرها من الكتب تحتاج إلى دراسة مستقلة، أرجو أن أتفرغ لها في المستقبل إن شاء الله.

اختلاف لأول مرة[1]، وذكرت معظم من اعتنى بشرح السنن أو تعليقه أو تلخيصه. وبذلك جاءت هذه المقدمة حافلة بمعلومات وفوائد لا توجد مجموعة في مكان واحد.

٢ ـ إلى جانب هذه المقدمة القيمة، فقد فصل القول في الكتاب في شرح الأحاديث، وذكر المسائل الفقهية المستنبطة منها، مع الاعتناء التام بحل مشكلات الحديث وشرح غريبه.

٣ ـ ذكر اختلاف المجتهدين وأقوالهم في المسائل الخلافية، مع بيان أدلة كل واحد منهم، ومناقشتها وتعيين القول الراجح عند المؤلف، وأسهب في الرد على التأويلات التي يذكرها المخالفون لرد الأحاديث الثابتة.

٤ ـ ترجم لكل راو في أول موضع ورد فيه ذكره، مع ضبطه بالحروف، وذكر أقوال النقاد فيه من كتب الجرح والتعديل.

٥ ـ قد يكون في إسناد الحديث أو متنه اضطراب فيوضحه المؤلف ويشرح مراد الإمام أبي داود بقوله.

٦ ـ اعتنى بتخريج كل حديث من السنن في آخر شرحه للحديث مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف، ليكون القارىء على بصيرة.

٧ ـ ذكر المؤلف وجوه التوفيق بين الروايات التي تبدو في الظاهر مختلفة أو متباينة.

٨ ـ نبه في كثير من المواضع على الأخطاء التي صدرت من شراح السنن وغيره من كتب الحديث، وتوجد أمثلة ذلك منتشرة في سائر الكتاب. انظر مثلا شرح أول حديث، حيث نبَّه على الخطأ الذي وقع فيه الشيخ سراج أحمد السرهندى ـ أحد من نقل جامع الترمذي إلى اللغة الفارسية ـ وأسهب في الرد عليه[2].

٩ ـ تجرد المؤلف تماما من التعصب المذهبي، فرجح من الأقوال والآراء ما استبان له صوابه، واعتضده الدليل، ولم يتكلف الطعن في المخالفين والتحامل عليهم، وهذا منه غاية في الإنصاف والورع.

---

(١) وقد نقل عنه المؤلف في خاتمة عون المعبود ٤/٥٤٧ـ٥٤٨ بعض الفوائد، وعنه الشيخ محمود محمد خطاب السبكى في المنهل العذب المورود ١/١٩.

(٢) انظر: غاية المقصود ١/٢٠ (الطبعة الأولى).

١٠ - يسوق المؤلف بعد شرحه لأحاديث الباب جملة من الروايات التي تتعلق به، مع ذكر من خرَّجه من الأئمة، وبيان درجتها من الصحة والضعف.

هذه بعض الخصائص التي تحلَّى بها هذا الشرح. وقد اعتمد المؤلف في كتابه على المصادر المطبوعة والمخطوطة، ويضيف إليها بعض الفوائد والتحقيقات التي وجدها عند شيوخه.

ولهذه الميزات والخصائص أثنى العلماء كثيراً[١]، وذكره الشيخ عبدالحي الحسني (ت ١٣٤١هـ) في مقدمة شروح السنن التي ألفها علماء الهند[٢]، ونوَّه بذكره العلامة أبو الحسن على الندوى في كتابه[٣]، ولم يستطع الشيخ خليل أحمد السهارنفوري إنكار فضله في مقدمة شرحه «بذل المجهود»[٤].

ولا أريد أن أطيل الكلام حول هذا الشرح، فهو بين أيديكم في هذه الحلة القشيبة، بعد أن حققّنا نصوص الكتاب بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي أخذ عنها المؤلف، والتعليق على الأماكن التي تحتاج إليه بقدر الضرورة، وتصحيح متن الكتاب المطبوع بمقابلته على النسخة المكتوبة بخط المؤلف، وترقيم الأحاديث والأبواب رقما مسلسلا، واستعمال علامات الترقيم . . إلى غير ذلك من الأعمال التي أخذت منا وقتا غير قصير.

وأخيراً ندعو الله أن يوفقنا للعثور على الأجزاء المفقودة من هذا الكتاب العظيم، لنخرجه كاملا في أجزاء متلاحقة.

أما الآن فإليكم الجزء الأول من الكتاب في هذه الطبعة الفاخرة، ونتّبِعه قريبا - إن شاء الله - بالأجزاء الباقية من الكتاب. وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والصلاح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد عُزير شمس

مكة المكرمة في ٢٩/٢/١٤٠٤هـ

---

(١) انظر: خاتمة «عون المعبود» ٤/٥٥٤-٥٥٨، ٥٧٠ (طبعة الهند).

(٢) انظر: الثقافة الإسلامية في الهند: ١٥٢.

(٣) المسلمون في الهند: ٤٢ (الطبعة الأولى).

(٤) بذل المجهود ١/١ (الطبعة الأولى).

ترجمـــة المؤلـــف *

هو أبو الطيب محمد شمس الحق بن الشيخ أمير علي بن الشيخ مقصود علي بن الشيخ غلام حيدر. الصديقي الديانوى العظيم آبادي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه. ولد في رمنه ـ حي من أحياء مدينة عظيم آباد (بتنه) من ولاية بهار في الهند ـ في ٢٧ ذي القعدة ١٢٧٣هـ/يوليو ١٨٥٧م، ولما بلغ الخامسة من عمره ذهبت به أمه إلى ديانوان وهي قرية صغيرة تبعد عن بتنه أربعة وعشرين ميلاً إلى الجنوب الشرقي. توفي أبوه في ١٢٨٤هـ وهو ابن إحدى عشرة سنة، فكفلته أمه وجدته وخاله، وتربى في حضن أمه المشفقة وظل حنانها، ونشأ في بيئة صالحة على التقى والديانة.

بدأ دراسته بقراءة القرآن على الشيخ محمد إبراهيم النكرنهسوي (ت ١٢٨٢هـ) في ١٢٧٩هـ وهو ابن ست سنين، ثم تتلمذ للحافظ أصغر علي الرامفوري، وختم القرآن عليه، ثم شرع في قراءة الكتب الفارسية ـ طريقة مسودة وغيرها ـ على السيد راحت حسنين البتهوى، وفي تلك الأيام قرأ بعض المختصرات على الشيخ عبدالحكيم الشيخفوري (ت ١٢٩٥هـ).

ثم لما برع في الفارسية ما شاء الله اشتغل بتحصيل العلوم العربية وغيرها من الأصول والمنطق والحكمة على الشيخ لطف-العلي البهارى (ت ١٢٩٦هـ)، وربما أخذ في أثناء ذلك بعض الدروس عن خاله الشيخ نور أحمد الديانوى (ت ١٣١٨هـ).

ولما ارتوى من علوم أهل قريته دفعه حبه للعلم والمعرفة، وحرصه على تحصيلهما على أن يرحل إلى لكهنؤ، وكانت محطا للعلوم العقلية في ذلك الزمان، فسافر إليها في بداية ١٢٩٢هـ. وقرأ هناك كتب المنطق والفلسفة على الشيخ فضل الله اللكنوى (ت ١٣١١هـ) ومكث فيها سنة كاملة. ثم انتقل إلى مراد آباد ـ مدينة في المقاطعة الشمالية ـ في ١٦ المحرم ١٢٩٣هـ. والتقى هناك بالمحدث بشير الدين القنوجى (ت ١٢٩٦هـ) وجعل يأخذ عنه ما بقي من العلوم والكتب الدراسية، وهو على ذلك إذ رجع إلى بيته في ربيع الأول ١٢٩٢هـ، وتزوج من بنت الشيخ عبداللطيف الصديقي في ١٥ ربيع الأول من نفس السنة، وبعد شهر كامل وخمسة أيام من زواجه ذهب ثانياً إلى مراد آباد، وحضر عند شيخه المحدث القنوجي، ودرس عليه العلوم العقلية والأدبية والشرعية، واشتغل بتحقيقات علمية في معضلات الحديث والعقائد حتى تبحر فيها.

(*) هذه الترجمة مقتضبة من كتابى «حياة المحدث شمس الحق وأعماله».

وبعد ذلك ذهب به شغفه بالسنة إلى شاهجهان آباد (دهلى) عند مُسند الوقت، شيخ العرب والعجم، المحدث الكبير الشيخ نذير حسين الدهلوى (ت ١٣٢٠هـ) في بداية المحرم ١٢٩٥هـ، فتتلمذ له، وعبًّ من علمه، ومكث عنده سنة كاملة، حتى نال منه الإجازة في علوم الحديث والتفسير، ثم عاد إلى بيته في آخر المحرم ١٢٩٦هـ، واشتغل بالتدريس والتأليف. بيد ان نفسه الطموح لم تقتنع بذلك القدر الذي حصله من شيخه فشد الرحال إليه مرة أخرى في ١٣٠٢هـ، وحصل على الإجازة الثانية، وقد كتب هناك فتاوي كثيرة.

وفي نفس السنة - أى ١٣٠٢هـ - ذهب إلى الشيخ القاضى حسين بن محسن الأنصاري اليماني (ت ١٣٢٧هـ)، وقرأ عليه أطراف الأمهات الست، ونال منه الإجازة العامة. ثم لقيه بعد ذلك أكثر من عشر مرات، واستفاض من منهله العلمي ما يسر الله له.

وفي ١٣١١هـ اعتزم أداء فريضة الحج فسافر في ١٠ رجب من قريته ديانوان إلى الحجاز، وأدى الفريضة وأقام هناك ستة أشهر، عنى فيها بعلم الحديث وفنونه عناية خاصة، فالتقى بالشيوخ والعلماء من أئمة هذا الشأن، مثل:

١ - العلامة الفقيه خير الدين أبي البركات نعمان بن محمود الآلوسي (ت ١٣١٧هـ).

٢ - والعلاقة القاضى عبدالعزيز بن صالح بن مرشد الحنبلي الشرقي من رجال طيء (ت ١٣٢٤هـ).

٣ - والعلامة المفسر الفقيه محمد بن سليمان حسب الله الشافعي المكي الخطيب والمدرس بالمسجد الحرام (ت ١٣٣٥هـ)

٤ - والعلامة الفقيه عبدالرحمن بن عبد الله السراج الحنفي الطائفي (ت ١٣١٥هـ).

٥ - والشيخ أحمد بن أحمد بن علي المغربي التونسي ثم المكي (ت ١٣١٤هـ).

٦ - والشيخ إبراهيم بن أحمد بن سليمان المغربي ثم المكي.

٧ - والشيخ فالح بن محمد بن عبدالله الظاهري المهناوي المالكي المدني (ت ١٣٢٨هـ).

٨ - والشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الحنبلي الشرقي النجدي (ت ١٣٢٩هـ).

وأخذ عنهم حتى رسخ قدمه في علوم الحديث.

ثم رجع إلى وطنه في ١٠ المحرم ١٣١٢هـ، وعكف على التدريس والتأليف والتذكير والإفتاء، وبذل جهوده المشكورة طول حياته في نصرة السنة والطريقة السلفية، والدفاع عن أهل الحديث ونشر كتب الحديث، وأنفق مالا في طبع عدة كتب بعد مقابلة نسخها المخطوطة وتصحيحها والتعليق عليها، وله منة عظيمة على أهل العلم بذلك. وقد جمع في مكتبته كثيراً من كتب الحديث، والتاريخ، والرجال، والتراجم وغيرها، التي كانت عزيزة الوجود حين ذاك حتى أصبحت مكتبته من أنفس المكتبات في الهند.

وكان رحمه الله في طليعة سائر الحركات الإصلاحية التي وجدت في عصره، فكان يساعد ندوة العلماء ودار العلوم التابعة لها في لكهنؤ، بالأموال والكتب، وكذا كان أمينا لمدرسة «إصلاح المسلمين» في بتنه وكان عضوا قويا للمدرسة «الأحمدية» في آره من ولاية بهار، يحضر في حفلاتها السنوية التي كانت تعقد باسم «جلسة مذاكرة علمية» ويخطب فيها، وبذل جهودا مشكورة لتأسيس «جمعية أهل الحديث» وكان يرغب في أعمال الجمعية كثيرا، ويشترك في حفلاتها بكل رغبة ونشاط، ويقبل مسئوليات تنظيمها وتنسيقها. وكان عضوا خاصا لـ «دائرة المعارف» في حيدرآباد، ويقال إن أصحاب المطابع المصرية كانوا يستشيرونه في طبع الكتب.

وكان رحمه الله جامعا بين العلوم العقلية والأدبية والدينية، ذا بصر تام بها، ولا سيما بعلم الحديث، فقد كان واسع المعرفة بمتونه وأسانيده وأحوال رجاله، قادرا على التمييز بين صحاح الأسانيد من ضعافها، وكان عارفا بالخلاف بين المذاهب وأدلتها، شغوفا بالمطالعة والبحث والتحقيق، وهو مع هذا كريم النفس رضى الخلق عذب الشمائل، حسن النية، يحب العلماء والصلحاء ويحسن إليهم، وينفق عليهم من نفائس الأموال، ويطيب نفسه بلقائهم، ولذلك لم يزل محطا للفضلاء والمحققين. وكان رحمه الله من أعظم رؤساء ديانوان وأمرائها يترك بابه مفتوحا لأهل العلم والطلاب، ويساعدهم في التأليف، ويعيرهم الكتب الخطية الثمينة من مكتبته القيمة، ويعطي الكتب عند طلبها مجانا إذا كانت عنده عدة نسخ منها.

ابتلى في آخر حياته بالطاعون وتوفي في ١٩ ربيع الأول ١٣٢٩هـ/٢١ مارس ١٩١١م يوم الثلاثاء بقريته، وقد رثاه الأفاضل من العلماء والأدباء بقصائد طويلة وقصيرة باللغات الثلاث العربية، والفارسية، والأردية، لا مجال لذكرها في هذا المقام.

خلف من أولاده ثلاثة أبناء وأربع بنات، وله تلاميذ منتشرون في أقطار الهند وخارجها.

وقد ترك رحمه الله عدة مؤلفات قيمة في الحديث وعلومه، والفقه، والفتاوي، والتاريخ، والتراجم، منها ما هي مطبوعة، وبعضها مخطوطة توجد في مكتبة خدا بخش خان ببتنه أو غيرها، وبعضها مفقودة لم نطلع على وجودها في المكتبات. وفيما يلي أسماء المؤلفات الموجودة المطبوعة منها والمخطوطة: *

بالعربية:

١ ـ غاية المقصود في شرح سنن أبي داود (الشرح الكبير)، وهو الكتاب الذي بين أيدينا وقد كان في ٣٢ جزءا، إلا أننا لم نعثر عليها جميعا. والموجود منها ينشر في أربعة مجلدات.

٢ ـ عون المعبود على سنن أبي داود (الشرح المختصر) مطبوع.

٣ ـ التعليق المغني على سنن الدار قطني. مطبوع.

٤ ـ إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر. مطبوع.

٥ ـ رفع الالتباس عن بعض الناس. مطبوع.

٦ ـ غنية الألمعي. مطبوع.

٧ ـ المكتوب اللطيف إلى المحدث الشريف. مطبوع.

٨ ـ تعليقات على «إسعاف المبطا برجال الموطا» للسيوطي. مطبوع.

٩ ـ هدية اللوذعي بنكات الترمذي. مطبوع.

١٠ ـ الوجازة في الإجازة. مطبوع

١١ ـ الرسالة في الفقه. مخطوط.

بالفارسية:

١٢ ـ الأقوال الصحيحة في أحكام النسيكة. مطبوع.

١٣ ـ عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنسوان. مطبوع.

١٤ ـ القول المحقق في إخصاء البهائم. مطبوع.

(*) انظر لمعرفة جميع مؤلفاته الموجودة والمفقودة: «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» ص٦٩ـ٢٣٠، ذكرت فيه ما يقارب ثلاثين كتابا ورسالة.

بالأردية:

١٥ - التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة في القرى. مطبوع

١٦ - هداية النجدين إلى حكم المعانقة والمصافحة بعد العيدين. مطبوع

١٧ - فتوى ردّ تعزيه دارى. مطبوع.

١٨ - الكلام المبين في الجهر بالتأمين والرد على القول المتين. مطبوع.

١٩ - تنقيح المسائل (مجموعة فتاواه). مطبوع.

* * * *

* * * *

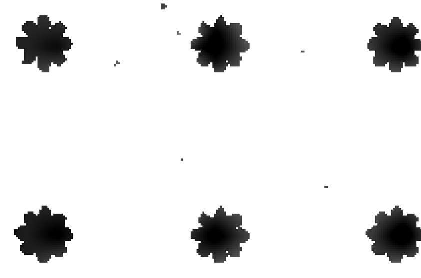
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لشرائع إسلامه، وكرّمنا باتباع سنة نبيه. فنسأله سؤال متضرع ومتخاشع أن ينفعنا بما علمنا منها، وأن يرزقنا العمل بها. وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الحمد والثناء، وأقول بالقلب والجنان: إن الله هو الفرد الواحد الصمد، له ملكوت السموات والأرض والعظمة والكبرياء، أحمده ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه، وأعتقد التقصير في كل ما فعله العبد من شكر نعمه ونواه. وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله، الذي أوضح سبيل الهداية لمن أراد أن يسلكها، وأظهر كنوز السعادة لمن أحب أن يملكها، وهو أفضل المرسلين، وخاتم النبيين، الموعود بالدرجات العلى، المخصوص بالشفاعة العظمى، في يوم عظيم، يوم يقول فيه كل رسول: «نفسي نفسي»، ويقول ربنا تبارك وتعالى لحبيبه: «سَلْ تُعْطَ، سل تعط»[1]. صلى الله عليه صلاة زاكية مادار القمران، وسلّم عليه سلاما وافرا متكاثرا ماتعاقب المَلَوان في البوادي والعُمران، وعلى أصحابه النجباء الأمناء الذين بايعوه بالصدق واليقين، وبذلوا سعيهم لإقامة الدين المتين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى سائر من حمل لواء الشريعة الغراء، ونشر بجهده وحده علم السنة البيضاء، خصوصا على المحدثين البررة الكرام، الحاذقين المهرة العظام، الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خَذَلَهم حتى تقوم الساعة»[2].

أما بعد، فيقول عبده الراجي رحمة ربه القوى، الداعي من خالقه الأعلى أن يجعله من مقتفي آثار المصطفى، خادم أحاديث النبي الأبرّ، أبو الطيب محمد بن أمير بن علي بن حيدر، المدعو بشمس الحق العظيم آبادي، شكر الله سعيه وأعظم له الأيادي، وخذل له الأعادي، وجعل ما عمله مقبولا عند الحاضر والبادي، غفر الله له ولأسلافه، وجعله وجعلهم من ورثة جنات النعيم، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم:

(١) قطعة من حديث الشفاعة الطويل برواية أنس بن مالك، أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم في الفتن: باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، من حديث ثوبان.

إن السنن للإمام الحافظ شيخ الإسلام والمسلمين أبي داود السجستاني كتاب دقيق، صعب على الطالبين حلُّ مغلقاته، وكان السلف رضوان الله عليهم أجمعين قد كتبوا عليه شروحا وحواشي، مابين مطول ومتوسط ومختصر، لكن ما يوجد الآن عند عامة الناس من شروحه ما يحلّ الرموز ويفتح الغموض، فأردتُ أن أشرحه شرحا كاملا على جميع أحاديثه، يحل رمـوزه، ويفتح كنوزه، ويوضح ماخفى على الراغبين. وبالغتُ في إيضاح الكتاب وتوجيهه رجاء أن أندرج في سلك من قال رسول الله ﷺ فيهم: «نضّر الله امرأ سمع مقـالتي، فوعـاهـا، فأدّاها كما سمعها»[1] أخرجه أصحاب الصحاح. واخترت نسخة اللؤلؤى، لأنها كانت مشهورة في ديارنا، ومروجة في عصرنا. وسميت هذا الشرح المبارك بـ «غاية المقصود في حل سنن أبي داود». والرغبة إلى الله سبحانه أن ينفعنا به وإخواني، ويُخلِصَ نيتي، ويُتِمَّ أمنيتي، ويُبرئني عن الرياء وسوء الأعمال، ويحفظني من الشيطان عدو الله المتعال.



(١) حديث صحيح، رواه جماعة من الصحابة بألفاظ متقاربة، وقد جمع طرقه وأسانيده ودرسها دراسة تفصيلية الشيخ عبدالمحسن حمد العباد في بحث قيم له، فراجعه.

مقدمـــــة

وفيها لوامع

اللمعـــة الأولى

في ذكر السنن لأبي داود وفضائله

فاعلم أن علم الحديث بعد كتاب الله الملك العلاَّم أشرف العلوم قدرا وأعظمها فخرا وشرفا، كيف لا ومَخْرجه عمن لا ينطق عن الهوى، ان هو إلا وحي يوحى. وكان المحدثون رضي الله عنهم جمعوا الكلمات النبوية، ودوَّنوا الأحكام الشرعية، وشرحوا أقوال النبي الأمين، وميَّزوا بين الغثّ والسمين، جزاهم الله جزاءً موفورا، وسقاهم عينا تسمى سلسبيلا. وكان من عمدتهم الإمام الأعظم، السيد المكرم، أستاذ المحدثين، حامل لواء سيد المرسلين، عديم المثيل في عصره، صاحب الجرح والتعديل في دهره، المجتهد المطلق، وبالخير والبركات من الله الموفَّق: محمد بن إسماعيل البخاري، أسكنه الله جنة الفردوس من لطفه الجاري. والسيد المفخَّم، السند المحتشم، المجتهد المحقق، والإمام المدقّق، فخر المحدثين، عمدة الناقدين: مسلم بن الحجاج النيسابوري، عليه الرحمة من الله الباري. فجرَّدا الأحاديث الصحيحة، وميَّزاها عن الواهية والضعيفة، ليعمل بها العاملون، ويسلك عليها السالكون. فأيها الإخوان، هذه منة وإحسان منهما عليكم، وقد بسطا السفرة ووضعا عليها ألوانا من الطعام من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله وتقريره، فكلوه هنيئا مريئا، فهذا والله ألذّ الأطعمة وأطيبها، وأنفس الفواكه وألطفها، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وليرغب الراغبون. ثم مشى طريقهما أصحاب السنن الأربعة، لازالوا مغموسين في بحار الرحمة، لكن شرائطهم أخف وأقل من شرائط الشيخين.

قال الشيخ محي الدين النووي في شرح صحيح مسلم(١): «اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان: صحيح البخاري وصحيح مسلم، وتلقاهما الأئمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما صحيحا وأكثرهما فوائد، وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد منه ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الترجيح هو المختار الذي قاله الجمهور». انتهى.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ١٤/١ (طبعة القاهرة ١٣٤٩هـ).

وقال المحدث المحقق الشيخ الأجل ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى في حجة الله البالغة(١): «أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهوِّن أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين. والشيخان لا يذكران إلا حديثا قد تناظر فيه مشايخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: «لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه». فالشيخان كأساتذتهما كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال. فالصحيحان والموطأ في الطبقة الأولى.

والطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين، ولكنها تتلوها؛ كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، فتَلَقَّاها من بعدهم بالقبول، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها وفحصاً عن رجالها واستنباطاً لفقهها، وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم: كسنن أبي داود، وجامع الترمذي، ومجتبى النسائي. وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في تجريد الصحاح وابن الأثير في جامع الأصول، وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة.

الطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنَّفات صُنِّفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما، جَمعتْ بين الصحيح والحسن والضعيف، والمعروف والغريب، والشاذ والمنكر، والخطأ والصواب، والثابت والمقلوب، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل.

فالطبقة الأولى والثانية عليهما اعتماد المحدثين، وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة، الذين يطلعون على أسماء الرجال وعلل الأحاديث، نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد، وقد جعل الله لكل شيء قدرا». انتهى كلامه ملخصا محررا.

وكان الإمام الحافظ أبو داود السجستاني همُّه جَمْعَ الأحاديث التي استدل به الفقهاء

(١) حجة الله البالغة ١/١٣٣-١٣٥ (ط. القاهرة ١٣٥٥هـ).

ودارت فيهم، وبنى عليها الأحكام علماءُ الأمصار، فصنَّف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين الصالح للعمل، وما ذكر في سننه حديثا أجمع الناس على تركه، وما كان منها ضعيفا صرَّح بضعفه، وما كان فيه علّة بيَّنها بوجه يعرفها الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب، ولذا قال بعض الأئمة: إنّ كتابه كاف للمجتهد.

قال الإمام الحافظ أبو سليمان الخطّابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود[1]: «واعلموا رحمكم الله تعالى أن كتاب السنن لأبي داود ـ رحمه الله ـ كتاب شريف، لم يُصنَّف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزق القبولَ من كافة الناس، فصار حَكَما بين فِرَقَ العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍّ منه وِرْد ومنه شِرْب، وعليه مُعوَّل أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض. فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتابى محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج، ومن نحا نحوهما في جَمْع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داود أحسن رَصْفا وأكثر فقهًا، وكتاب أبي عيسى أيضا كتاب حسن، والله يغفر لجماعتهم، ويُحسِن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته.

ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم. فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته. والحسن منه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر أهل الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. وكتاب أبى داود جامع لهذين النوعين من الحديث. فأما السقيم منه فعلى طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب يعنى ما قلب اسناده، ثم المجهول. وكتاب أبى داود خلى منها وبرىء من جملة وجوهها، فان وقع فيه شىء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى مثلها فإنه يبينّ أمره، ويذكر علته، ويخرج من عهدته. ويحكى لنا عن أبي داود رحمه الله أنه قال: «ما ذكرتُ في كتابى حديثا اجتمع الناس على تركه». هذا آخر كلام الخطّابي.

وقال الحافظ عبدالعظيم المنذري في مختصره[2]: «حكى أبو عبدالله محمد بن

---

(١) معالم السنن ١/ ١٠-١١ (ط. القاهرة ١٣٦٧هـ).
(٢) مختصر سنن أبى داود للمنذرى ١/ ٨.

إسحـاق بن مندة الحافظ أن شرط أبي داود والنسائي إخراج حديث أقوام لم يُجمعَ على تركهم، إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال». انتهى.

وقـال الإمـام أبـو داود في رسالته إلى أهل مكة[1] ـ شرَّفها الله تعالى ـ: «فإنكم سألتموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب، ووقفتُ على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كله كذلك، إلا أن يكون قد روى من وجهين: أحـدهما أقوى إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك. وإذا أعدتُ الحـديث في البـاب من وجهـين أو ثلاثـة مع زيادة كلام فيه، وربما فيه كلمة زائدة على [الأحـاديث وربما اختصرت][2] الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولايفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك.

وأمـا المـراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره. فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة.

وليس في كتاب السنن الذي صنَّفتُه عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بيَّنتُ أنه منكر، وليس علىً نحوه في الباب غيره. وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيَّنته، ومنه مالا يصح سنده. ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض[3]. وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١) رسالـة أبي داود إلى أهل مكة ٢٢-٣٥ (ط. بيروت ١٤٠١هـ). وقد لخص المؤلف هنا الرسالة كلها، وتوجد مقتطفات هذه الرسالة في معظم كتب المصطلح لابن الصلاح فمن بعده. والمؤلف (العظيم آبادي) أول من نشر معظمها هنا سنة ١٣٠٤هـ، ثم نقلها الشيخ طاهـر الجزائري في «توجيه النظر» ص ١٥٣ فما بعدها، وكذا نشر بعضها الشيخ محمود خطاب السبكي في كتابه «المنهل العذب المورود» ١/١٧ فما بعدها، وجاء بعده الشيخ محمد زاهد الكوثري فنشرها في القاهرة سنة ١٣٦٩هـ نشرة سيئة. ثم نشرها نشرة علمية محققة الشيخ محمد لطفي الصباغ، في بيروت سنة ١٣٩٤هـ، إلا أنه لم يطلع على مقدمة «غاية المقصود» هذه التي نشر فيها معظم الرسالة لأول مرة، كما ترى.

(٢) مابين المعقفين ساقط، استدركته من الرسالة المطبوعة.

(٣) عقب الذهبي على هذا بقوله: «فقد وفى ـ رحمه الله ـ بذلك بحسب اجتهاده، وبيَّن ما ضعفه شديد، ووهنه غير محتمل، وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته =

[بإسناد صالح][1] إلا وهو فيه، إلا أن يكون كلام استُخرِج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا. ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزمَ للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم ـ بعدما يكتب هذا الكتاب ـ شيئا، وإذا نظر فيه وتدبَّره وتفهَّمه حينئذ يعلم مقداره.

وأما هذه المسائل ـ مسائل الثوري ومالك والشافعي ـ هذه الأحاديث أصولها. ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويكتب أيضا مثل جامع سفيان الثوري، فإنه أحسن ماوضع الناس من الجوامع.

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وحديث من يُطعَن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به، إذا كان الحديث غريبا شاذا. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد. قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانْشُده كما تنشد الضالّة، فان عُرِف وإلاّ فدَعْه.

وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل، وهو مرسل ومدلَّس، وهو ـ إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث ـ على معنى أنه متصل، وهو مثل: الحسن عن جابر، والحسن عن أبي هريرة، والحكم عن المقسم عن ابن عباس. وليس بمتصل، وسماع الحكم عن مقسم أربعة أحاديث. وأما أبو إسحاق عن الحارث عن علي، فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد. وما في كتاب السنن من هذا

= ـ والحالة هذه ـ عن الحديث أن يكون حسنا عنده». (انظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢١٤).
ولعله يردّ بذلك على ابن الصلاح الذي قال في مقدمته (ص٣٣): «فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقاً وليس في واحدٍ من الصحيحين، ولا نصَّ على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرّفناه بأنه من الحسن عند أبي داودّ. والحق أن ما سكت عليه أبو داود منه ما هو ضعيف، ومنه ماهو حسن، يحكم عليه بالنظر في إسناده. هذا الذي قاله النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم من المحققين.

(١) زيادة من الرسالة.

النحو فقليل. ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور الا حديث واحد، وإنما كتبته بأَخَرَة. وربما كان في الحديث مالم يثبت صحة الحديث منه إذ كان يخفى ذلك عليّ، فربما تركت الحديث اذا لم أفقهه، وربما كتبته [وبيَّنته][1] اذا لم أقف عليه، وربما أتوقف عن مثل هذه، لأنه ضرر على العامة أن يُكشَف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مَضَى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا.

وعدد كتبى[2] هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل. وما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من المراسيل منها مالا يصح، ومنها ما يُسنَد عند غيره وهو متصل صحيح. ولعل عدد الأحاديث التي في كتبى من الأحاديث قدر أربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث، ونحو ستمائة حديث من المراسيل[3]. فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ، فربما يجيء الحديث من طريق، وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة وممن عرفت، وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفتُ، فربما يجيء الاسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل[4]، ولا يتنبه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث، فيكون له فيه معرفة فيقف عليه، مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أُخْبِرتُ عن الزهري، ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بينهم[5]. وإنما تركنا ذلك لأن أصل الحديث غير متصل، وهو حديث معلول، ومثل هذا كثير. والذي لا يعلم يقول: قد تركت حديثا صحيحا من هذا، وجاء بحديث معلول. وإنما لم أصنِّف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنِّف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها. فهذه أربعة آلاف والثمانمائة كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا فلم أخرِّجها». انتهى ملخصا.

(١) زيادة من الرسالة. ويلاحظ أن في النسخة المطبوعة منها أيضا سقطا وتحريفا.

(٢) كذا في الأصل ونسخة الرسالة الخطية. وفي المطبوعة: «كتب».

(٣) بلغ عددها في المطبوع ٥٢٧٤ حديثا ماعدا المراسيل وفيه الأحاديث الزائدة على رواية اللؤلؤي أيضا.

(٤) كذا في الأصل ونسخة الرسالة الخطية، وفي المطبوعة: «غير متصل». وهو الذي يناسب المعنى.

(٥) في الرسالة: «بتّة».

وقال المنذري[1]: «قال أبو بكر محمد بن عبدالعزيز: سمعت أبا داود بن الأشعث بالبصرة ـ وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جوابا لهم ـ فأملى علينا: «سلام عليكم، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله ﷺ. أما بعد، عافانا الله وإيّاكم، فهذه الأربعة آلاف والثماني مائة الحديث كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرِّجها، والسلام عليكم».

وقال أبو بكر محمد بن بكر بن داسة[2]: سمعت أبا داود يقول: «كتبتُ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمس مائة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمَّنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن، جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمان مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه. ويكفى الانسان لدينه أربعة أحاديث[3]: قوله صلى الله عليه وسلم «الأعمال بالنيات»، والثاني: قوله «من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه»، والثالث: قوله صلى الله عليه وسلم «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»، والرابع: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات» الحديث. انتهى.

قال الحافظ الخطابي[4] أيضا: «وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وآدابا، وأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تحصيلها على حسب ما اتفق لأبي داود رحمه الله، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل».

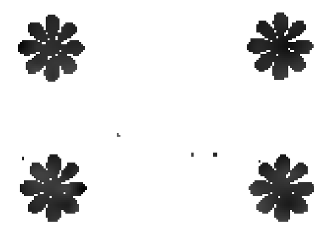
قال الخطابي[5]: «وسمعت ابن الأعرابي يقول، ونحن نسمع منه هذا الكتاب، فأشار إلى النسخة وهي بين يديه، فقال: «لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف

(١) مختصر سنن أبى داود ١/٦-٧.
(٢) ذكر هذا القول ـ قبل المنذري ـ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩/٥٧ بإسناده إليه.
(٣) وردت هذه الكلمة في معظم المصادر التي ترجمت لأبي داود كما سيأتي ذكرها. وقد عقَّب الذهبي عليها فقال: «قوله يكفى الإنسان لدينه، ممنوع. بل يحتاج المسلم إلى عدد كثير من السنن الصحيحة مع القرآن». (انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٠).
(٤) معالم السنن ١/١١.
(٥) المصدر نفسه ١/١٢-١٣.

الذي فيه كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم».

قال أبـو سليمان: «وهذا كما قال لا شك فيه، قد جمع أبو داود هذا في كتابه من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه مالا نعلم متقدمًا سبقه إليه ولا متاخراً لَحِقَه فيه». انتهى ملخصا.

وقال المنذري[1] أيضا: «وقال أبو العلاء المحسن الواذارى: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام، فقال: من أراد أن يستمسك بالسنن فليقرأ سنن أبى داود، رحمه الله».



---

(١) مختصر سنن أبى داود ١/٩. وفيه «الوذارى» وفي الأصل: «الوادادى»، وكلاهما تحريف. انظر اللباب ٣/٣٤٥.

اللمعة الثانية

في ترجمة الإمام الحافظ أبى داود السجستاني رضى الله تعالى عنه

وقد أطنب المحدثون في تواليفهم في ذكر ترجمته وثنائه، ولنذكر ههنا نُبَذاً من أحواله ملتقطا من: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام العلامة صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري، والإكمال في أسماء الرجال للشيخ ولي الدين أبي عبدالله الخطيب، ومعالم السنن للحافظ الخطابي، ومختصر الإمام المنذري، وتاريخ ابن خلكان، وبستان المحدثين لشيخ شيخ شيخنا العلامة وحيد عصره عبدالعزيز بن ولى الله الدهلوى وغيرها من كتب الثقات[1]، فأقول:

هو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدى، أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ العَلَم، أحد حفاظ الحديث وعلله، وفي الدرجة العليا من النسك والصلاح وعلم الفقه والورع والإتقان، أحد من رحل وطوّف البلاد، وجمع وصنّف، وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر. ولد سنة اثنتين ومائتين، وقدم بغداد مرارا، ثم نزل إلى البصرة وسكنها، وأخذ الحديث عن أحمد بن

---

(١) انظر ترجمة الإمام أبى داود في المصادر التالية (مرتبة على التريب الزمني) وفيها المصادر التي ذكرها المؤلف: الجرح والتعديل (لابن أبى حاتم) ٢/١/١٠١-١٠٢، معالم السنن (للخطابي) ١/١٠-١٣؛ تاريخ بغداد (للخطيب) ٩/٥٥-٥٩؛ طبقات الحنابلة (لابن أبى يعلى) ١/١٥٩-١٦٢؛ تاريخ دمشق (لابن عساكر) ٧/٢٧١ب - ٢٧٤ب (مخطوط)؛ المنتظم (لابن الجوزى) ٥/٩٧-٩٨؛ اللباب (لابن الأثير) ١/٥٣٣؛ مختصر السنن (للمنذرى) ١/٥-١٢؛ تهذيب الأسماء واللغات (للنووى) ٢/٢٢٥-٢٢٧؛ وفيات الأعيان (لابن خلكان) ٢/٤٠٤-٤٠٥؛ مرآة الجنان (لليافعي) ٢/١٨٩-١٩٠؛ المختصر في أخبار البشر (لأبي الفداء) ٢/٥٧؛ الإكمال في أسماء الرجال (للتبريزي) ٨٠٢-٨٠٣؛ سير أعلام النبلاء (للذهبى) ١٣/٢٠٣-٢٢١؛ تذكرة الحفاظ (للذهبي) ٢/٥٩١-٥٩٣؛ العبر (للذهبى) ٢/٥٤-٥٥؛ طبقات الشافعية (للسبكى) ٢/٢٩٣-٢٩٦؛ البداية والنهاية (لابن كثير) ١١/٥٤-٥٦؛ تهذيب التهذيب (لابن حجر) ٤/١٦٩-١٧٣؛ طبقات الحفاظ (للسيوطى) ٢٦١-٢٦٢؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (للخزرجي) ١٥٠؛ طبقات المفسرين (للداودى) ١/٢٠١-٢٠٢؛ مفتاح السعادة (لطاش كبرى زاده) ٢/١٣٥-١٣٧؛ شذرات الذهب (لابن العماد) ٢/١٦٧-١٦٨؛ بستان المحدثين (لعبدالعزيز الدهلوى) ٢٨٢-٢٨٩.

حنبل، ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وعبدالله بن مسلمة، ومسدَّد بن مسرهد، وموسى بن إسمعيل، والحسن بن عمرو السدوسى، وعمرو بن مرزوق، وعبدالله بن محمد النفيلي، ومحمد بن بشار، وزهير بن حرب، وعبيدالله بن عمر بن ميسرة، وأبى بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن العلاء، ونصر بن علي، وهنّاد، وحفص بن عمرو، ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن عيسى، وإسحاق بن سُوَيد، وأبى حفص عمر بن الخطاب، وأحمد بن يونس، وعمرو بن محمد، ومحمد بن آدم بن سليمان، وعيسى بن يونس، ومحمد بن حاتم بن بَزِيع، ويزيد بن خالد بن عبدالله، وحَيوة بن شريح، وسعيد بن منصور، وخلف بن هشام، وعمرو بن عون، ووهب بن بقية، وإبراهيم بن خالد، وإبراهيم بن موسى، ومحمد بن عوف الطائى، وسليمان بن داود، ومحمد بن كثير، وموسى بن إسمعيل، وأحمد بن أبي شعيب، وأحمد بن يونس، والحسن بن علي، وعبيدالله بن معاذ، ومحمد بن سليمان، ومحمد بن المنهال، وعبدالملك بن شعيب، وجعفر بن مسافر، والعباس بن الوليد، وشجاع بن مَخْلد، وأبى الوليد الطيالسى، وعبدالرحمن بن المبارك، وغير هؤلاء من أئمة الحديث ممن لا يحصى كثرة.

قال المنذري(١): قال أحمد بن محمد بن ياسر الهروى: سليمان بن الأشعث السجزى كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع، من فرسان الحديث.

وقال أحمد بن محمد بن الليث(٢): جاء سهل بن عبدالله التسترى إلى أبي داود السجستاني، فقيل: يا أبا داود، هذا سهل بن عبدالله جاءك زائرا، قال فرحّب به وأجلسه، وقال له سهل: يا أبا داود، لي إليك حاجة، قال: وماهي؟ قال: حتى تقول قد قضيتُها مع الإمكان، قال: قد قضيتُها مع الإمكان، قال: أَخرِجْ إليَّ لسانكَ الذي حدّثتَ به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبِّله، قال: فأخرج إليه لسانه فقبّله. انتهى.

---

(١) مختصر السنن ١/٧ وانظر: تاريخ بغداد ٩/٥٧، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٢، وتهذيب تاريخ دمشق ٦/٢٤٤.

(٢) انظر: مختصر السنن ١/٧-٨، ووفيات الأعيان ٢/٤٠٤-٤٠٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢١٣، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٢.

وقال الخطابي[1]: «أخبرني أبو عمر محمد بن عبدالواحد الزاهد صاحب أبي العباس أحمد بن يحيى، قال: قال إبراهيم الحربي: «لما صنّف أبو داود هذا الكتاب أُلِينَ لأبي دود الحديث كما ألين لداود الحديد».

قال أبو سليمان[2]: حدثني عبدالله بن محمد المِسْكى[3]، قال: حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود، قال: كنت معه ببغداد، فصلينا المغرب، إذ قرع الباب ففتحته، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفّق يستأذن، فدخلتُ إلى أبي داود، فأخبرتُه بمكانه، فأذن له، فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ قال: خلال ثلاث، قال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة، فتتخذها وطنا لترحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض، قال: هذه واحدة، هاتِ الثانية، قال: تروى لأولادي كتاب السنن، قال: نعم، هاتِ الثالثة، قال: تفرد لهم [مجلسًا] للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة، فقال: أما هذه فلا سبيل إليها، فإن الناس شريفَهم ووضيعَهم في العلم سواء. قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون، ويُضرَب بينهم وبين الناس سِتْر، فيسمعون مع العامة. انتهى.

وفي الإكمال[4]: قال أبو بكر الخلال: أبو داود هو الإمام المقدّم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبَصَرِه بمواضعه أحد في زمانه. انتهى.

وقال ابن حبان[5]: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا». انتهى.

---

(١) معالم السنن ١/١١-١٢. وقد ورد قول الحربي هذا في معظم المصادر، انظر: مختصر المنذرى ١/٥، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٩١، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢١٢، وطبقات الشافعية ٢/٢٩٣، والبداية والنهاية ١١/٥٥، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٢، والمنهج الأحمد للعليمى ١/١٧٥. وقد نسب هذا القول في بعض هذه المصادر إلى أبى بكر الصاغاني أيضا.

(٢) معالم السنن ١/١٠، وانظر طبقات الحنابلة ١/١٦٢، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٧/٢٧٣ب-٢٧٤أ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢١٦، وطبقات الشافعية ٢/٢٩٥-٢٩٦.

(٣) في الأصل: «السبكى»، وفي معالم السنن: «المكى» وكلاهما تصحيف.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٩/٥٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢١١، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٢، وتهذيب تاريخ دمشق ٦/٢٤٤، والإكمال للتبريزي ٢٠٨.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٢، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٢، والخلاصة للخزرجي ١٢٧.

وقال الحافظ موسى بن هارون[1]: خلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة، وما رأيتُ أفضل منه.

توفى في البصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها.

و «سِجِسْتانى» ـ بكسر السين المهملة والجيم، وسكّون السين الثانية ـ منسوب إلى سِجِسْتان، الإقليم المعروف بين خراسان وكِرْمان، وقيل: هو منسوب إلى سجستان أو سجستانة قرية بالبصرة، والأول أكثر وأشهر. ويقال في النسبة إلى سجستان: «سِجْزى» أيضا، وقد نسب أبو داود وغيره كذلك، وهو عجيب التغيير في النسب. قاله المنذري وابن خلكان[2].

وأخذ الحديث عنه: ابنه أبو بكر عبدالله بن أبي داود، وكان من أكابر الحفاظ ببغداد، عالمًا متفقا عليه، إمام بن إمام، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام، وسمع ببغداد وخراسان وأصبهان وشيراز، وتوفى سنة ست عشرة وثلثمائة، واحتج به ممن صنّف الصحيح أبو على الحافظ النيسابوري، وابن حمزة الأصبهاني.

وأخذ عنه: الحافظ أبو عبدالرحمن النسائى صاحب السنن المشهورة، وعبدالرحمن النيسابوري، وأحمد بن محمد الخلال، وأبو عيسى الترمذي. وروى عنه السّنن: ابن داسة، واللؤلؤي، وابن الأعرابي، وأبو عيسى الرملي. وروى عنه أحمد بن حنبل فرد حديث، وكان أبو داود يفتخر بذلك. وأبو الحسن على بن عبد. وروى عنه خلق سواهم.

وعرض كتابه السنن على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه.

وأنشد الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي[3] في حقه:

لَانَ الحديث وعلمه بكماله ... لإمام أهليه أبى داود

مثل الذي لان الحديد وسبكه ... لنبى أهل زمانه داود

(١) انظر: تهذيب تاريخ دمشق ٦/٢٤٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢١٢، وطبقات الشافعية ٢/٢٩٣، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٢.

(٢) مختصر المنذرى ١/١١-١٢، ووفيات الأعيان ٢/٢٠٥. وانظر: معجم البلدان ٣/١٩٠، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢/٢٢٤، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٩١.

(٣) انظر: «مقدمة معالم السنن» لأبي طاهر السلفى ـ الملحق بمعالم السنن ـ ٨/١٤٥، وبستان المحدثين ٢٨٧.

اللمعـــة الثالثـــة
في نسخ السنن واختلافهـــــا

فاعلم أنه روى هذا السنن عن الإمام أبى داود أربعة حفاظ من تلامذته[1]، ولهذا نُسَخ السنن التي توجد في ديار العرب وغيره قديما وحديثا متعددة.

النسخة الأولى المروّجة في ديارنا الهندية وبلاد المشرق المفهومة من السنن لأبي داود عنـد الإطـلاق: نسخـة اللؤلؤى، وهو الإمام الحافظ أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى[2]، روى عن أبى داود هذا السنن في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين، وروايتـه من أصح الروايات، لأنها من آخر ما أملى أبو داود، وعليها مات. وأخذ عن اللؤلؤى: الإمام أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي، والحافظ أبو عبدالله الحسين بن بكر بن محمد الوراق يعرف بالهراس. و «اللؤلؤى» منسوب الى بيع اللؤلؤ.

---

(١) قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص٤١): «الروايات عن أبى داود لكتابه السنن كثيرة جداً».

وقد صدق ابن كثير، فقد روى السنن غير هؤلاء الأربعة أيضا. وقد اطلعنا على أسماء خمسة آخرين منهم، ذكرهم الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٥-٢٠٦، و تذكرة الحفاظ ٢/٢٩١، والسبكى في طبقات الشافعية ٢/٢٩٣، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/١٧٠ وهم:

أ ـ أبو الحسن على بن الحسن بن العبد الأنصارى (ت ٣٢٨هـ)، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١١/٣٨٢. وفي روايته من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ماليس في رواية اللؤلؤى (انظر: المنهل العذب المورود ١/١٩). وورد في آخر مخطوطة رسالة أبى داود (= ص١٣ من المطبوعة) نص ينقل عن أبى الحسن الأنصارى هذا، يقول فيه: «سمعت كتاب السنن من أبى داود ست مرار، بقيت من المرة السادسة بقية».

ب ـ أبو الطيب أحمد بن ابراهيم بن عبدالرحمن الأشناني، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/١٦.

ج ـ أبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري.

د ـ أبو أسامة محمد بن عبد الملك الروّاس، قال عنه الذهبي: «راوي السنن بفواتات».

هـ ـ أبو سالم محمد بن سعيد الجلودي. ولم أقف على تراجم هؤلاء الثلاثة فيما بين يدي من المصادر.

(٢) توفى اللؤلؤي سنة ٣٣٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٨٤٥.

النسخة الثانية: نسخة ابن داسة، وهى مشهورة في ديار المغرب، وتقارب نسختها نسخة اللؤلؤى، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان. وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق بن داسة التمار البصري[1] قال بعض العلماء: رواية ابن داسة أكمل الروايات. أخذ عنه الإمام أبو سليمان الخطابي، وأبو محمد عبدالله بن عبدالمؤمن القرطبي من قدماء شيوخ ابن عبدالبر. وقال: قرأته بالبصرة على أبي بكر بن داسة سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. وأبو على الحسن بن محمد الروذباري، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، وأبو حفص عمر بن عبدالملك الخولاني، والإمام أبو على الحسن بن داود السمرقندي. وروى عنه بالإجازة أبو نعيم الأصبهاني. قال على القارىء في شرح شفاء قاضى عياض: داسة بمهملتين وتخفيف الثانية عند الجمهور بصرى، وهو أحد رواة أبي داود. انتهى.

النسخة الثالثة: نسخة الرملى، ونسخته تقارب نسخة ابن داسة. وهو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملى[2] ورّاق أبى داود، وروى عنه الحافظ أبو عمر أحمد بن دُحَيم بن خليل، قال: ثنا أبو عيسى الرملي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. و«الـرَّمْلى» ـ بفتح الراء وسكون الميم وكسر اللام ـ منسوب إلى الرَّمْلة، مدينة بفلسطين ومحلة بسرخس.

النسخة الرابعة: نسخة ابن الأعرابي. وهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي[3]، روى عنه: أبو إسحق إبراهيم بن على بن محمد بن غالب التمار، وأبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، وأبو حفص عمر بن عبدالملك الخولاني. وليس في رواية ابن الأعرابي من روايته عن أبي داود كتاب الفتن والملاحم، والحروب، والخاتم، وسقط عنه من كتاب اللباس نحو نصفه، وفاتَه من كتاب الوضوء والصلاة أوراق كثيرة. قال الشيخ العلامة أبو الضياء عبدالرحمن بن على بن عمر الديبع الشيباني تلميذ السخاوي في ثبته: «وزاد بعضهم: وفاتَه أيضا من كتاب النكاح».

(٣) توفي ابن داسة سنة ٣٤٦هـ. انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة ٣١٨/٣، وشذرات الذهب ٣٧١/٢.

(١) توفى الرملى سنة ٣٢٠ هـ.

(٢) توفى ابن الأعرابى سنة ٣٤٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٨٥٢/٣.

اللمعـــة الرابعـــة
في ذكر من اعتنى بشرحه أو تعليقه أو تلخيصه

فكم من شارح له وكم من محشٍّ له[1]: فمنهم الخطَّابي[2]. قال ابن خلكان في وفيات

---

(1) من الشروح والمختصرات التي لم يذكرها المؤلف أو التي أُلّفت بعد «غاية المقصود»:
١ - «العـد المورود في حواشي سنن أبي داود» للمنذري (ت ٦٥٦هـ). توجد نسخته الخطية في تركيا كما ذكر ذلك سزكين في تاريخ التراث العربي ١/٢٣٦ (الطبعة الثانية).
٢ - «شرح» لعمـر بن رِسْلان بن عمر البُلْقِيني (ت ٨٠٥هـ). ذكر مخطوطاته سزكين في المصدر السابق ١/٢٣٦.
٣ - «شرح» لقـطب الـدين أبي بكـر بن أحمد بن دعين اليمني الشافعي (ت ٧٥٢هـ) في أربعة مجلدات كبار، ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١٠٠٥.
٤ - «شرح زوائده على الصحيحين» لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ). انظر: كشف الظنون ١٠٠٥.
٥ - «عجـالـة العـالم من كتـاب المعـالم» لشهاب الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي (ت ٧٦٥هـ). وهو مختصر «معالم السنن» للخطابي. انظر: كشف الظنون ١٠٠٥.
٦ - «درجات مرقاة الصعود» لعلي بن سليمان الدمنتي البجموعي (ت ١٣٠٦هـ)، وهو مختصر شرح السيوطي. طبع في القاهرة سنة ١٢٩٨هـ.
٧ - «مختصر سنن أبي داود» لمحمـد بن الحسن بن علي البلخي (من القرن السابع) ذكر سزكين ١/٢٣٧ مكان وجوده.
٨ - «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للمؤلف، ألَّفه بعد «غاية المقصود» في أربعة مجلدات، طبع في دهلي سنة ١٣١٨-١٣٢٣هـ. وهو من أفضل الشروح وأكثرها استيعابا لما قاله العلماء من قبله، اختصره من شرحه الكبير «غاية المقصود» الذي هو بين أيدينا.
٩ - «المنهـل العذب المورود» لمحمود محمد خطاب السبكي، في عشرة أجزاء، طبعت في القاهرة ١٣٥١هـ، ولم يكمل الكتاب. ثم أصدر ابنه أمين محمود السبكي أربعة أجزاء من تكملته في القاهرة ١٣٧٥-١٣٨٣هـ بعنوان «فتح الملك المعبود» ولم يتمه بعد.
١٠ - «عون الودود على سنن أبي داود» لمحمد بن نور الدين الهزاروي (ت ١٣٦٦هـ) طبع في لكناو ١٣١٨هـ. وهناك شروح أخرى على السنن لعلماء الهند، مثل «بذل المجهود» للشيخ خليل أحمـد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ)؛ و «التعليق الحسن» للشيخ فخر الحسن الكنكوهي. انظر: «الثقافة الإسلامية في الهند» ١٥٢-١٥٣.

(2) انظر مصادر ترجمته في تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣٤٦ (الطبعة الثانية)، ومعجم المؤلفين ٢/٦١ و ٤/٧٤.

الأعيان(*): هو أبو سليمان حمد[1] بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب الخطّابي البُسْتي، كان أديبا فقيها محدثا، له التصانيف البديعة، منها: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود[2]، وأعلام السنن في شرح البخاري، وكتاب الشجاع، وكتاب شأن الدعاء، وكتاب إصلاح أغلاط المحدثين، وغير ذلك. سمع بالعراق أبا علي الصفّار، وأبا جعفر الرزّاز، وغيرهما. وروى عنه الحاكم أبو عبدالله بن البيِّع النيسابوري، وعبدالغفار بن محمد الفارسي، وأبو القاسم عبدالوهاب بن أبي سهل الخطابي، وغيرهم. وكان يشبه في عصره بأبي عبيدالقاسم بن سّلام علما وأدبا وزهدا وورعا وتدريسا وتأليفا. وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بُسْت.

و «الخطّابي» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف باء موحدة، وهذه النسبة إلى جدّه الخطّاب المذكور، وقيل بأنه من ذرية زيد بن الخطاب فنسب إليه.

و «البُسْتي» بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها، هذه النسبة إلى بست، وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغرنة كثيرة الأشجار والأنهار». انتهى.

وقال الإمام العلامة أبو سعد عبدالكريم السمعاني في كتاب الأنساب[3]: «هو إمام فاضل كبير الشأن جليل القدر، سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة، وأبا بكر بن داسة بالبصرة، وإسمعيل بن محمد الصفّار ببغداد، وغيرهم. وروى عنه الحاكم أبو عبدالله الحافظ، وأبو الحسين عبدالغافر الفارسي، وجماعة. وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور». انتهى بتلخيصه.

قلت: ومن مشايخه في علم الحديث: أبو العباس الأصم النيسابوري، وأبو عمر[4] محمد بن عبدالواحد الزاهد صاحب أبي العباس، وعبدالله بن محمد المِسْكي[5]. وفي علم

(*) وفيات الأعيان ٢/٢١٤ - ٢١٥.
(١) قال ابن خلكان: «وقد سمع في اسم أبي سليمان حمد المذكور أحمد أيضا - بإثبات الهمزة - والصحيح الأول» (٢/٢١٥). ثم نقل عن الخطابي نفسه ما يفيد أن الصواب «حمد».
(٢) «معالم السنن» مطبوع عدة طبعات. أولاها في حلب. ١٩٢٠ - ١٩٢٤م.
(٣) الأنساب ٥/١٥٩ (ط. حيدر آباد ١٣٨٥هـ).
(٤) في الأصل: «أبو عمرو»، وهو خطأ. انظر: تاريخ بغداد ٢/٣٥٦، ومعجم الأدباء ١٨/٢٢٦.
(٥) في الأصل: «السبكي»، وهو تصحيف كما سبق.

الفقه: أبو علي، والقفال. ومن تلامذته: أبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي، وأبو مسعود حسين بن محمد الكرابيسي.

ومنهم: النووي[1]. وهو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، إمام أهل زمانه، كان عالما فاضلا متورعا فقيها محدثا ثبتا حجة، له مصنفات كثيرة مشهورة، وتأليفات عجيبة: كشرح صحيح مسلم، وشرح المهذب، وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين، وكتاب الأذكار، والخلاصة، والروضة، والأربعين، وشرح سنن أبي داود ـ ولم يتم[2]، وشرح صحيح البخاري ـ ولم يتم، وغير ذلك من معرفة علوم الحديث واللغة. سمع من المشايخ الكبار، من أجلّهم وأعظمهم: الإمام رضى الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي. ومنه خلق كثير.

وكان من أهل نوى، قرية من أعمال دمشق. ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ونشأ بها، وقدم دمشق سنة خمسين وستمائة وله تسع عشرة سنة، فتفَقّه وبرع. وكان خشن العيش، قانعا بالقوت، تاركا للشهوات، صاحب عبادة وخوف، وقوّالا بالحق، صغير العمامة، كبير الشأن، كثير السهر، مكباً على العلم والعمل. توفي في رجب سنة ست وسبعين وستمائة، وعاش خمسا وأربعين سنة، رضى الله تعالى عنه. كذا في الإكمال[3]، وغيره.

ومنهم: المنذري[4]. وهو الحافظ الكبير، الإمام الناقد، شيخ الإسلام، حسنة الليالي والأيام، زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المصري. ولد بمصر في غزة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وتفقّه وطلب هذا الشأن، فبرع فيه. وأخذ عن: الشيخ الأجل المُسْنِد أبي حفص عمر بن محمد بن معمر البغدادي، والحافظ أبي الحسن علي بن المفضل، والحافظ ربيعة اليمني، ويونس الهاشمي، وأبي عبدالله البنّاء، ومطهر بن أبي بكر البيهقي، ومحمد بن سعيد المأموني، وعبدالمجيد بن زهير،

---

(١) انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ١٣/٢٠٢.

(٢) ذكر هذا الشرح بعض المصادر التي ترجمت للنووي، وهو من الشروح المفقودة.

(٣) انظر: الاكمال للتبريزي ٨٠٨.

(٤) انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ٥/٢٦٤. وللدكتور بشار عواد معروف كتاب بعنوان «المنذري وكتابه التكملة»، درس فيه حياته وآثاره بتفصيل، فراجعه.

وعلى بن الحسين بن يحيى النحوي، وغيرهم. وأخذ عنه: الحافظ الدمياطي، وأبو الحسين اليونيني، وإسماعيل بن عساكر، وعلم الدين، وابن دقيق العيد، وجماعة.

كان المنذرى عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، متبحرا في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيّما بمعرفة غريبه، إماما حجة بارعا في الفقه والعربية والقراءات والحديث. ألّف الترغيب والترهيب، وتلخيص الصحيح لمسلم، وشرح التنبيه، وكتاب الخلافيات ومذاهب السلف. واختصر السنن لأبي داود[1] من رواية اللؤلؤى، وقد أحسن في اختصاره وتهذيبه وعزو أحاديثه وإيضاح علله، فجزاه الله[2]. توفي يوم السبت رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة. كذا في حسن المحاضرة للسيوطى[3]، وفوات الوفيات[4] للشيخ محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي وغيرهما.

ومنهم: ابن القيم[5]. وهو الإمام العلامة الحافظ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزى[6] الدمشقى، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وسمع عن: الشيخ تقى الدين سليمان القاضى، والحافظ جمال الدين المزى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأبى بكر بن عبدالدائم، والشهاب النابلسى وجماعة. وكان عارفا بالتفسير وبأصول الدين، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، وبالفقه والأصول والعربية، وبعلم الكلام والتصوف، وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى.

قال ابن رجب[7]: «ولم أشاهد مثله في عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله. وكان عارفا بالخلاف ومذاهب

(١) نشر العظيم آبادي قطعة من هذا المختصر لأول مرة بهامش «غاية المقصود» في دهلى ١٣٠٤هـ، ثم نشر كاملا مع الشروح الأخرى في القاهرة ١٣٦٧-١٣٦٩هـ.
(٢) انظر ما قاله المؤلف في «عون المعبود» ٤/٥٤٥ عن هذا المختصر وابن القيم في «تهذيب السنن» ١/٩.
(٣) حسن المحاضرة ١/٢٠١.
(٤) انظر ٢/٣٦٦-٣٦٧.
(٥) انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ٩/١٠٦.
(٦) كذا في الأصل، والصواب: «ابن قيم الجوزية»، فإن والده كان قيما للمدرسة الجوزية.
(٧) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٨.

السلف، وحج مرارا، وجاور بمكة؛ وكان أهل مكة يتعجبون من كثرة طوافه وعبادته».

وقال القاضي برهان الدين الدرعي[1]: «وما تحت أديم السماء أوسع علما منه».

وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة، وصنّف تصانيف كثيرة جدا في أنواع العلوم، وحصل له من الكتب مالم يحصل لغيره. فمن تصانيفه: تهذيب سنن أبي داود[2]، وإيضاح مشكلاته على مافيه من الأحاديث المعلولة، وزاد المعاد في هدى خير العباد، والشافية الكافية، وكتاب الداء والدواء، ومفتاح دار السعادة، واجتماع الجيوش الإسلامية، وكتاب الطرق الحكمية، وإغاثة اللهفان، وكتاب الروح، وكتاب إعلام الموقعين، وجلاء الأفهام، وكتاب الصلاة، وغير ذلك. كذا في الطبقات[3] للشيخ العلامة ابن رجب وغيره من الكتب.

توفي ثالث عشر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وصلى عليه بمواضع عديدة، وكان قد رأى قبل موته شيخه تقي الدين في النوم، وسأله عن منزلته فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر، ثم قال له: أنت كِدتَ تلحق بنا، لكن أنتَ الآن في طبقة ابن خزيمة[4].

ومنهم: العراقي[5]، وهو الإمام العلامة الفقيه المحدث الأصولي ذو الفنون ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي. ولد في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وتخرج في الفن بوالده الحافظ العراقي، ولازم الشيخ سراج الدين البُلْقِيني في الفقه، وبرع في الفنون، وألّف الكتب النافعة المشهورة: كشرح البهجة، والنكت، ومختصر المهمات، وشرح جمع الجوامع، وشرح تقريب الأسانيد لوالده، وشرح على السنن لأبي داود[6]. وهو شرح مبسوط لم يؤلف مثله، كتب منه من أوله إلى سجود السهو في سبع مجلدات، وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد، ولو كمل لجاء في أكثر

---

(١) المصدر نفسه ٢/٤٤٩.

(٢) نشر العظيم آبادي قطعة منه لأول مرة بهامش «غاية المقصود» في دهلي ١٣٠٤هـ. ثم نشر كاملا مع الشروح الأخرى بالقاهرة ١٣٦٧هـ - ١٣٦٩هـ.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧-٤٥٢.

(٤) انظر المصدر نفسه ٢/٤٥٠-٤٥١.

(٥) انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ١/٢٧٠.

(٦) انظر: كشف الظنون ١٠٠٥. وهو من الشروح المفقودة.

من أربعين مجلدا. توفي في سابع وعشرين من شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة، قاله الشيخ السيوطى في حسن المحاضرة[1].

ومنهم: مُغُلْطاى بن قليج[2]، الإمام الحافظ علاء الدين. ولد سنة تسع وثمانين وستمائة، وكان حافظا عارفا بفنون الحديث، علامة في الأنساب وله أكثر من مائة تصنيف: كشرح البخاري، وشرح ابن ماجه، وشرح سنن أبى داود ـ لم يكمله[3]، وغير ذلك. توفى في شعبان سنة اثنتين وستين وسبعمائة. كذا في حسن المحاضرة وكشف الظنون[4].

ومنهم: الشيخ العلامة البدر المنير الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبى بكر بن محمد بن سابق السيوطى[5]. ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، أخذ العلوم عن: علم الدين البُلْقِيني، وشرف الدين المناوى، وتقى الدين الشُمُنِّى، ومحى الدين الكافيجى، وجلال الدين المحلى، والقاضى عزالدين أحمد بن إبراهيم. قال صاحب الترجمة في حسن المحاضرة[6]: «وبلغت مؤلفاتى إلى الآن ثلاثمائة كتاب، سوى ما غسلتُه ورجعت عنه، وسافرتُ بحمدالله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب، ولما حججتُ شربت من ماء زمزم لأمور، منها: أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقينى، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر. ورُزِقْتُ التبحرَ في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع على طريقة العرب والبلغاء لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة. والذي أعتقده أن الذي وصلتُ إليه[7] من هذه العلوم الستة ـ سوى الفقه، والنقول التي اطلعت عليها فيها ـ لم يصل إليه أحد من أشياخى فضلا عمن دونهم. وقد كملَتْ عندي الآن آلات الاجتهاد بحمدالله تعالى، أقول ذلك تحديثا بنعمة الله تعالى لا فخرا». انتهى بتلخيصه.

---

(١) حسن المحاضرة ١/٢٠٦.

(٢) انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ١٢/٣١٣.

(٣) انظر: كشف الظنون ١٠٠٥، وشرحه هذا مفقود.

(٤) انظر: حسن المحاضرة ١/٢٠٣، وكشف الظنون ١٠٠٥.

(٥) كتب السيوطى ترجمته الذاتية بعنوان «التحدث بنعمة الله»، وهو مطبوع. وانظر مصادر ترجمته الأخرى في معجم المؤلفين ٥/١٢٨-١٣١.

(٦) حسن المحاضرة ١/١٨٩-١٩٥.

(٧) في الأصل: «عليه». والتصويب من المصدر المذكور.

وله مؤلفات جليلة في العلوم السبعة، ولنكتف على بعضها[1]، ففي التفسير: الدر المنثور، والإتقان، وتكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلى، ومُفْحِمات الأقران، والإكليل، وغير ذلك. وفي فن الحديث: كشف المغطى في شرح الموطأ، وتنوير الحوالك على موطأ مالك، وإسعاف المبطا في رجال الموطأ، ومرقاة الصعود حاشية سنن أبى داود[2]، وزهر الربى على سنن المجتبى، والتوشيح على الجامع الصحيح، والديباج على مسلم بن الحجاج، ومصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة، وقُوْتُ المغتذى على جامع الترمذي، واللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، والجامع الصغير، وغير ذلك مما هو مذكور في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة[3]. وتوفى الشيخ في يوم الجمعة سنة إحدى عشرة بعد تسعمائة وقت العصر تاسع جمادي الأولى.

ومنهم: الإمام العلامة المحدث البارع جمال الإسلام صدر الأئمة الأعلام شهاب بن رِسْلَان[4]. أخذ الحديث عن خاتم حفاظ المحدثين، سلطان الفقهاء المحققين، الذي له مِنَن على عباد رب العالمين، الإمام الناقد أبى الفضل ابن حجر العسقلاني رضى الله عنه، وغيره. وشرح على السنن لأبى داود شرحا حافلا لم تكحل مثله العيون[5]، طالعتُ قطعة منه، فوجدته شرحا جيدا، وينقل فيه عن شيخه الحافظ ابن حجر. وذكر لى شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني أنه رأى شرحه في بعض بلاد العرب، وأنه في ثمان مجلدات كبار.

ومنهم: الفاضل الكامل الشيخ العلامة أبو الحسن[6] ابن عبدالهادي المدني. له

---

(١) انظر قائمة طويلة بأسماء مؤلفاته في كتاب «مكتبة الجلال السيوطى» (المطبوع بالمغرب) وفي «التحدث بنعمة الله».

(٢) توجد منه عدة نسخ خطية ذكرها سزكين في تاريخ التراث العربي ١/٢٣٦. واختصره على بن سليمان الدمنتي البجموعى (ت ١٣٠٦هـ) بعنوان «درجات مرقاة الصعود» وهو مطبوع كما سبق.

(٣) انظر: حسن المحاضرة ١/١٩١-١٩٣.

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن الرملى الشافعي المعروف بابن رسلان توفى سنة ٨٤٤هـ. انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ١/٢٠٤.

(٥) توجد منه عدة نسخ خطية، انظر: تاريخ التراث العربي ١/٢٣٦. وكان المؤلف ـ رحمه الله ـ قد اطلع على نسخة منه، كما يظهر مما ذكره هنا.

(٦) انظر ترجمته في نزهة الخواطر ٦/٥ والمصادر الأخرى المذكورة في معجم المؤلفين ١٠/٢٦٢.

شرح لطيف بالقول سماه: فتح الودود على سنن أبى داود[1]. توفى سنة تسع وثلاثين ومائة وألف[2]. كذا في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون[3] للشيخ مصطفى بن عبدالله القسطنطيني.

ومنهم: الشيخ شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي[4]، من أصحاب المزى. له شرح على سنن أبى داود سماه: انتحاء السُّنن واقتفاء السُّنن، أوله: «الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى». توفى بالقدس سنة خمس وستين وسبعمائة. ذكره صاحب الكشف[5].

ومنهم: العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العينى الحنفي[6]. ولد فى رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وتفقه واشتغل بالفنون، وبرع ومهر. له تصانيف، منها: عمدة القارى شرح البخاري، والبناية شرح الهداية، وشرح معاني الآثار، وشرح الكنز، وشرح الشواهد، وشرح المجمع، وشرح درر البحار، وطبقات الحنفية، وشرح قطعة من سنن أبى داود[7]، وغير ذلك. أخذ عن الحافظ زين الدين العراقي، والجمال يوسف الملطى، والشيخ تقى الدين، والعلاء السيرامى. وكان إماما عالما علاّمة، عارفا بالعربية والتصريف، حافظا للغة، وسيع النظر. لكن له تعصب شديد في مذهبه، ما رأيت محدثا بعد الحافظ الطحاوى مثله في التعصب والغلو في المذهب[8]. توفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة في ذي الحجة.

ومنهم: الفاضل الألمعي المولوى وحيد الزمان بن المولوي مسيح الزمان اللكهنوى[9]

---

(١) توجد منه مخطوطات كثيرة. انظر: تاريخ التراث العربي ١/٢٣٦-٢٣٧.

(٢) وقيل ١١٣٨هـ، وقيل ١١٤٠هـ، وقيل غيرها. انظر الخلاف في مصادر ترجمته.

(٣) هذا سهو من المؤلف رحمه الله. فلم يذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، وكيف يذكره وهو تؤفى قبل السندى سنة ١٠٦٧هـ ولم يدرك زمنه.

(٤) يقال في كنيته «أبو محمود» أيضا. انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ٢/٦٢-٦٣ و ١٦٠.

(٥) كشف الظنون ١٠٠٦. وهو مفقود.

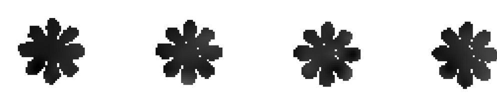
(٦) انظر مصادر ترجمته في معجم المؤلفين ١٢/١٥٠.

(٧) توجد نسخته الخطية بخط المؤلف في دار الكتب المصرية، انظر: تاريخ التراث العربي ١/٢٣٦.

(٨) وقد شهد بتعصبه الشيخ عبدالحي اللكنوى الحنفي في ترجمته في «الفوائد البهية» ٢٠٨.

(٩) انظر ترجمته في نزهة الخواطر ٨/٥١٥-٥١٦، وجريدة «أهل حديث» (أمرتسر) ١٧/٣٠. وله ترجمة حافلة بالأردية بعنوان «حيات وحيد الزمان» طبع في كراتشى.

الوطن. ولد تقريبا سنة ١٢٥٨هـ، وأخذ بعض العلوم المتعارفة على بعض علماء الهند، وقرأ سنن الترمذي على شيخنا العلامة المحقق المدقق مولانا القاضي بشير الدين بن كريم الدين القنوجى ـ المتوفى سنة ١٢٩٦هـ ـ في البوفال، ثم ارتحل إلى الحرمين الشريفين، وتشرَّف بزيارتها، وأقام هناك مدة طويلة. وأخذ علم الحديث عن الشيخ العلامة متبع السنة أحمد بن عيسى بن إبراهيم الشرقى الحنبلى وغيره. وهو فاضل جيد، كامل مستعد، متبع السنة، حسن العقيدة، وله مؤلفات عديدة كلها تدل على مهارته في علم الحديث، منها: الانتهاء في مسئلة الاستواء، وكشف المغطا بترجمة الموطأ، وترجمة الصحيح لمسلم، والهدى المحمود في ترجمة سنن أبى داود[1]، وغير ذلك، وهذه الثلاثة الأخيرة في اللسان الهندية. بارك الله في عمره[2]، ونفع الله الطالبين بعلمه.



(١) نقل فيه السنن إلى اللغة الأردية مع شرح موجز، وقد طبع لأول مرة في لاهور سنة ١٣٠١هـ/١٨٨٢م. والشيخ وحيد الزمان نقل الكتب الستة كلها (ماعدا جامع الترمذي) وموطأ مالك إلى اللغة الأردية، وكلها طبعت مرارا، واستفاد منها خلق كثير.

(٢) توفى سنة ١٣٣٨هـ.

اللمعة الخامسة

في ترجمة الشيخين الأكبرين اللذين أخذتُ عنهما هذا السنن وسائر كتب الحديث والتفسير

فأولهما: المحدث المفسر الفقيه الحاج، شيخنا العلامة زين أهل الاستقامة، مولانا السيد محمد نذير حسين[1] - جعله الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين - ابن السيد جواد على بن السيد إله بخش، بن السيد محمد، بن السيد ماه رو، بن السيد محبوب، بن السيد قطب الدين، بن السيد هاشم، بن السيد جاند، بن السيد معروف، بن السيد بدهن، بن السيد الحاج يونس، بن السيد بزرك، بن السيد زيرك، بن السيد ركن الدين، بن السيد جمال الدين، بن السيد أحمد، بن السيد محمد، بن السيد محمود، بن السيد داود، بن السيد فَضْل[2]، بن السيد فُضَيل، بن السيد أبو الفرح، بن السيد الإمام الحسن العسكري، بن السيد الإمام تقى، بن الإمام موسى الرضا، بن السيد الإمام موسى الكاظم، بن السيد الإمام جعفر الصادق بن السيد الإمام محمد الباقر، بن السيد الإمام زين العابدين على، بن الإمام الهمام حسين، بن الإمام خليفة رسول الله على بن أبي طالب، بن عبدالمطلب، بن هاشم، بن عبد مناف - إلى إسمعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما والتسليم.

ولد شيخنا العلامة تقريبا في سنة خمس وعشرين بعد الألف والمائتين[3] من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية. ونشأ بموطنه سورج كر من مضافات البهار، فهو مولده ومسكنه. وقرأ القرآن، وكتب الإنشاء على معلمى بلده ونواحيها، فلما بلغ من العمر سنة ست عشرة ارتحل بقصد طلب العلم، ووصل إلى إله آباد، وقرأ المختصرات من فنون شتى، مثل: مراح الأرواح، والزنجانى، ونقود الصرف، والجزولى، وشرح مائة

---

(١) انظر مصادر ترجمته في كتابى «حياة المحدث شمس الحق وأعماله» ٢٤٨. ذكرت فيه جميع المصادر العربية والأردية. وللشيخ فضل حسين المظفر فورى (ت١٣٢٦هـ) كتاب حافل في ترجمته بعنوان «الحياة بعد المماة»، طبع لأول مرة في دهلى ١٩٠٨م، وسيرد ذكره كثيراً فيما بعد.

(٢) في «الحياة بعد المماة» (ص١٧): أفضل.

(٣) انظر الخلاف في مولده في «الحياة بعد المماة» ١٠٦، ورجح فيه ١٢٢٠هـ، ولم يذكر هناك ١٢٢٥هـ. والمؤلف نفسه ردّ ما قاله هنا في عون المعبود ١/٣.

عامل، والمصباح، الضريري، وهداية النحو وغير ذلك - على جماعة من أعيان إله آباد ثم ارتحل في سنة اثنتين وأربعين بعد الألف والمائتين إلى مدينة دهلى، وأقام بالمسجد الأورنك آبادي في محلة الفنجابي كتره، وقرأ الكافية، وشرح الشمسية للقطب الرازي، ونور الأنوار، والحسامى، ومختصر المعاني، وشرح الوقاية - على صهره مولانا السيد عبدالخالق الدهلوى المتوفى سنة ١٢٦١هـ من تلامذة الشيخ المحدث محمد إسحاق الدهلوى، وقرأ الأصول الأكبرى، وشرح الكافية للجامى، مع حاشيته لعبدالغفور، والزواهد الثلاثة، والصدرا، والشمس البازغة - على مولانا شير محمد القندهارى[١]. وقرأ شرح السلّم لحمد الله، وشرح القاضى مبارك، وشرح المطالع - على الفلسفى المتبحر المولوى جلال الدين الهراتى[٢]. وقرأ المطوّل، والتوضيح والتلويح، ومسلّم الثبوت، وتفسير البيضاوى، وتفسير الكشاف إلى سورة النساء - على مولانا الشيخ كرامة العلى الإسرائيلي[٣] مؤلف السيرة الأحمدية. وقرأ خلاصة الحساب، والقوشجى لبهاء الدين الآملى، وتشريح الأفلاك، وشرح الجغمنى - على مهندس عصره المولوى محمد بخش الشهير بتربيت خان[٤]. وقرأ مقامات الحريرى، والحميدي، وشيئا من ديوان المتنبى - على مولانا عبدالقادر الرامفورى. وفرغ من قراءة جميع الكتب المذكورة وتحصيلها في خمس سنين.

---

(١) كان من تلامذة الشيخ العلامة عبدالقادر بن ولي الله الدهلوي المتوفي سنة ١٢٣٦هـ (كذا، والصواب ١٢٢٥هـ). وكان مشاركا للشيخ الجليل مولانا اسماعيل الشهيد في قراءة صحيح البخاري وتفسير البيضاوي عليه، وكان المفتي محمد سعد الله المرادآبادي الرامفوري من تلامذته. وتوفي سنة ١٢٥٧هـ حين كان عمره ثمان وثمانين سنة. (منه).

(٢) فرغ من الكتب الدرسية في الفنجاب والفشاور، ثم توجه إلى الدهلى، وقرأ شيئا من الأفق المبين على الشيخ فضل إمام الخير آبادي، وتوفى حين كان عمره اثنتين وسبعين سنة. (منه).

(٣) قرأ الكتب الدرسية على الشيخ فضل إمام الخير آبادي المتوفي سنة ١٢٤٤هـ وعلى الشيخ العلامة رفيع الدين بن ولى الله الدهلوى المتوفي سنة ١٢٣٣هـ، والحديث على الشيخ المحدث محمد إسحاق والشيخ الجليل محمد إسماعيل الشهيد، وكان يميل إلى مذهب الشافعي، وكان والده حنبليا ومن أولاد بنى إسرائيل. (منه).

(٤) قرأ أكثر الكتب على الشيخ العلامة رفيع الدين، وكان له اليد الطولى في علم الرياضى والفلسفة، وكان له سعة النظر على كتب القدماء، وكان العلم من آبائه كابراً عن كابر. وكان الشيخ أبو سعيد الدهلوى المتوفي سنة ١٢٥٠هـ - والد الشيخ عبدالغني الدهلوى المهاجر - يعظمه ويوقره كثيراً. وتوفي حين كان عمره ثمانين سنة. (منه).

ثم بعد ذلك في آخر سنة ست وأربعين بعد الألف والمائتين تزوج البنت الكريمة للمولوى عبدالخالق المتقدم ذكره، وتولى عقد ذلك النكاح الشيخ الأجل الأكمل محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوى وأخوه العلامة محمد يعقوب، واكتسب بعد ذلك العلوم الدينية من التفاسير والأحاديث عن الشيخ الأجل الأكمل محدث الدهر إمام المتقين زبدة الناسكين أبي سليمان محمد إسحاق الدهلوى(١) ـ المتوفى سنة اثنتين وستين بعد الألف ومائتين ـ ابن محمد أفضل الفاروقي اللاهورى، وسبط الشيخ العلامة عبدالعزيز بن ولى الله الـدهلوى، فقرأ عليه الصحاح الستة بالضبط والإتقان والبحث والتدقيق، وتفسير الجلالين، وتفسير البيضاوى، وكنز العمال، والجامع الصغير للحافظ السيوطى. وصحب شيخه العلامة ثلاث عشرة سنة، واستفاض منه فيوضا كثيرة، وأخذ عنه مالم يأخذ أحد من تلامـذته، فبلغ في مراتب الكمال، وصار خليفة له، وكان يفتي ويقضى بين الناس بحضرته وهو يرضى ويفرح بفتياه، بل كان الشيخ كثيرا ما يمتحنه في السؤالات المشكلة وشيخنا يجيبه، وحصل له منه الإجازة في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين.

وهاجر شيخه العلامة رضى الله عنه في تلك السنة إلى مكة المشرفة، وعقَّبه خليفة له في إشاعة العلوم الحديثية، فتمكن للدرس والإفادة والإفتاء والوعظ والتذكير، ودرّس الكتب من كل العلوم ـ والفقه خاصة ـ إلى سنة سبعين بعد الألف والمائتين، وكان له ذوق عظيم في الفقه الحنفى، وكان كل مسائله بين عينيه، يأخذ مايريد ويدع ما يريد، ثم غلب عليه حب تدريس القرآن والحديث، فترك اشتغاله بما سواهما إلا الفقه، فاشتغل بتدريس هذه العلوم الثلاثة إلى السنة الحاضرة، وهي سنة أربع بعد الألف وثلاثمائة.

ولقد منح الله تبارك وتعالى من بحر فضله العميم على هذا الشيخ العديم المثل بثلاثة أمور لا أعلم أنها في الزمان قد اجتمعت لغيره(٢):

الأول: الاتقاء، وخشية الله تعالى، والحلم، والصبر، والخلق، الزهد، والكرم، والحياء.

والثاني: سعة التبحر في علم التفسير والحديث والفقه والصرف والنحو على اختلاف أجناسها وأصنافها.

---

(١) انظر ترجمته في نزهة الخواطر ٧/٥١، وتراجم علماء حديث هند ١/١٢٥-١٢٩.

(٢) اقتبس هذا النص في «الحياة بعد المماة» ٢٧٣.

والثالث: سعة التلاميذ المدققين، النبلاء المحققين، ذوى الفضائل الباهرة، وأولى الكمالات الفاخرة.

وقد نفع الله تعالى بعلومه خلقه، له منّة عظيمة على خلق الله تعالى، أما رأيت أنه كيف أشاع علم الحديث، وكيف روّج علم السنن، وما ترى من آثار السنة النبوية إلا أنها من أنوار فيوضاته، وإن كان غيره من النبلاء الأتقياء المحققين مشاركا فيها. ليس في بلاد الهند بلد بل ولا قرية إلا بلغت فيضانه، وتلاميذه موجودة فيها يروون الأحاديث، ويروّجون السنن، ويطهّرون الناس عن اعتقاد الشركيات والبدعات والمنكرات والمحدثات، والله يتمّ نوره ولو كره الكارهون، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وليس انحصار تلاميذه ببلاد الهند، بل انتشرت تلاميذه في الآفاق من العرب والعجم والهند: كاليمن، والنجد، والسنوس، وغير ذلك؛ وكالفنجاب، والكاشغر، والباغستان، والاردا، والغزنة، والفشاور، والقندهار، والأمرتسر، واللاهور، والوزير آباد، وديره إسمعيل خان، واللودهيانة، والجهلم؛ وكالدهلى، والجليسر، والتونك، والبوفال، والناكفور، والسهسوان، والرامفور، والجونفور، والشاهجهان فور، والفرخ آباد، والمراد آباد، والبلند شهر، والبدايون، والبريلى، والكانفور، والفتح كره، والباليسر، ومضافات اللكهنو، والفاني فت، والسورت، والأعظم كده، والغازيفور، والعظيم آباد، والبهار، والجهيره، والآره، والصاحبكنج، والمظفر فور، وكالإسلام آباد، والرنكبور، وجاتكام، والمرشد آباد، والبردوان، والدهاكة، والسلهت، والكلكته، وملك برهما؛ وكجزيرة حبشان وغير ذلك[1]. وهذه الأسماء للمدن والبلاد، وأما أسماء القرى التي هى في أطراف البلاد المذكورة ونواحيها ـ وفيها وصلت تلاميذه ـ وكذلك القرى والبلاد الأخرى فكثيرة يعسر عدّها.

وإنى صحبتُه ولازمتُه قريبا من ثلاث سنين، واستفضتُ منه فيوضا كثيرة، ووجدتُه إماما في التفسير والحديث والفقه، عاملا بما فيها، حَسَن العقيدة، ملازما لتدريس القرآن والحديث ليلا ونهارا، كثير الصلاة والتلاوة والتخشع والبكاء، حسن الخلق، كثير التودد، لا يحسد ولا يحقد، منكسر النفس. ولم أرفى زمننا من أهل العلم أكثر عبادة منه، وكان

(١) انظر أسماء تلامذة الشيخ نذير حسين من هذه البلاد في «الحياة بعد المماة» ٣٤٠-٣٦٧.

يطيل الصلاة جدا، ويمدّ ركوعها وسجودها، وكان يعظ الناس كل يوم بعد صلاة الصبح بالمسجد، ويجتمع في مجلسه خلق كثير. ولو حلفتُ[1] بين الركن والمقام أني ما رأيت بعيني مثله ولا رأى هو مثل نفسه في العلم والعبادة والزهد والصبرو الكرم والخلق والحلم ـ ما حنثتُ، وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله ، أضاءت البقاع الهندية بأنوار فضائله السنية، هو بحر العلم، معدن الحلم، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، محدث العصر، فقيه الدهر، رئيس الأتقياء، قدوة النجباء، الإمام الأجل الأكرم، شيخ العرب والعجم، عمدة المفسرين، زبدة الناسكين، ذو الكرامات الظاهرة والمقامات الفاخرة.

وذكره شيخنا العلامة المحدث حسين بن محسن الأنصاري في بعض رسائله[2] بلفظ: «مولانا رئيس المحدثين، عمدة المحققين»، وذكره في بعض مكاتيبه بلفظ: «سيدنا رئيس العلماء المتقين، وخاتمة المتأخرين»، وفي بعض مكاتيبه بلفظ: «مولانا رئيس الأتقياء والمحدثين، السيد ذي الحسنيين، أعني العلم النافع والحسب الشائع»، وبلفظ: «رئيس العلماء المحققين، وعمدة الأتقياء والمحدثين، السيد حِبّي في الله نذير حسين»، وبلفظ: «محبنا في الله، بقية السلف، وزينة الخلف»، وبلفظ: «مولانا السيد الإمام، الفرد الهمام» وغير ذلك من عبارات المدح.

وذكره شيخنا العلامة المحدث الأصولي القاضي بشير الدين القنوجي[3] ـ رضي الله

---

(١) نقل هذا القول عن المؤلف صاحب «الحياة بعد المماة» ٢٧٣ .

(٢) انظر أقواله في «الحياة بعد المماة» ٢٦٧ـ٢٦٨ .

(٣) هو مولانا بشير الدين بن المولوى كريم الدين العثماني القنوجي . ولد سنة أربع وثلثين بعد الألف والمائتين، وقرأ الكتب الدراسية على: أبيه ، والأديب الأريب مولانا أوحد الدين البلكرامى، والمولوى محمد حسن البريلوى من تلامذة المولوى نور الإسلام بن سلام الله صاحب المحلى، وعلى المولوى محمد على الرامفورى من تلامذة المفتي شرف الدين وإسمعيل المراد آبادي، وعلى المولوى الحافظ الشبراتي الرامفورى من تلامذة العماد اللبكنى. ومحمد حسين السهالى ـوالسهالى من تلامذة الملا كمال الدين السهالى ـ، وعلى المولوى محمد قدرت العلى اللكهنوى الذي هو من تلامذة مولانا عبدالعلى اللكهنوى. وقرأ علم الحديث على الشيخ العلامة محمد رحيم الدين البخاري، وهذه نسخة إجازته له:

«لله الحمد والثناء، ومنه الوجود والبقاء، والصلاة على رسوله سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد، فيقول العبد الراجي إلى الله البارى محمد رحيم الدين البخاري: هذا الكتاب إجازة أجزتُ فيه الألمعى اللوذعى ـ أعنى مخلصى ومحبى المولوى محمد بشير الدين القنوجى ـ لرواية

تعالى عنه - في «غاية الكلام» بلفظ[1]: «زبدة المحققين وعمدة المحدثين، من أولياء عصره، وأكابر علماء دهره، مولانا السيد نذير حسين الدهلوى» انتهى.

ويكفي لعلوّ مرتبة الشيخ صاحب الترجمة أن الشيخ العلامة، قدوة أهل الاستقامة، إمام الهدى واليقين، رئيس الأتقياء الكاملين، صاحب الكشف والتحقيق، والمرشد باسلاكه إلى أقوم الطريق، خلاصة أهل العرفان، والمتخلف بمقام الإحسان: مولانا عبدالله الغزنوى الأمر تسرى[2] رضى الله عنه - المتوفي في شهر ربيع الأول سنة ثمان

صحيحى البخاري ومسلم وجامع الترمذي وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجة وموطأ مالك وجامع الأصول، بعد قراءتها عليّ وسماعها لديّ في سنة ألف ومائتين وثمان وخمسين من الهجرة النبوية، وإني قرأتها - سوى جامع الترمذى وسنن النسائى - فى حضرة شيخنا العلامة مولانا عبدالعزيز الدهلوى، وهو قد أجازنى لروايتها بإسناده المشهور. وأما جامع الترمذى وسنن النسائى فسمعتُها في حضرة شيخنا مولانا عبدالقادر الدهلوى عند قراءة شخص آخر لديه، فأجازني الشيخ لروايتها. رحم الله شيوخنا على ما منّ علينا ببركتهم، وأفاض فيوضه بوساطتهم». انتهى بلفظه.

توفي شيخنا في البوفال سنة ست وتسعين بعد الألف والمائتين في ذي الحجة، وذكرت من ترجمته قدرا كثيرا في تاريخى. (أي في تذكرة النبلاء، وقد نقل عنه ترجمته صاحب نزهة الخواطر ٧/١٠٠-١٠١. وانظر مصادر ترجمته الأخرى في كتابى «حياة المحدث شمس الحق» ٢٤٥).

(١) انظر «الحياة بعد المماة» ٢٦٤.

(٢) هو الشيخ العلامة، السيد السند، صاحب الكمالات القدسية، العزيز الوجود في آخر الزمان، مولانا وبالفضل أولانا: محمد الأعظم بن محمد بن محمد بن محمد شريف الشهير بعبدالله الغزنوى ثم الأمر تسرى. كان عارفا بالله، ساعيا في مرضاته، عابدا، كثير الذكر، رجاعا الى الله، متذللًا، خاشعا، خاضعا، ورعا، متضرعا، متواضعا، حنيفا، كاملا، بارعا، مُلْهَما، محدثا، مخاطبا بالمخلص الصديق الكريم، الجواد الأوّاه الحليم، المتوكل المنيب، الصابر القانت، لم يأخذه في الله لومة لائم قط، مُوثراً رضوان الله عز وجل على نفسه وأهله وماله وأوطانه، صاحب المقامات الشهيرة والمعارك العظيمة الكبيرة، وقد قام فيها لنصر دين الله وإعلاء كلمته صابرًا محتسبا، غارس بستان السنة والتوحيد، فارس ميدان الإخلاص والتجريد، عَلَم الزهاد، وأوحد العباد، إمام الزمان، ولى الرحمن، خادم القرآن، متقربا إلى الله المنان. وكان في جميع أحواله مستغرقا في ذكر الله عز وجل، حتى أن لحمه وعظامه وأعصابه وأشعاره وجميع بدنه كان متوجها إلى الله تعالى فانيا في ذكره عز وجل.

ولد سنة ثلاثين بعد الألف والمائتين في قلعة بهادرخيل، من مضافات بلدة غزنين، وأخذ العلم عن جماعة من الأعيان، منها: الشيخ العابد الزاهد وحيد عصره فريد دهره الأصولى الفقيه العلامة حبيب الله القندهارى صاحب مغتنم الحصول، وكان الشيخ حبيب الله يعظّمه ويوقّره ويصفه مالا =

وتسعين بعد الألف والمائتين - من تلامذته والمستفيدين منه.

قال بعض أفاضل العصر[1] وأماثل الدهر في ترجمته للعقيدة الصابونية: «إن من علامات أهل السنة أن يحب أهل الحديث وناصريهم، كالأئمة الستة، والأئمة الأربعة وغيرهم من متقدميهم ومتأخريهم - وعد أسماء بعضه، وقال في آخره -: ومنهم شيخ الهند حضرة سيدي مولانا نذير حسين الدهلوى».

فوالله نعم ما قال هذا الفاضل الصالح، وإني أقول: إن حبه من علامات أهل السنة، وإنه لا يبغضه إلا مبتدع معاند للحق. وقد شهد بفضله عصابة من أهل العلم، وأقروا بتقدمه جماعة من أهل الفضل، وقد امتحن وأوذى مرات، وكم من حاسد افتروا عليه بالأباطيل والأكاذيب، وكم من معاند له تقوّلوا عليه بما لم يقل به، وسيعلم الذين ظلموا أيَّ منقلب ينقلبون، لكن هو لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يخاف إلا الله، ويُنشِد في حقهم:

جزى الله عنا الحاسدين فإنهم ... قد استوجبوا منا على فعلهم شكرا

أذاعوا لنا ذمًّا فأفشَوْا مكارما ... وقد قصدوا ذماً فصار لنا فخرا

وهو على كل حال مصروف إلى إشاعة السنة النبوية، على صاحبها أفضل الصلوات والتحية، بارك الله في عمره، ونفعنا والمسلمين بعلومه[2].

ولشيخنا العلامة صاحب الترجمة في كل هذا الباب من العلم والفضل والزهد والحلم والكرم والسخاء والخلق والامتحان قصص وحكايات، أنا أحفظ بعضها، وقد ذكرت بعضها في موضعه[3]، وليس هذا محله.

يوصف فوقه، وقد أثنى عليه كثيرا شيخُنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوى، وقد ذكره علامة الدهر في تقصار جيود الأحرار بترجمة حسنة، وله رضى الله تعالى عنه ترجمة طويلة، وللعلماء في مدحه قصائد لطيفة، وكلها مذكورة في موضعها. توفى ليلة الثلاثاء الخامسة عشرة من شهر ربيع الأول سنة ثمان وتسعين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية، تغمده الله تعالى بغفرانه وأسكنه بحبوحة جنانه، آمين. منه (انظر مصادر ترجمته في كتابي «حياة المحدث شمس الحق» ٢٨٤).

(١) المراد به المولوى وحيد الزمان سلمه الرحمن. منه.

(٢) توفى الشيخ نذير حسين الدهلوى سنة ١٣٢٠هـ.

(٣) أى في «تذكرة النبلاء»، وهو من مؤلفاته المفقودة.

وأما مؤلفاته التي هي موسومة بأساميها فلم نر إلا «معيار الحق»، وهذا كتاب لم يؤلَّف مثله في بابه، و «واقعة الفتوى دافعة البلوى»، و «ثبوت الحق الحقيق»، و «رسالة في تحلى النساء بالذهب»، و «المسائل الأربعة»، وهذه كلها بالهندية. و «فلاح الولى باتباع النبي»، و «مجموعة بعض الفتاوي»، وهاتان الرسالتان بالفارسية. و «رسالة في إبطال عمل المولد» بالعربية.

أما الفتاوي المتفرقة التي شاعت في البلاد والقرى وانتفع بها خلق الله فكثيرة ما بين مطوَّل ومتوسط ومختصر، بالألسنة الثلاثة المذكورة، يعسر عدّها. وظني أنها لو جمعت لبلغت إلى مجلدات ضخام، وإن سُمِّيتْ فتاواه على نمط رسائل الحافظ السيوطى، وجُعِلَتْ رسائل مستقلة في كل باب، بلغت إلى المائتين[1].

أمَّا تلاميذه فلعلهم يبلغون إلى ألف نفس، أو أزيد، والله يعلم بحقيقته، وإني أذكر أسماء بعضهم[2]، فمنهم:

---

(١) أى وإن سميت فتاواه الكبيرة المملوءة من التحقيقات الشريفة والمضامين البديعة على نمط رسائل الحافظ السيوطى، وجعلت رسائل مستقلة في كل باب بلغت إلى المائتين. وأما الفتاوى الصغيرة التي تكتب كل يوم في الحوادث والواقعات فلو جمعت لبلغت إلى عشرة مجلدات ضخام (قلت: جمعت فتاواه المتفرقة في مجلدين وطبعا مرتين في دهلى ولاهور).

وأما تلاميذه فعلى طبقات، منهم: المحققون الكاملون العاملون الناقدون المعروفون، لعلهم يبلغون إلى ألف نفس، ومنهم: من ليس على ما وصفنا لكن يلى الطبقة الأولى في بعض الأوصاف، ومنهم: من يلى الطبقة الثانية، وأهل هاتين الطبقتين يبلغون إلى الآلاف قطعا، والله أعلم بحقيقة الأحوال.

وأمّا أسماؤهم فيطول بذكرها المقام، وقد سردتُ أسماء بعضهم من القسمين الأولين في الشرح. ومن هاتين الطبقتين المذكورتين أيضا: الفاضل الأمجد أبو عبدالله غلام العلى القصوري صاحب التصانيف، وتلميذه المولوى أحمد الله، والفاضل الصالح مير حسن شاه البتالوى، والكامل الحافظ عمر الدين الهوشيارفورى، والعالم التقى المولوى برهان الدين، والكامل الحافظ أحمد حسن الدهلوى، والمولوى محمد البكنى الكجراتى، والمولوى عبدالله الجكرالى (قلت: قد انحرف في آخر حياته عن طريقة أهل الحديث، وصار من المنكرين لحجية السنة)، والمولوى محمد خليل الشاهبورى، والمولوى عبدالغفار الجهبروى، والمولوى إسحاق الصاحبكنجي. منه.

(٢) ذكر صاحب «الحياة بعد المماة» (ص٣٤٠-٣٦٧) أسماء خمس مائة من تلاميذه. وقد ذكرت تراجم كثير منهم في كتابى «تذكره علماء أهل حديث هند»، يسر الله طبعه.

ابنه: السيد السند المولوى شريف حسين، المتوفي سنة أربع وثلاث مائة وألف.

* والشيخ الأجل العارف مولانا عبدالله الغزنوى (رحمه الله). ومن بنيه الأتقياء الصالحين أولى الفضل والكمال أربعة إخوة:

* محمد المتوفي سنة ست وتسعين بعد الألف والمائتين.

* وعبدالجبار.

* وعبدالواحد.

* وعبدالله.

* والفاضل الشهير المولوى محمد بشير السهسوانى.

* والمحقق الزمن المولوى أمير الحسن.

* وابنه: الفاضل الأوحد المولوى أمير أحمد السهسوانى.

* والفاضل الأجل الكامل الصالح عبدالله المعروف بغلام رسول الفنجابي.

* والعالم الكامل الصالح بن الصالح محمد بن بارك الله اللكهوى الفنجابي.

* والفاضل الشهير في المشرقين المولوى أبو سعيد محمد حسين اللاهورى.

* والكامل الألمعى وارث علوم النبي التقي الناسك المولوى الحافظ عبدالله نزيل الغازيفور.

* والفاضل المولوى سعادت حسين البهارى.

* والكامل اللوذعى المولوى عليم الدين حسين العظيم آبادي النجر نهسوى.

* ومولانا لطف العلى البهارى المتوفى سنة ١٢٩٦هـ.

* والصالح التقي الفاضل الزكى المولوى الحافظ أبو محمد إبراهيم الآروى.

* وذو الكمالات الشريفة الشيخ المدرس الحافظ عبد المنان الوزير آبادي.

* والمولوى رفيع الدين الشكرانوى البهارى.

* والمولوى تلطف حسين المحى الدين فورى العظيم آبادي.

* والمولوى نور أحمد الديانوى العظيم آبادي.

* وذو الفضائل الحميدة المولوى بديع الزمان اللكهنوى المتوفي سنة ١٣٠٤هـ.

* والمولوى وصيت على.

* والمولوى أسد على الإسلام آبادي

* والقاضى محفوظ الله الفاني فتي المرحوم.

* والشيخ أحمد الدهلوى المرحوم.
* والمولوى بخش أحمد.
* والمولوى سلامت الله الأعظم كدهى.
* والمولوى أبو عبدالرحمن محمد الفنجابي.
* والمولوى عبدالغني اللعل فورى البهارى.
* والمولوى إلهى بخش براكرى البهارى.
* والمولوى أمير على المليح آبادي اللكهنوى.
* والمولوى نور محمد الملتاني.
* والمولوى محمد أحسن الإستهانوى البهارى.
* والمولوى نظير حسن الآروى.
* والمولوى الحافظ عبدالعزيز بن الشيخ أحمد الله الرحيم آبادي الترهتي.
* وأخوه المولوى الحافظ محمد يسين.
* والمولوى عبدالله الفنجابي مولدًا والكيلاني نزولاً.
* والمولوى محمد طاهر السلهتى.
* والمولوى عبدالجبار العمر فورى.
* والمولوى السيد محمد عرفان التونكى.
* والمولوى محمد حسين بن عبدالستار الهزاروى.
* والمولوى على نعمت الفلواروى.
* والفاضل الكامل محمد أحسن نزيل البوفال.
* والشيخ العالم عبدالله بن إدريس الحسيني السنوسي المغربي.
* والفاضلان : محمد بن ناصر بن المبارك.
* وسعد بن حمد بن عتيق ـ النجديان.

وغيرهم من تلاميذه والمستفيدين منه، ولا يسع هذا المقام تحرير أسمائهم. وقد ذكرنا أسماء بعض الذين تركناهم في هذا المقام في تاريخي[1].

* *

---

(١) أى «تذكرة النبلاء» الذي سبق ذكره.

وللفضلاء قصائد في مدحه[1]، ولنقتصر ههنا على بعضها: فمنها: قصيدة[2] للفاضل الأديب المولوى الحافظ أبي الصمصام محمد عبدالرحمن بقا، ابن الأخت للحافظ عبدالله الفازى فورى، ـ سلمه الله تعالى، ورقّاه إلى مدارج الكمال ـ:

ظَعنَتْ سليمي فالسرور قبيح ... والعين تَذرِف والفؤاد جريح
الصبر في يوم الفراق محرَّم ... أوَ ماترى وُرْقَ الأراكِ تَنُوح
تسعى العواذل في سُلُوِّصبابتي ... أوَ ما علمن بأنني لجموح
سأموت تبريحاً، وما من عاشقٍ ... إلاّ و يَفْنَى بالجوىَ ويَطُوح
العشق أمر لو أبوح بسرّه ... تالله لم يك في الدنا مريح
لا عيبَ فيها غير أنّ فؤادَها ... إذ قيل جُودِي بالوصال، شحيح
هى شادِنٌ أحوى، وإن غذاءها ... قلب المشوق المبتلى، لا الشيح
شمس بها شمس السماء مُضِيئة ... مِسْكٌ إذا مرّتْ عليك تَفُوح
وعيونُها من وحش وَجْرَةَ مُطفِل ... ولها ترائبُ كالصباح تلوح
في حبِّها قد جُبْتُ قَفْرا موره ... في أرجُل الخِرِّيت فيه بذوح
ما جاء مُقْو فيه قبلى واحدٌ ... تَعوى الذئابُ به، ولى تسبيح
يا ويلتِي ما فُزْتُ قَطُّ بمقصِدي ... بل مسَّنى من قطعِه التبريح
لم يسمح الزمن المعاند بالذي ... أغدُو له متأسّفا وأروح
فالآن يا نفسي اشْغَلي بثناءِ من ... ذِكراهُ للقلبِ الحزينِ مُريح
هو ملجأ الفضلاءِ في الدهلى من ... لبّ الفتى بكماله مفضوح
هو خير أرباب النُّهىَ في عصرنا ... هو عارف ومحدِّث ونصيح
شيخٌ شريفٌ سيِّد ذو عزَّةٍ ... سيف الإله وبابه المفتوح
روحى بذكر خِلاله مسرورة ... شِعرى بوصف جلاله ممدوح
في نشر علم الدين يَصرِف عمره ... ولقلبه للصالحات جُنُوح
هذا «نذير حسين» سيّدنا الذي ... قلب الموحد في هواه ذبيح
تاج الثقلات، وإنّ كلَّ حديثه ... حق حقيق بالقبول صريح
ببيانه الشافى الرفيع بلاغة ... لمسائل الدين القويم وضوح

(١) انظر بعض هذه القصائد بالعربية والفارسية والأردية في «الحياة بعد المماة» ٢٤١-٢٦١.

(٢) انظرها في «الحياة بعد المماة» ٢٥١-٢٥٣.

قد عمَّتِ الآفاقَ شهرةُ فضلِه ... هو كالقرنفل في الهواء يفوح
وإذا تكلم في مسائلَ صعبةٍ ... بَهَتَ العقولَ وكلها مشروح
لا تَجْسَرَ العلماءُ تنطقُ عنده ... في مبحثٍ، وكفى به سُبُّوح
غُنمٌ لنا في ذا الزمان وجودُه ... علم الحديث له به التوشيح
الله بارَكَ في مُدَام علومِهِ ... يَسقِي الجميعَ وفي الدِّنانِ طُفوح
الله فضَّله وعظَّم قدرَه ... حتى بدا للكاشحين كلوح
هذا العدُوّ له، وفي سَودائه ... جُرحٌ تراه لا يزال يَقِيْح
كم من رجال فائزون بحَاجِهم ... بفيوضه، وبه الضلال يَزِيْح
لَهُوَ الحرِيُّ بما نظمتُ منقَّحا ... وأنا اللسان، وها هو الممدوح
لا زال محسوداً، وطال بقاؤه ... فالعلم جسم، وَهْوَ فيه روح
ثم الصلاة على النبي وآله ... ما دارَ أفلاكٌ وأشرقَ يُوْح
جلبَ السرورَ لنا كلامُك يا «بَقَا» ... إن اللسان ـ إذا نطقتَ ـ فصيح

ومنها قصيدة(١) للفاضل المتفطن الأديب الماهر المولوى على نعمت الفلواروى:

الحُبّ لا يستطيع الصَّبُّ يكتمه ... حلَّ الغرامُ به، ودمعُه دمُه
وقلبه حزِنٌ، والعين باكية ... تفيض في الخدّ هتّانا وتسجمه
وان يكن صامتا وليس يظهره ... فحاله كل ما يخفى يترجمه
أضناه سُقْمها فما أبقى سوى رَمَقٍ ... منه فراق الحبيب وهو يَظْلمه
ما زال يُبعِده عنه ويَنْهَره ... فلا يقرِّبه وليس يرحمه
أضحى بذاك كليما هائما قلِقاً ... وإن موسى البعاد ظل يكلمه
وعيشه بات مُرّاً في الهوى، فغدا ... نهاره مثل ليل جنَّ مظلمه
مُمسٍ وخوف النهار دام يسهره ... ومصبحٌ وسهاد الليل يسقمه
الوحش أصحابه، والقفر مَربعُه ... والدمع مُونسهُ، والهمُّ محرمه
الهجر يرمقه والشوق يزهقه ... والحزن يُقِلقه، والغمُّ يرجمه
مَهْ، لا تلُمْه فلم تنظر بناظره ... ولا شعرتَ بماذا فيه يعلمه
ولم تذق ما يعانى من شدائده ... فكيف تعذله جهلا وترغمه
فاسمح كريما ودعه لى سأسمعه ... مديح من لم يحب من ذاك يلزمه

---

(١) انظر المصدر المذكور ٢٥٤-٢٥٥ .

لعله يستريح من بَلابِلِهِ الـ ـتى أذابتْ حشاه وهى تُولمه
وهوَ الإمام الذي شيخى ومُسْتندى الأريحى عظيم الفضل أعظمه
السيد المقتدى مُمَهِّد الكرم كهف الأثيم أغرّ الكون أكرمه
فرد الجلال فريد العصر أوحده فرد الوجود أبرّ القلب أسلمه
مستغرِق الشرفِ العريضِ مصدرُه مستجمع الخُلُق الأصفى متمّمُهُ
كنز التُّقىَ، ثَمَّ ورع الأتقياء له فمنتهى حسنه فيه وأقومه
أعنى العلى في العلا قدرا، وأرفعهم مجدا، وقد طاب مرقاه ومسلمه
إذا سألت الكرام عن معظِّمِهم فمن يجيبك عن هذا يقدمه
واضرب له مثلا إن كنت قائله شمس لأفق العلا، والناس أنجمه
فهّامة ناقد المنقول مُتْقِنُه علامة جامع المعقول مُحكِمه
العلم يألفه والجهل يبغضه فالجهل مغرمه، والعلم مغنمه
يرى له كل شىء ما حقيقته فالحق يعلمه والحق يلهمه
عاش «نذيرا» لأهل البدع قاطبة وكل ما أحدثوا في الدين يُعْدِمه
لم يبق للبدع عونا يطمئن به فاليوم يندبه بالويل مأثمه
وإن جند الضلال كلها ومتى قام ينازعه في الحق يهزمه
وبينهم يظهر الدين وينصره والنصر في حزب أهل الغى يخدمه
أرسى قواعدَه، أعلى معالمَه حينا عفت بيد الأهواء أرسمه
كم من مسالكه الصِّعَابِ حلَّ بها ولم يخف فيه خطبا مرّ مطعمه
جاءت به ملة التوحيد ظاهرة والرشد يصمى ثغور الشرك أسهمه
فالأرضِ تبهج من نور الهدى وبه زال الضلال وقد أضاء غيهمه
وها، لأطوى إذن سِجِلَّ مدحته وبالدعاء له بالخير أختمه
واسمى «علىٌّ» وأرجو اللهَ رحمته وعفوه يومَ لا يُغنِى تندُّمه

تمت القصيدة العلوية الميمية.

وله القصيدة الثانية في مدحه(1):

اسقى على طللٍ درسن معالمه مذ هاجرت هنداته وفواطمه
طورا أحِنّ وتارة ابكى إذا تبكى لهن بذى الأراك مهائمه

(1) انظر «الحياة بعد المماة» ٢٥٣-٢٥٤.

قد زال عقلي في الهوى حتى بدا ... ما كنت أخفيه وكنت أكاتمه
يا عاذلي رفقا بصَبٍّ هائم ... ومدنف قد أسقمته لوائمه
فأنا الذي لعب الفراق بقلبه ... قد قطعته بيضه وصوارمه
وليس ما يُسْلِيه عن بلباله ... إلا مديح الشيخ وَهْوَ يلائمه
أعني «نذير» الخلق ذو العزم الذي ... قد بجَّلَتُه عُرْبه وأعاجمه
شمس النجابة من ذُؤابة هاشم ... وكريم بيت أنجبته كرائمه
وهو الذي نال العلا ولفضله ... خضع الكمال وظَلَّلَتْه غمائمه
الرشد في خضر الرياض لبيعه ... أزهاره تذكى ويضحك باسمه
والغى خرّق ستره فتبلَّجَتْ ... ظلماته وظلامه ومظالمه
وأضاء مصباح الهدى بضيائه ... فالدين أحكم واستقمن قوائمه
وبه استنار الحق بعد أفوله ... فبدت مطالعه وأشرقَ ناجمه
والعلم قد أحياه حينَ دُروسِه ... طوبى له فبه ارتفعن مراسمه
الجود ناسبه فذاك لزيمه ... والخير جاوره فذاك ينادمه
ودثاره تقوى الإله، ودرعُه ... توحيده، والصالحات عمائمه
باهى بوطأته وصيد حريمه ... بزا وماسحه الفخار ولاثمه
عين تفيض زلال كل سعادة ... بحر تموَّج بالهدى متلاطمه
لا يستتم مديحه وما يفى ... ما قال ناثره عليه وناظمه
وإنما يرجو بذاك عليمه ... أن تنمحى يوم المعاد جرائمه

تمت القصيدة الأخرى الميمية.

ومنها: قصيدة للفاضل عبدالغفور الدانافورى المرحوم[1]:

بانت سليمى فما شيء يسلِّينا ... ولوعة البين يَشْوينا ويصلينا
قامت تودّعنى والهجر يمنعها ... وقمتُ عانقتها والحزن يبكينا
تقول صبرا جميلا لا تمت أسفا ... أعطاك ربي غداة البين تسكينا
فيا لها تركتني هائما قلقا ... وودَّعتني وَدَاعا لا تبالينا

(١) ذكر صاحب «الحياة بعد المماة» منها عشرين بيتا، انظر: ص٢٥٧.

القلب ملتهب والعين ذارفة   وشبّ نار الهوى والدمع يردينا
فيومُ بين سليمى عند ناظرتي   يوم القيامة تعذيبا وتشنجينا
لطفا على المبتلى قل من شمائلها   أيا حمام لنا شيئا يسلينا
اسجع محامدها واذكر محاسنها   أعِد مرارا فذكراها لَيَشْفِينا
غيداء فاتنة، هيفاء ناعمة   تحكى نسيم الصبا أعضاءها لينا
شمس إذا طلعت، برق إذا برزت   فتّانة بسهام العين ترمينا
كأنها في ظلام الليل اذ خرجت   برق تنور من تلقاء بلقينا
خَوْد، غدائرها طالت إلى قدم   والفرع يحكى سوادا من لياليـنا
نفديك شوقا، تعالَىْ واسمحى كرما   اللحظ من طرفك الممراض يشفينا
حتّامَ نشكو بقلبٍ نازحٍ قلقٍ   مِتْنا، وإن لقاءً منك يُحيينا
ماذا جنينا وليس الحب معصية   بأى ذنب هداك الله تقلينا
مالت إلينا فولّتْ بعدما ركنت   صدّت فسلّت لنا سيفا وسكينا
راح الفؤاد إليها وهى تعشقه   وما درينا لظى الهجران تشوينا
ياليتنا ما رأينا حسن طلعتها   ياليتنا لم تروح حاق نادينا
وكم أقاسى تباريح الهوى قلقا   يهوّن الله أمر العشق تهوينا
لم نلق فائدةً في حب غانية   سوى الكآبة تؤذينا وتشجينا
لا تعذلونى وقيتم لوعةَ الولَهِ   فلومكم أيها العُذّال يؤذينا
إن الهوى عند أرباب النُهى حَسَن   دعوا الملام فهذا ليس يُجدينا
إنا علونا أُهَيلَ الودّ كلهَم   وفي محافلهم شمّ العرانينا
كم للجنون فنون والهوى عجب   يستهزئون وسَمّونا مجانينا
كيف السبيل إلى إدارك وصلتها   وحولها دائما حزب الملاعينا
كيف الوصول إلى سلمى ومربعها   شتان ما بيننا والأرض يلقينا
بلغ سلامي أيا ريح الصبا كرما   دار الكرامة دِهْلِىْ فيه هادينا
ذاك الإمام الذي جلّت محاسنه   قد أرسل الله نورا ساطعا فينا
حَبْرٌ أريب كريم عارف فَطِنٌ   محدّث نال ميراث النبيينا
بحر العلوم سماء الفضل مقتدر   حَبْر الزمان رفيع الشان هادينا
حاز الفضائل أدناها وأرفعها   حوى المحاسن إعزازا وتمكينا

(نـذير) نا عمـدة السـادات ذو شرف ... (حسـين) من آل زهـرا، سيّد فينـا
تنـوَّر الهـنـدُ من أنـوار فكـرتـه ... به تزينـت الـدهـليُّ تزيينـا
يأتـونـه شتـتـا من كل ناحـية ... أهـل الحجاز وأهـل الهند والصينا
ما إن رأيت فقـيهـا ماهـرا فطنـا ... محدثـا مثـله حاز الـبراهـينـا
لولاه في الهنـد أهل الهند ما عرفوا الـ ... ـقـرآن والـذكـر والآثـار والـدينا
لولاه في الهـنـد ضلوا أهـله شتـتـا ... ومـا عرفـنـا كتـاب الله والـدينـا
سِواه في الهـنـد ليس الـيوم معتمـدا ... ومـا رواه سواه ليس يشـفـينـا
عفـا عن الـدهـر آثار الهـوى ومَحَا ... رسـوم بدع من الـدنـيا ليهـدينـا
أدامـه الـله حيا نسـتـفـيد به ... «ويرحـم الـله عبـدا قال آمـينـا»
لله در فقـيه واحـد الـزمـن ... أحـيا حديث رسـول الـله هادينـا
محمـد سيد الـبـطحـاء ذي الشرف ... محمـد هو مختـار الـنـبـيينـا
محمـد سيد الـثـقـلين ذي الكـرم ... قرآنـه محكـم فاق الـبراهـينـا
نور الـدجى ورحيب البـاع مرشـدنـا ... أعـطاه رب الـورى طه ويسينـا
هل يرتجى زيغنـا عن أقـوم السبـل ... ونـور سنـتـه الـغـراء يهدينـا
صلّى عليه إلـه الـعـرش مكرمـةً ... والآل عترتـه الـغـرّ الميامـينـا
«عبـدالغفـور» يصـلي دائـما أبـدا ... ما نضّر الـغـيم ريحـانـا ونسرينـا

ومنها: قصيدة للفاضل الألمعي المولوى عبدالجبار العمر فورى(١):

آن الـثـنـاء على رفـيع الـشـان ... نور الأنـام ومـفـخـر الـدوران
مصـبـاح إتـقـانٍ، وضـوء كرامـة ... شمس العلوم، ومـركـز العـرفـان
بدرٍ لأفـق الـفيض، نجـم للهـدى ... قمـرٍ تنـور ليلة الإيقـان
لمعٍ لإسـلامٍ، ضياءٍ للهـدى ... دُرٍ لصـدق، لؤلـؤ الإيمان
مرجـان فهـم، جوهـرٍ لفـطانـةٍ ... ثمـرٍ لدوح الـفـقـه والإحـسـان
تاج لرأس المـجـد، ملك للعـلى ... ياقـوت حلم، مخزن الإذعـان
هادٍ لأربـاب الـنـهـى طرق الهـدى ... يُروى ويَشـفـى غلّة الـعـطشـان

(١) انظر هذه القصيدة في «[illegible] المهاة» ٢٥٥-٢٥٧.

أعنى «نـذير حسـين» تاج سراتنـا | أسـتـاذنـا وشريفنـا ذا الشـان
هو سيد ذو عزة وجلالة | ومحدث ومفسر القرآن
هو فاضل متوقد أفكاره | علامة فهامة ذو الشان
سِكّينُه نحر الضلالة والهوى | صمصامُه أفنى ذوى الطغيان
جمع العلومَ بقَضّها وقَضيضها | فيضانه قد عمّ في البلدان
غرس الحدائق للعلوم فأَيْنَعَتْ | زهر الهدى وفواكه الإيمان
تذكيره غيث لجدب ضلالة | تفهيمه يُروِى صدى الظمآن
فاق الأكابر في التبحّر والتقى | ما مثله في هذه الأزمان
قد ساق عِيْسَ العلم في مضماره | في كل علم سابق الأقران
ليث بآجام العلوم جميعها | أسد بوادي الفهم والتبيان
سيف لعنق الكفر رُمْحٌ للهوى | سهم لقلب الشرك والطغيان
ركن لقصر شريعةٍ نبويةٍ | سقف لدار الفيض والإحسان
أجرى علوم الدين بعد عفائها | ومَحا رسوم البدع والكفران
أحيا طريق الحق بعد مماته | ووجوده من آيةُ الرحمن
هذا الزمان تراه مفتخرًا به | يثنى عليه أكابر البلدان
أكرِم به من عالمٍ متبحر | متفطن لغوامض القرآن
أحسِنْ به من فائق أقرانه | ما نِدُّه في عالم الإمكان(1)
مَن مثله في رفع أعلام الهدى؟ | من شِبْهه في هذه الأزمان؟
كَلَّ اللسان عن الثناء ووصفه | لا تنفد الأوصاف بالتبيان
أدعو له خلاّقنا ورحيمنا | بخلوص قلب راسخ الإيمان
ربي أَطِيْلَنْ عمره وحياته | وأدِمْه بالتذكير والإحسان
مازال من ينبوعه وبحوره | ريَّ الدوام لغلة اللهثان
هذا دعائى فاستجب ياربنا | وتوقّنى حقاً على الإيمان

---

(١) المراد بساحة الإمكان وعالم الإمكان هو العالم، ثم المراد بالعالم عالم عصره، كما في قوله تعالى: «وانى فضلتكم على العالمين» و «اصطفاك على نساء العالمين». أى عالمى زمانكم، والله أعلم. (من المؤلف).

وثانيهما: شيخنا العلامة البدر المنير، الفهامة العمدة النحرير؛ ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة، المدقق الكامل، والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل؛ جمال العلماء الصالحين، شيخ الإسلام والمسلمين، البارع المحدث المتقن، والمفسر المتبحر الفطن؛ الحاج القاضي حسين بن محسن الأنصاري[1] الخزرجي السعدى اليماني - أدام الله بركاته علينا - ابن محمد بن مهدى، بن محمد، بن أبى بكر، بن محمد، بن أحمد، بن عثمان، بن محمد، بن عمر، بن محمد، بن حسين، بن إبراهيم، بن إدريس، بن تقي الدين بن سبيع، بن عامر، بن غبشة، بن ثعلبة، بن غبشة، بن عوف، بن مالك، بن عمر، بن كعب، بن الخزرج، بن قيس، بن سعد، بن عبادة، بن دُلَيْم بن حارثة، بن حزام، بن خزيمة، بن ثعلبة، بن طريف، بن الخزرج، بن ساعدة، الخزرجى الأنصاري.

ولد شيخنا العلامة في شهر جمادي الأولى سنة خمس وأربعين بعد الألف والمائتين من الهجرة، ولما وصل إلى ثلاث عشرة سنة من العمر ارتحل إلى قرية المراوعة لتحصيل العلوم على يد شيخه الأبجل الأكمل ذى المنهج الأعدل السيد العلامة حسن بن عبدالباري الأهدل، فأقام بها ثمان سنين مشتغلا بالطلب في التفسير والحديث والنحو والفقه، وحصلت له من شيخه العلامة الموصوف الإجازة والإسناد. وقرأ أيضا على أخيه الكبير القاضي العلامة محمد بن محسن الأنصاري، - المتوفى سنة ثلاث وثلثمائة وألف - صحيح البخاري من أوله إلى آخره بالضبط والإتقان، وغير ذلك من علوم الحديث والفرائض والفقه. والقاضى محمد بن محسن الموصوف من أصحاب الشيخ حسن بن عبدالبارى الأهدل أيضا. وحصلت لشيخنا العلامة الإجازة العامة من العلامة المحدث القاضى أحمد بن الإمام محمد بن على الشوكانى، وتشرف بزيارته في الحديدة، وأجازه إجازة عامة بجميع مروياته ومسموعاته. ولقى شيخَه العلامة المحقق وبالخير من الله الموَفقَّ محمد بن ناصر الحازمى بمكة المعظمة غير مرة، وقرأ عليه الصحاح الستة، وسنن الدارمى، وشمائل الترمذي، وأوائل كتب الحديث للشيخ محمد سعيد سنبل المدني تحقيقا وتدقيقا، وأجازه بجميع مروياته ومسموعاته إجازة عامة. وأخذ أيضا عن شيخه العلامة السيد نفيس الدين

(١) انظر مصادر ترجمته في كتابى «حياة المحدث شمس الحق» ٢٥١.

سليمان بن محمد بن عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل مفتى زَبِيد، وحصل له الإجازة منه بجميع مروياته ومسموعاته.

ولما فرغ من تحصيل العلوم جلس في مجلس الإفادة. ودرّس وأفاض بركاته على طلبة العلم، فكم له من تلامذةٍ في بلاد العرب.

وإني تشرفت بزيارته مرتين[1]. وقرأت عليه أطرافا ومواضع متفرقة من الصحاح الستة، وسنن الدارمى، والدار قطنى، وأوائل سعيد سنبل وغير ذلك، وأجازني بجميع مروياته ومسموعاته إجازة عامة، كما هى موجودة بخطه الشريف[2]. ووجدته جامعا بين العلم والعمل، شيخا عزيز الوجود، عظيم الشأن، رفيع القدر، بحرا ذخارًا لا ساحل له، محدثا محقّقا، موضحا لمعانى كتاب الله، سلطان أهل الحديث، مطّلعا على علل الأحاديث والرجال، ماهرا في علم أصول الحديث واللغة.

ومن أكمل درجاته أن السيد العلامة المحدث المفسر الناسك التقي صديق بن حسن القنوجى - نزيل البوفال - من تلامذته، كما قال في كتابه أبجد العلوم[3]: «والشيخ حسين بن محسن شيخنا في العلوم الحديثية، أخذتُ عنه أكثر الأمهات الست وغيرها، وأجازني بها إجازة عامة تامة. وكم له من تلامذةٍ في بلدتنا بهوبال، وهو الغنيمة الكبرى للطالبين، والنعمة العظمى للراحلين. كان فيما مضى قاضيا ببلدة اللحية من بلاد اليمن، وهو في الحال نزيل بهوبال، ومدرس المدرسة الرياسية، يدرس ويفيد. له علم نافع وعمل صالح، وفكرة صحيحة، وهمة في إشاعة علم الحديث رفيعة». انتهى كلامه.

وله تعليقات شتى على سنن أبى داود وغيره من كتب الحديث، وله رسائل كثيرة، وكلها مفيدة نافعة مملوءة من مباحث علم الحديث، منها: «القول الحسن المتيمن، في ندب المصافحة باليد اليمنى وأن الذي أظهرها أهل اليمن»، ومنها: رسالة في تحقيق حديث «لا

---

(١) أولاهما سنة ١٣٠٢هـ. ولقيه بعد ذلك أكثر من عشر مرات في حياته. انظر: يادكاركوهرى ١٠٨-١٠٩، وحياة المحدث شمس الحق ١١.

(٢) توجد الآن في مكتبة خدابخش خان بباتنه، انظر فهرسها «مفتاح الكنوز» ٣/ ٢٥.

(٣) أبجد العلوم ٣/ ٢١٢-٢١٣ (ط. بيروت).

صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، وغير ذلك. بارك الله في عمره ونفعنا بعلومه[1].

وقد ذكرت ترجمة شيخنا العلامة في موضع آخر[2] أبسط من هذا، وفي هذا كفاية.

* * * *

* * * *

(١) توفى الشيخ سنة ١٣٢٧هـ.

(٢) أى في «تذكرة النبلاء».

اللمعة السادسة

في إسناد هذا الكتاب من الفقير الحقير إلى المؤلف[1] العلامة الإمام رضى الله تعالى عنه.

فاعلم أن السنن للإمام الحافظ أبى داود السجستاني من رواية الحافظ أبى على اللؤلؤى، قرأتُ من أوله إلى آخر كتاب الجنائز ـ مع مشاركة الأخ الأغرّ الفاضل الشريف محمد أشرف ـ على شيخنا العلامة المفسر المحدث الفقيه الحاج السيد محمد نذير حسين الدهلوى ـ أدام الله فيوضاته ـ وأجازني بجميع الكتاب. قال: وإني قرأتُ وسمعت وأخذت من الشيخ العلامة الفهامة التقى الناسك خلاصة المحدثين إمام الهدى واليقين المشتهر في الآفاق شيخنا وسيدنا محمد إسحق الدهلوى ـ رحمه الله تعالى ـ وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل إمام المحققين الشاه عبدالعزيز الدهلوى. وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن أبيه رئيس الفقهاء والمحدثين مسند الوقت آية من آيات الله الشيخ ولى الله بن الشيخ عبدالرحيم الدهلوى، عن الشيخ العلامة أبى طاهر محمد بن إبراهيم الكردى، عن أبيه الشيخ إبراهيم الكردى، عن الشيخ صفى الدين أحمد بن محمد المدني القشاشى، عن الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملى، عن الحافظ زين الدين زكريا بن مُحَمّد الأنصاري، عن الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن الشيخ عمر بن الحسن المراغى، عن العالم الفقيه رُحْلَة الآفاق فخر الدين أبى الحسن على بن أحمد بن عبدالواحد المعروف بابن البخاري، عن الشيخ عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي، قال: أخبرنا به الشيخان أبو البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخى وأبو الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومى سماعا عليهما، قالا: أخبرنا به الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي، أنا أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمى، أنا أبو على محمد بن عمرو اللؤلؤى، أنا أبو داود السجستاني رضى الله عنهم.

---

(١) ذكر المؤلف هذه الأسانيد ـ المذكورة هنا ـ في كتابه «الوجازة في الإجازة».

ولنا طرق متنوعة غير هذا من رواية الشيخ ولى الله المحدث إلى المؤلف. لكن اقتصرتُ منها على هذا المذكور، لأنه سند عالٍ، فإنَّ منى إلى الحافظ ابن حجر عشرة أنفس، ومن الحافظ ابن حجر إلى المؤلف ثمانية أنفس، فمنى إلى المؤلف ثمانية عشر نفسا، فللّه الحمد والمنة.

(ح) ويروى الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوى عن الشيخ المكرم محمد عمر بن عبدالكريم المكى، عن شيخه محمد طاهر، عن والده العلامة محمد سعيد سنبل، عن الشيخ أبى طاهر محمد بن إبراهيم الكردى، عن أبيه الشيخ إبراهيم الكردى بإسناده المذكور، وفيه منى إلى المؤلف[1] تسعة عشر نفسا.

(ح) وقرأت بعض السنن من رواية اللؤلؤى على الشيخ المحدث القاضى حسين بن محسن الأنصاري، وأجازني بجميعه، قال: إني أروى عن المشايخ الثلاثة الأجلاء الأعلام: السيد العلامة ذى المنهج الأعدل حسن بن عبدالبارى الأهدل، والشريف محمد بن ناصر الحازمى، والقاضى العلامة أحمد بن الإمام محمد بن على الشوكانى، كلهم عن السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن والده شيخ الاسلام خاتمة المحدثين الأعلام السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن شيخه السيد العلامة صفى الدين أحمد بن محمد شريف مقبول الأهدل، عن شيخيه العلامتين: عبدالله بن سالم البصري المكى وأحمد بن محمد النخلى المكى، كلاهما عن الشيخ إبراهيم بن الحسن الكردى، عن شيخه العلامة صفى الدين أحمد بن محمد المدنى، عن الشمس الرملى، عن الزين زكريا، عن عزالدين عبدالرحيم بن محمد المعروف بابن الفرات، عن أبى حفص عمر بن الحسن بن مَزْيَدَ بن أمينة المراغى، عن الفخر أبى الحسن على بن أحمد بن عبدالواحد بن البخارى، عن أبى حفص عمر بن محمد بن طبرزد البغدادي، بإسناده المذكور. وفيه منى إلى المؤلف ثمانية عشر نفساً.

(ح) ويروى شيخنا القاضى حسين بن محسن عن شيخه ابن ناصر الحازمي، عن شيخه الحافظ الرباني محمد بن على الشوكانى، عن شيخه العلامة يوسف بن محمد بن

---

(١) انظر هذه الطرق والأسانيد في «إتحاف النبيه فيما يحتاج إليه المحدث والفقيه»، و «الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد» كلاهما للشاه ولى الله الدهلوى.

علاء الدين المزجاجي، عن أبيه، عن جده، عن الشيخ إبراهيم الكردي، عن شيخه أحمد بن محمد المدني، عن الشمس الرملي، عن زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، بإسناده السابق إلى المؤلف. وفيه تسعة عشر نفسا.

(ح) ويروي شيخنا القاضي عن شيخه محمد بن ناصر المذكور، عن الشيخ محمد عابد بن أحمد علي الواعظ السندي ثم المدني، عن العلامة المحقق صالح بن محمد بن نوح العمري الفلّاني المغربي ثم المدني، عن شيخه العلامة محمد بن سنة العمري المغربي ثم المدني، عن الشريف محمد بن عبدالله، عن الشريف أبي الجمال محمد بن عبدالكريم، عن الشيخ يس المحلي والبدر الكرخي وأحمد الكلبي، كلهم عن الشيخ جلال الدين السيوطي، عن أبي بكر بن صدقة المنادي، عن محمد بن المطرز، عن يونس بن ابراهيم الدبوسي عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن الفضل بن سهل الإسفرايني، عن أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي، عن أبي عمر الهاشمي، عن اللؤلؤي، عن المؤلف أبي داود رضي الله عنهم وعنّا. وفيه مني إلى المؤلف ثمانية عشر نفسا.

وأما إسناد رواية ابن داسة وابن الأعرابي والرملي: فإني أروي عن شيخنا القاضي حسين، عن الشريف محمد بن ناصر والقاضي أحمد بن محمد الشوكاني، كلاهما عن محمد الشوكاني، عن السيد عبدالقادر بن أحمد الكوكباني، عن شيخه السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن شيخه أحمد بن مقبول الأهدل، عن خاله وشيخه السيد يحيى بن عمر الأهدل، عن شيخه السيد أبي بكر بن علي البطاح الأهدل، عن شيخه السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن شيخه السيد العلامة الطاهر بن حسن الأهدل، عن شيخه الحافظ أبي الضياء عبدالرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني، إلى المؤلف الإمام، كما هو مذكور في ثبته.

وهذا ما يسر الله تعالى من مقدمة الكتاب، ولنشرع الآن في المقصود، وهو الموفق، ويجزيني على نيتي يوم الحساب. ولا حول ولا قوة إلا بالله الذي إليه المرجع والمآب.

* * * *

غاية المقصود

في

شرح سنن أبي داود

تأليـــف

الإمام العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

(١٢٧٣هـ - ١٣٢٩هـ

المجمع العلمي
كراتشي

حديث أكادمي
فيصل آباد

باكســـتان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني رضى الله تعالى عنه: (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف، قدره البصريون اسماً مقدماً، والتقدير ابتدائي كائن أو مستقر، وقدره الكوفيون فعلا مقدما، والتقدير أبدأ. فالجار والمجرور في الأول في موضع رفع، وفي الثاني في موضع نصب، والله: هو اسم علم خاص لله تعالى، تفرد به تبارك وتعالى، ليس بمشتق، ولا يشركه فيه أحد، وهو الصحيح المختار، دليله قوله تعالى: ﴿هل تعلم له سميا﴾[1] يعني لا يقال لغيره الله. والرحمن: صفة الله تعالى. والرحيم: فعيل حول من فاعل للمبالغة، والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين، إلا أن الرحمن مختص به تعالى، إذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى، والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به. وقال بعض المفسرين: ومعناهما ذو الرحمة، وإنما جمع بينهما للتأكيد، وقيل: الرحمن فيه معنى العموم، والرحيم فيه معنى الخصوص، فالرحمن بمعنى الرازق في الدنيا، وهو على العموم لكافة الخلق المؤمن والكافر، والرحيم بمعنى الغفور الكافي للمؤمنين في الآخرة، فهو على الخصوص، والله أعلم بالصواب.

وإنما صدر كتابه بالتسمية لأنه جاء في جامع الخطيب[2] مرفوعا: «كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». وأخرج الحافظ عبدالقادر الرهاوي في كتاب الأربعين[3] مرفوعا: «كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية أحمد[4]: «لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع». ولا ينافيه حديث «بحمد الله»[5] لأن معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه، لا أن لفظ الحمد متعين، لأن القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى، وقد حصل بالبسملة، لاسيما وأول

---

(١) سورة مريم: ٦٥.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآدب السامع (١٢٠٩) ٢/٦٩.

(٣) رواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١/٦ من طريق الرهاوي.

(٤) لم أجده في المسند وهو في سنن الدارقطني: ٨٥.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) وابن ماجه (١٨٩٤).

شيء نزل من القرآن ﴿إقرأ باسم ربك﴾[1] فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها، ويعضده أن كتبه ﷺ إلى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها. كذا في الفتح والإرشاد.

* * * *

* * * *

(1) سورة العلق: 1.

كتاب الطهـارة *

(١) باب التَّخَلِّي عند قضاء الحاجة

١ـ حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة بن قعنب القعنبى، ثنـا عبـدالعزيز ـ يعنى ابن محمد ـ عن محمد ـ يعنى ابن عمرو ـ عن أبى سلمة، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ «كَانَ إذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ».

(كتاب الطهارة)

الكتاب مصدر، يقال: كتب كتاباً وكتابة، وقد استعملوه فيما يجمع شيئاً من الأبواب والفصول، وهو يدل على معنى الجمع والضم، ويطلق على مكتوب القلم حقيقة، لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض، وعلى المعاني مجازاً. وجمع كتب بضمتين وبضم فسكون.

والطهارة مصدر طهر من بابي قتل وضرب، والطهارة في اللغة: النظافة والتنزه عن الأقذار، وفي الشرح: استعمال المطهِّرين أي الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة النجس والحدث، ولما كانت الطهارة مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم.

(باب التخلي عند قضاء الحاجة) الباب لغة ما يدخل ويخرج منه، قال الله تعالى: ﴿أدخلوا عليهم الباب﴾[1] ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾[2]. وهو هنا مجاز التشبيه، أي هذا الموضع يدخل منه في أحكام تلك المسائل المخصوصة كما يدخل من الباب في البلد أو البيت، أي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط، والمراد بالتخلي التفرد.

[١] (حدثنا عبدالله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي) الحرثي أبو عبدالرحمن المدني نزيل البصرة، أحد الأعلام في العلم والعمل. عن مالك وأفلح بن حميد وشعبة وخلق، وعنه الشيخان وأبو داود وعبد بن حميد وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال: ثقة حجة لم أر أخشع منه. وأعلم مالك بقدومه فقال: قوموا إلى خير أهل الأرض، وقال عمرو بن علي: كان مجاب

(١) سورة المائدة: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٩.

الدعوة، وقال ابن سعد: كان عابدا فاضلا. قال أبو داود: مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، قال بعضهم: بمكة. ومسلمة بفتح الميم وسكون السين، والقعنبي بمفتوحة وسكون مهملة وفتح نون وبموحدة: صفة عبدالله، نسبة إلى قعنب جد عبدالله بن مسلمة. (حدثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد) وهذا تفسير من المؤلف، وهو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الجهني أبو محمد المدني الدراوردي، أحد الأعلام. عن زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وإسماعيل بن أبي صالح وخلق، وعنه ابن وهب وابن مهدي وسعيد بن منصور وخلق. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث يغلط. توفي سنة تسع وثمانين ومائة. (عن محمد يعني ابن عمرو) وهذا التفسير يحتمل أنه من عبدالعزيز أو من المؤلف، والآخر هو الراجح. وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني مشهور، من شيوخ مالك، صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان: أما البخاري فمقروناً بغيره وتعليقا، وأما مسلم فمتابعة، وروى له الباقون. كذا في الهدي الساري، وفي التهذيب[1] والخلاصة[2]: هو أبو عبدالله المدني أحد أئمة الحديث، عن أبيه وعبدالرحمن بن يعقوب وطائفة، وعنه موسى بن عقبة أكبر منه وشعبة والسفيانان وخلق، وثقه النسائي، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ليس بالقوي ويشتهى حديثه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وفي الميزان[3]: شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة، وقال إسحاق بن حكيم: , قال يحيى القطان: وأما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، توفي سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة. (عن أبي سلمة) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين. وكان مولده سنة بضع وعشرين. كذا في التقريب[4]. وفي الخلاصة[5]: يروي عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وخلق، وعنه ابنه عمرو عروة والأعرج والشعبي والزهري وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة فقيها كثير الحديث. وذهل وغفل الفاضل سراج أحمد السرهندي في «ترجمة الترمذي»،

(١) تهذيب التهذيب ٩/٣٧٥، ٣٧٦.
(٢) الخلاصة للخزرجي: ٣٥٤.
(٣) ميزان الاعتدال ٣/٦٧٣.
(٤) تقريب التهذيب: ٤٠٩.
(٥) الخلاصة: ٤٥١.

فقال: أبو سلمة هو منصور بن سلمة بن عبدالعزيز بن صالح البغدادي، من كبار العاشرة، توفي سنة سبع أو تسع ومائتين انتهى معربا. وهذا غلط فاحش، فإنه من كان من هذه الطبقة فهو ممن لم يلق التابعين، فكيف يروي عن الصحابي؟ بل أبو سلمة منصور الخزاعي البغدادي الذي هو من كبار العاشرة، يروي عن مالك والليث وخلق، وأخذ عنه أحمد وابن معين علم الرجال. وتوفي سنة عشر ومائتين على الأصح. وما أخرج عنه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه. وأبو سلمة الراوي في هذا الإسناد عن المغيرة بن شعبة هو تابعي، أخرج عنه الأئمة الستة، ويؤيد ما قلنا ما قال الترمذي عقب هذا الحديث[1]: «وأبو سلمة اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري». انتهى.

(عن المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود، يكنى أبا عبدالله. وقيل: أبو عيسى، وأمه أمامة بنت الأفقم، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، روى عنه من الصحابة أبو أمامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني، ومن التابعين أولاده عروة وحمزة وغفار، وروى عنه مولاه وراد ومسروق وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيرهم. توفي بالكوفة سنة خمسين، كذا في أسد الغابة في معرفة الصحابة[2]. وفي مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود: مغيرة بضم الميم وكسرها والضم أشهر، قال الدارقطني في العلل: اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو، فرواه إسماعيل بن جعفر وأسباط بن محمد وأبو بدر شجاع بن الوليد عنه هكذا، وخالفهم عبدة بن سليمان فقال: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، والصحيح حديث المغيرة. (أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد) هو الموضع الذي يتغوط فيه، وهو مفعل من الذهاب. كذا في النهاية[3]، أي إذا ذهب موضع التغوط. أو مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود، وهو الذهاب إلى موضع التغوط، وقوله «أبعد» أي أبعد في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود، أي أكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه. قال الشيخ ولي الدين العراقي: هو بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة وفتح الحاء مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين: أحدهما المكان الذي يذهب إليه، والثاني المصدر، يقال: ذهب ذهابا ومذهبا، فيحتمل أن يراد المكان، فيكون التقدير: إذا ذهب في المذهب، لأن شأن الظروف تقديرها بفي، ويحتمل

---

(١) جامع الترمذي (٢٠).

(٢) أسد الغابة ٤٠٦/٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (ذهب).

أن يراد المصدر، أي إذا ذهب مذهبا، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية، وقال به أبو عبيد وغيره، وجزم به في النهاية(١). ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي(٢): «أتى حاجته فأبعد في المذهب»، فإنه يتعين فيهما أن يراد بالمذهب المصدر. انتهى ملخصا، وقال السيوطي في زهر الربى(٣): قال أبو عبيدة وغيره: هو اسم لموضع التغوط يقال له المذهب والخلاف والمرفق والمرحاض. انتهى.

والحديث أخرجه أيضا الدارمي في مسنده(٤)، والترمذي(٥)، والنسائي(٦)، وابن ماجة(٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ ـ حدثنا مسدَّد بن مُسَرْهَد، نا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل بن عبدالملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

[٢] (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين المهملة وفتح الدال المشددة (ابن مسرهد) على وزن مسدد، الأسدي أبو الحسن البصري، ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة. روى عن جويرية بن أسماء وأبي عوانة وهشيم وخلق. قال ابن معين: ثقة ثقة، قال البخاري(٨): مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي، أحد الأعلام. وثقه أبو حاتم، وقال ابن المديني: بخ بخ ثقة مأمون، جاء يوماً إلى ابن عيينة فقال: مرحبا بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه، قال ابن سعد: مات سنة إحدى وتسعين ومائة، وقيل: سنة سبع وثمانين. (ثنا إسماعيل بن عبدالملك) بن أبي الصعير بمهملتين مصغراً الكوفي ثم المكي، عن سعيد بن جبير وعطاء،

(١) النهاية (ذهب)
(٢) جامع الترمذي (٢٠).
(٣) زهر الربي ١/١٩.
(٤) مسند الدارمي ١/١٦٩.
(٥) جامع الترمذي (٢٠).
(٦) سنن النسائي ١/١٨.
(٧) سنن ابن ماجه (٣٣١).
(٨) التاريخ الصغير: ٢٣٠.

وعنه الثوري ووكيع. قال البخاري: يكتب حديثه، وقال إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد عن يحيى بن معين: كوفي ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال في التقريب[1]: صدوق كثير الوهم، وقال الحافظ المنذري[2]: وقد تكلم فيه غير واحد. (عن أبي الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي أبو الزبير المكي، أحد الأئمة، صدوق إلا أنه يدلس. وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي، وأما أبو حاتم وأبو زرعة فقالا: لا يحتج به، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، قال ابن المديني: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقال الحافظ في المقدمة[3]: أبو الزبير المكي أحد التابعين، مشهور، وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره. (عن جابر بن عبدالله) بن عمرو بن حرام بفتح المهملة الأنصاري السلمي بفتحتين، صحابي مشهور، له ألف وخمس مائة حديث وأربعون حديثا، شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة، وعنه بنوه وطاوس والشعبي وعطاء وخلق، قال الفلّاس: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) قال الحافظ أبو سليمان الخطابي في معالم السنن[4]: البراز الباء مفتوحة اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن حاجة الإنسان، كما كنوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل، إذا تغوط، وهو أن يخرج إلى البراز، كما قيل: تخلى. وأكثر الرواة يقولون «البراز» بكسر الباء، وهو غلط، وإنما البِراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبِرازاً.

وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في مراح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات. انتهى.

وفي مجمع البحار[5]: البراز هو بالفتح، وخطّأ الخطابي الكسر لأنه مبارزة في الحرب، وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما.

---

(١) تقريب التهذيب: ٣٤.

(٢) مختصر السنن ١/١٤.

(٣) هدى السارى: ٤٤٢.

(٤) معالم السنن ١/١٤.

(٥) مجمع البحار للفتنى ١/١٦٢.

وفي المصباح المنير[1]: والبراز بالفتح ـ والكسر لغة قليلة ـ الفضاء الواسع الخالي من الشجر، ثم كنى به عن النجو كما كنى بالغائط، فقيل: تبرز، كما قيل: تغوط، وبارز في الحرب مبارزة وبرازا فهو مبارز.

فالحاصل أنه ليس الكسر غلطا كما قال الإمام الخطابي، بل هو صحيح، فقد أثبته الجوهري[2] وغيره من أئمة اللغة.

والحديث أخرجه ابن ماجة[3] أيضا.

(٢) باب الرجل يتبوأ لبوله

٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا أبو التَّيَّاح، حدثني شيخ قال: لما قدم عبدالله بن عباس البصرة فكان يُحَدَّث عن أبي موسى، فكتب عبدالله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دَمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال ﷺ: إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعاً».

(باب الرجل يتبوأ لبوله) أي يتخذ لبوله مكانا سهلا، لئلا يرجع إليه رشاش بوله.

[٣] (حدثنا موسى بن اسماعيل) التميمي المنقري، أبو سلمة التبوذكي ـ بفتح المثناة وضم الموحدة وبعد الواو ذال معجمة ـ البصري الحافظ. عن حماد بن سلمة، وشعبة، وخلق. وعنه البخاري، وأبو داود وأبو زرعة، ومحمد بن يحيى، وابن معين. وقال ابن معين: ثقة مأمون، ووثقه أبو حاتم وابن سعد. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (نا حماد) بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. قاله ابن حجر[4]. روى عن ثابت، وسماك، وسلمة بن كهيل، وابن أبي مليكة، وقتادة، وحميد، وخلق. وعنه ابن جريج، وابن إسحاق شيخاه، وشعبة، ومالك، وحبان بن هلال، والقعنبي، قال وهيب بن خالد: كان حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا.

---

(١) المصباح المنير (برز).

(٢) الصحاح (برز).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٣٥).

(٤) تهذيب التهذيب ٣/١١، ١٢.

قال القطان: إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام. مات سنة سبع وستين ومائة. وقال الحافظ أبو الحجاج المزي: إذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة، وكذا حجاج بن منهال وهدبة وسليمان بن حرب وعارم إذا روى عنه ينسبه، وانفرد عن ابن سلمة بهز بن أسد وموسى بن اسماعيل. انتهى. وقال السيوطي: إن موسى إذا أطلق حمادا يريد ابن سلمة، وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد، حتى قيل: إنه لم يرو عنه إلا حديثا. (أنا أبو التياح) يزيد بن حميد الضبعي - بضم المعجمة - أبو التياح - بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة - البصري، أحد الأئمة. عن أنس، ومطرف بن عبدالله وأبي عثمان النهدي، وجماعة. وعنه همام، والحمادان، وطائفة. قال أحمد: ثقة ثبت، ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي. مات سنة ثمان وعشرين ومائة، (حدثني شيخ) قال الحافظ المنذري[1] فيه: مجهول (قال) الشيخ المجهول (لما قدم عبدالله بن عباس) بن عبدالمطلب، ابن عم النبي ﷺ وصاحبه، وحبر الأمة وفقيهها، وترجمان القرآن. روى ألفا وستمئة وستين حديثا، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وصلى عليه محمد بن الحنفية. وله مناقب جليلة، روى الترمذي[2] من طريق ليث عن أبي جهضم عن ابن عباس أنه رأى جبرئيل عليه السلام مرتين. وفي الصحيح[3] عنه أن النبي ﷺ ضمه إليه وقال: اللهم علمه الحكمة. وفي معجم البغوي: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقرب ابن عباس ويقول: إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك فمسح رأسك، وتفل في فيك، وقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، (البصرة) وقد تحذف الهاء مع فتح الباء وكسرها، وبها سميت البلدة المعروفة، وأنكر الزجاج فتح الباء مع الحذف، ويقال في النسب بصري بالوجهين. وهي محدثة اسلامية بنيت في خلافة عمر رضي الله عنه في سنة ثماني عشر من الهجرة، كذا في المصباح المنير[4]. (فكان) ابن عباس (يُحَدَّث عن أبي موسى) على بناء المجهول، كذا ضبطته عن شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي. وفي بعض ترجمة أبي داود ببناء المعلوم، وهو بعيد جدا. أي فكان ابن عباس يحدث عن أبي موسى بأحاديث، والمحدثون عن أبي موسى كانوا بالبصرة. وقال السيوطي في مرقاة

---

(١) مختصر السنن ١/ ١٥.

(٢) جامع الترمذي (٣٨٢٢).

(٣) صحيح البخاري ٦/ ١٦٩، ٧/ ١٠٠.

(٤) المصباح المنير (بصر).

الصعود: فكان يحدث عن أبي موسى، ببناء يحدث للمفعول، لأن في رواية البيهقي[1]: سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى عن النبي ﷺ أحاديث. (فكتب عبدالله) بن عباس (إلى أبي موسى) تصديقا للأخبار المسموعة عنه. واسم أبي موسى الأشعري: عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، صاحب رسول الله ﷺ وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، وشهد وفاة أبي عبيدة بن الجراح بالشام، ومات بكوفة ـ وقيل بمكة شرفها الله تعالى ـ سنة اثنتين وأربعين، وقيل غير ذلك نحو خمسة أقوال ذكرها ابن الأثير[2]. دعا له النبي ﷺ فقال: اللهم اغفر لعبدالله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما، رواه البخاري في غزوة أوطاس[3]. روى عنه أولاده: موسى وإبراهيم وأبو بردة، ومن الصحابة: أبو سعيد وأنس، ومن كبار التابعين فمن بعدهم: زيد بن وهب، وأبو عبدالرحمن السلمي، وعبيد بن عمير، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وآخرون. (يسأله عن أشياء) أي يسأل ابن عباس أبا موسى الأشعري مكاتبة عن أشياء أخبروه عنها (فكتب إليه) أي إلى ابن عباس (أبو موسى) الأشعري مجيبا له عما سأله، وكان هذا جوابه عن سؤال واحد، وسكت الراوي عن باقيها، أو هو أجابه عن سؤال واحد ولم يجبه عن سائر أسئلته، فيه احتمالان، وفيه جواز الرواية بالكتابة. (أني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم) ذات: من ظروف الزمان التي لا تتمكن، تقول: ذات مرة، وذات يوم وليلة وغداء وعشاء، وذات الزمين والعويم، وذا صباح ومساء وصبوح وغبوق. وإنما سمع في هذه الأوقات، ولم يسمع ذات شهر ولا ذات سنة. (فأراد) رسول الله ﷺ (أن يبول فأتى دمثا) دمث: بفتح الدال وكسر الميم، قاله الطيبي. وقد ضبطه أيضا ابن رسلان في شرح السنن بكسر الميم. وفي القاموس[4]: دمث المكان وغيره كفرح سهل وفي المصباح[5]: دمث المكان دمثا فهو دمث من باب تعب لان وسهل. وقد يخفف المصدر فيقال دمث بالسكون. فالدمث هو الأرض السهلة الرخوة التي يجذب فيها البول ولا يرتد على البائل. قال الإمام الخطابي[6]: يقال

(١) السنن الكبرى ١/٩٣.
(٢) أسد الغابة ٣/٢٤٦.
(٣) صحيح البخاري (٤٣٢٣).
(٤) القاموس المحيط (دمث).
(٥) المصباح المنير (دمث).
(٦) معالم السنن ١/١٥.

للرجل إذا وصف باللين والسهولة: إنه لدمث الخلق، وفيه دماثة. (في أصل جدار) أي في أسفله، والمراد ما قاربه، فإنه لا يمكن في أسفله حقيقة مع بقائه. (فبال) رسول الله ﷺ (ثم قال ﷺ) بعد فراغه من بوله: (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا) والارتياد: الطلب، أي ليطلب مكانا لينا وليتحر، لئلا يرتد رشاش البول عليه. يقال: رادهم يرودهم روادا، وارتاد لهم ارتيادا. والرائد: هو الرجل يبعثه القوم ليطلب لهم الماء والكلأ.

قال الإمام الخطابي[1]: وفيه دليل على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التي يريد أن يقعد عليها صلبة أن يأخذ حجرا أو عودا، فيعالجها به، وينثر ترابها، ليصير دمثا سهلا فلا يرتد بوله عليه، ويشبه أن يكون الجدار الذي قعد إليه النبي ﷺ جدارا عاديا غير مملوك لأحد من الناس، فإن البول يضر بأصل البناء ويوهى أساسه، وهو ﷺ لا يفعل ذلك في ملك أحد إلا بإذنه، أو يكون قعوده متراخيا عن حريمه، فلا يصيبه البول فيضر به. انتهى كلام الإمام الخطابي.

وقال السيوطي: زاد النووي: أو يكون علم رِضَى صاحب الجدار بذلك.

وفي كشف المناهج: قال النووي: حديث ضعيف. انتهى.

لكن قال الشوكاني[2]: والحديث وإن كان ضعيفا فأحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك.

(٣) باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا حماد بن زيد وعبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: عن حماد قال «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وقال: عن عبد الوارث قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

قال أبو داود: رواه شعبة عن عبدالعزيز: «أللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وقال مرة: «أَعُوذُ بالله» وقال وهيب: «فليتعوذ بالله».

(باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء) بفتح الخاء والمد، والخلاء والكنيف

(١) معالم السنن ١/١٥.

(٢) نيل الأوطار ١/١٠٣.

والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة، قاله النووي[1].

[٤] (حدثنا مسدد بن مسرهد) أبو الحسن البصري، ثقة حافظ. (ثنا حماد بن زيد) بن درهم، أبو إسماعيل البصري، الحافظ، مولى جرير بن حازم، أحد الأئمة الأعلام. عن أنس بن سيرين، وثابت، وعاصم بن بهدلة، وأيوب، وخلق كثير. وعنه سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، وخلائق. قال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أفقه بالبصرة منه. وقال أحمد: هو من أئمة المسلمين. مات سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل غير ذلك. (وعبدالوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري، أحد الأعلام. قال النسائي: ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه. روى عن أبي التياح، وأيوب، وسليمان التيمي. وعنه ابنه عبدالصمد، والقطان، وعفان بن مسلم. قال الحافظ الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به. مات سنة ثمانين ومائة. (عن عبدالعزيز بن صهيب) البناني بالضم وتخفيف النون، نسبة إلى بنانة من بني سعد بن لوي بن غالب البصري. عن أنس، وشهر. وعنه شعبة، والحمادان. وثقه أحمد. مات سنة ثلاثين ومائة. وصهيب مصغر (عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وشهد بدرا. له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا. وروى عن طائفة من الصحابة. وعنه بنوه: موسى والنضر وأبو بكر، والحسن البصري، وثابت البناني، وسليمان التيمي، وخلق لا يحصون. وكان من فقهاء الصحابة. مات سنة تسعين أو بعدها، وقد جاوز المائة. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم. (قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء) هو موضع قضاء الحاجة كما عرفت آنفا، أي إذا أراد الدخول كما جاء مصرحا به في رواية البخاري في الصحيح[2] تعليقا، وفي «الأدب المفرد»[3] في باب دعوات النبي ﷺ: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، قال: حدثني أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله «إذا دخل الخلاء» أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول، لا بعده. والله أعلم. (قال) أي مسدد بن مسرهد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي ﷺ: (اللهم إني أعوذ بك)

(١) شرح صحيح مسلم ٤/٧١.
(٢) صحيح البخاري (١٤٢).
(٣) الأدب المفرد (٦٩٢) ص ٢٤٠.

اللهم: معناه يا الله، قاله الخليل. وأعوذ: يعني ألجأ وألوذ. والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكنت إليه تقية عن محذور. كذا في عارضة الأحوذي[1] (وقال) مسدد (عن عبدالوارث قال) النبي ﷺ: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) فلفظ رواية مسدد عن حماد: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ولفظ روايته عن عبدالوارث: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود[2]: الخبث: بضم الباء، جماعة الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذكر ان الشياطين وإناثهم. فعامة أصحاب الحديث يقولون: «الخبث» ساكنة الباء، وهو غلط. والصواب «الخبث» مضمومة الباء. قال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلَل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. انتهى كلام الخطابي.

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي[3]: وغلَّط الخطابي من رواه بإسكان الباء، وهو الغالط. انتهى.

وتعقب أيضا النووي على الخطابي فقال في شرح مسلم[4]: وهذا الذي غلَّطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال كتب ورسل وأذن ونظائره، فكل هذا وما شبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره. ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء ههنا ساكنة، منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه. واختلفوا في معناه: فقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث الشياطين، الخبائث المعاصي، هذا آخر كلام النووي.

---

(١) عارضة الأحوذى ٢٠١/١ (ط ـ مكتبة المعارف بيروت ١٣٧٩هـ).

(٢) معالم السنن ١٦/١.

(٣) عارضة الأحوذى ٢٠١/١.

(٤) شرح صحيح مسلم ٧١/٤.

وتبعه في ذلك ابن حجر في الفتح[1]. وقال السيوطي في زهر الربى[2]: قال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلّام، وحسبك به جلالة. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان. قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطا، انتهى.

وأما ما قاله الخطابي في معناه ذهب إليه ابن حبان وغيره، قاله الحافظ[3].

قلت: وهذا المعنى يناسب المقام، لأنه جاء في بعض الروايات أن هذه الحشوش محتضرة، كما سيجيء. فالاستعاذة من الجان والشياطين أولى من غيرهم.

قال النووي[4]: وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله أعلم.

والحديث أخرجه الشيخان الإمامان البخاري[5] ومسلم[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8]، وابن ماجة[9]، والدارمي[10]. وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب.

(قال أبو داود: رواه شعبة عن عبدالعزيز «اللهم إني أعوذ بك»، وقال) شعبة عن عبدالعزيز (مرة: «أعوذ بالله»، وقال وهيب) وفي بعض النسخ: «قال وهيب عن عبدالعزيز» ووهيب: هوابن خالد الباهلي، أبو بكر البصري، أحد الحفاظ الأعلام، قال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث، أحفظ من أبي عوانة. ووثقه أبو حاتم والعجلي وأبو داود الطيالسي، روى عن أيوب، ومنصور بن المعتمر، وأبي حازم، وخلق. وعنه حبان بن

---

(١) فتح الباري ١/٢٤٣.
(٢) زهر الربى ١/٢١.
(٣) فتح الباري ١/٢٤٣.
(٤) شرح صحيح مسلم ٤/٧١.
(٥) صحيح البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢).
(٦) صحيح مسلم (٣٧٥).
(٧) جامع الترمذي (٥).
(٨) سنن النسائي ١/٢٠.
(٩) سنن ابن ماجة (٢٩٦).
(١٠) مسند الدارمي ١/١٧١.

هلال، ومسلم بن إبراهيم، وعبدالأعلى بن حماد. قيل: مات سنة خمس وستين ومائة. (فليتعوذ بالله) بصيغة الأمر.

أراد المؤلف رضى الله عنه بيان اختلاف الآخذين عن عبدالعزيز بن صهيب، فقال: روى حماد بن زيد عن عبدالعزيز «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» بلفظ المضارع، وزيادة «بك» - بكاف الخطاب قبلها باء موحدة - وروى عبدالوارث عنه «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» بلفظ الجلالة بعد «أعوذ»، وأسقط لفظ «اللهم» قبلها. ورواه شعبة عن عبدالعزيز مثلهما، فقال مرة كلفظ حماد بن زيد، وقال مرة كعبد الوارث. وروى وهيب بن خالد عن عبدالعزيز بلفظ «فليتعوذ» بصيغة الأمر. فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي، أي إذا أراد أحدكم الخلاء، أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوهما، فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث.

قال الحافظ ابن حجر[1]: وقد روى العمري من طريق عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث». إسناده على شرط مسلم. انتهى.

٥ - حدثنا الحسن بن عمرو - يعني السدوسي - قال ثنا وكيع، عن شعبة، عن عبدالعزيز - هو ابن صهيب - عن أنس بهذا الحديث قال: «اللهم إني أعوذ بك» وقال شعبة: وقال مرة: «أعوذ بالله».

[٥] (حدثنا الحسن بن عمرو) البصري، صدوق. عن جرير، وهشيم، ووكيع. قال ابن حجر في التقريب[2] هو من العاشرة، مات قبل الثلاثين أي سنة مائتين وقبل الثلاثين. وفي التهذيب[3]: قال ابن حبان في كتاب الثقات: الحسن بن عمرو من أهل سجستان، روى عن أهل بلده، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. فهذا يحتمل أن يكون السدوسي، وأن يكون غيره، (يعني السدوسي) هذا التفسير من المؤلف، بينه لئلا يشتبه بالحسن بن عمرو بن سيف البصري، فإنه من العاشرة أيضا، لكنه ضعفه غير واحد كالبخاري

(١) فتح البارى ١/٢٤٤.
(٢) تقريب التهذيب: ٧١.
(٣) تهذيب التهذيب ٢/٣١١.

والأزدي. والسدوسي ـ بفتح السين وضم الدال المهملتين ـ منسوب إلى سدوس، وهو اسم رجل. (ثنا وكيع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي الحافظ، أحد الأئمة الأعلام. عن هشام بن عروة، وجعفر بن برقان، وابن عون، وخلائق. وعنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وأحمد بن منيع، وغيرهم. قال أحمد: ما رأيت أوعى منه ولا أحفظ. قال ابن معين: كان من ثقات الناس. وثقه العجلي وابن سعد. مات سنة ست وتسعين ومائة. (عن شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الحافظ، أحد أئمة الإسلام، نزيل البصرة. عن أنس بن سيرين، وثابت البناني، والأعمش، وخلائق. وعنه سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، وعفان بن مسلم، وغيرهم. قال أحمد: شعبة أمة وحده. وقال ابن معين: إمام المتقين. وقال الحكم: إمام الأئمة. مات سنة ستين ومائة. (عن عبدالعزيز، هو ابن صهيب) ثقة (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (بهذا الحديث) المذكور بقوله: إذا دخل . . . إلى آخره. وصرح ثانيا اختلاف لفظ شعبة للإيضاح، فقال: (قال) أي شعبة مرة عن شيخه عبدالعزيز: (اللهم إني أعوذ بك) من الخبث والخبائث، (وقال شعبة: وقال) عبدالعزيز (مرة: أعوذ بالله) من الخبث والخبائث.

٦ ـ **حدثنا** عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[٦] (حدثنا عمرو بن مرزوق) الباهلي، أبو عثمان البصري. عن مالك بن مغول، وزائدة. وعنه أبو داود، وغيره. وثقه أبو حاتم، وأثنى عليه سليمان بن حرب وأحمد بن حنبل. وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون. ووثقه ابن سعد. وأما علي بن المديني فكان يقول: اتركوا حديثه. وقال القواريري: كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق. وقال الساجي: كان أبو الوليد يتكلم فيه، وقال ابن عمار والعجلي: ليس بشيء. وقال الدارقطني: كثير الوهم. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. (أنا شعبة) بن الحجاج، ثقة ثبت (عن قتادة) ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، التابعي الجليل، أحد الأثبات المشهورين. كان يضرب به المثل في الحفظ، إلا أنه كان ربما دلس. وقال ابن معين: رمي بالقدر، وذكر ذلك عنه جماعة. وأما أبو داود فقال: لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر، واحتج به الجماعة. روى عن أنس، وابن المسيب، وابن سيرين وخلق. وعنه

أيوب، وحميد، وحسين المعلم، والأوزاعي، وشعبة. قال ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة. وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس. وقال ابن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد. توفي سنة سبع عشرة ومائة. (عن النضر بن أنس) بن مالك الأنصاري. عن أبيه، وابن عباس. وعنه بكر المزني، وقتادة. وثقه النسائي توفي سنة بضع ومائة. (عن زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق، غزا سبع عشرة غزوة، واستصغر يوم أحد. روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك وأبو إسحاق السبيعي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، ويزيد بن حبان، وطاووس، ومحمد بن كعب، وخلق. رمد فعاده النبي ﷺ. له تسعون حديثا. وهو معدود في خاصة أصحاب علي، وشهد معه صفين. توفي بالكوفة سنة ثمان وستين، وقيل: مات بعد قتل الحسين رضى الله عنه. (عن رسول الله ﷺ، قال: ان هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة، واحدها حش. قال الخطابي[1]: فيه لغتان: حَشّ وحُشّ. انتهى. وقال في المصباح[2]: الفتح فيه أكثر من الضم. انتهى. وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذ الكنف في البيوت. كذا في معالم السنن[3]. وفي المصباح[4]: قال أبو حاتم: يقال لبستان النخل «حش»، فقولهم «بيت الحش» مجاز، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها اطلقوا عليها ذلك الاسم. قال الفارابي: الحش البستان، ومن ثم قيل للمخرج الحش. وقال في مختصر العين: المحشة الدبر، والمحش المخرج أي مخرج الغائط، فيكون حقيقة. (محتضرة) على البناء للمجهول أي تحضرها الجن والشياطين، وتنتابها لقصد الأذى. (فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث). وقد مر شرح هذه الألفاظ فلا نعيده.

والحديث أخرجه ابن ماجة[5] من طريقين. وقال المنذري[6]: والحديث أخرجه أيضا النسائي.

(١) معالم السنن ١/١٥.
(٢) المصباح المنير (حش).
(٣) معالم السنن ١/١٥.
(٤) المصباح المنير (حش).
(٥) سنن ابن ماجه (٢٩٦).
(٦) مختصر السنن ١/١٦.

وقال الشيخ صدر الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم السلمي المناوى في «كشف المناهيج والتناقيح من تخريج أحاديث المصابيح»: قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة في الطهارة من حديث زيد بن أرقم. انتهى.

قلت: راجعت السنن المجتبى للنسائي فلم نجده فيه، لا في كتاب الطهارة ولا في كتاب الاستعاذة.

وقال الترمذي(١): حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب: روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة عن زيد بن أرقم. ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، وقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه. انتهى.

وتقريره على ما أوقفني عليه بعض الأخيار: أن سعيد بن أبي عروبة وهشاما وشعبة ومعمرا كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم، فروى سعيد عن قتادة عن القاسم عن زيد بن أرقم، وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم. فبين قتادة وزيد بن أرقم واسطة في رواية سعيد ليست هي في رواية هشام، وروى شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلفا، فقال شعبة: النضر بن أنس يرويه عن زيد بن أرقم، وقال معمر يرويه عن أبيه. فالاضطراب في موضعين:

الأول: في شيخ قتادة، ففي رواية سعيد أن قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن أرقم، وفي رواية هشام أنه يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية شعبة ومعمر أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم.

والثاني: في شيخ النضر بن أنس، ففي رواية شعبة أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية معمر أنه يرويه عن أبيه.

قال أبو عيسى الترمذي(٢): سألت محمداً عن هذا، فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا، أي يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس، كما صرح

---

(١) جامع الترمذي (٥).
(٢) جامع الترمذي (٥).

به البيهقي[1]. وأخطأ من أرجع الضمير من محشي الترمذي إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس. والله أعلم بالصواب.

وقال السيوطي: قوله «أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس» إلخ، قال البيهقي في سننه[2]: هكذا رواه معمر عن قتادة، وابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم. قال أبو عيسى[3]: قلت لمحمد يعني البخاري: أي الروايات عندكم أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم، ولم يقض في هذا بشيء. وقال البيهقي[4]: وقيل: عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس، وهو وهم. وقال الترمذي في جامعه[5]: حديث أنس أصح في هذا الباب وأحسن، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب.

(٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ - **حدثنا** مسدد بن مسرهد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِرَاءَةَ!!

قال: أجل، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

(باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة) القبلة: بكسر القاف جهة، يقال: أين قبلتك؟ أي إلى أين تتوجه؟ وسميت القبلة قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله. كذا في غريب القرآن للامام العلامة أبي بكر محمد السجستاني[6]. وفي المصباح[7]: ومنه القبلة، لأن

(١) السنن الكبرى ١/٩٦.
(٢) السنن الكبرى ١/٩٦.
(٣) جامع الترمذي (٥).
(٤) السنن الكبرى ١/٩٦.
(٥) جامع الترمذي (٥).
(٦) غريب القرآن (قبل) ص: ١٤٥.
(٧) المصباح المنير (قبل).

المصلى يقابلها وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته. انتهى. والقبلة: هي الكعبة شرفها الله تعالى، وبيت المقدس. والحاجة تَعُم الغائط والبول.

[٧] (حدثنا مسدد بن مسرهد) أبو الحسن البصري، ثقة. ومسدد بمضمومة وفتح مهملة وشدة مهملة مفتوحة، ومسرهد على وزن مسدد، كذا في المغنى[1]. (ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمة التميمي، أبو معاوية الضرير، مشهور بكنيته. عن سهيل بن أبي صالح، وعاصم الأحول. وعنه أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وابن معين، وأبو خيثمة وخلق. وروى عنه من شيوخه الأعمش وابن جريج. قال يحيى بن معين: كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان. وقال أبو حاتم: أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معوية، وتكلم فيه بعضهم من أجل الإرجاء. وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد: كان ثقة، ربما دلس، وكان يرى الإرجاء. وقال أبو داود: كان مرجئا. وقال النسائي: ثقة. وكذا قال ابن خراش، وزاد: في حديثه عن غير الأعمش اضطراب. وكذا قال أحمد بن حنبل وغيره، زاد أحمد: أحاديثه عن هشام بن عروة فيها اضطراب. وقال العجلي: ثقة يرى الإرجاء. مات سنة خمس وتسعين ومائة. وفي بعض نسخ سنن أبي داود «أبو معوذ» مكان «أبي معاوية»، وهو تصحيف وغلط من وجهين، الأول: أن أبا معوذ ليس له ذكر في الكتب الستة، وما أخرجوا عنه في كتبهم. والثاني: أن مسلما أخرج هذا الحديث من طريقين والترمذي والنسائي من طريق واحدة، عن أبي معاوية عن الأعمش. والله أعلم بالصواب. (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي، أبو محمد الكوفي، أحد الأئمة الحفاظ. روى عن زيد بن وهب، وأبي وائل، والشعبي، وخلق. وعنه شعبة، وسفيان، وزائدة، ووكيع وخلائق. قال سفيان بن عيينة: كان أقرأهم وأحفظهم وأعلمهم. وقال العجلي: ثقةثبت، وكان فصيحا. وقال النسائي: ثقة ثبت، وعده في المدلسين. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه، يرسل كثيرا. روى عنه الحكم بن عتيبة، والأعمش، وغيرهما. أثنى عليه الشعبي والأعمش. مات سنة ست وتسعين. (عن عبدالرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي، أبي بكر الكوفي، عن عمه علقمة، وعبدالله بن مسعود. وعنه ابنه محمد، والشعبي، وسلمة بن كهيل. وثقه ابن معين. من كبار الثالثة. (عن سلمان) أبي عبدالله الفارسي، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ. وسئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام. أصله من فارس. أسلم

(١) المغنى للفتنى ٧١.

مقدم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده مع رسول الله ﷺ بالخندق، ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق. وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم وذوي القرب من رسول الله ﷺ. وله فضائل كثيرة ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة[١]. توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان، وقيل غير ذلك. قال ابن الأثير[٢]: قال العباس بن يزيد: قال أهل العلم: عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين سنة، فأما مائتان وخمسون فلا يشكون فيه، وقال أبو نعيم: كان سلمان من المعمرين، يقال: إنه أدرك عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وقرأ الكتابين. روى عنه ابن عباس، وأنس، وعقبة بن عامر، وأبو سعيد، وكعب بن عجرة وأبو عثمان النهدي، وشرحبيل، وغيرهم. له ستون حديثا. رضي الله عنه. (قال: قيل له) أي لسلمان الفارسي استهزاء، والقائلون بهذا القول الخبيث المشركون وعبدة الأوثان، كما في رواية ابن ماجة[٣]، قال: قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به، وفي رواية مسلم[٤]: قال لنا المشركون. (لقد علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة) قال الخطابي[٥]: الخراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف، فيفحش معناه. انتهى. وقال القاضي عياض: بكسر الخاء ممدود، وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح الخاء. انتهى. وقال النووي[٦]: أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد، وهو اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. انتهى. قال العلامة الفيومي في المصباح[٧]: خريء يخرأ من باب تعب إذا تغوط، واسم الخارج خرء مثل فلس وفلوس. وقال الجوهري[٨]: هو خرء بالضم، والجمع خروء مثل جند وجنود. والخراء على وزن كتاب، قيل: اسم للمصدر مثل الصيام اسم للصوم، وقيل: هو جمع خرء مثل سهم وسهام. والخراءة على وزن الحجارة مثله. وقال

---

(١) أسد الغابة ٢/٣٢٨-٣٣٢.

(٢) المصدر نفسه ١/٣٣٢.

(٣) سنن ابن ماجه (٣١٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٥) معالم السنن ١/١٦.

(٦) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٣، ١٥٤.

(٧) المصباح المنير (خرء).

(٨) الصحاح (خرء).

الجوهري[1]: بفتح الخاء مثل كره كراهة. (قال) سلمان: (أجل) بسكون اللام، حرف إيجاب بمعنى نعم، أي نعم إنه ﷺ علَّمنا كل شيء نحتاج إليه في أمور شريعتنا، حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل واستهزيت بها، فإنه علمنا آدابها، فنهانا فيها عن كذا وكذا، منها:

(لقد نهانا ﷺ أن نستقبل) بفروجنا، كما في رواية الموطأ[2]: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» (القبلة) في سبل السلام: وهي الكعبة، كما فسرها حديث أبي أيوب في قوله: «فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف ونستغفر الله». انتهى. وقال الحافظ[3]: واللام في القبلة للعهد، أي للكعبة، انتهى. لكن الحق أن القبلة تشتمل الكعبة وبيت المقدس. والله أعلم. (بغائط أو بول) أي عند خروج الغائط أو البول. والغائط عبارة عن الخارج المعروف من دبر الإنسان. قال النووي[4]: «لغائط»، كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام، وروى في غيره بغائط، وروى للغائط باللام والباء، وهما بمعنى. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة، وفي مسلم باللام. انتهى. قال الشيخ الإمام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام: فالحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط، وهذه الحالة يتضمن أمرين: أحدهما: بخروج الخارج المستقذر، والثاني: كشف العورة. فمن الناس من قال: المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه، ومنهم من قال: المنع لكشف العورة، ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباحه، إذ لا خارج. ومن علل بالعورة منعه. انتهى.

(وأن لا نستنجي باليمين) الاستنجاء إزالة النجاسة بالماء أو الحجارة، أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين، أو «لا» زائدة، أي نهانا أن نستنجي باليمين. والنهي عن الاستنجاء باليمين للتنبيه على إكرامها، وصيانتها عن الأقذار ونحوها، لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة الثفل وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات. وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن، لإماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره.

---

(١) الصحاح (خرء)

(٢) موطأ مالك ١/١٩٣.

(٣) فتح البارى ١/٢٤٦.

(٤) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٤.

قال النووي[1]: هو من أدب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على أنه نهى عن الاستنجاء باليمين. ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب، لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام.

وقال الخطابي في معالم السنن[2]: ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي أدب وتنزيه، وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يجزئه كما لا يجزئه إذا استنجى برجيع أو عظم، واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معا في حديث واحد، فإذا كان أحد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك. قلت والفرق بين الأمرين أن الرجيع نجس، فإذا لاقى نجاسة لم يزلها، ولكن ربما زادها وأمدها نجاسة، وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الأذى، فيزيله عن موضعه ويقطعه عن أصله. وأما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث، وإنما هي آلة يتناول بها الحجر الملاقي للنجاسة، والرجيع النجس لا يعمل عمل الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه، فصار نهيه عن الاستنجاء باليمين نهي أدب، وعن الرجيع نهي تحريم. انتهى.

وهذا غير النهي عن مس الذكر باليمين عند البول، كما جاء مصرحا به في رواية أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه». أخرجه الأئمة الستة[3].

(وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) أي أمرنا أن لا يستنجي أحدنا بأقل منها، وفي رواية لأحمد: «ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار»، وهذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات لابد منه.

قال الخطابي[4]: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. وفي قوله: «وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار»

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٦.

(٢) معالم السنن ١/١٦.

(٣) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥) والنسائي ١/٢٥، ابن ماجه (٣١٠).

(٤) معالم السنن ١/١٧.

البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، إذ كان معلوما أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء ففيه معنى دل على إيجاب الأمرين. انتهى مختصرا.

واستدل من جوَّز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار بما رواه سيد المحدثين البخاري في صحيحه[1] وغيره عن عبدالله بن مسعود، يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس». واستدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا. كذا قال.

وأجابه الحافظ في الفتح[2] بقوله: وغفل - أي الطحاوي رحمه الله - عما أخرجه أحمد في مسنده[3] من طريق معمر عن أبي إسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث، فإن فيه: فألقى الروثة وقال: «إنها ركس، ائتني بحجر». ورجاله ثقات أثبات. واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك، لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث. انتهى.

وقال ابن الجوزي في التحقيق: وحديث البخاري ليس فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجرا ثالثا مكان الروثة، وبالاحتمال لا يتم الاستدلال. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[4]: حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يستنجِ أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم[5]. وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء، إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار، بقوله: «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب، لزيادة في أبي داود[6] حسنة الإسناد، قال: «ومن لا فلا حرج». وبهذا

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦).
(٢) فتح البارى ١/٢٥٧.
(٣) مسند أحمد ١/٣٨٨.
(٤) فتح البارى ١/٢٥٧.
(٥) صحيح مسلم (٢٦٢).
(٦) سنن أبى داود (٣٥).

يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب.

(أو نستنجي برجيع أو عظم) ولفظ «أو» للعطف لا للشك، ومعناه معنى الواو، أي نهانا عن الاستنجاء بهما، والرجيع هو الروث والعذرة، فعيل بمعنى فاعل، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا. والروث هو رجيع ذوات الحوافر. وجاء في رواية رويفع بن ثابت فيما أخرجه المؤلف[1] «رجيع دابة». وأما عذرة الإنسان أي غائطه فهي داخل تحت قوله ﷺ «إنها ركس».

قال النووي في شرح صحيح مسلم[2] رحمه الله تعالى: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونبَّه ﷺ بالرجيع على جنس النجس، وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات. انتهى.

وقد أخرج الترمذي[3] عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن». وأخرجه مسلم[4] عنه حديث الوضوء بالنبيذ، وفيه: وسألوه الزاد: فقال: «لكم كل عظم، ولكم كل بعرة علف لدوابكم» ثم قال: «لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

واقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزيء، ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها، وروى الإمام البخاري[5] في المبعث أن أبا هريرة قال له ﷺ لما فرغ: ما بال العظم والروث؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جنّ نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليهما طعاما». وروى الدارقطني[6] وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو بعظم، وقال: «إنهما لا يطهّران». وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزيء وإن كان منهيا عنه. هذا ملخص كلام الحافظ.

---

(١) سنن أبي داود (٣٦).
(٢) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٧.
(٣) جامع الترمذي (١٨).
(٤) صحيح مسلم (٤٥٠).
(٥) صحيح البخاري (٣٨٦٠).
(٦) سنن الدارقطني ١/٥٦.

وفي سبل السلام[1]: وعلل في رواية الدارقطني بأنهما لا يطهران، وعلل بأنهما طعام الجن، وعللت الروثة بأنها ركس، والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا، وأما تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك، فلا ينشف النجاسة ويقطع البلة. ولما علل ﷺ بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود: وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إنهم لا يجدون عظما، إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ، ولا وجدوا روثا إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل». رواه أبو عبدالله الحاكم في الدلائل. انتهى.

ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف دوابهم، لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب.

وقال السيوطي في قوت المغتذي: روى الطبراني وأبو نعيم في الدلائل[2] عن ابن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة، فذكر قصة الجن إلى أن قال قلت: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: «هؤلاء جن نصيبين، جاءوني يختصمون إلي في أمور كانت بينهم، وقد سألوني الزاد فزودتهم» فقلت: ما زودتَهم؟ قال: «الرجعة وما وجدوه من روث وجدوه تمرا، وما وجدوه من عظم وجدو كآسيا»، وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ أن يستطاب بالروث والعظم. انتهى.

وحديث الباب أخرجه مسلم[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وابن ماجة[6] والدارقطني[7].

* * * *

(١) سبل السلام ١/٨٢.

(٢) دلائل النبوة ص: ٣١٠ (ط دار المعرفة، بيروت).

(٣) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٤) جامع الترمذي (١٦).

(٥) سنن النسائي ١/٣٨.

(٦) سنن ابن ماجه (٣١٦).

(٧) سنن الدار قطنى ١/٥٤.

٨ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النُّفَيْلي، قال ثنا ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ».

وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

[٨] (حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي) هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي النفيلي، أحد الأئمة الحفاظ. روى عن مالك وسعيد بن سنان وابن المبارك وخلق، وعنه أبو داود فأكثر وأحمد وأبو زرعة وخلق. قال أبو داود: ما رأيت أحفظ منه. وقال أبو حاتم: ثقة مأمون. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (قال: ثنا ابن المبارك) هو عبدالله بن المبارك بن واضح أبو عبدالرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام. روى عن حميد وحسين المعلم وسليمان التيمي وهشام بن عروة وخلق، وعنه معتمر وبقية وابن مهدي وسعيد بن منصور وخلائق. قال ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله. وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام. وقال ابن معين: ثقة صحيح الحديث. مات سنة إحدى وثمانين ومائة. (عن محمد بن عجلان) القرشي أبي عبدالله المدني، أحد العلماء العاملين. عن أبي حازم والأعرج وعكرمة وطائفة، وعنه عبدالوهاب بن بخت ومنصور وشعبة والثوري ومالك وخلق. وثقه أحمد وابن معين، وذكره البخاري في الضعفاء. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. (عن القعقاع بن حكيم) الكناني المدني. عن ابن عمر وجابر، وعنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم. وثقه أحمد وابن معين، من الرابعة. (عن أبي صالح) السمان، اسمه ذكوان المدني. عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وغيرهم، وعنه بنوه سهيل وعبدالله وصالح وعطاء بن أبي رباح والأعمش. قال أحمد: ثقة ثقة. توفي سنة إحدى ومائة. (عن أبي هريرة) الدوسي الصحابي الجليل، من حفاظ الصحابة ومن فقهائها، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا لم يختلف في اسم آخر مثله، قيل: عبدالرحمن بن صخر، وقيل: غير ذلك، وفيه اختلاف إلى نحو ثلاثين قولا. وهو أحد المكثرين عن رسول الله ﷺ. ومن قال إنه ليس بفقيه فقد أخطأ، إن لم يكن أبو هريرة فقيها فمن يكون فقيها؟. وله مناقب جمة وفضائل كثيرة، منها: ما روى

أصحاب الصحاح[1] عن الزهري عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة قال: إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ المَوعِد كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله ﷺ والله على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، وقال رسول الله ﷺ: «من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني»؟ فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه، ثم ضممته إليَّ فما نسيت شيئا سمعته. قال الإمام الحافظ ابن الأثير الجزري[2]: قال البخاري: روي عن أبي هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع، فمن الصحابة: ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وواثلة بن الأسقع. انتهى. وفي الخلاصة[3]: وعنه إبراهيم بن حنين وأنس وبسر بن سعيد وسالم وابن المسيب وتمام ثماني مائة نفس ثقات. وقال السيد محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام[4]: هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا، قال ابن عبدالبر[5]: الذي تسكن النفس إليه من الأقوال أنه عبدالرحمن أو عبدالله بن صخر الدوسي، وبه قال محمد بن إسحق والحاكم أبو أحمد. وذكر لأبي هريرة في مسند بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وأربعة وسبعين حديثا[6]، وهو أكثر الصحابة حديثا فليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه. انتهى.

قال الهيثم بن عدي: توفي سنة ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. قاله ابن الأثير[7]. (قال) أبو هريرة (قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلّمكم) ما تحتاجون إليه كما تعلّمكم آباؤكم. وفي هذا وجوب طاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمر الدين (فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه) قال الخطابي[8]: أي لا يستنجي بها،

(١) أخرجه البخاري ١/١٩٠، ٥/٢١، ١٣/٢٧١، ومسلم (٢٢٩٤).
(٢) أسد الغابة ٥/٣١٧.
(٣) الخلاصة: ٤٦٢.
(٤) سبل السلام ١/١٤.
(٥) الاستيعاب مع الإصابة ٤/٢٠٧.
(٦) ذكر عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث (لابن حزم): ٢٧٥.
(٧) أسد الغابة ٥/٣١٧.
(٨) معالم السنن ١/١٩.

وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن، يقال: استطاب الرجل: إذا استنجى، فهو مستطيب. وأطاب فهو مطيب. ومعنى الطيب ههنا الطهارة، وأصل الاستنجاء في اللغة الذهاب إلى الأرض المرتفعة لقضاء الحاجة، وكانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلي، فقيل على هذا: قد استنجى الرجل، أي أزال الحدث عن بدنه كما كنى عنه بالغائط. وأصل الغائط: المطمئن أي المنخفض من الأرض، كانوا يتناوبونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها، وصون الألسنة كما تصان الأبصار والأسماع عنه. (وكان يأمر بثلاثة أحجار) وأعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى؛ دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة، وذلك أنه لما أمر بالأحجار ثم استثنى الروث والرمة فتخصيصها بالنهي دلّ على أن ما عدا الروث والرمة قد دخل في الإباحة، فبان أن الاستنجاء جائز ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك، وكل ما عداها بخلاف ذلك، لم يكن لنهيه عن الروث والرمة وتخصيصها بالذكر معنى، وإنما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ إليها لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجي بها وجودا، وأقربها تناولا. قاله الخطابي[1]. (وينهى عن الروث والرمة) بكسر الراء وشددة الميم، والرمة والرميم: , العظم البالي، أو الرمة جمع رميم، أي العظام البالية. ويقال: إنما سميت رمة لأن الابل ترمها أي تأكلها.

وتحقيق استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء سيجيء في الباب الآتي إن شاء الله.
والحديث أخرجه مسلم[2] مختصرا والنسائي[3] وابن ماجة[4] تاما.

٩ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب رواية قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله.

---

(١) معالم السنن ١/١٩
(٢) صحيح مسلم ١/١٥٣.
(٣) سنن النسائي ١/٣٨.
(٤) سنن ابن ماجه (٣١٣).

[٩] (حدثنا مسدد بن مسرهد) البصري، ثقة حافظ، (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة كما في رواية مسلم[1]، وفيه: قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري؟ قال: نعم. وسفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، أحد أئمة الإسلام. عن عمرو بن دينار وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم وخلق، وعنه شعبة ومسعر من شيوخه وابن المبارك من أقرانه وأحمد وإسحق وابن معين وخلائق. قال العجلي: هو أثبتهم في الزهري، كان حديثه نحو سبعة آلاف. وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة. وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. مات سنة ثمان وتسعين ومائة، ومولده سنة سبع ومائة. (عن الزهري) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أبو بكر المدني، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه. وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس ومحمود بن الربيع وابن المسيب وخلق، وعنه أيوب وجعفر بن برقان وابن عيينة وابن جريج والليث ومالك وخلائق. قال علي بن المديني: له نحو ألفي حديث، وقال الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب. وقال أيوب: ما رأيت أعلم من الزهري. وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا، ماله في الناس نظير. توفي سنة أربع وعشرين ومائة. (عن عطاء بن يزيد الليثي) أبي محمد المدني، نزيل الشام، عن تميم الداري وأبي أيوب وأبي هريرة، وعنه أبو صالح السمان وسهيل بن أبي صالح. وثقه النسائي. قال عمرو بن علي: مات سنة خمس ومائة، وقيل غير ذلك. (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان مع علي بن أبي طالب ومن خاصته، وعليه نزل النبي ﷺ حين دخل المدينة. له مائة وخمسون حديثا. روى عنه البراء وأفلح مولاه وعروة. له فضائل. مات بأرض الروم غازيا سنة اثنتين وخمسين. (رواية) هي مصدر فعل مقدر، أي يروي رواية، وهي في موضع الرفع، أي ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إلى النبي ﷺ، التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، أو يرويه، أو ينميه، أو رواية، أو يبلغ به، أو رواه، فهو المرفوع حكما. قاله الحافظ في شرح النخبة[2]. (قال) رسول الله ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول) الباء متعلقة

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٤).

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ٩٥-٩٦.

بمحذوف، وهو حال من ضمير «تستقبلوا» أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول، والمراد بالغائط: في أوله المكان وفي آخره الخارج، قاله أبو الطيب السندي في شرح الترمذي. (ولكن شرّقوا أو غربوا) هكذا في النسخ بإثبات الألف في «أو غربوا» وهكذا في مختصر الحافظ عبدالعظيم المنذري[1]. قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين: ضبطناه في سنن أبي داود «وغرّبوا» بغير ألف، وفي بقية الكتب الستة «أو غربوا» بإثباتها، ونقله النووي في شرحه عن بعض نسخ أبي داود، وكذا رأيته في مختصر السنن للمنذري بإثبات الألف، ولعله من الناسخ، وكلاهما صحيح. انتهى.

قال الخطابي[2]: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت، وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق. انتهى.

وقال النووي[3]: هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم، بحيث إذا شرّق أو غرّب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: هذا محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها، كالمدينة التي هي مسكن رسول الله ﷺ وما في معناها من البلاد، ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلى المشرق. انتهى.

ومعنى «شرقوا أو غربوا» أي استقبلوا جهة المشرق والمغرب.

قال أبو أيوب: (فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض) وفي رواية النسائي[4] عن رافع بن إسحق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟ الحديث. و«مراحيض» هو بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي للتغوط، قاله النووي[5]. وفي شرح العمدة: المرحاض وهو المغتسل، وهو أيضا كناية عن موضع التخلي. (قد بنيت قِبَل الكعبة) كذا في بعض النسخ، وهكذا في عمدة الأحكام[6] ومنتقى

---

(١) مختصر السنن ١/٢٠.

(٢) معالم السنن ١/٢٠.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٨.

(٤) سنن النسائي ١/٢١.

(٥) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٨.

(٦) عمدة الأحكام (٢١).

الأخبار[1] من رواية الشيخين، وفي بعض النسخ «القبلة»، وهكذا وجدت في الصحيحين[2] والترمذي[3] حين راجعت إليها. أي بنيت المراحيض مقابل الكعبة وجهتها، (فكنا ننحرف عنها) بالنونين أي نحرص على اجتناب الكعبة بالميل عنها بحسب قدرتنا، (ونستغفر الله) قال ابن العربي: «نستغفر الله» يحتمل ثلاثة أوجه: الأول يستغفر الله من الاستقبال. الثاني أن يستغفر الله من ذنوبه، فالذنب يذكر بالذنب. الثالث: أن يستغفر الله لمن بناها، فإن الاستغفار للمذنبين سنة. انتهى. وفي شرح عمدة الأحكام: «ونستغفر الله» قيل: يراد به ونستغفر الله لباني الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا، فلا يحتاج إلى الاستغفار. والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطا أو سهوا فنذكر فننحرف ونستغفر الله. فان قلت: فالغالط والساهي لم يفعلا إثما، فلا حاجة بهما إلى الاستغفار. قلت: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا لنسبتهم النقص إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء. انتهى.

والحديث أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] والترمذي[6] والنسائي[7] وابن ماجة[8].

١٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا وهيب، قال ثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبى معقل الأسدى، قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»

قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة.

[١٠] (حدثنا موسى بن إسماعيل) التميمي المنقري، ثقة حافظ مأمون، (قال: ثنا

---

(١) منتقى الأخبار ١/٩٧ (بشرحه نيل الأوطار).
(٢) صحيح البخاري (٣٩٤)، صحيح مسلم (٢٦٤).
(٣) جامع الترمذي (٩).
(٤) صحيح البخاري (١٤٤، ٣٩٤).
(٥) صحيح مسلم (٢٦٤).
(٦) جامع الترمذي (٩).
(٧) سنن النسائي ١/٢١، ٢٢.
(٨) سنن ابن ماجه (٣١٨).

وهيب) بن خالد بن عجلان الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة. (قال: ثنا عمرو بن يحيى) هوالمازني، كما في رواية ابن ماجة[1]، وهو عمرو بن يحيى بن عمارة المازني المدني سبط عبدالله بن زيد بن عاصم. عن أبيه وعباد بن تميم، وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير من أقرانه وابن جريج ومالك وخلق. وثقه أبو حاتم والنسائي (عن أبي زيد) مولى الثعلبيين، كما في رواية ابن ماجة[2]، وسيجيء للمؤلف واسمه الوليد، مجهول، قاله الحافظ[3]. (عن معقل بن أبي معقل الأسدي) ويقال: معقل بن أبي الهيثم الأسدي، ويقال: معقل بن أم معقل، وكله واحد. يعد في أهل المدينة. روى عنه أبو سلمة وأبو زيد مولاه وأم معقل، توفي في أيام معاوية رضي الله عنه، قاله ابن الأثير[4]، وقال الحافظ[5]: له ولأبيه صحبة. (قال) معقل: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط) قال الإمام الخطابي[6]: أراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذ كان هذه قبلة لنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

والحديث أخرجه ابن ماجة[7] أيضا.

(قال أبو داود) سليمان بن الأشعث السجستاني، مؤلف هذا السنن، ثقة ثبت حافظ جليل توفي سنة خمس وسبعين ومائتين (وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة) والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري في تلخيصه[8]، وما أورده الذهبي في الميزان، وإنما قال الحافظ[9]: إنه مجهول، وسكوت هؤلاء الأئمة عن تضعيفه تدل على حسن حال أبي زيد، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم.

* *

---

(١) سنن ابن ماجه (٣١٩)

(٢) المصدر نفسه (٣١٩).

(٣) تقريب التهذيب: ٤٠٧.

(٤) أسد الغابة ٤/٣٩٨.

(٥) تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٥.

(٦) معالم السنن ١/٢٠.

(٧) سنن ابن ماجة (٣١٩).

(٨) مختصر السنن ١/٢٠، ٢١.

(٩) تقريب التهذيب: ٤٠٧.

١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن ابن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخَ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ لا يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ.

[١١](حدثنا محمد بن يحيى بن فارس) هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس الذهلي، أبو عبدالله النيسابوري، الحافظ أحد الأعلام الكبار. عن ابن مهدي وعلى بن عاصم ويزيد بن هارون وعبدالصمد وخلائق، وله رحلة واسعة، وهو الذي جمع حديث الزهري في مجلدين. قال أبو حاتم: محمد بن يحيى إمام زمانه. وقال النسائي: ثقة مأمون. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. (نا صفوان بن عيسى) الزهري، أبو محمد البصري. عن يزيد بن أبي عبيد وثور بن يزيد وابن عجلان، وعنه أحمد وإسحق بن راهويه وعمرو بن علي ومحمد بن بشار. قال ابن سعد: ثقة. مات سنة مائتين. (عن الحسن بن ذكوان) البصري أبو سلمة، عن الحسن وابن سيرين، وعنه يحيى القطان وعبدالوهاب بن عطاء. قال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن المديني. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقد روى عنه يحيى القطان وابن المبارك، وناهيك به جلالة أن يروى عنه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في مقدمة الفتح[١]: وأورد ابن عدي له حديثين عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: إنه دلّسهما وإنما سمعهما من عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك. قلت: فهذا أحد أسباب تضعيفه. وقال الآجري عن أبي داود[٢] كان قدريا، فهذا سبب آخر. (عن مروان الأصفر) قال ابن حبان البستي في كتاب الثقات: كنيته أبو خلف، من أهل البصرة، وهو الذي يقال له الأحمر. يروي عن ابن عمر وأنس بن مالك، روى عنه الحسن بن ذكوان وعيينة بن عبدالرحمن وسليم بن حيان. انتهى. وفي الخلاصة[٣]: عن أبي هريرة وابن عمر وطائفة، وعنه خالد الحذاء وشعبة وخلق. وثقه أبو داود. (قال) مروان: (رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما، هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عبدالرحمن المكي،

---

(١) هدى الساري: ٣٩٧.
(٢) سؤالات أبى عبيد الآجري أبا داود: ٢٦٥.
(٣) الخلاصة للخزرجي: ٣٧٣.

أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكانت هجرته قبل هجرة أبيه، وإنه لم يشهد بدرا، استصغره النبي ﷺ فرده، واختلفوا في شهوده أحدا فقيل: شهدها، وقيل: رده رسول الله ﷺ مع غيره ممن لم يبلغ الحلم، وإن أول مشاهده الخندق، وشهد بيعة الرضوان، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، حتى إنه ينزل منازله ويصلي في كل مكان صلى فيه، وحتى أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس، قال مالك: قد أقام ابن عمر بعد النبي ﷺ ستين سنة يفتي الناس في الموسم وغير ذلك، قال مالك: وكان ابن عمر من أئمة المسلمين، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى. روى عن النبي ﷺ فأكثر، له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي ذر ومعاذ بن جبل ورافع بن خديج وأبي هريرة وعئشة، وروى عنه ابن عباس وجابر والأغر المزني من الصحابة، وروى عنه من التابعين بنوه سالم وعبدالله وحمزة، وأبو سلمة وحميد ابنا عبدالرحمن، ومصعب بن سعد وسعيد بن المسيب وأسلم مولى عمر ونافع مولاه وخلق. قال أبو نعيم: مات سنة أربع وسبعين، وقيل: غير ذلك. والله أعلم بحقيقة الحال (أناخ) أي أقعد، يقال: أناخ الرجل الجمل إناخة، (راحلته) الراحلة: المركب من الإبل، ذكرا كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة الناقة التي تصلح أن ترحل، وجمعها رواحل. (مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها) أي إلى راحلته، لتكون حائلة بينه وبين القبلة. (فقلت يا أبا عبدالرحمن) هذه كنية ابن عمر، والقائل مروان الأصفر (أليس قد نهى) بالبناء المجهول، والناهي الشارع، أو بالبناء المعروف، أي نهى رسول الله ﷺ، والأول أقرب. (عن هذا) أي استقبال القبلة بالغائط والبول، (قال) ابن عمر مجيبا له: (بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء) بالمد: المكان الواسع، وفضا المكان فضوا من باب قعد، إذا اتسع فهو فضاء، (فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) في الاستقبال، أي فلا خوف من ارتكاب ذلك، فإنه جائز.

والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه[1]، والدارقطني[2]، والحاكم في المستدرك[3] وقال: صحيح على شرط البخاري، وفي نسخة: على شرط مسلم. وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ[4]: هو حديث حسن.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٠).
(٢) سنن الدار قطنى ١/٥٨.
(٣) المستدرك ١/١٥٤.
(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ٢٦.

(٥) باب الرخصة في ذلك

١٢ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبدالله بن عمر، قال: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِس لِحَاجَتِهِ.

(باب الرخصة في ذلك) أي في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها.

[١٢](حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبي، ثقة حجة، (عن مالك) بن أنس بن مالك، أبي عبدالله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المثبتين. عن نافع وسعيد المقبري ونعيم بن عبدالله وابن المنكدر وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وأيوب وزيد بن أسلم وخلق: وروى عنه ابن جريج وشعبة والثوري وابن عيينة والقطان وابن وهب وأبو حذافة السهمي وخلائق. قال الشافعي: مالك حجة الله تعالى على خلقه. وقال ابن مهدي: ما رأيت أحدا أشد تقوى من مالك. وقال ابن المديني: له نحو ألف حديث. وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. ولد مالك سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع. (عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، قاضي المدينة. عن أنس وسعيد بن المسيب والقاسم وعراك بن مالك وخلق، وعنه الزهري والأوزاعي والسفيانان والحمادان وخلائق. قال ابن المديني: له نحو ثلاث مائة حديث. وقال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث. وقال ابن معين والعجلي والنسائي: ثقة ثبت مأمون. وقال أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. قال الحافظ: هو الأنصاري المدني التابعي، وكذا شيخه وشيخ شيخه في الأوصاف الثلاثة، ولكن قيل: إن لواسع رؤية، فذكر لذلك في الصحابة. (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح أوله والموحدة المشددة، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، أبي عبدالله المدني الفقيه. عن عمه واسع، وعنه الزهري وابن إسحاق وطائفة. وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي. توفي سنة إحدى وعشرين ومائة. (عن عمه واسع بن حبان) المدني. عن ابن عمر ورافع بن خديج، وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى. وثقه أبو زرعة. (عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب، أبي عبدالرحمن القرشي المكي أحد المكثرين. (قال:

لقد ارتقيت على ظهر البيت) وفي رواية البخاري[١]: «ظهر بيت لنا»، وفي رواية مسلم[٢]: «على بيت أختي حفصة». والارتقاء: الصعود، أي صعدت على سطح البيت. (فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين) هو بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون، تثنية لبنة، وهي ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق. واللبنة هي بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها. ولابن خزيمة[٣]: «فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه»، وللحكيم الترمذي بسند صحيح: «فرأيته في كنيف». وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، وكونه على لبنتين لا يدل على البناء، لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض. (مستقبل بيت المقدس لحاجته) أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة: إحداهما: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة، والثانية: بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام والعبادة منها. وقال الزجاج: البيت المقدس المطهر، وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب، ويقال فيه أيضا إيلياء. قاله النووي[٤].

ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة له، كما في رواية للبخاري[٥]: قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فحانت منه التفاتة، كما في رواية للبيهقي[٦] من طريق نافع عن ابن عمر. نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره من غير محذور. ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضى الله عنه. قاله الحافظ في الفتح[٧].

وفي رواية البخاري[٨]: مستدبر القبلة مستقبل الشام.

والحديث أخرجه البخاري[٩] ومسلم[١٠] والترمذي[١١] والنسائي[١٢] وابن ماجة[١٣].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥).
(٢) صحيح مسلم (٢٦٦).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٥٩).
(٤) شرح صحيح مسلم ٢/٢١١
(٥) صحيح البخاري (١٤٨).
(٦) السنن الكبرى ١/٩٣.
(٧) فتح الباري ١/٢٤٧.
(٨) صحيح البخاري (١٤٨).
(٩) المصدر نفسه (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٠٢).
(١٠) صحيح مسلم (٢٦٦).
(١١) جامع الترمذي (١١).
(١٢) سنن النسائي ١/٢٣-٢٤.
(١٣) سنن ابن ماجه (٣٢٢).

١٣ - حدثنا محمد بن بشار، قال ثنا وهب بن جرير، قال نا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أَبَانَ بْن صَالِح، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله، قال: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

[١٣](حدثنا محمد بن بشار) البصري المعروف ببندار، أحد الثقات المشهورين، روى عنه الأئمة الستة، وثقه العجلي والنسائي وابن خزيمة - وسماه إمام أهل زمانه - والذهلي، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الذهبي:[١] انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار. وضعفه عمرو بن الفلاس، ولم يذكر سبب ذلك، فما عرجوا على تجريحه. روى عن المعتمر ويزيد بن زريع وغندر ويحيى القطان. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (ثنا وهب بن جرير) بن حازم الأزدي، أبو العباس البصري الحافظ. عن أبيه وابن عون وشعبة وخلق، وعنه أحمد وإسحق وابن معين، ووثقه. وقال النسائي: ليس به بأس. توفي سنة ست ومائتين. (ثنا أبي) جرير بن حازم أبو النضر البصري أحد الأعلام، عن الحسن وابن سيرين وطاووس وابن أبي مليكة وخلق، وعنه أيوب وابن عون وابنه وهب وهدبة بن خالد وخلق. ووثقه ابن معين إلا في قتادة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح. مات سنة سبعين ومائة بعد أن اختلط، ولم يحدث في حال اختلاطه. (قال: سمعت محمد بن إسحاق) بن يسار أبا عبدالله المدني، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المغازي. رأي أنسا. عن أبيه وعطاء والزهري وخلق، وعنه يحيى الأنصاري من شيوخه وعبدالله بن عون وشعبة والحمادان وخلق. قال البخاري: رأيت علي بن عبدالله يحتج به، ووثقه العجلي وابن سعد، وقال ابن نمير: كان يرمى بالقدر. كذا في الخلاصة[٢].

وقال الإمام شيخ الإسلام شمس الدين أبو عبدالله المعروف بابن القيم في كتاب تهذيب سنن أبي داود[٣]، في باب الرد على الجهمية: قال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال أيضا: هو صدوق، وقال علي بن المديني أيضا: لم أجد له سوى حديثين منكرين. وهذا في غاية الثناء والمدح،

---

(١) انظر: الخلاصة للخزرجي: ٣٢٨.

(٢) الخلاصة للخزرجي: ٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) تهذيب السنن ٧/٩٤-٩٦.

إذ لم يجد له على كثرة ما رواه إلا حديثين منكرين. وقال علي أيضا: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحدا يتكلم في إبن اسحق إلا في القدر. ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعده. وقال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين كيف ابن إسحاق؟ قال: ليس بذاك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقا. وقال يزيد بن هرون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمرتُ ابن إسحاق على المحدثين. وقال ابن عدي: لم يختلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به. وقال أحمد بن عبدالله العجلي: ابن إسحاق ثقة. وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه، وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحق، وقال: هذا حديث صحيح. وقد أطال البحث فيه ابن القيم[1]، وأجاب جوابا شافيا صحيحا عن وجه تضعيفه فليراجع إليه.

وقال الإمام الحافظ عبدالعظيم المنذري في آخر كتاب الترغيب:[2] قال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث، واحتج به ابن خزيمة في صحيحه، وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث. انتهى.

وقال الإمام جمال الدين الزيلعي في نصب الراية[3]، في باب الوصية للأقارب: قال البخاري في كتابه المفرد في القراءه خلف الإمام[4]: رأيت علي بن عبدالله يحتج بحديث ابن إسحاق، وقال علي عن ابن عيينة: ما رأيت أحدا يتهم محمد بن إسحاق. والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يتبين، وقال إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وكان إبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثا في زمانه، ولو صح عن مالك تناوله عن ابن اسحق فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد، ولا يتهمه في الأمور كلها. وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش، وقد أكثر عنهما في الموطأ، وهما ممن يحتج بهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس، وذلك نحو ما يذكر عن إبراهيم في كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وكذلك من كان

---

(١) تهذيب السنن ٧/٩٤-٩٧.

(٢) الترغيب والترهيب ٤/٣٥٦.

(٣) نصب الراية ٤/٤١٦.

(٤) جزء القراءة خلف الإمام: ٣٨.

قبلهم، ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك، ولا سقطت عدالة أحد إلا ببرهان ثابت حجة. وقال عبيد بن يعيش: حدثنا يونس بن بكير، قال: سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه. وروى عنه الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبدالوارث وابن المبارك، واحتمله أحمد ويحيى بن معين وعامة أهل العلم، وقال لي علي بن عبدالله: نظرت كتاب ابن إسحاق، فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين. وما ذكر عن هشام بن عروة أنه قال: كيف يدخل محمد بن إسحاق على امرأتي؟ إن صح ذلك عنه فجائز أن تكتب إليه، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزا، لأن النبي ﷺ كتب لأمير السرية كتابا، وقال له[1]: «لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا»، فلما بلغ فتح الكتاب وقرأ، وعمل بما فيه، وكذلك الخلفاء والأئمة يقضون بكتاب بعضهم إلى بعض، وجائز أيضا أن يكون سمع منها وهي من وراء حجاب، وهشام لم يشهد. انتهى كلامه ملخصا.

وحاصل الكلام أن محمد بن اسحق صدوق حسن الحديث، لكنه يدلّس، فإن صرح بالتحديث قبل روايته، وههنا صرح بالتحديث. مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

(يحدث عن أبان بن صالح) بن عمير بن عبيد القرشي، المدني. عن أنس ومجاهد والحسن وعطاء، وعنه ابن جريج وعبدالله بن أبي جعفر. قال ابن القيم[2]: وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص[3]: وضعفه ابن عبدالبر، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق. وادعي ابن حزم أنه مجهول، فغلط. مات سنة خمس عشرة ومائة. (عن مجاهد) بن جبر بإسكان الموحدة، أبي الحجاج المكي الإمام المفسر. عن ابن عباس، وقرأ عليه، قال مجاهد: عرضت عليه ثلاثين مرة، وأم سلمة وأبي هريرة وجابر. وعنه عكرمة وعطاء وقتادة والحكم بن عتيبة وأيوب وخلق. وثقه ابن معين وأبو زرعة، قال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد، ومولده سنة إحدى وعشرين. (عن جابر بن عبدالله) بن عمرو الأنصاري، صحابي جليل، (قال: نهى نبي الله ﷺ وسلم أن نستقبل القبلة) بفروجنا (ببول، فرأيته) صلى الله عليه وسلم (قبل أن يقبض) أي وفاته (بعام) أي سنة واحدة (يستقبلها) أي القبلة.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا ١/١٥٣، ١٥٤.

(٢) تهذيب السنن ١/٢٢.

(٣) تلخيص الحبير ١/١٠٤.

قال الخطابي[1]: قلت: وفي هذا بيان ما ذكرنا من صحة من فرق بين البنيان والصحراء، غير أن جابرا توهم أن النهي عنه كان على العموم، فحمل الأمر في ذلك على النسخ.

قال الحافظ في تلخيص الحبير من تخريج أحاديث الرافعي الكبير[2]: الحديث أخرجه أحمد[3]، والبزار، وأبو داود، والترمذي[4] وابن ماجة[5]، وابن الجارود[6]، وابن خزيمة[7]، وابن حبان[8]، والحاكم[9]، والدارقطني[10]، وزاد ابن حبان: «ويستدبرها»، وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار، وصححه أيضا ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره. انتهى.

وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر، لأنها حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان، وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختيارا، فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟ قاله ابن القيم[11].

واختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها على ثمانية مذاهب:

(١) الأول: لا يجوز ذلك لا في الصحراء ولا في البنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية، قاله النووي في المنهاج[12].

وقال الحافظ[13]: وهو المشهور عن أبي حنيفة، ورجحه من المالكية ابن العربي ومن

---

(١) معالم السنن ١/٢١.
(٢) تلخيص الحبير ١/١٠٤.
(٣) مسند أحمد ٣/٣٦٠.
(٤) جامع الترمذي (٩).
(٥) سنن ابن ماجه (٣٢٥).
(٦) المنتقى (٣١).
(٧) صحيح ابن خزيمة (٥٨).
(٨) صحيح ابن حبان ١/٤٩٧.
(٩) المستدرك ١/١٥٤.
(١٠) سنن الدار قطني ١/٥٨.
(١١) تهذيب السنن ١/٢٢.
(١٢) أى شرح صحيح مسلم ٣/١٥٤.
(١٣) فتح الباري ١/٢٤٦.

الظاهرية ابن حزم.

وقال الشوكاني[1]: ورواه ابن حزم في المحلى[2] عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي، وعن السلف من الصحابة والتابعين.

واحتج أهل هذا المذهب بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا، كحديث أبي هريرة، وحديث أبي أيوب، وحديث سلمان، وغيرها. قالوا: لأن النهي مقدم على الإباحة، ولأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل.

وأجابوا عن حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي، وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي، فهو منسوخ. صرح بذلك ابن حزم[3].

وعن حديث جابر بن عبدالله الذي قال فيه: فرأيته قبل أن يقبض... الحديث بأن فيه أبان بن صالح، وليس بالمشهور، قاله ابن حزم[4]. والتعليل بأبان بن صالح مردود، لأن ابن حزم غلط فيه، فإنه ثقة بالاتفاق. والأولى في الجواب عنه ما قررناه آنفا.

وعن حديث عائشة قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أوقد فعلوها، حوِّلوا مقعدتي قِبَل القبلة». رواه أحمد بن حنبل في مسنده[5] وابن ماجة[6]، بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت، وهو مجهول لا ندري من هو، قاله ابن حزم[7]. وقال الذهبي في الميزان[8] في ترجمته: هذا الحديث منكر، لكن قال النووي في شرح مسلم[9]: إن إسناده حسن، والمراد بمقعدتي ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته.

---

(١) نيل الأوطار ١/٩٤.

(٢) المحلى ١/١٩٤.

(٣) المصدر نفسه ١/١٩٥.

(٤) المصدر نفسه ١/١٩٨.

(٥) مسند أحمد ٦/٢١٩.

(٦) سنن ابن ماجه (٣٢٤).

(٧) المحلى ٣/١٩٦.

(٨) ميزان الاعتدال ١/٦٣٢.

(٩) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٤.

(٢) والمذهب الثاني: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري. واحتج أهل هذا المذهب بحديث ابن عمر الـذي رواه الجماعة، وبحديث جابر الذي رواه الخمسة إلا النسائي، وبحديث عائشة الذي أخرجه أحمد وابن ماجة، قالوا: إنها ناسخة للنهي.

(٣) والمذهب الثالث: أنه يحرم ذلك في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان. وهـذا مروي عن العباس بن عبدالمطلب وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، قاله النووي[١]. واحتج أهل هذا المذهب بحديث ابن عمر وعائشة، لأن ذلك كان في البنيان.

قال الخطابي[٢]: قلت: الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى، لأن في ذلك جمعا بين الأخبار المختلفة، واستعمالها على وجوهها كلها، وفي قول أيوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له.

وقال النووي[٣]: فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فيحمـل على الصحراء، ليجمع بين الأحـاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح[٤]: وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة. انتهى.

ويردّه حديث جابر، فإنه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان. وقد يجاب بأنها حكاية فعل لا عموم لها كما مر.

(٤) المذهب الرابع: أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد، قاله النووي[٥]. واحتج أهل هذا المذهب بحديث سلمان الذي أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبوا داود وليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط.

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٥٤/٤
(٢) معالم السنن ٢٠/١.
(٣) شرح صحيح مسلم ١٥٥/٣.
(٤) فتح البارى ٢٤٦/١.
(٥) شرح صحيح مسلم ١٥٤/٣.

وهو متعقب فيه، لأن النهي عن الاستدبار في الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة يتعين الأخذ بها.

(٥) المذهب الخامس: أن النهي للتنزيه، وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم، ذكره الشوكاني في النيل[١]. واحتج أهل هذا المذهب بحديث عائشة وجابر وابن عمر، قالوا: إنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي - وهو التحريم - إلى الكراهة، وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر، لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل، وهو لا يعارض القول الخاص بنا.

(٦) المذهب السادس: جواز الاستدبار في البنيان فقط، وهو قول أبي يوسف. كذا في فتح الباري[٢]. واحتج أهل هذا المذهب بحديث ابن عمر، لأن فيه أنه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام.

(٧) المذهب السابع: التحريم مطلقا، حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس. وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين، عملا بحديث معقل الأسدي: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط. رواه أبو داود وغيره. وأجيب: بأنه حديث ضعيف، لأن فيه راويا مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استدبار بيت المقدس. وقد ادعى الخطابي[٣] الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، وفيه نظر، لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية أيضا، حكاه ابن أبي الدم. كذا في فتح الباري[٤].

قلت: وقد سلف أن الحديث قد سكت عنه أبو داود ثم المنذري، فهو لا ينزل عن درجة الحسن.

(٨) المذهب الثامن: أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا، لعموم قوله: «شرقوا أو غربوا»، قاله أبو عوانة صاحب المزني. كذا في فتح الباري[٥]. قال الشوكاني[٦]: وهو استدلال في غاية الركاكة والضعف.

---

(١) نيل الأوطار ١/٩٤.

(٢) فتح البارى ١/٢٤٦.

(٣) معالم السنن ١/٢١.

(٤) فتح البارى ١/٢٤٦.

(٥) المصدر نفسه ١/٢٤٦.

(٦) نيل الأوطار ١/٩٦.

(٦) باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كَانَ إذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ» قال أبو داود: رواه عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف.

(باب كيف التكشف عند الحاجة) أي كيف يتكشف عورته عند إرادة قضاء الحاجة، أحال القيام أو عند قعوده ودنُوّه من الأرض؟.

[١٤](حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي ـ بفتح المهملتين بعدهما معجمة ـ الحافظ، عن جرير بن عبدالحميد وهشيم وابن عيينة وحفص بن غياث وخلق، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة. قال النسائي: ثقة مأمون. وقال يعقوب بن شيبة: زهير أثبت من أبي بكر بن أبي شيبة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (ثنا وكيع) بن الجراح الكوفي الحافظ، ثقة عابد. (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي الحافظ، (عن رجل) لم يسم الرجل، وأظن أنه غياث بن إبراهيم. قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: ذكرت لأبي عبدالله ـ يعني أحمد ـ حديث الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه، زعموا أن غياثا حدث الأعمش بهذا عن أنس، ذكره الخلال في العلل. وقال الخلال أيضا بسنده. قال: سألت أحمد لم كرهتَ مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدث، قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرؤاسي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعهد، وسألته عن غياب بن إبراهيم فقال: كان كذوبا، قاله ابن القيم[١]. لكن قال الحافظ في التقريب[٢]: سليمان الأعمش عن رجل عن ابن عمر في قضاء الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، قيل: هو قاسم بن محمد (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة) أي القعود لبول أو غائط (لا يرفع ثوبه) أي لم يتم رفعه (حتى يدنو من الأرض) فيندب رفعه شيئا فشيئا، محافظة غلى التستر مالم يخف تنجس ثوبه، وإلا رفعه بقدر حاجته.

---

(١) تهذيب السنن ١/ ٢٣.

(٢) تقريب التهذيب: ٤٦٠.

(قال أبو داود: رواه عبدالسلام بن حرب) النهدي الملائي أبو بكر الكوفي الحافظ، من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ومسنديهم. عن أيوب وعطاء بن السائب وليث بن أبي سليم، وعنه هنّاد وابن عرفة وإسحاق السلولي وابن معين وقتيبة وخلق. قال الترمذي: ثقة حافظ. وقال الدارقطني: ثقة حجة. وقال ابن سعد: فيه ضعف. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة في حديثه لين. وقال ابن معين: ثقة، والكوفيون يوثقونه، ووثقه أبو حاتم والعجلي، وقال أحمد بن حنبل: كنا ننكر منه شيئا. مات سنة سبع وثمانين ومائة. (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أنس بن مالك) الأنصاري الصحابي. والحديث رواه الترمذي[1]: حدثنا قتيبة نا عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بهذا، وروى الدارمي[2]: حدثنا عمرو بن عون عن عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس. (وهو ضعيف) قال السيوطي: ليس مراده تضعيف عبدالسلام، لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين، بل تضعيف من قال «عن أنس»، لأن الأعمش لم يسمع من أنس، ولذا قال الترمذي: مرسل. انتهى كلامه.

فكلا الحديثين ضعيف من رواية ابن عمر، ومن رواية أنس. أما حديث ابن عمر فلأن فيه رجلا مجهولا، وأما حديث أنس فلإرساله. ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة: قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون ثنا عبدالسلام به. انتهى.

قلت: أبو عيسى هو إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي ورّاق أبي داود، وهذه إشارة من أبي عيسى الرملي أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود، كما يصنع ذلك كثيرا أبو الحسن القطان تلميذ ابن ماجة، ومثال ذلك في سنن ابن ماجة[3]. في باب ما يقول إذا دخل الخلاء: حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ ... الحديث، قال أبو الحسن: وحدثنا أبو حاتم ثنا ابن أبي مريم، فذكر نحوه. فرواية أبي عيسى الرملي من هذا القبيل، وهي من رواية أبي عيسى الرملي، لا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود، فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة

---

(١) جامع الترمذي (١٤).

(٢) مسند الدارمي ١/١٧١.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٩).

اللؤلؤي، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبدالسلام بن حرب التي أوردها أبو داود معلقة غير موصولة أشار إلى وصلها برواية أبي عيسى الرملي بقوله: ثنا أحمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون أنا عبدالسلام به، قال أبو عيسى الترمذي[1]: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث، وروى وكيع والحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس بن مالك قال رأيته يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة. انتهى.

وقال الحافظ المنذري في تلخيصه[2]: وذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما، والذي قاله الترمذي هو المشهور. انتهى.

(٧) باب كراهية الكلام عند الحاجة

١٥ - حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، حدثنا ابن مهدي، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».
قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة.

باب كراهية الكلام عند الحاجة) لأنه خلاف الأدب والحياء.

[١٥](حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة) أبو سعيب البصري القواريري، عن حماد بن يزيد وأبي عوانة وفضيل بن عياض، وعنه الشيخان وأبو داود وأبو زرعة. وثقه ابن معين. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. (حدثنا ابن مهدي) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي أبو سعيد البصري الحافظ الإمام، عن شعبة والثوري ومالك وخلق، وعنه أحمد وابن معين وعمرو بن علي. قال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي. وقال أبو خاتم: إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع، وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن

(١) جامع الترمذي (١٤).
(٢) مختصر السنن ١/٢٤.

رجل فهو حجة. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة. (ثنا عكرمة بن عمار) الحنفي العجلي أحد الأئمة، عن عطاء وطاوس، وعنه شعبة ويحيى القطان وابن المبارك وابن مهدي وخلق، وثقه ابن معين والعجلي، وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وأحمد في إياس بن سلمة. مات سنة تسع وخمسين ومائة. كذا في الخلاصة[1]. (عن يحيى بن أبي كثير) أبي النضر اليمامي، عن أنس وجابر وأبي أمامة مرسلا، وعن عبدالله بن أبي أوفى، وعنه أيوب والأوزاعي وخلق. قال شعبة: يحيى بن أبي كثير أحسن حديثا من الزهري، قال أبو حاتم: إمام لا يحدث إلا عن ثقة. مات سنة تسع وعشرين ومائة. (عن هلال بن عياض) وقيل: عياض بن هلال، قال ابن حبان في كتاب الثقات: عياض بن هلال هو الصحيح، قال الحافظ المنذري في كتاب الترغيب[2]: وعياض هذا روى له أصحاب السنن، ولا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين. وقال الذهبي في الميزان[3]: هو لا يعرف. (قال: حدثني أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، وهو مشهور بكنيته، منْ مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية عنه، وأول مشاهده الخندق، وبايع تحت الشجرة، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشر غزوة. روى عنه من الصحابة: جابر وزيد بن ثابت وابن عباس وأنس وابن عمر وابن الزبير، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وعطاء بن يسار وخلائق. له ألف ومائة حديث وسبعون حديثا. توفي يوم الجمعة سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع. (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (يضربان الغائط) يقال: ضربت الأرض: إذا أتيت بخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، يقال: ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة، والمراد هنا يقضيان الغائط، (كاشفين عن عورتهما) قال النووي[4]: كذا ضبطناه في كتب الحديث، وهو منصوب على الحال، قال: ووقع في كثير من نسخ المهذّب: «كاشفان»، وهو صحيح أيضا، خبر مبتدأ محذوف، أي وهما كاشفان، والأول أصوب. (يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك)

---

(١) الخلاصة للخزرجي: ٢٧٠.

(٢) الترغيب والترهيب ١/١٣٧.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/٣٠٧.

(٤) شرح المهذب ٢/٨٨.

المقت: هو البغض، كما في القاموس[1]. وروى أنه أشد البغض.

والحديث استدلوا به على كراهة الكلام عنده، ولا يدل المقت على الحرمة، لحديث: «أبغض الحلال الطلاق»[2]، كذا في المجمع.

لكن قال الشوكاني[3]: والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه. انتهى.

وقال في كشف المناهج: ورواه ابن حبان في صحيحه[4]، ولفظه: «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك»، وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع، لا على مجرد الكلام، والمقت أشد البغض. انتهى.

وأخرجه ابن السكن وصححه، وابن القطان من حديث جابر بلفظ: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا». قال الحافظ ابن حجر: وهو معلول. وروى الطبراني في الأوسط[5] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج اثنان من الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك». قال المنذري في الترغيب[6]: سنده لين.

وهذه الأحاديث إنما تدل على تكلم اثنين بينهما حال التغوط، لأنه في هذه الصورة ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ويتحدث، فهو من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله عز وجل، وأما ان تغوط رجل واحد فيجوز له التكلم لضرورة، كإنقاذ الحرقى والغرقى وقتل حية ومثل ذلك.

والحديث أخرجه ابن ماجة[7] أيضا.

---

(١) القاموس المحيط (مقت).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٢. وإسناده ضعيف.

(٣) نيل الأوطار ١/٩١.

(٤) صحيح ابن حبان ١/٤٩٨.

(٥) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٠٧.

(٦) الترغيب والترهيب ١/١٣٨.

(٧) سنن ابن ماجه (٣٤٢).

(قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة) وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير متكلم فيه، ومع هذا فهو متفرد، فلا يصح إسناده، لكن قال المنذري[1]: وعكرمة هذا الذي أشار إليه أبو داود هو أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليمامي، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير. انتهى.

وفي بعض النسخ بعد قوله «إلا عكرمة» هذه العبارة: حدثنا أبان ثنا يحيى بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار. انتهى.

قلت: ليس هذه العبارة للمؤلف أبي داود أصلا، لأن أبا داود ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة بن عمار، وهو ضعيف عند أبي داود، ولم يقف عليه أبو داود مسندا من غير رواية عكرمة بن عمار، فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبان بن يزيد العطار، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة. قاله شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني في بعض تعليقاته على سنن أبي داود.

(٨) باب أيرد السلام وهو يبول؟

١٦ ـ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة. قالا: ثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام.

(باب أيردّ السلام وهو يبول؟) كذا في بعض النسخ، وهكذا في شرح الخطابي[2]. وفي بعض النسخ: «باب في الرجل يردّ السلام وهو يبول» أي كيف حكمه؟

---

(١) مختصر السنن ١/ ٢٤.

(٢) معالم السنن ١/ ٢٤.

[١٦](حدثنا عثمان) بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن الكوفي الحافظ. عن ابن المبارك وابن عيينة وشريك، وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجة وأبو زرعة وخلق. قال ابن معين: ثقة أمين، وقال أبو حاتم: صدوق، وأنكر عليه أحمد أحاديث. مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. (وأبو بكر) هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان المذكور، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي الحافظ. روى عن شريك وهشيم وابن المبارك وجرير بن عبدالحميد وابن عيينة وخلق، وعنه الأئمة الستة إلا الترمذي والنسائي وخلق. قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، وقال الخطيب: كان متقنا حافظا. توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين. (ابنا أبي شيبة، قالا: ثنا عمر بن سعد) الحفري بفتح المهملة والفاء أبو داود الكوفي، عن مسعر وصالح بن حسان، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني، وأثنى عليه، ووثقه ابن معين. مات سنة ثلاث ومائتين (عن سفيان) وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي أحد الأئمة الأعلام، عن زياد بن علاقة وحبيب بن أبي ثابت وزيد بن أسلم وخلائق، وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي وخلق. قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل من سفيان، وقال الخطيب: كان الثوري إماما من أئمة المسلمين مجمعا على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع. توفي سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة. (عن الضحاك بن عثمان) بن عبدالله بن خالد أبي عثمان المدني، عن إبراهيم بن حنين وسعيد المقبري وزيد بن أسلم وخلق، وعنه يحيى القطان وابن وهب وخلائق. وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد، وقال أبو زرعة: ليس بقوي. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة المشرفة. (عن نافع) العدوي أبي عبدالله المدني. تابعي جليل ثقة ثبت فقيه، عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وخلق، وعنه أيوب وابن جريج ومالك وخلائق. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال العجلي وابن خراش والنسائي: ثقة. مات سنة عشرين ومائة. (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال: مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلّم) الرجل (عليه) ﷺ (فلم يردّ عليه) الجواب. وفي هذا دلالة على أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا، وهذا متفق عليه بين العلماء، بل قالوا: يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلّم عليه كره له رد السلام، ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، فلا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس.

(قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وغيره) أي كأبي الجهم بن الحارث، ووصل المؤلف هذين الروايتين في باب التيمم في الحضر (أن النبي ﷺ تيمم، ثم رد على الرجل السلام) وكذا في رواية مسلم[1] والنسائي[2] والترمذي[3] وابن ماجة[4] من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه. وفي رواية لابن ماجة[5] أيضا عن أبي هريرة قال: مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه. وفي رواية لابن ماجة[6] أيضا عن جابر بن عبدالله أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلِّم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أردَّ عليك. وفي رواية للمؤلف[7] في باب التيمم من رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلَّم عليه فلم يرد عليه. وفي رواية للمؤلف[8] فيه عن ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل فسلَّم عليه، الحديث. ففي رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد تصريح على أن السلام كان بعد البول، وفي سائر الروايات والرواية الآتية أن السلام كان حالة البول، ولهذه الروايات ترجيح، لأن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع أخرجها مسلم في صحيحه[9]. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء، فلا يعارض حديث الصحيحين أو أحدهما رواية السنن، على أن كل الروايات موافقة له، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف الحديث، أو تكونان واقعتين مختلفتين، وتكلف بعضهم في الجمع بينهما فقال: وإطلاق «وهو يبول» مجاز باعتبار استبرائه من البول، لأن المتبرأ منه كالمتصف به، وبه تندفع المنافاة بين الروايتين. انتهى.

قلت: في هذا تعسف وتكلف، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٠).
(٢) سنن النسائي ١/٣٧.
(٣) جامع الترمذي (٩٠).
(٤) سنن ابن ماجه (٣٥٣).
(٥) سنن ابن ماجه (٣٥١).
(٦) المصدر نفسه (٣٥٢).
(٧) سنن أبي داود (٣٣٠).
(٨) المصدر نفسه (٣٣١).
(٩) صحيح مسلم (٣٧٠).

قال الإمام أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي: في حديث ابن عمر خمس مسائل: الأولى: أن رجلا مر بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول جريا على سنة المار وأنه يبدأ بالسلام. الثانية: أنه سلّم عليه وهو يبول فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ حتى فرغ، ولو كان مكروها متقذرا لغيَّره وما أقره عليه. الثالثة: فترك الكلام بذكر الله عز وجل على قضاء الحاجة. الرابعة: أن النبي ﷺ تيمم لذكر الله، وذكر الله على الطهارة أفضل، ولا سيما إذا كان دعاء. انتهى. والمسئلة الخامسة ليس لها ههنا محل، إنما تجيء في كتاب التيمم.

والمسئلة الثانية التي ذكرها ابن العربي فيها نظر، لأنه سلف آنفا من رواية ابن ماجة[1] قال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلِّم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك».

١٧ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبدالأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْنْ بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قُنْفُذ أنه أتى النبيْ ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إني كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله عَزَّ وَجَل إلاَّ علَى طُهْرٍ»، أو قال «على طهارة».

[١٧](حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد أبو موسى البصري الحافظ، عن معتمر وابن عيينة وغندر وخلق، وعنه الأئمة الستة. قال محمد بن يحيى: حجة، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (ثنا عبد الأعلى) ابن عبدالأعلى السامي بمهملة أبو محمد البصري، أحد الكبار، عن يونس والجريري وخالد الحذّاء، وعنه إسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن علي وخلق. قال الحافظ في مقدمة فتح الباري[2]: وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي وابن نمير وغيرهم، وكان ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وقال أحمد بن حنبل: كان يرى القدر، وقال ابن حبان في الثقات: كان متقنا وكان لا يدعو إلى القدر، وقال محمد بن سعد: لم يكن بالقوي. قلت: هذا جرح مردود غير مبين، ولعله بسبب القدر، وقد احتج به الأئمة كلهم. انتهى.

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٥٢).

(٢) هدى السارى: ٤١٦.

مات سنة تسع وثمانين ومائة (ثنا سعيد) بن أبي عروبة أبو النضر البصري الحافظ، عن أبي التياح ومطر الوراق وخلق، وعنه شعبة وابن علية ويزيد بن زريع وخلائق، قال الحافظ[1]: هو من كبار الأئمة، وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمي بالقدر، وقال العجلي: كان لا يدعو إليه، وكان قد كبر واختلط، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: أثبت الناس في قتادة هؤلاء الثلاثة: سعيد بن أبي عروبة وشعبة وهشام الدستوائي. وقال أبو عوانة: ما كان عندنا في ذلك الوقت أحفظ منه. وقال أبو حاتم: كان أعلم الناس بحديث قتادة، وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة، وقال أبو زرعة: أحفظ أصحاب قتادة: سعيد وهشام. انتهى. مات سنة ست وخمسين ومائة. (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت (عن الحسن) ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلّس، عن جندب بن عبدالله وأنس وعبدالرحمن بن سمرة وخلائق، وأرسل عن خلق من الصحابة، وروى عنه أيوب وحميد ويونس وقتادة وخلق. قال ابن سعد: كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا. مات سنة عشر ومائة (عن حضين بن المنذر أبي ساسان) حضين - بمعجمة مصغرا - بن المنذر الرقاشي بالقاف، وأبو ساسان لقب حضين على صورة الكنية، وكنيته أبو محمد، مثل أبي التراب فإنه لقب علي - رضي الله عنه - على صورة الكنية وكنيته أبو الحسن، وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو ثور وأبو المساكين، فإنها ألقاب، وكناهم أخر، وهذا باب معروف في كتب أسماء الرجال، وهو بصري عن عثمان وعلي، وكان معه يوم صفين وبيده الراية، وعنه الحسن البصري وغيره، وثقه العجلي. مات سنة سبع وتسعين. (عن المهاجر بن قنفذ) بن عمير بن جدعان القرشي التيمي، وقيل: إن اسم المهاجر عامر، واسم قنفذ خلف، وإن مهاجرا وقنفذا لقبان، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذبوه، ثم هرب منهم، وقدم على رسول الله ﷺ مسلما فقال رسول الله: هذا المهاجر حقا، وقيل: أنه أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة ومات بها. (أنه أتى النبي ﷺ وهو ص ﷺ (يبول) وفي رواية ابن ماجه[2]: «وهو يتوضأ». قال بعض معاصري الأستاذ[3] في إنجاح الحاجة: يحتمل أن يكون المراد من التوضيء البول بطريق

---

(١) هدى الساري: ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٥٠).

(٣) هو الشيخ عبدالغني المجددى الدهلوى (ت ١٢٩٦).

الاستعارة، لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات، والمناسبة ههنا ظاهرة. انتهى.

(فسلم) المهاجر (عليه) النبي ﷺ حالة البول (فلم يرد عليه) الجواب (حتى توضأ) النبي ﷺ (ثم اعتذر إليه) في ترك الجواب (فقال) النبي ﷺ: (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر) وفي بعض النسخ: «أن أذكر الله تعالى»، وهكذا في المنذري[1] (أو قال على طهارة) هذا شك من المهاجر أو ممن دونه.

وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلّم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم، ثم يردّ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم، أما إذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع، لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الروايتين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبا للأشرف، وهو الرد حال الطهارة. قاله الشوكاني[2].

(٩) باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة - يعني الفافاء - عن البَهِيِّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

(باب في الرجل يذكر الله على غير طهر) أي جائز له ذكر الله تعالى على غير طهارة، ون كانت الطهارة مستحبة لذكر الله تعالى.

[١٨](حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي، ثقة حافظ، عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وابن ادريس، وعنه الأئمة الستة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة لا بأس به، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. (حدثنا ابن أبي زائدة) وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي أبو سعيد الحافظ، عن أبيه وعاصم الأحول وداود بن أبي هند وخلق، وعنه أحمد وابن معين وابن المديني وأحمد بن منيع وخلق، وثقه العجلي والنسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. (عن أبيه)

(١) مختصر السنن ١/ ٢٥.
(٢) نيل الأوطار ١/ ٩٠.

زكـريا بن يحيى بن أبي زائدة خالد بن ميمون الكوفي الحافظ، عن الشعبي وسماك وأبي اسحاق، وعنه شعبة والقطان ووكيع، ووثقه أحمد وأبو داود، وقال: يدلس. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (عن خالد بن سلمة يعني الفأفاء) بن العاص بن هشام أبي سلمة الكوفي، عن ابنُ المسيب ومـوسى بن طلحة، وعنه شعبة وسفيانان، قال ابن المديني وابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، ورماه جرير بن عبدالحميد بالإرجاء والنصب مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، والفأفاء لقب يعرف به (عن البهي) بفتح الموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية، هو عبدالله مولى مصعب بن الزبير أبو محمد، عن عائشة وفاطمة بنت قيس، وعنه اسماعيل السدي واسماعيل بن أبي خالد، وثقه ابن حبان، قال النووي(*): والبهي بتشديد الياء هو لقب له، اسمه عبدالله بن بشار، قاله يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما، قالا: وهو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين. (عن عروة) بن الزبير بن العوام أبي عبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة فقيه مشهور، عن أبيه وأمه وخالته عائشة وعلي وأبي هريرة، وعنه أولاده عثمان وعبدالله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وابن أبي مليكة. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون، وقال العجلي: لم يدخل نفسه في شيء من الفتن، وله فضائل كثيرة. قال ابن المديني: مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل غير ذلك.
(عن عائشة) أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، قال لها رسول الله ﷺ يوما(١)«يا عائشة، هذا جبرئيل عليه السلام: يقرئك السلام فقلت: عليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، وقال جبريل عليه السلام: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة، وقال النبي ﷺ في حقها(٢): «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»، وعن عمرو بن العاص قال: (٣) أتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها. وقال النبي ﷺ لأم سلمة(٤): لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها. وكان

(*) شرح صحيح مسلم ٦٨/٤.
(١) أخرجه البخاري ١٠٦/٧ وأحمد في مسنده ٥٥/٦، ٧٤، ٨٨، ١١٢، ١١٧، ١٤٦، ٢٠٩.
(٢) أخرجه البخاري ٤٤٦/٦، ٤٧١، و ٥٥١/٩، ومسلم (٢٤٣١) عن أبي موسى. ورواه البخاري ١٠٦/٧، ٥٥٩/٩ ومسلم (٢٤٤٦) عن أنس.
(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٧٩).
(٤) أخرجه البخاري ٨٤/٧، ومسلم (٢٤٤١، ٢٤٤٢) وغيرهما.

مسروق إذا روى عنها يقول حدثتني الصديقة بنت الصديق البريئة البراءة، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأيا في العامة، وقال عروة: ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، وعنها مسروق والأسود وابن المسيب وعروة والقاسم وخلائق. توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع. (قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) وروى أصحاب السنن الأربعة(*) عن علي رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج، فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه - وربما قال لا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنابة، لكن لفظ الترمذي مختصر: كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا. وقال: حديث حسن صحيح.

وفيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن، وهو أفضل الذكر، كان جواز ما عداه من الأذكار بالطريق الأولى، وكذلك حديث عائشة المذكور في الباب فإن قولها «كان النبي يذكر الله على كل أحيانه مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر، لأنه من جملة الأحيان المذكورة. والأحيان: جمع حين بمعنى الوقت، أي يذكر الله تعالى على كل وقت سواء كان طاهرا أو محدثا بحدث أصغر، فيمكن الجمع بين هذا الباب والباب السابق باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها.

والحديث أخرجه مسلم[1] وابن ماجه[2] في الطهارة والترمذي[3] في كتاب الدعوات.

(١٠) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

١٩ - حدثنا نصر بن علي، عن أبى على الحنفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن أنس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس أن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من وَرِقٍ ثم ألقاه».

(*) سنن أبى داود (٢٢٩)، وسنن النسائي ١/٥٢، وجامع الترمذي (١٤٦)، وسنن ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد في المسند ١/٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤.

(١) صحيح مسلم (٣٧٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٠٣).

(٣) جامع الترمذي (٣٣٨١).

والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

(باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء) أو ينزعه إكراما لذكر الله تعالى، أي فما حكمه؟

[١٩](حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي الحافظ أحد أئمة البصرة، عن المعتمر وابن عيينة وخلق، وعنه الأئمة الستة، قال أبو حاتم: هو عندي أوثق من الفلاس وأحفظ، وقال النسائي وابن خراش: ثقة، مات سنة خمسين ومائتين. (عن أبي علي الحنفي) هو عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، أبو علي البصري مشهور بكنيته، وهو من نبلاء المحدثين، عن هشام الدستوائي وقرة بن خالد وابن أبي ذئب، وعنه محمد بن بشار والدارمي والذهلي ومحمد بن المثنى، قال ابن معين وأبو حاتم: لا بأس به، ووثقه العجلي والدارقطني وغير واحد، وأخرجه العقيلي في الضعفاء، قاله الحافظ. وقال الذهبي في الميزان[1]: وذكر العقيلي في كتابه وساق له حديثا لا أرى به بأسا. انتهى. واحتج به الأئمة الستة. مات سنة تسع ومائتين (عن همام) بن يحيى بن دينار الأزدي أبي عبدالله البصري أحد الأئمة وثقاتها، عن الحسن وعطاء ونافع ويحيى بن أبي كثير وخلق، وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي. قال ابن سعد: كان ثقة ربما غلط في الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء، وسئل عن أبان وهمام فقال: همام أحب إلي ما حدث من كتابه، واذا حدث من حفظه فهما متقاربان. وقال أحمد بن حنبل: هو أثبت من أبان العطار في يحيى بن أبي كثير، وقال أيضا: همام ثبت في كل المشايخ، قال ابن معين: هو أحب إليّ من حماد بن سلمة في قتادة ومن أبي عوانة، وقال عمرو بن علي: الأثبات من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة وهشام وشعبة وهمام، وكان ابن مهدي حسن الرأي فيه. مات سنة أربع وستين ومائة (عن ابن جريج) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي المكي الفقيه أحد الأئمة، عن مجاهد ونافع وخلق، وعنه الأوزاعي والسفيانان وخلائق. قال ابن المديني: لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج، وقال أحمد: اذا قال أخبرنا وسمعت حسبك به، وقال ابن معين: ثقة إذا روى من الكتاب. مات سنة خمسين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم أبي بكر المدني الفقيه الحافظ (عن أنس) بن مالك الأنصاري الصحابي الفقيه المجتهد (قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء

(١) ميزان الاعتدال ١٣/٣.

وضع خاتمه) عن يده المباركة احتراما لذكر الله تعالى، لأن نقش خاتمه كان «محمد رسول الله». أخرجه بعض أصحاب الصحاح[1] والبيهقي والحاكم. والحديث يدل على كراهة إدخال الخاتم ونحوه مما فيه ذكر الله تعالى الحشوش.

(قال أبو داود) أي المؤلف: (هذا حديث) أي حديث همام عن ابن جريج (منكر) المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة، (وإنما يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد) الخراساني أبي عبدالرحمن المكي عن أبي الزبير وغيره، وعنه همام بن يحيى ومالك وغيرهما، قال النسائي: ثقة ثبت. (عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه) أي خاتمه. وهذا الحديث هو المعروف، والمعروف مقابل المنكر لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر كما ثبت في موضعه، ويجيء إن شاء الله تعالى حديث أنس هذا بإسناد آخر في كتاب الخاتم (والوهم فيه) أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» (من همام) بن يحيى بن دينار، (ولم يروه) حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج، لأنه روى عبدالله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتما من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ وقال لا ألبسه أبدا. وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج، قاله الدارقطني في كتاب العلل.

قال الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري[2] قال أبو داود: هذا حديث منكر، وقال النسائي: وهذا الحديث غير محفوظ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهمام هو أبو عبدالله همام بن يحيى الأزدي البصري وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث، وقال يحيى بن معين: ثقة صالح، وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ. وقال ابن علي الجرجاني: وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضا في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢) ومسلم (٢٠٩٢) وغيرهما.

(٢) مختصر السنن ١/٢٦.

مستقيم، فإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي، وتفرده به لا يوهن الحديث، وإنما يكون غريبا كما قال الترمذي. والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

وما قاله أبو داود «ولم يروه إلا همام» ففيه نظر، لأنه رواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس البجلي عن ابن جريج عن الزهري عن أنس مرفوعا نحو حديث همام، قاله الدارقطني في كتاب العلل، فهذان قد تابعا هماما عن ابن جريج على هذه الجملة.

وأجاب عنه ابن القيم[1] بأن حديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه الدارقطني رواه البيهقي[2] من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف، وإنما ضعف ابن يحيى هذا، قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الجماعة كلهم. وأما حديث يحيى بن الضريس فيجيء، هذا ثقة فينظر الإسناد إليه. انتهى.

وتعقب عليه الشيخ الإمام سراج الدين في البدر المنير فقال: وقد رواه مع همام مرفوعا يحيى بن الضريس ويحيى بن المتوكل وأخرجهما الحاكم[3] والبيهقي[4]، قال الحاكم: هذا شاهد ضعيف. قلت: وفيه نظر إذ ليس في إسناده من تكلم فيه، ويحيى بن المتوكل لا أعلم فيه إلا قول ابن حبان إنه يخطي، وصححه الحاكم من طريقه، وليس هذا بيحيى بن المتوكل الذي يقال له أبو عقيل، ذاك ضعيف كما نص عليه ابن المبارك وأحمد وابن المديني وغيرهم، وفرق بينهما المزي وتبعه الذهبي. انتهى.

وقال في موضع آخر: وهما ثقتان، وعلى هذا ينتفي دعوى الترمذي أنه غريب، ويرجح تصحيحه له. انتهى.

وقد روى هذا الحديث موقوفا على أنس أيضا، قال الدارقطني في كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر وهدبة بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ، وخالفهم عمرو بن عاصم، فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أنه كان إذا دخل الخلاء، موقوفا. ولم يتابع عليه. انتهى.

---

(١) تهذيب السنن ١/٢٧.
(٢) السنن الكبرى ١/٩٥.
(٣) المستدرك ١/١٨٧.
(٤) السنن الكبرى ١/٩٥.

وقـال الحافظ في التلخيص[1]: الحديث أخرجه أصحاب السنن[2] وابن حبان[3] والحاكم [4] من حديث الزهري عن أنس به، وقال النسائي: غير محفوظ، وقال أبو داود: منكـر، وذكـر الـدارقـطني الاختـلاف فيه وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه قاله في الخلاصة، وقال المنذري[5]: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر. انتهى.

(١١) باب الاستبراء من البول

٢٠ ـ حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السرى، قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مَرَّ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَـالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْـزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثم دعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحداً. وقال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسَا» قال هناد «يستتر» مكان «يستنزه».

(بـاب الاستبراء من البول) والاستبراء هو أن يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه. يقال: استبرأت من البول أي تنزهت عنه.

[٢٠](حـدثنـا زهـير بن حرب) بن شداد الحرشي، حافظ ثقة (وهنّاد بن السري) بن مصعب، التميمي الـدارمي، الحـافظ الصالح، عن شريك وابن عيينة وأبي الأحوص وخلق، وعنه أصحاب السنن الأربعة ومسلم وخلائق. وثقه النسائي. مات سنة ثلاث

---

(١) تلخيص الحبير ١/١٠٧ـ١٠٨.

(٢) انظر: الترمذي (١٧٤٦)، ابن ماجه (٣٠٣).

(٣) صحيح ابن حبان ١/٤٩٤.

(٤) المستدرك ١/١٨٧.

(٥) مختصر السنن ١/٢٦.

وأربعين ومائتين. (قالا: ثنا وكيع) بن الجراح، ثقة حافظ (ثنا الأعمش) سليمان بن مهران. ثقة ثبت (قال: سمعت مجاهدا) بن جبر أبا الحجاج المكي، الإمام الجليل (يحدث عن طاؤوس) بن كيسان الإمام العالم، عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر. قال طاؤوس: أدركت خمسين من الصحابة، وعنه الزهري وعمرو بن دينار وسليمان الأحول وخلائق. قال ابن عباس: إني لأظن طاؤوسا من أهل الجنة. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مثله. ووثقه ابن معين وغيره. مات سنة ست ومائة (عن ابن عباس) بن عبدالمطلب، ابن عم النبي ﷺ، وحبر الأمة (قال: مر رسول الله على قبرين) وفي رواية البخاري[1]: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما (فقال) النبي ﷺ: (إنهما يعذبان في قبورهما (وما يعذبان في كبير). وفي رواية البخاري[2]: ثم قال: بلى. أي: وإنه لكبير. وصرح بذلك في الأدب المفرد[3]، من طريق عبد بن حميد عن منصور، فقال: وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير. وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش، ولم يخرجها مسلم.

قال الحافظ[4]: واختلف في معنى قوله: وإنه لكبير، فقال أبو عبدالملك: يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأوحى إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك. انتهى.

وقال الخطابي[5]: «وما يعذبان في كبير»، معناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لو أراد أن يفعلاه، وهو التنزه من البول وترك النميمة. ولم يرد أن المعصية في هاتين الحالتين ليست بكبيرة، وإن الذنب فيهما هين سهل - انتهى.

وقال النووي[6]: «وما يعذبان في كبير»، فقد جاء في رواية البخاري[7]: وما يعذبان في كبير وإنه لكبير، الحديث ذكره في كتاب الأدب، وفي كتاب الوضوء من البخاري[8]

---

(١) صحيح البخاري (٢١٦).

(٢) المصدر نفسه (٢١٦).

(٣) الأدب المفرد (٧٣٥) من ٢٥٦ ولم أجده بهذا السند.

(٤) فتح الباري ١/ ٢١٨.

(٥) معالم السنن ١/ ٢٧.

(٦) شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٠١.

(٧) صحيح البخاري (٦٠٥٢، ٦٠٥٥).

(٨) المصدر نفسه (٢١٦).

أيضا: «وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير»، فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير، فيجب تأويل قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير». وقد ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما. والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما. وحكى القاضي عياض تأويلا ثالثا أي ليس بأكبر الكبائر، فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات فإنه يكون في غيرها. وسبب كونهما كبيرين: أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركها كبيرة بلا شك. والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح.

(أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة) وفي رواية الشيخين[1]: أما أحدهما، وأما الآخر.

قال الخطابي[2]: فيه دلالة على أن الأبوال كلها نجسة منجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول - انتهى.

فالخطابي حمله على العموم في بول جميع الحيوان. وفيه نظر لأنه قال ابن بطال في شرح البخاري: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: كان لا يستتر من البول، بول الإنسان لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان.

قال ابن حجر[3]: وكأنه أراد ابن بطال ردا على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله: «من بول»، أو الألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق. قال: وكذا غير المأكول. وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى. وقال القرطبي: قوله: من البول، اسم مفرد لا يقضي العموم، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل.

والنميمة، هي: نقل الكلام على جهة الفساد والشر. أي كان أحدهما من صاحبي القبرين ينقل كلام أحد إلى الآخر على جهة الفساد والشر.

---

(١) البخاري (٢١٨)، مسلم (٢٩٢).
(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٣٢١.
(٣) فتح الباري ١/ ٣٢١.

(ثم دعا) النبي ﷺ (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، يقال له: العنكال (فشقه) أي العسيب (باثنين) هذه الباء زائدة للتأكيد، واثنين منصوب على الحال (ثم غرس) من باب ضرب، تقول: غرست الشجرة غرسا وغراسا: إذا نصبتها في الأرض (على هذا) أي القبر (واحدا) مفعول غرس، أي غرس كسرة واحدة من العسيب على هذا القبر (وعلى هذا واحدا، وقال) النبي ﷺ: (لعله) قال ابن الملك: والهاء في لعله ضمير الشأن (يخفف) العذاب (عنهما) أي عن صاحبي القبرين (مالم ييبسا) العودان. وفي رواية البخاري[1]: مالم تيبسا، بالمثناة الفوقانية.

قال المازري: يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة.
وقال الحافظ[2]: وعلى هذا «فلعل» ههنا للتعليل.

وقال النووي[3]: وضعه ﷺ الجريدتين على القبر، فقال العلماء: هو محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا. وقد ذكر مسلم[4] في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين: «فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين»
وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة.
وقال الخطابي[5]: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس.
وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب، يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية.
قلت: هذه احتمالات شتى، والعلم فيه عند الله تعالى.

(قال هناد: يستتر، مكان: يستنزه) كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة. وفي رواية ابن عساكر: يستبريء، بموحدة ساكنة من الاستبراء،

---

(١) صحيح البخاري (٢١٦).
(٢) فتح الباري ١/٣٢٠.
(٣) شرح صحيح مسلم ٣/٢٠١.
(٤) صحيح مسلم (٣٠٠٦-٣٠١٤).
(٥) معالم السنن ١/٢٧.

فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية «لا يستنزه»، لأنها من التنزه، وهو الإبعاد.

ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش «كان لا يتوقى» وهي مفسرة للمراد.

وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه لا يستتر عورته.

وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف الصورة لاستقل الكشف بالسببية، واطرح اعتبار البول، فيترتب العذاب على الكشف، سواء وجد البول أم لا؟ ولا يخفى ما فيه. وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي.

قال ابن دقيق العيد: لو حمل الاستتار على حقيقته، للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور. وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا: «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه. قال: ويؤيده أن لفظ «من» في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين الحمل على المجاز، لتجمع ألفاظ الحديث على معنى واحد، لأن مخرجه واحد، ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجة: أما أحدهما فيعذب في البول. ومثله للطبراني عن أنس، كذا في فتح الباري(1). والحديث أخرجه الأئمة الستة(2).

٢١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «كان لا يستتر من بوله» وقال أبو معاوية «يستنزه».

[٢١](حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي (ثنا جرير) بن عبدالحميد أبو عبدالله الرازي، عن عبدالملك بن عمير وعبدالعزيز بن رفيع وخلق، وعنه أحمد واسحاق وابن معين وغيرهم. قال ابن عمار: حجة. مات سنة ثمان وثمانين ومائة (عن منصور) بن المعتمر الكوفي، أحد الأعلام المشاهير، عن ابراهيم النخعي وأبي وائل وخلق،

---

(١) فتح الباري ٣١٨/١.

(٢) البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي ٢٨/١، والترمذي (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٧).

وعنه أيوب وشعبة وخلائق. قال أبو حاتم: متقن لا يخلط ولا يدلس. وقال العجلي: ثقة ثبت. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. (عن مجاهد) بن جَبْر (عن ابن عباس) بن عبدالمطلب (عن النبي ﷺ بمعناه) أي بمعنى الحديث السابق.

وروى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاووسا كما سلف آنفا.

وأخرجه البخاري(١) وغيره أيضا بهذا النمط. وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس. ويؤيده أن في سياقه عن طاووس زيادة على ما في رواية عن ابن عباس. وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا. وقال الترمذي(٢): رواية الأعمش أصح. كذا في الفتح(٣).

(قال) أي جرير عن منصور عن مجاهد: (كان لا يستتر) بالتاء من الاستتار (من بوله. وقال أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش عن مجاهد (يستنزه) بالنون والزاي المنقوطة.

وحديث أبي معاوية هذا بهذا اللفظ، أي لفظ «لا يستنزه» بالنون، وصله ابن ماجة(٤): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، وفيه: «كان لا يستنزه» بالنون، لكن روى البخاري(٥): حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن خازم ثنا الأعمش عن مجاهد عن طاؤوس عن ابن عباس وفيه: «لا يستتر» بالتاء الفوقانية.

٢٢ ـ حدثنا مسدد، ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة، قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٢١٨).
(٢) جامع الترمذي (٧٠).
(٣) فتح الباري ١/٣١٧.
(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٧).
(٥) صحيح البخاري (٢١٨).

فخرج ومعه دَرَقَةٌ ثم استتر بها ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيل؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

قال أبو داود: قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال «جِلْدِ أَحدِهِم».

وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال «جَسَدِ أَحَدِهِمْ».

[٢٢](حدثنا مسدد) بن مسرهد أبو الحسن البصري (ثنا عبدالواحد بن زياد) العبدي أبو بشر البصري، عن ليث بن أبي سليم ويونس بن عبيد، وعنه ابن مهدي وعفان بن مسلم وخلق. قال ابن معين: أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان، ثم أبو معاوية، ثم عبدالواحد بن زياد. وعبدالواحد ثقة. ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والعجلي والدارقطني، حتى قال ابن عبدالبر: لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت، كذا قال. وقد أشار يحيى القطان إلى لينه، فروى ابن المديني عنه أنه قال: ما رأيته طلب حديثا قط، وكنت أذاكره لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا. قال الحافظ ابن حجر[١]: قلت: وهذا غير قادح، لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة، مات سنة ست وسبعين ومائة. (ثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان، هاجر فمات النبي ﷺ وهو في الطريق، عن عمر وعثمان وعلي وخلق، وعنه حبيب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل واسماعيل بن أبي خالد وخلائق. وثقه ابن معين وابن خراش (عن عبدالرحمن بن حسنة) هو أخو شرحبيل بن حسنة، وحسنة أمهما. واختلف في اسم أبيهما، فقيل: اسم أبيهما عبدالله بن المطاع. وقيل: غير ذلك، وليس لعبدالرحمن هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد عند المؤلف والنسائي[٢] وابن ماجة[٣]، وله في غيرها أحاديث أخر. وذكر الحاكم في المستدرك أنه لم يرو عنه سوى زيد بن وهب، وتعقب بأنه روى عنه أيضا إبراهيم بن عبدالله بن قارض. وروايته عنه في معجم الطبراني، قاله السيوطي. (قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم، أسلم عند النجاشي، وقدم مهاجرا

---

(١) هدى الساري: ٤٢٢.

(٢) سنن النسائي ١/ ٢٦.

(٣) سنن ابن ماجه (٣٠٩).

في صفر سنة ثمان، وبعثه رسول الله ﷺ أميرا على سرية إلى ذات السلاسل. وله فضائل كثيرة. مات سنة ثلاث وأربعين، وقيل غير ذلك. روى عنه ابنه عبدالله وقيس بن أبي حازم وأبـو عثمان النهدي وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم (إلى النبي ﷺ) لحاجة لنا (فخرج) رسول الله ﷺ (ومعه درقة) بفتحتين، الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (ثم استتر بها) أي بالدرقة أي جعلها حائلا بينه وبين الناس (ثم بال) أي وبال مستقبلا إليها (فقلنا: انظروا إليه) إلى النبي ﷺ (يبول كما تبول المرأة) وفي رواية ابن ماجة[1] والنسائي[2] عن عبدالرحمن بن حسنة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرقة، فوضعها، ثم جلس، فبال إليها، فقال بعضهم: انظروا إليه يبول. . . الحديث. وفي رواية البيهقي في المعرفة[3] عن عبدالرحمن بن حسنة، قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص، فخرج علينا رسول الله ﷺ، وفيه: فقلت لصاحبي: ألا ترى إلى رسول الله ﷺ كيف يبول كما تبول المرأة. قال: فأتانا، فقال: ألا تدرون. . . الحديث.

قال الشيخ ولي الدين العراقي: هل المراد التشبيه بها في التستر، أو الجلوس، أو فيهـما؟ محتمـل. وفهم النووي الأول، فقال في شرح أبي داود: معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجل لا تقتضي التستر على ما كانوا عليه في الجاهلية. قال الشيخ ولي الدين: ويؤيد الثاني رواية البغوي في معجمه فإن لفظها: فقال بعضنا لبعض يبول رسول الله ﷺ وهـو جالس كما تبـول المرأة. وفي سنن ابن ماجة[4]: قال أحمد بن عبدالرحمن المخـزومي: كان من شأن العرب البول قائما. ألا تراه في حديث عبدالرحمن بن حسنة يقول: يقعد ويبول.

وقوله: انظروا إليه، تعجب وانكار، وهذا لا يقع من الصحابي فلعله كان هو قليل العلم. ولا يقال: إن قائله كان منافقا، لأنه روى الحديث عبدالرحمن بن حسنة، وهو صحابي وقائل هذه المقالة. (فسمع) النبي ﷺ (ذلك) الكلام عن عبدالرحمن (فقال) النبي ﷺ مجيبا له: (ألم تعلموا ما لقى) ما موصولة، والمراد به العذاب (صاحب بني اسرائيل) بالرفع، ويجوز نصبه، قاله العراقي. أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول

(١) سنن ابن ماجه (٣٠٩).
(٢) سنن النسائي ١/٢٧.
(٣) معرفة السنن والآثار ١/٢٧٤.
(٤) سنن ابن ماجه (٣٠٩).

(كانوا) أي بنو اسرائيل (إذا أصابهم البول) من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما) أي الثوب الذي (أصابه البول منهم) أي من بني اسرائيل، وكان هذا القطع مأمورا به في دينهم (فنهاهم) أي نهي الرجل المذكور سائر بني اسرائيل عن هذا القطع، فقال: هذا تكليف شديد في ديننا فاتركوا العمل به (فعذّب) بالبناء للمجهول، الرجل المذكور (في قبره) بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه، وهو ترك القطع، فحذّرهم النبي ﷺ من إنكار الاحتراز من البول، لئلا يصيب ما أصاب الاسرائيلي بنهيه عن الواجب. وشبه نهي هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل عن معروف دينهم، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، فلما عير بالحياء وفعل النساء وبخه، وأنه ينكر ما هو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة.

وفي هذا الحديث ترك التباعد الذي هو أغلب أحواله عند قضاء الحاجة لبيان الجواز.

وفيه حصول الستر بنحو درقة أو نحوه من آلة الحرب، فلعله فعله ﷺ للاقتداء به، فإنه غير معروف عند العرب فنبههم به ليقتدوا به.

(قال أبو داود) أي المؤلف: (قال منصور) بن المعتمر: (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أحد سادة التابعين، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطائفة، وعنه الشعبي وعمرو بن مرة ومغيرة بن مقسم وخلق. قال ابن معين: ثقة لا يسئل عن مثله. مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. (عن أبي موسى) الأشعري، واسمه عبدالله بن قيس بن سليم، صاحب رسول الله ﷺ، وكان عامل رسولِ الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر على البصرة، له ثلاثمائة وستون حديثا. روى عنه سعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وغيرهما، وفتح على يديه عدة أمصار. توفي سنة اثنتين وأربعين، وقيل غير ذلك. (في هذا الحديث، قال) أبو موسى: (جلد أحدهم). والحديث وصله مسلم[1]: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني اسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض... الحديث.

(وقال عاصم) بن بهدلة، أبو بكر الكوفي، أحد القراء السبعة روى عن أبي صالح السمان وحميد الطويل، وعنه شعبة وحمادان والسفيانان وزائدة وأبو عوانة وخلق. وثقه أحمد

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٣).

والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. مات سنة تسع وعشرين ومائة. (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) الأشعري (عن النبي ﷺ، قال: جسد أحدهم) قال السيوطي في زهر الربى على سنن المجتبى[1]: وروى الطبراني: كان أحدهم إذا أصاب من جسده بول قرضوه بالمقاريض - انتهى.

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن: فالظاهر أن رواية الطبراني من طريق عاصم، ويدل على ذلك أن الحافظ ابن حجر نسب رواية «جسد أحدهم» إلى أبي داود، وهي من رواية عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى - والله أعلم.

ثم وجدت الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد[2] قال: وعن أبي موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول قاعدا، قد جافى بين فخذيه، ثم جاء، فقال: «إن صاحب بني إسرائيل كان أشد على البول منكم، كان له مقراض فإذا أصاب جسده شيء من البول قصه». رواه الطبراني في الكبير، وله حديث في الصحيح غير هذا، وفيه علي بن عاصم، وكان كثير الخطأ. انتهت عبارة مجمع الزوائد مختصرا.

وروى البخاري[3] عن منصور عن أبي وائل: وفيه: كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه.

قال الحافظ في فتح الباري[4]: وقع في مسلم[5]: جلد أحدهم. قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه. ويؤيده رواية أبي داود ففيها: كان إذا أصاب جسد أحدهم. لكن رواية البخاري[6] صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى - انتهى.

وقوله «قرضه»، أي قطعه بالمقراض، كما في رواية مسلم[7]، وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء.

وحديث عبدالرحمن بن حسنة أخرجه النسائي[8] وابن ماجة[9].

---

(١) زهر الربى ١/ ٢٨.
(٢) مجمع الزوائد ١/ ٢٠٩.
(٣) صحيح البخاري (٢٢٦).
(٤) فتح الباري ١/ ٣٣٠.
(٥) صحيح مسلم (٢٧٣).
(٦) صحيح البخاري (٢٢٦).
(٧) صحيح مسلم (٢٧٣).
(٨) سنن النسائي ١/ ٢٦.
(٩) سنن ابن ماجه (٣٠٩).

(١٢) باب البول قائماً

٢٣ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا شعبة. ثنا مسدد ثنا أبو عوانة، وهذا لفظ حفص، عن سليمان، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: «أتى رسول اللّه ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قال أبو داود: قال مسدد: قال: فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه.

(باب البول قائماً) أي ما حكمه؟.

[٢٣](حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث، أبو عمر الحوضي البصري، عن شعبة وهمام وطائفة، وعنه البخاري وأبو داود ومحمد بن عبدالرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. قال أحمد: ثقة ثبت متقن. مات سنة خمس وعشرين ومائتين. (ومسلم بن ابراهيم) الأزدي البصري، عن مالك بن مغول وشعبة وخلق. قال الترمذي: سمعت مسلم بن ابراهيم يقول: كتبت عن ثمان مائة شيخ. روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير والذهلي وخلق. قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال العجلي وأبو حاتم: ثقة. زاد أبو حاتم: صدوق. مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. (قالا: ثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد.

(ح: وثنا مسدد) بن مسرهد (ثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبدالله الواسطي، أحد الأئمة، عن قتادة وابن المنكدر واسماعيل السدي وخلق، وعنه شيبان بن فروخ وخلف بن هشام وقتيبة وخلائق. قال عفان: كان صحيح الكتاب. وقال أبو حاتم: إذا حدث من حفظه غلط. وقال غيره: إذا حدث من كتابه فهو ثقة، كذا في الخلاصة[١]. وقال الحافظ[٢]: هو أحد المشاهير، وثقه الجماهير. وقال أبو حاتم: كان يغلط كثيرا إذا حدث من حفظه وكذا قال أحمد. وقال ابن المديني: في أحاديثه عن قتادة لين، لأن كتابه كان قد ذهب. قلت: اعتمده الأئمة كلهم ـ انتهى. (وهذا لفظ حفص) أي اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر، لا لفظ مسلم بن ابراهيم (عن سليمان) بن مهران الأعمش أي يروي شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان أبي عبدالله الكوفي، صحابي جليل من السابقين. صح في مسلم[٣] عنه

(١) الخلاصة الخزرجي: ٤٢٠.

(٢) تهذيب التهذيب ١١/١١٦-١٢٠.

(٣) صحيح مسلم (٢٨٩١).

أن رسـول الله ﷺ أعلمه بما كان ويكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث. له مائة حديث وأحاديث. وفتحت على يديه الأمصار، وأبوه صحابي أيضا. روى عنه أبو الطفيل والأسود بن يزيد وزيد بن وهب وربعي بن حراش. مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين (قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل. قيل: إضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنه لا تخلو عن النجاسة (فبال) رسول الله ﷺ في الكناسة لدمثها، حال كونه (قائما) بيان للجواز، أو لأنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام.

قال الحافظ[1]: قيل: السبب في ذلك ما روى عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم[2] والبيهقي[3] من حديث أبي هريرة قال: إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه. والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة، باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود. ولو صح هذا الحديث لكان فيه غني عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي. والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم.

وسلك أبو عوانة في صحيحه، وابن شاهين فيه مسلكا آخر، فزعما أن البول عن قيام منسـوخ. واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه: ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن. وبحديثها أيضا: من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا. والصواب أنه غير منسوخ.

والجـواب عن حديث عائشـة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأمـا في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقـد حفـظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نصته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دليل على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ـ والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء ـ انتهى.

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٣٠.

(٢) المستدرك ١/١٨٢.

(٣) السنن الكبرى ١/١٠١.

وقال الترمذي في جامعه[1]: وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما، ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم.

وقال الدارمي في سننه[2] قال أبو محمد: لا أعلم فيه كراهية.

وقال النووي[3] وقد روى في النهي عن البول قائما أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت، فلهذا قال العلماء: يكره البول قائما إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم.

قال ابن المنذر في الإشراف: اختلفوا في البول قائما، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما. قال: وروى عن أنس وعلي وأبي هريرة، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد. قال ابن المنذر: البول جالسا أحب إلي، وقائما مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ.

(ثم دعا بماء) ليتوضأ (فمسح على خفيه) أي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين.

(قال أبو داود) المؤلف: (قال مسدد) في الرواية المذكورة: (قال) حذيفة: (فذهبت أتباعد) من النبي ﷺ (فدعاني) فقال: يا حذيفة استرني، كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه) ﷺ وعقب بالإفراد، وفي بعض الروايات عقبيه، وإنما دعاه ﷺ لأن يكون ساترا بينه وبين الناس، إذ السباطة إنما تكون في الأفنية المسكونة أو قريبا منها، ولا تكاد تخلو عن مار، وإنما تباعد حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع في الحدث، فلما بال رسول الله ﷺ قائما وأمن منه ذلك، أمره بالقرب منه. وجاء في حديث آخر: لما أراد قضاء الحاجة قال: تنحَّ، لكونه كان يقضيها قاعدا، ويحتاج إلى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة المستكرهة وما يتبعها. ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث: من السنة القرب من البائل إذا كان قائما، فإذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه، كذا في المنهاج.[1]

والحديث أخرجه الأئمة الستة[2].

---

(١) جامع الترمذي ١/٢٠.

(٢) سنن الدارمي ١/١٧١.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/١٦٦.

(٤) أى شرح صحيح مسلم للنووى ١/١٦٧.

(٥) صحيح البخاري (٢٢٤، ٢٤٧١)، صحيح مسلم (٢٧٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي ١/٢٥. وابن ماجه (٣٠٥).

(١٣) باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ عن أمها أنها قالت: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ من عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ».

(باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده).

[٢٤](حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي، عن محمد بن مطرف وإبراهيم بن سعد وهشيم وخلق، وعنه أبو داود والذهلي والدارمي وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة مأمون. وقال أبو داود: كان يحفظ نحوا من أربعين ألف حديث، وكان ربما دلّس. وقال النسائي: ثقة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين (ثنا حجاج) بن محمد، مولى سليمان بن مجالد البغدادي، الحافظ الأعور، روى عن شعبة وغيره، وعنه أحمد وابن معين وقتيبة وخلق، قال أبو داود: بلغني أن يحيى كتب عنه نحوا من خمسين ألف حديث. وثقه ابن المديني. مات سنة ست وثمانين ومائة. وقيل سنة خمس، بعد أن اختلط (عن أبي جريج) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي (عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة) كلهن مصغرة. قال الذهبي في الميزان[1]: حكيمة عن أمها أميمة بنت رقيقة تفرد عنها ابن جريج. وقال الحافظ في الإصابة[2]: لم يرو عن حكيمة إلا ابن جريج، ومفاد كلامهما أنها مجهولة (عن أمها) أميمة بنت رقيقة. قال أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الصحابة، متبعا للطبراني: إنها أميمة بنت رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف، وهي أخت مخرمة بن نوفل لأمه. وأخرج أبو نعيم في ترجمة هذه حديث ابن جريج عن حكيمة بنت أميمة عن أمها قالت: كان للنبي ﷺ قدح... الحديث. قال: واسم والد حكيمة: حكيم. وقال ابن مندة: هي أميمة بنت رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها محمد بن المنكدر وبنتها حكيمة، وحديثها في الترمذي[3] وغيره من

(١) ميزان الاعتدال ٤/٦٠٦.

(٢) الإصابة ٤/٢٤٠.

(٣) جامع الترمذي (١٥٩٧).

طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة بنت رقيقة تقول بايعت النبي ﷺ في نسـوة فقال لنا: فيما استطعتنّ. وأخرجه مالك[1] مطولا عن ابن المنكدر، وصححـه ابن حبان من طريقه. وأخرج ابن مندة حديث البول في هذه الترجمة. وحاصل الكلام أنهما اثنتان، إنما اختلفوا على تعيين راوية الحديث منهما، وأما ابن السكن فجعلهما واحدة، وقد أطال البحث فيهما الحافظان الكبيران: ابن الأثير في أسد الغابة[2]، وابن حجر في الإصابة[3]، وهذا المختصر لا يتحمل البسط. (أنها قالت: كان للنبي ﷺ قدح) بفتحتـين، آنية من خشب، والجمـع: أقداح (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية، النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله، جمع عيدانه (تحت سريره) صلى الله عليه وسلم (يبول فيه) أي في القدح (بالليل). وفي هذا جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل. ولعل كان هذا في الليلة الباردة أو غيرها من الضرورة الداعية.

والحـديث أخرجه أيضا النسائي[4] وابن حبان[5] والحاكم[6]، ورواه أبو ذر الهروي في مستدركه الذي خرّجه على إلزامات الدارقطني للشيخين.

وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده، والدارقطني والطبراني[7] وأبو نعيم[8] من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن، قال: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة له في جانب البيت، فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها، وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يا أم أيمن قومي فأهـريقي ما في تلك الفخـارة». قلت: قد والله شربته. قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما والله لا تبجعن بطنك

---

(١) موطأ مالك ٢/٩٨٢.
(٢) أسد الغابة ٥/٤٠٣.
(٣) الإصابة ٤/٢٤٠.
(٤) سنن النسائي ١/٣١.
(٥) انظر: موارد الظمآن (١٤١).
(٦) المستدرك ١/١٦٧.
(٧) ٢٥/٨٩ ـ ٩٠ ومجمع الزوائد ٨/٢٧١.
(٨) حلية الأولياء (٢/٦٧).

أبدا». ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ: «لن تشتكي بطنك». وأبو مالك ضعيف. ونبيح لم يلحق أم أيمن. وله طريق أخرى رواها عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرتُ أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة - كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة - أين البول الذي كان في القدح؟ قالت: شربته، كذا في تلخيص الحبير[1].

وحديث الباب وإن كان فيه مقال، لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي[2]. وحديث الأسود بن يزيد الذي أخرجه الشيخان[3]، وفيهما: أنه لقد دعا بالطشت ليبول فيها. . . الحديث. لكن وقع هذا في حال المرض.

فإن قلت: أخرج أبو يعلي الموصلي في مسنده، وابن أبي حاتم، والعقيلي في الضعفاء[4]، وابن عدي في الكامل[5]، وابن السني، وأبو نعيم معا في الطب[6]، وابن مردويه في تفسيره، عن علي رضي الله عنه مرفوعا: أكرموا عمتكم النخلة. . . الحديث. واتخاذ القدح من عيدان خلاف الإكرام.

قلت: روى حديث علي بأسانيد كلها ضعيفة، كما صرح به العزيزي في شرح الجامع الصغير، فلا تقوم بها الحجة. وإن صح فإذاً إكرامها سقيها وتلقيحها، فإذا انفصل واتخذ قدحا زال اسم النخلة، وأيضا بوله ﷺ، تشريف لها وإكرام. وقد قال بعض العلماء بطهارة بوله ﷺ كما صرح بها في كشف المناهج، ولذا أقر شرب أم أيمن - كما سلف آنفا -.

فإن قلت: ويعارضه أيضا ما رواه الطبراني في الأوسط بسند - قال العراقي -: جيّد عن عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ قال: «لا ينقع البول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع». وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول». قال العراقي: ويجاب بأن المراد بانتقاعه طول مكثه، وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالبا.

---

(١) تلخيص الحبير ١/٣١.

(٢) سنن النسائي ١/٣٢.

(٣) صحيح البخاري (٢٧٤١، ٤٤٥٩)، وصحيح مسلم (١٦٣٦).

(٤) الضعفاء: ق ٤٣٠.

(٥) الكامل: ق ٣٣٠/أ.

(٦) الطب النبوى ٢/ق ٢٣/ب، وحلية الأولياء ٦/١٢٣.

(١٤) باب المواضع التي نهى عن البول فيها

٢٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

(باب المواضع التي نهى عن البول فيها) لئلا يتأذى الناس به.

[٢٥] ـ (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي أحد أئمة الحديث، عن مالك والليث وإسماعيل بن جعفر، وعنه الأئمة الستة إلا ابن ماجة. وثقه ابن معين وأبو حاتم. مات سنة أربعين ومائتين (حدثنا اسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزرقي، أحد الأئمة، عن عبدالله بن دينار وربيعة وحميد وغيرهم، وعنه علي بن حجر ويحيى بن يحيى. له نحو خمس مائة حديث. وثقه أحمد بن حنبل. توفي سنة ثمانين ومائة (عن العلاء بن عبدالرحمن) بن يعقوب الجهني، المدني، أحد الأئمة، عن أبيه وأنس وعكرمة، وعنه ابن جريج وابن اسحاق ومالك وخلق. وثقه أحمد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يحيى بن معين: ليس بذاك. وقال أبو حاتم: صالح، أنكر من حديثه أشياء. وحسن الترمذي حديثه في مواضع. قال الذهبي في الميزان(١): هو صدوق مشهور احتج به الأئمة الستة إلا البخاري. (عن أبيه) عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، عن أبيه وأبي هريرة، وعنه ابنه العلاء ومحمد بن إبراهيم التيمي. قال النسائي لا بأس به. (عن أبي هريرة) الدوسي الصحابي الجليل من حفاظ الصحابة، ومن فقهائها (أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللاعنين).

قال الحافظ الخطابي(٢): يريد الأمرين الجالبين للعن، الحاملين للناس عليه، الداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لُعِن وشُتِم، يعني عادة الناس لعنه. فلما صارا سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان، يعني أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي. وقد يكون اللاعن أيضا بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي مكتوم ـ انتهى. فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين، الملعون فاعلهما. وفي

---

(١) ميزان الاعتدال ١٠٢/٣.

(٢) معالم السنن ٣٠/١.

رواية مسلم[1]: اتقوا اللعانين. قال النووي[2]: معناها اتقوا فعل اللعانين. أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة.

(قالوا) الصحابة: (وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال) رسول الله ﷺ: (الذي يتخلى في طريق الناس) أي يتغوط أو يبول في موضع يمر به الناس. قال في التوسط شرح سنن أبي داود: المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا، فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما، فلا يصح تفسير النووي بالتغوط. ولو سلم فالبول يلحق به قياسا. والمراد بالطريق: الطريق المسلوك، لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادرا. (أو ظلهم) أي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومنزلا، ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش لا محالة ظل.

والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم، لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره.

والحديث أخرجه مسلم[3] وأحمد[4].

٢٦ ـ حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص، وحديثه أتم، أن سعيد بن الحكم حدثهم: أنا نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «إتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثلاثة: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

[٢٦](حدثنا اسحاق بن سويد الرملي) هو اسحاق بن ابراهيم بن سويد أبو يعقوب الرملي، عن آدم بن أبي إياس وعلي بن عباس، وعنه أبو داود والنسائي، ووثقه. مات سنة أربع وخمسين ومائتين (وعمر بن الخطاب أبو حفص) السجستاني، عن عبيدالله بن موسى ومحمد بن يوسف الفريابي، وعنه أبو داود. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. مات سنة أربع وستين ومائتين. (وحديثه) أي حديث عمر بن الخطاب (أَتَمُّ) من إسحاق بن سويد (أن سعيد بن الحكم حدثهم) أي حدثهما في آخرين، وهو سعيد بن الحكم بن محمد

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩).
(٢) شرح صحيح مسلم ١٦١/٣.
(٣) صحيح مسلم (٢٦٩).
(٤) مسند أحمد ٣٧٢/٢.

المصري، الحافظ الفقيه، عن مالك والليث ويحيى بن أيوب وخلق، وعنه البخاري وابن معين ومحمد بن يحيى ومحمد بن اسحاق الصاغاني. وثقه العجلي وأبو حاتم. وقال أبو داود: حجة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين (أنا نافع بن يزيد) الكلاعي المصري، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، وعنه بقية وابن وهب. وثقه أحمد بن صالح. وقال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به. مات سنة ثمان وستين ومائة. (حدثني حيوة بن شريح) بضم المعجمة ابن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، الزاهد العابد الفقيه، أحد الأئمة، عن يزيد بن أبي حبيب وحميد بن هانيء وخلق، وعنه الليث وابن المبارك وابن وهب وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين. مات سنة ثمان وخمسين ومائة. (أن أبا سعيد الحميري) قال الذهبي في الميزان[1]: أبو سعيد الحميري، عن معاذ في النهي عن البراز في الموارد لا يدري من هو، روى عنه حيوة بن شريح المصري. وقال الحافظ[2]: هو شامي مجهول من الثالثة، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة. (حدثه) أي حدث أبو سعيد، حيوة بن شريح (عن معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس أبي عبدالرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرا والمشاهد. له مائة وسبعة وخمسون حديثا، وعنه ابن عباس وابن عمر، ومن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولاني ومسروق وخلق، وكان ممن جمع القرآن، قال النبي ﷺ[3]: «يأتي معاذ يوم القيامة إمام العلماء» توفي سنة ثمان عشرة. قال ابن الأثير[4] وهذا هو الأصح (قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الملاعن) جمع ملعنة، وهي مواضع اللعن (الثلاثة) صفة الملاعن.

أحدها: (البراز في الموارد) المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء، واحدها: مورد. يقال: وردت الماء: إذا حضرته لتشرب، والورد: الماء الذي ترد عليه.

(و) ثانيها: (قارعة الطريق) أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدقونها ويمرون عليها، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريقة المقروعة، وهي وسط الطريق.

(و) ثالثها: (الظل) أي ظل الشجرة وغيرها، مما تقدم.

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/ ٥٣٠.

(٢) تقريب التهذيب: ٤٠٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٨، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٢٨، ٢٢٩. وانظر: مجمع الزوائد ٩/ ٣١١.

(٤) أسد الغابة ٤/ ٣٧٨.

واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب حديثين:

الأول: في النهي عن التخلي في طريق الناس، وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا.

والثاني: في النهي عن البراز، وأنت تعلم أن البراز اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان. يقال: تبرز الرجل: إذا تغوط، فإنه وإن كان اسما للغائط لكن يلحق به البول.

قلت: إيراد الحديثين في هذا الباب لا يخلو عن تكلف، والله أعلم وعلمه أتم.

والحديث أخرجه ابن ماجه[1]

(١٥) باب في البول في المستحم

٢٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن على قالا: ثنا عبدالرزاق، قال أحمد: ثنا معمر أخبرني أشعث، وقال الحسن: عن أشعث بن عبدالله عن الحسن عن عبدالله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يَبْولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فِيهِ» قال أحمد «ثم يتوضأ فيه فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

(باب في البول في المستحم)

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم، وهو الماء الحار، والمراد: المغتسل مطلقا. وفي معناه المتوضى.

[٢٧](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل) الشيباني أبو عبدالله، المروزي ثم البغدادي الحافظ الحجة الفقيه المجتهد، روى عن هشيم وإبراهيم بن سعد وجرير وعبدالرزاق ووكيع وابن مهدي والقطان وابن عيينة وغندر وعفان وخلائق، وعنه الشيخان وأبو داود وابن معين وابن المديني والأثرم وأبو زرعة وخلائق. قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد بن حنبل. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتي. (والحسن بن علي) بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال المكي الحافظ، عن عبدالصمد ووكيع

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٢٨).

وخلق، وعنه الأئمة الستة إلا النسائي. قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتا متقنا، ووثقه النسائي والخطيب. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. (قالا: ثنا عبدالرزاق) بن همام بن نافع، الحميري الصنعاني، أحد الحفاظ الأثبات، صاحب التصانيف. وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبدالعظيم العنبري وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوافقه عليه أحد. وقال أبو زرعة الدمشقي: قيل لأحمد: من أثبت في ابن جريج، عبدالرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟، فقال: عبدالرزاق. وقال عباس الدوري عن ابن معين: كان عبدالرزاق أثبت في حديث معمر، من هشام بن يوسف. وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبدالرزاق أعلمنا وأحفظنا، فقال يعقوب: وكلاهما ثقة ثبت. وقال الذهلي: كان أيقظهم في الحديث، وكان يحفظ. وقال ابن عدي: رحل إليه ثقات المسلمين، وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وهو أعظم ما رموه به. وقال الأثرم عن أحمد: من سمع منه بعد ما عمي فليس بشيء. وتحقيق هذا في الهدي الساري[1]. روى عن ابن جريج وهشام بن حسان ومالك وخلائق، وعنه إسحاق وأحمد وابن المديني ومحمد بن رافع وابن معين. مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

(قال أحمد) بن محمد بن حنبل في سنده: (ثنا معمر) وفيه إشارة إلى أن الحسن بن علي لم يرو على سبيل التحديث، بل بالعنعنة، كما رواه عبدالله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة، وهي في رواية الترمذي[2] والنسائي[3]. ومعمر هو ابن راشد الأزدي، أبو عروة، البصري، ثم اليماني، أحد الأئمة، عن الأزهري وهمام بن منبه وقتادة، وعنه سفيان الثوري من أقرانه وابن المبارك وغيرهم. قال العجلي: ثقة صالح. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال عمرو بن علي: كان معمر من أصدق الناس. وقال أبو حاتم: حدث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها. وقال يحيى بن معين: حديث معمر عن ثابت البناني ضعيف. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. (أخبرني أشعث) بصيغة الإخبار، وهي في رواية أحمد[4].

(وقال الحسن) بن علي بصيغة العنعنة: (عن أشعث بن عبدالله) بن جابر، أبي عبدالله البصري، عن أنس وشهر بن حوشب وغيرهما، وعنه معمر وشعبة ونصر بن علي

---

(١) هدى السارى: ٤١٩.

(٢) جامع الترمذي (٢١).

(٣) سنن النسائي ١/٣٤.

(٤) مسند أحمد ٥/٥٦.

ويحيى القطان والأنصاري. وثقه النسائي وغيره. وأورده العقيلي في الضعفاء، وقال: في حديثه وهم. قال الذهبي(*): قلت: قول العقيلي «في حديثه وهم» ليس بمسلم، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان. قال الشيخ ولي الدين العراقي: لا يعتبر بما وقع في أحكام عبدالحق من أن أشعث لم يسمعه من الحسن فإنه وهم. (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري. قال العراقي: قد صرح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبدالله بن مغفل (عن عبدالله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة، ابن عبد غنم. كان عبدالله من أصحاب الشجرة وكان من البكائين الذين أنزل الله تعالى فيهم: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾ إلى قوله تعالى ﴿وأعينهم تفيض من الدمع﴾(1)، وفضائله كثيرة. روى عنه أبو العالية ومطرف ويزيد ابنا عبدالله بن الشخير وحميد بن هلال وغيرهم. مات بالبصرة سنة تسع وخمسين. (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في مستحمه) المستحم بفتح الحاء، أي الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء: استحمام، وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس، قاله في النهاية(2).

وفي كشف المناهج: وهذا الحديث قد ترجم له ابن حبان بما ذكر من البول في المغتسل الذي لا مجرى له، وما فهمه أبو حاتم صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه بعضهم. وقال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا، وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها، فإن كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر، أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي. روى ابن أبي شيبة(3) عن عطاء، قال: إذا كان يسيل فلا بأس. وقال ابن المبارك فيما نقله عنه الترمذي(4): قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء. وقال ابن ماجة في سننه(5): سمعت علي بن محمد الطنافسي، يقول:

(*) ميزان الاعتدال ١/٢٦٦.
(١) سورة التوبة: ٩٢.
(٢) النهاية لابن الأثير (حمم).
(٣) المصنف ١/١١١.
(٤) جامع الترمذي ١/٣٣.
(٥) سنن ابن ماجه ١/١١١.

إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم لمغتسلاتهم الجص والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء فلا بأس به.

وقال الخطابي[1]: إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جددا مستويا لا تراب عليه، وصلبا أو مبلطا أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل منه الماء، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطرة ورشاشة فيورثه الوسواس.

وقال النووي في شرحه: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشة، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة.

قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة، فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة، وحمله هو على الصلبة، وقد لمح هو معنى آخر، وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه، وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثرة بالكلية ـ انتهى.

والذي قاله النووي سبقه إليه صاحب النهاية كما سلف قوله آنفا. قلت: الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب، فإن الوسواس ينشأ منهما جميعا، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا. (ثم يغتسلا فيه) أي في المستحم، وهذا في رواية الحسن. (قال أحمد) بن محمد في روايته: (ثم يتوضأ فيه) أي في المستحم. قال الطيبي: ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي، وثم استبعادية أي بعيد من العاقل الجمع بينهما (فإن عامة الوسواس منه) أي أكثره يحصل منه، لأنه يصير الموضع نجسا فيوسوس قلبه بأنه هل أصابه من رشاشه.

والحديث أخرجه الترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4]، قال الترمذي: حديث غريب.

٢٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبدالله، عن حميد الحميرى ـ وهو ابن عبدالرحمن ـ قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كُل يَوْم، أو يَبُولَ في مُغْتَسَلِهِ».

---

(١) معالم السنن ١/٣١.

(٢) جامع الترمذي (٢١).

(٣) سنن النسائي ١/٣٤.

(٤) سنن ابن ماجه (٣٠٤).

[٢٨]حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، التميمي الكوفي، الحافظ، عن ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى والثوري واسرائيل وزائدة وخلق، وعنه الشيخان وأبو داود وأبو زرعة وعبد بن حميد. قال أحمد فيه: شيخ الإسلام. وقال أبو حاتم: كان ثقة متقنا. مات سنة سبع وعشرين ومائتين. (ثنا زهير) بن معاوية أبو خيثمة، الكوفي، أحد الحفاظ، عن سماك بن حرب والأسود بن قيس وزياد بن علاقة وخلائق، وعنه القطان وابن مهدي وأبو نعيم والأسود بن عامر وعمرو بن خالد وخلق، قال شعيب بن حرب: زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة. وقال أبو زرعة، ثقة إلا أنه سمع من أبي اسحاق بعد الاختلاط.

مات سنة ثلاث وسبعين ومائة. (عن داود بن عبدالله) أبي العلاء، الكوفي، عن الشعبي وغيره، وعنه أبو عوانة وابن فضيل، وثقه أحمد، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدوري عن يحيى: ليس بشيء. (عن حميد الحميري، وهو ابن عبدالرحمن) البصري الفقيه، عن أبي هريرة وأبي بكرة، وعنه ابن سيرين وغيره. وثقه العجلي، وقال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة. (قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ) ولم يعرف الرجل، وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتزكية الله تعالى. (كما صحبه أبو هريرة) وفي رواية النسائي: أربع سنين، أي صحب الرجل المذكور أربع سنين. (قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم) لأنه ترفه وتنعم، ولا يعارضه الحديث: أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، والحديث: أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر، لأنهما ضعيفان. ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم، وصحته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم، ولا فرق بين الرأس واللحية.

فان قلت: ورد أنه كان يسرح كل يوم مرتين.

قلت: لم أره من ذكره إلا الغزالي، ولا يخفى ما في الإحياء من أحاديث لا أصل لها. ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم، إلا أن الكراهة في حقهن أخف، لأن باب التزين في حقهم أوسع، كذا في التوسط شرح سنن أبي داود.

(أو يبول في مغتسله) أي في موضع غسله وقد مر علة النهي.

والحديث أخرجه النسائي[1] مختصرا.

* *

(١) سنن النسائي ١/١٩٧.

(١٦) باب النهى عن البول في الجُحْر

٢٩ ـ حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبدالله بن سَرْجِس أن رسول الله ﷺ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ». قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن.

(باب النهي عن البول في الجحر) بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة، ما يحتفره الهوام والسباع، وجمعه أجحار.

[٢٩](**حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة**) أبو شعيب البصري، ثقة (**ثنا معاذ بن هشام**) الدستوائي البصري، نزيل اليمن، عن أبيه وشعبة وجماعة، وعنه ابن المديني واسحاق الكوسج من أصحاب الحديث الحذاق. وثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي. واعتمده علي بن المديني. وقال الدوري عن ابن معين: صدوق وليس بحجة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذلك القوي، وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء، وأرجو أنه صدوق، وتكلم فيه الحميدي من أجل القدر. مات سنة مائتين. (**حدثني أبي**) هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير وغيره، وعنه أبو داود الطيالسي، وقال: كان أمير المؤمنين في الحديث وأبو نعيم ومسلم بن إبراهيم وخلق. قال العجلي: ثقة ثبت. قال ابن سعد: حجة، لكنه يرى القدر. مات سنة أربع وخمسين ومائة. (**عن قتادة**) بن دعامة السدوسي (**عن عبدالله بن سرجس**) بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم، وهو غير منصرف للعجمة والعلمية، المزني البصري، صحابي. له سبعة عشر حديثا. روى عنه عثمان بن حكيم وعاصم الأحول وقتادة ومسلم بن أبي مريم. قال عاصم: رأى عبدالله بن سرجس النبي ﷺ ولم يكن له صحبة. قال أبو عمر[١]: أراد الصحبة الخاصة، وإلا فهو صحابي صحيح السماع، من حديثه عند مسلم[٢] وغيره: رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزا ولحما ورأيت الخاتم ـ الحديث. وفيه: فقلت: استغفر يا رسول الله. وقال البخاري وابن حبان: له صحبة. وهذا القول أحق بالاتباع. وما قاله عاصم فهو خطأ واضح. (**أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجُحْر**) أي الثقب، لأنه مأوى الهوام المؤذية،

---

(١) الاستيعاب ٢/٣١٦.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤٦).

فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها.

والحديث أخرجه النسائي(*) أيضا.

قال الحافظ في التلخيص[1]: الحديث رواه أحمد[2] وأبو داود والنسائي[3] والحاكم[4] والبيهقي[5]. وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبدالله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد. وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن - انتهى.

وقال في البدر المنير: قلت: ثبت سماع قتادة من ابن سرجس. قال المنذري: إسناده كلهم ثقات. قال الطبراني: سمعت محمد بن أحمد بن البراء، قال علي بن المديني: سمع قتادة من ابن سرجس، وعن أبي حاتم: لم يلق قتادة من الصحابة إلا أنسا وعبدالله بن سرجس. وقال الحاكم في المستدرك[6]: لعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من ابن سرجس وليس كذلك، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم الأحول. وقد احتج مسلم بحديث عاصم الأحول عن عبدالله بن سرجس.

(قال) أي هشام الدستوائي (قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟) ما استفهامية أي لم يكره البول فيه؟ (قال) أي قتادة مجيبا له: (كان يقال: إنها) أي الجحرة، والجحرة جمع جحر كالأجحار (مساكن الجن). قال الطيبي: روي أن سعد بن عبادة قتله الجن حين بال في الجحر.

(١٧) باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبى بردة، عن أبيه، قال: حدثتني عائشة أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ».

(*) سنن النسائي ١/٣٣.

(١) تلخيص الحبير ١/١٠٦.

(٢) مسند أحمد ٥/٨٢.

(٣) سنن النسائي ١/٣٣.

(٤) المستدرك ١/١٨٦.

(٥) السنن الكبرى ١/٩٩.

(٦) المستدرك ١/١٨٦.

(باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء) قد مر تفسير الخلاء في أول الكتاب.

[٣٠](حدثنا عمرو بن محمد الناقد) بن بكير بن شابور أبو عثمان البغدادي الحافظ، عن هشيم وابن عيينة وحاتم بن اسماعيل، وعنه الشيخان وأبو داود. قال أبو حاتم: ثقة مأمون. توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين. (ثنا هاشم بن القاسم) الليثي أبو النضر الخراساني الحافظ، عن شعبة وابن أبي ذئب وغيرهما، وعنه أحمد واسحاق ويحيى وابن المديني وخلق. قال العجلي: ثقة صاحب سنة، كان أهل بغداد يفتخرون به. مات سنة سبع ومائتين. (ثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق، السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي. عن زياد بن علاقة وسماك بن حرب وعبدالعزيز بن رفيع وخلق. وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومحمد بن كثير العبدي وخلق. قال أحمد: ثقة ثبت. قال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق. مات سنة اثنتين وستين ومائة. (عن يوسف بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، عن أبيه. وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق. وثقه ابن حبان. (عن أبيه) قال الترمذي في جامعه[1]: أبو بردة بن أبي موسى، اسمه عامر بن عبدالله بن قيس الأشعري انتهى. وهو قاضي الكوفة ومن فقهائها. عن علي والزبير وحذيفة وطائفة. وعنه بنوه عبدالله ويوسف وسعيد وبلال وخلق. وثقه ابن سعد وابن خراش والعجلي. مات سنة ثلاث ومائة. (قال: حدثتني عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط) وقد مر تفسير الغائط في صدر الكتاب (قال) صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من الخلاء: (غفرانك). قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: غفران مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله: سبحانك، ونصبه باضمار فعل، تقديره هنا: أطلب غفرانك. وفي طلب المغفرة ههنا محتملان: الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة. والثاني ـ وهو أشهر ـ أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة.

وقال الرضى في شرح الكافية ـ ما حاصله ـ: أن المصادرة التي بين فاعلها بإضافتها إليه نحو: كتاب الله، ووعد الله، أو بين مفعولها بالإضافة نحو: ضرب الرقاب وسبحان الله، أو بين فاعلها بحرف جر نحو: بؤسا لك، وسحقا لك، أو بين مفعولها بحرف جو نحو: عقرا لك، وجدعا لك، فيجب حذف فعلها في جميع هذا قياسا، وغفرانك داخل

---

(١) جامع الترمذي (٧).

في هذا الضابط. فعلى هذا يكون فعله المقدر: اغفر أي اغفر غفرانا.

قال الحافظ المنذري في تلخيصه[١]: وأخرجه الترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجة[٤]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، هذا آخر كلام الترمذي.

قال المنذري[٥]: وفي الباب حديث أبي ذر[٦]، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني). وحديث أنس بن مالك[٧] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وفي لفظ:[٨] (الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره). وحديث عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني - كان إذا خرج قال: (الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيَّ قوته وأذهب مني أذاه). غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة. ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة - انتهى كلام المنذري.

والحديث ما أخرجه النسائي في السنن المجتبى، بل أخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة[٩]، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب.

قال في كشف المناهج: والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة في الطهارة إلا النسائي فإنه في اليوم والليلة، وابن حبان في صحيحه[١٠] من حديث عائشة - انتهى.

* * * *

---

(١) مختصر السنن ١/٣٢.
(٢) جامع الترمذي (٧).
(٣) لم يروه النسائي في المجتبى، كما سيأتي.
(٤) سنن ابن ماجه (٣٠٠).
(٥) مختصر السنن ١/٣٢.
(٦) أخرجه النسائي كما رمز له السيوطي في الجامع الصغير ولم أجده في المجتبى.
(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٠١).
(٨) أخرجه ابن السني عن أنس. وهو موضوع، انظر: ضعيف الجامع الصغير ٤٣٨٤.
(٩) انظر: تحفة الأشراف ١٢/٣٣٩.
(١٠) صحيح ابن حبان ٢/٥١٠.

(١٨) باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسمعيل قالا: ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً».

(باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) أي في الاستنجاء، وقد مر شرح هذا اللفظ في باب الاستبراء من البول.

[٣١](حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي البصري (وموسى بن اسماعيل) التميمي المنقري، أبو سلمة (قالا: ثنا أبان) بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، أحد الأثبات المشاهير. عن الحسن وأبي عمران وقتادة وخلق. وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وأبو داود الطيالسي وهدبة بن خالد. قال أحمد: ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. قال الذهبي في الميزان[(١)]: وهو حجة ثقة، وقد أورده ابن الجوزي في الضعفاء ولم يذكر فيه أقوال من وثقه وهذا من عيوب كتابه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق، ولولا أن ابن عدي وابن الجوزي ذكرا أبان بن يزيد لما أوردته أصلا ـ انتهى.

مات في بضع وستين ومائة. (ثنا يحيى) بن أبي كثير، أبو النضر اليمامي (عن عبدالله بن أبي قتادة) الأنصاري أبي ابراهيم، عن أبيه. وعنه عبدالعزيز بن رفيع وغيره. وثقه النسائي. مات سنة خمس وتسعين. (عن أبيه) أبي قتادة، واسمه الحارث بن ربعي، الأنصاري الخزرجي فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً والمشاهد. له مائة وسبعون حديثا. روى عنه ابنه وابن المسيب ومولاه نافع وخلق. له فضائل كثيرة. توفي سنة أربع وخمسين بالمدينة في قول، وقيل: توفي بالكوفة في خلافة علي، وصلى عليه علي. قال ابن دقيق العيد: الأول أصح. وقال الشعبي: كان بدريا. (قال) أبو قتادة: (قال رسول الله ﷺ: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه) أي حال البول تكريما لليمين، فيكره مسه بهابلا حاجة، تنزيها عند الشافعية، وتحريما عند الحنابلة والظاهرية ـ قاله المناوي[(٢)].

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين

---

(١) ميزان الاعتدال ١/١٦.

(٢) فيض القدير ١/٣١٠.

في حالة البول، ووردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة البول. فمنهم من أخذ بهذا العام المطلق. وقد يسبق إلى الفهم أن العام المطلق محمول على الخاص المقيد فيختص النهي بهذه الحالة.

وفيه بحث لأن هذا الذي يقال يتجه في باب الأمر والإثبات، فإنا لو جعلنا الحكم للمطلق أو العام في صورة الإطلاق أو العموم، كان فيه إخلال باللفظ الدال على المقيد، وقد تناوله لفظ الأمر، وهو غير جائز.

وأما في باب النهي، فإنا إذا جعلنا الحكم للمقيد أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له، وذلك غير شائع. هذا كله بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أن ينظر في الروايتين أعني رواية الإطلاق والتقييد، هل هما حديثان أو حديث واحد؟ مخرجه واحد. فإذا كانا حديثين، فالأمر على ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتقييد. وإن كانا حديثا، اتحد مخرجه اختلف عليه الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد فتقبل ـ انتهى كلام ابن دقيق العيد.

قال الحافظ في فتح الباري[1] في «باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال»: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحا.

وقال بعض العلماء: يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى، لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة. وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة. ثم استدل على الاباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره:[2] «إنما هو بضعة منك». فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن. وقد يقال: حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء. ومن قال به اشترط فيه شروطا، لكنه نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حديث تتغاير فيه مخارج الحديث، بحيث يعد حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد

---

(١) فتح الباري ١/٢٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/١٠١، وابن ماجه (٤٨٣).

بلا خلاف، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل ـ انتهى كلام الحافظ.

(وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه) أي لا يستنجي بيمينه. قال الطيبي: إن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر. وتعقبه الحافظ فقال[1]: وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر، مردود، والمس وإن كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له.

(وإذا شرب فلا يشرب) شرابه (نفسا واحدا) بل يفصل القدح عن فيه، ثم يتنفس خارج القدح، وهو على طريق الأدب مخالفة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه، ونحو ذلك. والأفعال الثلثة إما مجزوم على النهي أو مرفوع على النفي.

قال المنذري[2]: والحديث أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] والترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجة[7] مطولا ومختصرا.

٣٢ ـ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المِصِّيصِيُّ، ثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب ـ يعني الافريقي ـ عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبدٍ، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدثتني حفّصة زوج النبي ﷺ أنّ النبي ﷺ «كَانَ يَجْعَلُ يمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

[٣٢](حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي) الجهني، عن علي بن هاشم وابن المبارك وخلق، وعنه أبو داود والنسائي ووثقه. مات سنة خمسين ومائتين. المصيصي ـ بكسر الميم وشدة الصاد المهملة ـ: نسبة الى مصيصة، بلد بالشام. (ثنا ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي. (قال: حدثني أبو أيوب يعني الإفريقي) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة، منسوب إلى إفريقية، وهي بلاد واسعة قبالة الأندلس، هو عبدالرحمن بن

---

(١) فتح الباري ١/٢٥٤.
(٢) مختصر السنن ١/٣٤.
(٣) صحيح البخاري (١٥٤).
(٤) صحيح مسلم (٢٦٧).
(٥) جامع الترمذي (١٥).
(٦) سنن النسائي ١/٢٥، ٤٣-٤٤.
(٧) سنن ابن ماجه (٣١٠).

زياد بن أنعم أبو أيوب قاضي بالإفريقية. عن أبيه. وعنه ابن المبارك وابن وهب. قال المنذري في الترغيب: ليس بشيء، نحن لا نروى عنه شيئا. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب. وفيما قاله نظر. ولم يذكره البخاري في كتاب الضعفاء، وكان يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقويس. ووثقه يحيى بن سعيد. وروى عباس عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وقد ضعف، هو أحب إلي من أبى بكر بن أبى مريم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: أتحتج به؟ يعنى بعبدالرحمن بن زياد. قال: نعم - انتهى. وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح من الآمرين بالمعروف. مات سنة ست وخمسين ومائة. (عن عاصم) بن بهدلة، أبى بكر الكوفي (عن المسيب بن رافع) أبى العلاء الكوفي. عن جابر بن سعرة والبراء وجماعة. وعنه منصور والأعمش وطائفة. قال العوام بن حوشب: كان يختم في ثلاث ثم يصبح صائما. قال ابن معين: لم يسمع من صحابي إلا من البراء وعامر بن عبدة. مات سنة خمس ومائة. وفي التقريب[1]: هو ثقة من الرابعة. (ومعبد) بن خالد الكوفي. عن المستورد بن شداد ومسروق. وعنه عاصم ومسعر وشعبة. وثقة ابن معين وابن عدى والعجلى. وقال أبو حاتم: صدوق. مات سنة ثماني عشرة ومائة (عن حارثة بن وهب الخزاعى) هو أخو عبيدالله بن عمر بن الخطاب لأمه، صحابى نزل الكوفة، له ستة أحاديث. روى عنه أبو إسحاق السبيعي ومعبد بن خالد الجدلى الكوفى. (قال: حدثتني حفصة، زوج النبي ﷺ) بنت عمر بن الخطاب - رضى الله عنها - وكانت حفصة من المهاجرات، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، وكان ممن شهد بدرا، وتوفى بالمدينة. فلما تأيمت حفصة تزوجها رسول الله ﷺ، وكانت من كبار الصحابة. روى عنها أخوها عبدالله وشُتَيْر بن شكل وجماعة. لها ستون حديثا. توفيت في جمادي الأولى سنة إحدى وأربعين. وقيل غير ذلك. (أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) أى كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه) أن للبس ثيابه أو تناولها (ويجعل) النبي ﷺ (شماله لما) ما موصولة أى للأفعال التي (سوى ذلك) المذكور من الطعام والشراب والثياب.

قال النووى[2]: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهى إنما كان من باب التكريم

(١) تقريب التهذيب: ٣٣٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣/١٦٠.

والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ترجيل الشعر، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك. ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، السروايل، والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه. وذلك كله لكرامة اليمين ورفعتها.

٣٣ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثني عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة. عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّه ﷺ الْيُمنـي لِطُهُـورِهِ وَطَعَامِهِ، وكَانَـتْ يَـدُهُ الْيُسرَى لِخَلائـهِ وَمَا كَـانَ مِنْ أذى.

[٣٣](حدثنا أبو توبة الربيع) بفتح الراء وكسر الباء (ابن نافع) الحلبى الطرسوسى، روى عن معاوية بن سلم وأبى الأحوص وإبراهيم بن سعد وخلف، وروى عنه أبو داود وغيره. قال أبو حاتم: ثقة صدوق حجة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. (حدثني عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق السبيعي (عن ابن أبى عروبة) هو سعيد بن أبى عروبة، أبو النضر البصرى (عن أبى معشر) هو زياد بن كليب الحنظلى، أبو معشر الكوفي. روى عن سعيد بن جبير والنخعي. وعنه مغيرة ومنصور وخالد الحذاء. وثقة العجلى والنسائي وابن حبان. مات سنة تسع عشرة ومائة. (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى، أبى عمران الكوفي الفقيه، يرسل كثيرا عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وخلق. وعنه الحكم بن عتيبة والأعمش ومنصور وابن عون وزبيد وخلق. قال الشعبى: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه. قال أبو بكر بن شعيب: ولا الحسن ولا ابن سيرين قال: ولا الحسن، ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة. ولا من أهل الحجاز. وقال الأعمش: كان إبراهيم يتوقى الشهرة. مات سنة ست وتسعين (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه) وغير ذلك مما تقدم. (وكانت يده اليسرى لخلائه) أى لاستنجائه

(وما كان من أذى) أى النجاسة. وفي رواية الشيخين(*) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، في نعله وترجله وطهوره. واللفظ لمسلم. قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العبد: هو عام مخصوص، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار.

٣٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه.

[٣٤](حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع)، بفتح الموحدة وكسر الزاى، البصرى. عن عبدالوهاب بن عطاء وقبيصة وخلق. وعنه البخارى وأبو داود. وثقة النسائي مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (ثنا عبدالوهاب بن عطاء) أبو نصر البصرى، نزيل بغداد. عن حميد وسليمان التيمى وابن عون. وعنه أحمد ويحيى وإسحاق الكوسج وخلق. وثقه ابن معين في رواية الدورى. وقال البخاري والنسائي: ليس بالقوى. وقال الساجى: صدوق، ليس بالقوى. مات سنة أربع ومائتين. (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن أبى معشر) هو زياد بن كليب (عن إبراهيم) بن يزيد النخعى (عن الأسود) بن يزيد بن قيس، النخعى الكوفى، مخضرم، فقيه. عن ابن مسعود وعائشة وأبى موسى وطائفة. وعنه إبراهيم النخعى وابنه عبدالرحمن وأبو إسحاق وطائفة. وثقه ابن معين. مات سنة أربع أو خمس وسبعين. (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (عن النبي ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث الأول.

قال المنذرى في تلخيصه[١]: إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع. وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه. وأخرجه في اللباس[٢] من حديث مسروق عن عائشة. ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧].

(*) انظر تخريج الحديث فيما يأتي.

(١) مختصر السنن ١/٣٤.

(٢) سنن أبى داود (٤١٤٠).

(٣) صحيح البخاري (١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٨).

(٥) جامع الترمذي (٦٠٨).

(٦) سنن النسائي ١/٧٨.

(٧) سنن ابن ماجه (٤٠١).

(١٩) باب الاستتار في الخلاء

٣٥ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا عيسى، عن ثور، عن الحصين الْحُبْرانـيّ، عن أبـي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن اكْتَحـلَ فَلْيُوتـرْ، مَنْ فَعـلَ فَقـدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلا حَرجَ، وَمن اسْتَجْمـرَ فَلْيوتِرْ، مَـنْ فَعلَ فَقدْ أَحْسنَ وَمنْ لاَ فَلاَ حَـرجَ، ومَـنْ أكـلَ فَما تَخَلَّلَ فَلْيَلْفظْ وَمَالاكَ بلِسَانه فَلْيَبتلـعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَـدْ أَحْسَـنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرجَ، وَمَنْ أَتى الْغَائِـطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعـبُ بِمقَاعـدِ بَنِي آدَمَ، مَـنْ فَعـلَ فقد أَحْسـنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرجَ».

قال أبـو داود: رواه أبـو عاصم عن ثور قال «حَصـين الحمـيرى» ورواه عبدالملك بن الصباح عن ثور فقال «أبو سعيد الخير».

قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي.

(باب الاستتار في الخلاء) لئلا ينظر إلى عورته من مرّ عليه.

فان قلت: ما الفرق بين الباب المتقدم «التخلي عند قضاء الحاجة» وبين هذا الباب؟

قلت: بينهما فرق بين، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة، وليس فيه ذكر الاستتار، وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة، فحصل من البابين جميعا أن التفرد للخلاء سنة، ومع هذا التفرد ينبغى الاستتار أيضا ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته.

[٣٥](حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى) الحافظ. عن أبى الأحوص والفضل بن موسى وعبدالوارث وخلق. وعنه الشيخان والذهلى وأبو حاتم. قال أبو زرعة: وهو أتقن وأحفظ من أبى بكر بن أبى شيبة. وثقه النسائي. مات بعد العشرين ومائتين. (أنا عيسى) بن يونس بن أبى إسحاق (عن ثور) بن يزيد أبى خالد الحمصى، أحد الحفاظ الأثبات. عن خالد بن معدان وعطاء. وعنه الثورى وابن المبارك وخلق. قال ابن معين: ما رأيت شاميا أوثق منه. وكان الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما ينهون عن الكتابة عنه. قال أحمد: كان يرى القدر. تكلم فيه جماعة بسبب ذلك ولم يكن فيه شيء سوى القدرية. مات سنة ثلاث وخمس ومائة. (عن الحصين الحبرانى) بضم المهملة وسكون الموحدة، منسوب إلى

حبران بن عمر وهو أبو قبيلة باليمن، كذا في القاموس[1] والمغنى[2]. وقال السيوطى في لب اللباب[3]: حبران، بطن من حمير - انتهى. قيل: اسم أبيه عبدالرحمن. قال الذهبى[4]: الحصين لا يعرف في زمن التابعين. وقال الحافظ في التلخيص[5]: هو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات - انتهى. (عن أبى سعيد) قال المنذرى[6]: في إسناده أبو سعيد الخير الحمصى، وهو الذي رواه عن أبى هريرة. قال أبو زرعة الرازى: لا أعرفه - انتهى. وقال الذهبى[7]: أبو سعيد الحبرانى، عن أبى هريرة في وتر الاستجمار والكحل، وعنه حصين الحميرى، وهو عند ابن ماجة[8] أبو سعيد الخير، وكذا سماه في ثقاته ابن حبان، ولا يُدْرى من ذا؟ ولا من حصين؟ وقال في التلخيص[9]: ومداره على أبى سعد الحبراني الحمصى، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابى، ولا يصح. (عن أبى هريرة) الدوس، صحابي جليل، (عن النبي ﷺ قال: من اكتحل فليوتر). أى من أراد الاكتحال فليوتر، والوتر: الفرد، أى ثلاثا متوالية في كل عين. وقيل: ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا، والتثليث عُلِم من فعله ﷺ، كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه، كذا في المرقاة شرح المشكاة[10]. (من فعل فقد أحسن) أى فعل فعلا حسنا يثاب عليه، لأنه سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى، فابن الله وتر يحب الوتر. وهذا يدل على استحباب الإيتار في الأمور. (ومن لا) أى لا يفعل الوتر (فلا حرج) أى لا إثم عليه. قال الطيبى في شرح المشكاة: وفيه دليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب، وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: لا حرج.

---

(١) القاموس المحيط (حبر).
(٢) المغنى الفتنى: ٢٥.
(٣) لب اللباب ص: ٧٥.
(٤) ميزان الاعتدال ١/٥٥٥.
(٥) تلخيص الحبير ١/١٠٣.
(٦) مختصر السنن ١/٣٥.
(٧) ميزان الاعتدال ١/٥٢٩.
(٨) سنن ابن ماجه (٣٤٩٨).
(٩) تلخيص الحبير ١/١٠٣.
(١٠) المرقاة للقارى ١/٢٩١.

(ومن استجمر فليوتر) الاستجمار: الاستنجاء بالجمار، وهى الحجارة الصغار، أى فليجعل حجارة الاستنجاء وترا، واحدا أو ثلاثا أو خمسا (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) إذ المقصود الإنقاء.

وفيه دليل لمن ذهب إلى اشتراط الإيتار، وهو مذهب أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.

وأجاب عنه الحافظ أبو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار[1] بقوله: أما حديث حصين الحبراني عن أبى السعد الخير عن أبى هريرة عن النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» فهذا وان كان قد أخرجه أبو داود في كتابه، فليس بالقوى، وهو محمول ـ ان صح ـ على وتر يكون بعد الثلاث. انتهى.

وأجاب عنه الحافظ الزيلعى[2]، فقال: وهذا فيه نظر، أما قوله: إن صح، فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه في صحيحه[3]. وأما تأويله بوتر يكون بعد ثلاث، فدعوى من غير دليل. ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لأمره عليه السلام به، على مقتضى هذا التأويل. وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هى بدعة، وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ـ انتهى.

وقال الحافظ: وهذه الزيادة حسنة الإسناد.

قلت: والحق أن الأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث، وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها، وقد تقدم البحث في ذلك.

(ومن أكل) شيئا (فما تخلل) ما شرطية، والجزاء «فليلفظ» أى ما أخرجه من الأسنان بالخلال (فليلفظ) بكسر الفاء أى فليلق وليرم وليطرح ما يخرجه الخلال من بين أسنانه، لأنه ربما يخرج به دم (وما لاك بلسانه) عطف على «ما تخلل»، أى ما أخرجه بلسانه. واللوك: إدارة الشىء بلسانه في الفم. يقال: لاك يلوك (فليبتلع) البلعوم: مجرى الطعام في الحلق، وهو المرى، مشتق من البلع، فالميم زائدة. والبلعم مقصور منه، كذا في المصباح[4]. أى فليأكله، وإن تيقن بالدم حرم أكله، (من فعل) أى رمى وطرح ما أخرجه من الأسنان بالخلال (فقد أحسن، ومن لا) أى لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/٢٨٥.

(٢) نصب الراية ١/٢١٨.

(٣) انظر: موارد الظمآن (١٣٢).

(٤) المصباح المنير (بلع).

الدم (فلا حرج) في ذلك، وإنما نفى الحرج لأنه لم يتيقن خروج الدم معه، وكذا من ابتلع ما أخرجه بلسانه فقد أحسن، ومن لم يبتلع فلا حرج.

وفي دليل على أنه يستحب لفظ ما أخرج من بين أسنانه بعود، لما فيه من الاستقذار، وابتلاع ما أخرج بلسانه. ويحتمل أن يريد بما لاك ما بقى من آثار الطعام على لحم الأسنان، وسقف الحلق، وأخرجه بإدارة لسانه ويرمى ما بين الأسنان مطلقا، لأنه حصل له تغير ما، كذا في التوسط شرح سنن أبى داود.

(ومن أتى الغائط فليستتر) بشيء من الأشياء الساترة. (فان لم يجد) شيئا ليستره (إلا أن يجمع كثيبا) والكثيب هو ما يرتفع من الرمل (من رمل) بيان كثيب، وفي رواية الدارمى[1] فان لم يجد إلا كثيب رمل (فليستدبره) أى فليجمعه وليولّه دبره، وروى فليمده عليه أى ليمد الكثيب عليه ليستره. وفيه استحباب التستر وان لم يكن هناك ناظر، وينبغي أن يكون ساترا جميع شخصه (فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم). أمره بالتستر كيلا يتمكن الشيطان من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعدته، وتلويث ثوبه بهبوب الرياح.

قال العراقى: المقاعد جمع مقعدة، وهى تطلق على شيئين: أحدهما في السافلة أى أسفل البدن. والثاني موضع القعود وكل من المعنيين ههنا محتمل، أى أن الشيطان يلعب بأسافل بنى آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة، فأمر رسول الله ﷺ بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر، وتهبّ الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالأذى والفساد. (من فعل) أى جمع كثيبا وقعد خلفه (فقد أحسن) بإتيان السنة (ومن لا) بأن كان في الصحراء من غير ستر (فلا حرج) أى لا إثم عليه.

(قال أبو داود) أى المؤلف: (رواه) الحديث المذكور (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل البصرى الحافظ. عن يزيد بن أبى عبيد وبهز بن حكيم والأوزاعىّ وخلائق. وعنه البخارى وأحمد وابن المدينى وإسحاق بن راهويه. قال ابن شيبة: والله ما رأيت مثله. مات سنة اثنتى عشرة ومائتين. احتج به الأئمة الستة. (عن ثور) بن يزيد (قال) أبو عاصم: (حصين الحميري) بدل الحبراني، منسوب إلى حمير بن سبأ، والحمير بكسر الحاء وسكون الميم على وزن درهم، قبيلة يمانية، وموضع في جهة الغرب من صنعاء

(١) مسند الدارمى ١/ ١٧٠.

اليمن.

ورواية أبى عاصم هذا وصلها الدارمى[1]: أخبرنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد ثنا حصين الحميرى أخبرنا أبو سعيد الخير عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ . . . الحديث.

(ورواه عبدالملك بن الصباح) أبو محمد الصنعانى، نزيل البصرة. عن ابن عون وشعبة. وعنه إسحاق ومحمد بن بشار. قال ابن حبان في الثقات: مات سنة تسع وتسعين ومائة. (عن ثور) بن يزيد (فقال) عبدالملك: (أبو سعيد الخير) بزيادة لفظ «الخير» على الرواية السابقة.

ورواية عبدالملك وصلها ابن ماجة[2] إلا فيه أبو سعد الخير بحذف الياء بعد العين المهملة بقوله: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحميرى عن أبى سعد الخير عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . الحديث.

(قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن في رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ الخير، فهو ليس بصحابي، لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد في الصحابة، بل هو مجهول، ولذا قال ابن حجر في التلخيص[3]: إن في أبى سعيد الحبراني الحمصى اختلافا. وقيل: إنه صحابى، ولا يصح. انتهى.

وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخير. ومن اعتنى بكتاب معرفة الصحابة ما أخرج هذا الحديث من أبى سعيد الخير، بل أخرجوا عنه حديثين آخرين، فعلم أن المحفوظ هو رواية إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس لكن يقال: إن أبا عاصم النبيل وعبدالملك بن الصباح اتفقا عن ثور بن يزيد على هذا اللفظ أعنى أبا سعيد الخير، فهو مقدم على رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد فإنه متفرد.

قال الحافظ في الإصابة[4]: أبو سعد الخير، ويقال، أبو سعيد الخير، قال ابن السكن: له صحبة. ويقال: اسمه عمرو. وقال أبو أحمد الحاكم: لا أعرف اسمه ولا نسبه، وذكر أنه أبو سعيد الأنمارى وليس كذلك، فإن لهذا حديثين غير الحديث الذي

---

(١) مسند الدارمى ١/١٦٩، ١٧٠.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٩٨).

(٣) تلخيص الحبير ١/١٠٣.

(٤) الإصابة ٤/٨٦.

اختلف فيه في الأنهارى، بل هو أبو سعد أو سعيد. فأخرج الترمذي في العلل المفرد، وابن أبي داود في الصحابة، وأبو أحمد الحاكم عنه من طريق أخرى، كلهم عن طريق أبى فروة الرهاوى عن معقل الكندى عن عبادة بن نسى عن أبي سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يكتب الصيام في الليل، فمن صام فقد تعنّى ولا أجر له». وأخرجه الدولابى في الكنى[1] من وجه آخر عن أبى فروة، فقال: عن أبى سعد الخير الأنصارى. وفي رواية الحاكم أبى أحمد: عن أبى سعد الخير. وأخرجه ابن مندة، وقال: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الترمذي: سألت محمدا - يعني البخاري - عنه فقال: لا أرى عبادة بن نسى سمع من أبى سعد الخير وأخرج الدولابي في الكنى[2] من طريق أبى فراس الشعباني أنهم كانوا في غزاة القسطنطينية زمن معاوية فذكر قصة، فقال أبو سعد الخير: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مست النار» الحديث. وأخرجه الحاكم أبو أحمد من هذا الوجه، فقال: أبو سعيد الخير، بزيادة ياء. وأخرجه ابن مندة من وجه آخر على الوجهين، وقال في سياقه: شهدت أبا سعد الخير، قال: وقال مرة: أبو سعيد الخير. قال والأكثر قالوا أبو سعد، يعنى بسكون العين ولم يشكوا. انتهى.

(٢٠) باب ما ينهى عنه أن يستنجي به

٣٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني، ثنا المفضل - يعنى ابن فضالة المصرى - عن عياش بن عباس القتباني أن شُيَيْم بن بَيْتَان أخبره عن شيبان القتباني: إن مسلمة بن مُخَلَّدٍ استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فَسِرْنا معه من كوم شريك إلى علقماء أو من علقماء إلى كوم شريك - يريد علقام - فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النَّصْل والريش وللآخر القدح، ثم قال: قال لى رسول الله ﷺ «يارُوَيْفعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بكَ بَعْدى فَأَخْبِرِ النَّاس أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً أَو اسْتَنْجَى بِرَجِيع دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ مِنْهُ بَرِىءٌ».

---

(١) الكنى ١/٣٥.

(٢) الكنى ١/٣٥.

(باب ما ينهى عنه أن يستنجى به) أى هذا باب في بيان الأشياء التي نهى الاستنجاء بها

[٣٦](حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني) الرملي، عابد زاهد. عن الليث ويحيى بن حمزة وطائفة. وعنه أبو داود وأحمد بن إبراهيم. أورده ابن حبان في كتاب الثقات. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. وهمدان ـ بفتح الهاء ـ وسكون الميم على وزن سكران: قبيلة من حمير من عرب اليمن، وسميت به القبيلة، والنسبة همداني على لفظها (ثنا المفضل، يعنى ابن فضالة المصرى) القتباني، قاضى مصر. عن عقيل بن خالد وغيره. وعنه الوليد بن مسلم وقتيبة. قال أبو داود: كان مجاب الدعوة. قال ابن يونس: ثقة. وكذا قال ابن معين. وقال أبو حاتم وابن خراش: صدوق. توفى سنة إحدى وثمانين ومائة. (عن عياش بن عباس القتبانى) ويجىء ضبط ذلك اللفظ، الحميرى المصرى، عن أبى سلمة وأبى الخير اليزنى وأبى عبدالرحمن الحبلى. وعنه سعيد بن أبى أيوب وحيوة بن شريح. وثقه أبو داود توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة. (أن شييم بن بيتان) شييم بتحتانيتين مصغر، ابن بيتان بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة، القتبانى بكسر القاف المصرى. عن رويفع بن ثابت وأبى سالم الجيشاني. وعنه خير بن نعيم وعياش بن عباس القتبانى. وثقه ابن معين. وقال السيوطى في حسن المحاضرة[1]: وثقة ابن معين وغيره. (أخبره) أى أخبر شييم عياض بن عباس (عن شيبان القتبانى) هو شيبان بن أمية، ويقال: ابن قيس القتبانى، أبو حذيفة المصرى. عن رويفع بن ثابت وأبى عميرة المزنى. وعنه أبو بكر بن سوادة وشييم القتبانى. قال في التهذيب[2]: فيه جهالة، قاله السيوطى. والقتبانى، بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وبموحدة ونون، نسبة إلى قتبان بن رومان. (أن مسلمة بن مخلد) بفتح المعجمة، على وزن محمد، على ما قاله السيوطى وغيره. هو ابن الصامت الأنصاري الزرقى، كان مولده حين قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرا. وقيل: كان له لما قدم النبي ﷺ المدينة أربع سنين. وشهد بعد النبي ﷺ فتح مصر وسكنها، ثم تحول إلى المدينة، وكان من أصحاب معاوية، قاله ابن الأثير[3]. وقال السيوطى[4]: وقد ولى إمرة

---

(١) حسن المحاضرة ١/٢٥٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/٣٧٣.

(٣) أسد الغابة ٤/٢٦٥.

(٤) حسن المحاضرة ١/٢٣٦.

مصر زمن معاوية. مات سنة اثنتين وستين بالمدينة، وقيل: مات بمصر. روى عنه علي بن رباح ومجاهد. قال الذهبي في التجريد[1]: له صحبة ورواية يسيرة. (استعمل) أي مسلمة بن مخلد (رويفع بن ثابت) بن سكن بن عدى، صحابى يعد في المصريين. قال الليث بن سعد: في سنة ست وأربعين أمَّر معاوية رويفع بن ثابت على طرابلس ـ مدينة بالمغرب ـ فغزا منها إفريقية سنة سبع وأربعين. له ثمانية أحاديث. روى عنه حنش الصنعاني ووفاء بن شريح وشييم بن بيتان وشيبان القتبانى وبسر بن عبيدالله. قال ابن يونس: توفى ببرقة سنة ست وخمسين وهو أمير عليها من قبل مسلمة بن مخلد. (على أسفل الأرض) يعنى أن مسلمة كان أميرا على بلاد مصر من جهة معاوية، فاستناب رويفعا على أسفل أرض مصر، وهو الوجه البحرى. وقيل الغربى، كذا في التوسط. (قال شيبان: فسرنا معه) أي مع رويفع (من كوم شريك) قال العراقي: هو بضم الكاف على المشهور، وممن صرح بضمها ابن الأثير في النهاية[2]، وآخرون. وضبط بعض الحفاظ بفتحها. قال المغلطاى: إنه المعروف، وإنه في طريق الإسكندرية. وشريك المنسوب إليه هو شريك بن سمي الغطيفى المرادى صحابى، وكان على مقدمة عمرو بن العاص يوم فتح مصر، وإنما نسب الكوم إليه لأن عمرو بن العاص لما سار إلى الإسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته، خرج عليهم جمع عظيم من الروم فخافهم على أصحابه، فلجأ إلى الكوم ودافعهم حتى أدركهم عمرو في الجيوش (إلى علقماء) بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة، موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك) وهذا شك من شيبان أى من أيّ موضع كان ابتداء السير؟ من الكوم أو من علقماء؟ وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير والى الآخر انتهاؤه (يريد علقام) أى إرادتهم وقصدهم الذهاب إلى علقام وانتهاء سيرهم وقصدهم إليه. وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام. وفي مجمع البحار: كوم علقام بضم الكاف موضع، فاستفيد منه أن علقام غير علقماء، وأن علقام يقال له كوم علقام وعلقام (فقال رويفع) للشيبان في جملة ما أخبره به: (إن كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ) إن مخففة من الثقلة (ليأخذ نضو أخيه) النضو بكسر النون وسكون المعجمة، فؤاد البعير المعزول. يقال: بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد. (على أن له) أى للمالك (النصف مما يغنم) الغنيمة في الجهاد (ولنا

---

(١) تجريد أسماء الصحابة ٢/٧٧.

(٢) النهاية (كوم).

النصف) أى للآخذ والمستأجر النصف. قال الخطابي[1]: وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة، وقد أجازه الأوزاعى وأحمد بن حنبل، ولم يجزه أكثر الفقهاء. (وإن كان أحدنا ليطير له النَّصل والريش) فاعلان ليطير، أى يصيبهما في القسمة. يقال: طار لفلان النصف، ولفلان الثلث: إذا وقع له ذلك في القسمة. (وللآخر القدح) معطوف على «له النصل». والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، قاله الخطابي[2]. وفي مجمع البحار: القدح بفتحتين: ما يكون بخشب مع ضيق فيه، وبكسر القاف فسكون: سهم قبل أن يراش، وقيل مطلقا. والنصل حديدة السهم والريش من الطائر ويكون في السهم.

وحاصله أنه كان يَقْتسِم الرجلان السهم، فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه.

قال الخطابي[3]: وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك مادام ينتفع بالشيء الذي بخصيصته وان قل، وذلك أن القدح قد ينتفع به عريا من الريش والنصل، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وان لم يكونا مركبين في «قدح»، فأما ما لا ينتفع بقسمة أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال، كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته، فان المقاسمة لا تجب فيه، لأنها حينئذ من باب إضاعة المال فيبيعون الشيء ويتقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه - انتهى.

(ثم قال) رويفع: (قال لى رسول الله ﷺ: يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي) أى بعد وفاتي. وقد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بإفريقية، وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا ابن مندة. (فأخبر الناس) الفاء جزاء شرط محذوف، والتقدير: فإذا طالت فأخبر، والمعنى لعل الحياة ستمتد حال كونها ملصقة بك، حتى ترى الناس قد ارتكبوا أمورا من المعاصى يتجاهرون بها، فإذا رأيت ذلك فأخبرهم، وفيه إظهار المعجزة بإخبار عن الغيب من تغير يحصل في الدين بعد القرن الأول، فإن هذه الأمور المذكورة محتم بشأنها، قاله القارى. (أنه من عقد لحيته)

---

(١) معالم السنن ١/٣٦.

(٢) معالم السنن ١/٣٦.

(٣) معالم السنن ١/٣٦.

أى عالجها حتى تنعقد وتتجعد. وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا، قاله ابن الأثير[1]. (أو تقلد وترا) بفتح الواو، قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أو تار القِسىّ. نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين، أو مخافة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض، بدليل ما روى أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل، كذا في كشف المناهج. (أو استنجى برجيع دابة) هو الروث والعذرة، سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علفا أو طعاما. (أو عظم) عطف على رجيع، وإنما نهى عنهما لأنهما من طعام الجن. وقد سبق بيانهما مستوفى في باب «كراهية استقبال القبلة عند الحاجة». (فإن محمدا ﷺ منه) أى من ارتكب بهذه الأفعال (برىء). قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»[2]: هذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد، عدل إليه عن فإنَا أو فإنّى، لئلا يتوهم البراءة من الراوى المخبر مع الإشارة إلى أن المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذي حمده الأولون والآخرون منه برىء، وأن محمدا لا يبرىء إلا من مذمم، فإنه ضده.

والحديث أخرجه النسائي[3] مختصرا في كتاب الزينة.

٣٧ ـ حدثنا يزيد بن خالد، ثنا مفضل، عن عياش، أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبى سالم الجيشاني عن عبدالله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن بَابِ أَلْيُون. قال أبو داود: حصن أَلْيُون على جبل بالفسطاط.

قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة.

[٣٧](حدثنا يزيد بن خالد) بن يزيد الرملى (ثنا مفضل) بن فضالة المصري (عن عياض) بن عباس القتباني (أن شييم بن بيتان) القتبانى المصرى (أخبره) أى أخبر شييم عياشا (بهذا الحديث) المذكور سابقا (أيضا) أى كما روى شييم بن بيتان عن شيبان القتباني روى أيضا (عن أبى سالم الجيشاني) هو سفيان بن هانىء بن جبير المصرى، تابعى مخضرم شهد فتح

---

(١) جامع الأصول ١٤٨/٧.

(٢) المرقاة ٢٩١/١ (ط. بمبى ـ الهند).

(٣) سنن النسائي (٥٠٧٠)

مصر، ويقال: له صحبة، قاله الحافظ(*). وقال ابن الأثير[1]: عداده في المصريين. وفد على علي بن أبي طالب، وروى عنه وعن عتبة بن عامر وزيد بن خالد، وكان علوى المذهب. روى عنه الحارث بن يزيد وواهب بن عبدالله وغيرهما، اختلف في صحبته - انتهى. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. ومات بالإسكندرية زمن عبدالعزيز بن مروان. والجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء التحتية، منسوب إلى جيشان بن عبدان، ومنه سفيان بن هانىء، كذا في المغنى[2]. وفي منتهى الأرب: جيشان بالفتح خطة بفسطاط، وقرية بيمن، ولقب عَبْدان بن حجر، وإليه ينسب الجيشانيون. (عن عبدالله بن عمرو) بن العاص السهمى أبى محمد صحابى جليل، أسلم قبل أبيه، وكان أصغر منه بإحدى عشرة سنة، شهد فتح مصر. روى عنه جبير بن نفير وسعيد بن المسيب وعروة وطاووس وخلائق. له سبعمائة حديث. توفى سنة خمس وستين، وقيل غير ذلك. (يذكر) أى عبدالله بن عمرو (ذلك) الحديث المذكور (وهو) أى أبو سالم الجيشانى (معه) أى مع عبدالله (مرابط) المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيرلهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو معدا لصاحبه (بحصن باب أليون) الحصن: المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه، وجمعه حصون. وأليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية، اسم مدينة قديما، وسمى بعد فتحها فسطاط. والبون بالموحدة مدينة باليمن، كذا في النهاية[4]. وقال المقريزي في تاريخ مصر[5]: قال الحازمي: باب البون بالباء اسم مدينة مصر، فتحها المسلمون وسموها الفسطاط - انتهى.

قلت: الصحيح ما قاله ابن الأثير.

(قال أبو داود) أى المؤلف: (حصن أليون) وفي التوسط: قد تفتح الياء في أليون. (على جبل بالفسطاط). قال ابن الأثير[6]: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجمع الناس، وكل مدينة فسطاط، وقيل: هو ضرب من الأبنية في السفر، وبه سميت المدينة،

(*) تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٣، وانظر: الإصابة ٢/ ١١٣.

(١) أسد الغابة ٢/ ٣٢٢.

(٢) المغنى للفتنى: ١٩.

(٤) النهاية (ألى).

(٥) المواعظ والاعتبار ١/ ٢٨٧.

(٦) النهاية (فسط).

ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط ـ انتهى. وفي المصباح[1]: الفسطاط بضم الفاء وكسرها مدينة مصر قديما، وبعضهم يقول: كل مدينة جامعة فسطاط ـ انتهى. وقول أبى داود «حصن أليون على جبل بالفسطاط» لا ينافي قول ابن الأثير، لأن الذي على جبل هو الحصن لا نفس أليون. وقال الإمام أحمد بن على المقريزى في تاريخ مصر المسمى بكتاب «المواعظ والاعتبار»[2]: وقد صار الفسطاط يعرف في زماننا بمدينة مصر. وقال ابن عبدالحكم عن الليث بن سعد: وكان الفرس قد أسست بناء الحصن الذي يقال له: باب أليون، وهو الحصن الذي بفسطاط مصر اليوم. وكان أبو الأسود نصر بن عبدالجبار يقولها بالميم، يعنى باب أليوم. وقال عبدالملك بن هشام: بابليون المنسوب إليه مصر هو بابليون بن صباء، وهو الملك على مصر. وقال القاضى القضاعى: في ظاهر الفسطاط القصر المعروف بباب ليون بالشرف، وليون اسم بلد مصر بلغة السودان والروم. قال المؤلف: إن قصر باب أليون غير قصر الشمع، فإن قصر الشمع في داخل الفسطاط، وقصر باب أليون هذا ـ عند القضاعى ـ على الجبل المعروف بالشرف، والشرف خارج الفسطاط، وهو خلاف ما قاله ابن عبدالحكم في كتاب «فتوح مصر». انتهى كلامه ملخصا محررا. والحاصل أن أبا سالم الجيشاني كان مع عبدالله بن عمرو مرابطا بالحصن الذي كان في أليون، وأليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر، وكان حصن أليون على جبل، وكان الجبل في فسطاط.

(قال أبو داود: وهو) أى شيبان القتبانى (شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة) قد تقدم ترجمته آنفا.

٣٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا روح بن عبادة، ثنا زكريا بن إسحق، ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «نَهَانَا رَسُولُ الله أن نَتَمَسَّحَ بِعظْمٍ أوْ بَعَرٍ».

[٣٨](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل) الشيباني أبو عبدالله المروزى (ثنا روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسى أبو محمد البصرى الحافظ، أحد الرؤساء الأشراف. عن حسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان وخلق. وعنه إسحاق وعبد بن حميد وخلق. وثقه

(١) المصباح المنير (فسط).

(٢) المواعظ والاعتبار ١/٢٨٦.

الخطيب وغيره. وصنف الكتب في السنن والأحكام. مات سنة خمس ومائتين، وقيل: سنة سبع. (ثنا زكريا بن إسحاق) المكى. عن عمرو بن دينار. وعنه وكيع وأبو عاصم وجماعة. وثقه البخارى ومسلم وابن معين وأبو داود. (ثنا أبو الزبير) محمد بن مسلم المكى (أنه سمع جابر بن عبدالله) بن عمرو الأنصارى (يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح) أى نستنجي (بعظم أو بعر) والبعر معروف، وهو من كل ذى ظلف وخف، والجمع الأبعار، مثل السبب والأسباب. وبعر ذلك الحيوان بعرا من باب نفع إذا تفوط.

والحديث أخرجه مسلم[1].

٣٩ ـ حدثنا حيوة بن شريح الحمصى، ثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبى عمرو الشيباني، عن عبدالله بن الديلمى، عن عبدالله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يامحمد، إنهَ أُمَّتَكَ أنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أوْ رَوْثَةٍ أو حُمَمة؛ فَانَّ اللهَ عز وجل جَعَلَ لَنا فِيهَا رِزْقاً.

قال: فنهى النبي ﷺ.

[٣٩](حدثنا حيوة بن شريح الحمصى) أبو العباس الحافظ. عن أبيه وإسمعيل بن عياش وخلق. وعنه البخارى وأبو داود وأحمد وابن معين والذهلى. وثقه ابن معين. مات سنة أربع وعشرين ومائتين. (ثنا ابن عياش) هو إسمعيل بن عياش أبو عتبة الحمصى، عالم الشام، وأحد مشايخ الإسلام. عن شرحبيل بن مسلم وبحير بن سعد وتميم بن عطية وخلق. وعنه الثورى والأعمش شيخاه وأبو اليمان وسعيد بن منصور وخلق. وثقه أحمد وابن معين وذُحَيم والبخارى وابن عدى في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين. قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسمعيل ما أدرى ما الثورى. مات سنة إحدى وثمانين ومائة. (عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية، وسيبان بطن من حمير، ويحيى هذا هو أبو زرعة الحمصى. عن عبدالله بن الديلمى مرسلا وعبدالله بن محيريز. وعنه الأوزاعى وابن المبارك. وثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلى. توفى سنة ثمان وأربعين ومائة. وقال الحافظ[2]: توفى بعد الخمسين والمائة. (عن عبدالله بن الديلمى) هو عبدالله بن فيروز الديلمى المقدسى. عن أبيه وحذيفة. وعنه أبو إدريس

(١) صحيح مسلم (٢٦٣).
(٢) تهذيب التهذيب ١١/ ٢٦١.

الخولانى وربيعة بن يزيد. وثقه ابن معين والعجلى. (عن عبدالله بن مسعود) بن فاضل، أبى عبدالرحمن الكوفى أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين، شهد بدرا والمشاهد، وروى ثمان مائة حديث وثمانية وأربعين حديثا. وعنه خلق من الصحابة، ومن التابعين علقمة ومسروق والأسود وقيس بن أبى حازم والكبار. تلقن من النبى ﷺ سبعين سورة. قال علقمة: كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم في هديه ودلِّه وسمته. توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. (قال: قدم وفد الجن) هو جن نصيبين، وكان قدومه بمكة قبل الهجرة. والوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد. الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة، يقال: وفد على القوم وفدا، من باب وعد، ووفودا فهو وافد، والجمع وُفَّادو وَفْد، مثل صاحب وصَحْب. (على رسول الله ﷺ، فقالوا) أي وفد الجن: (يا محمد انْهَ) أمر من النهي (أمتك أن يستنجوا) أن مصدرية (بعظم أو روثة أو حممة) بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة، ما أحرق من خشب ونحوه، والجمع بحذف الهاء، كذا في المصباح[1]. قال الخطابي[2]: الحمم والفحم ما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما، والاستنجاء به منهى عنه لأنه رزق الجن فلا يجوز إفساده عليهم - انتهى. (فان الله عز وجل جعل لنا فيها) أى في هذه الأشياء، وهى العظم والروثة والحممة (رزقا) ننتفع بها. قال في التوسط: نهى عن الاستنجاء بالحممة لأنه جعل الرزق للجن فيه، ولم يرد كيفية حصول الرزق فيه ولا ينحصر الرزق في الأكل فلعلهم ينتفعون به من وجه آخر. (قال) عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - (فنهى النبى ﷺ) أمته عن الاستنجاء بها. قال المنذرى[3]: في إسناده إسمعيل بن عياش، وفيه مقال. وقد تقدم البحث مشروحا ومبسوطا في باب «كراهية استقبال القبلة عند الحاجة».

* * * *

---

(١) المصباح المنير (حمم).

(٢) معالم السنن ١/ ٣٧.

(٣) مختصر السنن ١/ ٣٧.

(٢١) باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠ ـ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيب بِهِنَّ، فَإِنَّها تُجْزِى عَنْهُ».

(باب الاستنجاء بالأحجار) الأحجار جمع حجر، وهل أعيان الحجارة مختصة بهذا المعنى دون غيرها من الأشياء التي تعمل عمل الحجارة؟ فقد تقدم البحث في باب «كراهة استقبال القبلة عند الحاجة».

[٤٠](حدثنا سعيد بن منصور) بن شعبة، أبو عثمان الخراساني نزيل مكة. ثقة مصنف (وقتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلانى، ثقة ثبت (قالا: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن) بن محمد بن عبدالله المدنى، ثم الإسكندرانى، ثقة، وثقة ابن معين. روى عنه ابن وهب وسعد بن أبى مريم (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار مولى الأسود بن سفيان أبو حازم الأعرج التمار، المدنى الزاهد، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة وابن معين وأبو حاتم والنسائى والعجلي: ثقة لم يكن في زمانه مثله. قال السيوطى: وذكر جماعة أنه التمار، وتبعه المزى في التهذيب، وقال أبو على: إنه وهم (عن مسلم بن قرط) حجازى، وثقه ابن حبان، قاله الحافظ[1]. وقال الزركشى في تخريج أحاديث الرافعى: مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبآخره طاء مهملة لم يَرو عنه غير أبى حازم، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، ولا ذكر لابن قرط في غيره، ولم يتعرضوا له بمدح ولا قدح. وقال الشيخ ولى الدين: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطىء، ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة. قال: وفي هذا الإسناد رواية تابعى عن من ليس بتابعى، لأن أبا حازم تابعى أكثر الرواية عن سهل بن سعد، ومسلم بن قرط لا يعرف بغير روايته عن عروة، ولذلك ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة، وهى طبقة أتباع التابعين، قاله السيوطى[2]. (عن عروة) بن الزبير بن العوام، أبى عبدالله المدنى (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط) قد مر شرح هذا اللفظ مرارا في

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠/١٣٤.

(٢) زهر الربى ١/٤٢.

أوائل الكتاب (فليذهب) وفاعله ضمير أحدكم (معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن) أى بالأحجار، ويستطيب صفة أحجار أو مستأنفة، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء، وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار (فانها) أى الأحجار (تجزىء) بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزأ، أى تكفى وتغنى. وقال الزركشي: ضبطه بعضهم بفتح التاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تجزى نفس عن نفس شيئا﴾[1] - انتهى. فهو من جزى يجزى، مثل قضى يقضى وزنا ومعنى أى تقضى الأحجار (عنه) أى عن الاستطابة والاستنجاء أو عن المستنجى أو عن الماء المفهوم من المقام وهو الأظهر معنى، وإن كان بعيدا لفظا.

فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفى عن الماء، وان بقى أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة، وذلك رخصة. وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: إن الاستنجاء بالحجارة يجزىء وان لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول. وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قاله الترمذي في جامعه[2].

وفيه دليل واضح على وجوب التثليث، لأن الإجزاء يستعمل غالبا في الواجب.

والحديث أخرجه النسائي[3] وأحمد[4] والدارمى[5] والدارقطنى[6]، وقال: إسناده صحيح.

٤١ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الإستطابة فقال: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ» قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام

[٤١](حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى) هو عبدالله بن محمد بن على بن نفيل أبو جعفر، حافظ ثقة. قال أبو داود: ما رأيت أحفظ منه. وقال أبو حاتم: ثقة مأمون.

---

(١) سورة البقرة: ٤٨، ١٢٣.
(٢) جامع الترمذي ١/٢٤، ٢٥.
(٣) سنن النسائي ١/٤١، ٤٢.
(٤) مسند أحمد ٦/١٣٣.
(٥) مسند الدارمى ١/١٧١، ١٧٢.
(٦) سنن الدار قطنى ١/٥٤.

روى عنه أحمد ويحيى بن محمد وأبو زرعة وخلق. (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، ثقة حافظ (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدى أحد أئمة الأعلام. عن أبيه وزوجته فاطمة بنت المنذر وأبى سلمة بن عبدالرحمن وخلق. وعنه أيوب وابن جريج وشعبة ومعمر وخلق. قال ابن المدينى: له نحو أربعمائة حديث. وقال ابن سعد: ثقة حجة. وقال أبو حاتم: إمام. قال يعقوب بن شيبة: هشام ثبت ثقة لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده. قال الذهبى في الميزان[1]: هو أحد الأعلام حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه ولم يختلط أبدا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان: انه وسهيل بن أبى صالح اختلطا، وتغيرا. قال: ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم في ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكبار الثقات، فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء المختلطين، فهو شيخ الإسلام (عن عمرو بن خزيمة) المزني أبو خزيمة المدني وثقه ابن حبان (عن عمارة بن خزيمة) بن ثابت المدنى، عن عثمان بن حنيف. وعنه الزهرى ويحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن. وثقه النسائي. مات سنة خمس ومائة. (عن خزيمة بن ثابت) بن الفاكه من السابقين الأولين، شهد بدرا وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد، وفي البخارى[2] من حديث زيد بن ثابت قال: فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين[3]. وروى الدارقطني عن أبى عبدالله الجدلى عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين. له ثمانية وثلاثون حديثا. روى عنه ابنه عمارة وإبراهيم بن سعد بن أبى وقاص. قتل سنة سبع وثلاثين مع على بصفّين. (قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة) أى عدد حجارة الاستنجاء (فقال) النبي ﷺ: استنجوا (بثلاثة أحجار ليس فيها) في الأحجار (رجيع) روث دابة لأنه علف دوابّ الجن. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار[4]: إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه، كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن، جعل العلة في الرجيع أنه

(١) ميزان الاعتدال ٤/٣٠١.

(٢) صحيح البخاري (٤٧٨٤).

(٣) قصة إجازة النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين مروية بطولها في سنن أبى داود (٣٦٠٧).

(٤) معرفة السنن والآثار ١/٢٨٠-٢٨١.

علف دواب الجن، وان كان في الرجيع أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وقد نهى عن الاستنجاء بهما - وقد تقدم البحث.

والحديث أخرجه ابن ماجة(١) والدارمى(٢) والطحاوى(٣) والبيهقي في المعرفة(٤).

(قال أبو داود) أى المؤلف: (كذا رواه) أى الحديث المذكور (أبو أسامة حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، ثقة حافظ. قال أحمد: ثقة، ما كان أثبته. روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المدينى. (وابن نمير) هو عبدالله بن نمير بنون مصغرا، الهمداني أبو هشام الكوفى. ثقة صاحب حديث. وثقه ابن معين. روى عنه أحمد وابن معين وابن المديني وخلق. (عن هشام) وغرضه من إيراد هذه الجملة أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام، فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة. وهذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال: أخبرنى هشام بن عروة قال: أخبرني أبو وجزة.

روى البيهقي في المعرفة(٥): أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرني هشام بن عروة قال: أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ.. الحديث.

قال البيهقي(٦): هكذا قال سفيان: أبو وجزة وأخطأ فيه، إنما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة: وكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدى، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو العباس الطرائفي، سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول: سمعت على بن المدينى يقول: قال سفيان: لقلت: فأيش أبو وجزة؟ فقالوا: شاعر ههنا فلم آته، قال على: إنما هو أبو خزيمة، واسمه عمرو بن خزيمة، ولكن كذا قال سفيان. قال على: الصواب عندى عمرو بن خزيمة - انتهى كلام البيهقي.

قلت: وروى الدارمى(٧) أيضا بسنده عن علي بن مسعر عن هشام مثل رواية الجماعة عن عمرو بن خزيمة.

---

(١) سنن ابن ماجه (٣١٥).

(٢) مسند الدارمى ١/١٧٢.

(٣) معاني الآثار ١/٧٢.

(٤) معرفة السنن والآثار ١/٢٨١.

(٥) المصدر نفسه ١/٢٨٢.

(٦) معرفة السنن والآثار ١/٢٨٢.

(٧) مسند الدارمى ١/١٧٢.

(٢٢) باب في الاستبراء.

٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرىء قالا: ثنا عبدالله بن يحيى التوءم ح ونا عمرو بن عون قال: أنا أبو يعقوب التوءم، عن عبدالله بن أبى مليكة، عن أمه، عن عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ما هَذَايَا عُمَرُ؟» فقال: هذا ماء توضأ به، قال: «ما أُمِرْتُ كُلَّما بُلْتُ أنْ أَتَوضأَ وَلَو فعَلْتُ لَكانَتْ سُنَّة».

(باب في الاستبراء) هو أن يمكث وينشر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول، كذا في حجة الله البالغة[1] للشيخ المحدث ولى الله الدهلوى. وتقدم بيان ذلك في باب «الاستبراء من البول». وحاصل معنى الاستبراء: الاستنقاء من البول، وهو المراد ههنا، وهل الاستنقاء أى الاستنجاء بالماء أمر ضروري أو يكفي المسح بالحجارة؟ فدل الحديث على أنه ليس أمرا ضروريا.

فان قلت ما الفرق بين البابين؟ ولِمَ كرر الترجمة مرتين؟ فإنه أورد أولا «باب الاستبراء من البول»، وثانيا «باب في الاستبراء».

قلت: أورد في الترجمة الأولى حديث ابن عباس، والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقى عنها، فان في الحديث[2] «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول». والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة، لأن الاستبراء طلب البراءة.

[٤٢](حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء، ثقة (وخلف بن هشام المقرئي) أبو محمد البغدادي. عن مالك وأبى عوانة وحماد بن زيد. وعنه مسلم وأبو داود. وثقه ابن معين والنسائي. والمقرئي بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسب إلى «مقرا» قرية بدمشق. (قالا: ثنا عبدالله بن يحيى التوأم) أبو يعقوب الثقفي البصرى، ضعفه يحيى بن معين، ووثقه ابن حبان. والتوأم بمثناة مفتوحة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة - المولود مع غيره في بطن من الاثنين فصاعدا. يقال: توأم للذكر وتوأمة للأنثى -.

---

(١) حجة الله البالغة ١/٣٨٥.

(٢) سبق الحديث برقم (٢٠).

(ح) هو علامة التحويل أى الرجوع من سند إلى سند آخر، سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره (ونا عمرو بن عون) بن أوس، أبو عثمان الواسطى، ثقة ثبت. قال أبو زرعة: قلّ من رأيت أثبت منه. وقال أبو حاتم: ثقة حجة. روى عنه البخارى وابن معين. (قال: أنا أبو يعقوب التوأم) هو عبدالله بن يحيى المتقدم (عن عبدالله بن أبى مليكـة) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبى مليكة بالتصغير واسم أبى مليكة زهير التيمى المدني. وثقه أبو حاتم وأبو زرعة (عن أمه) ميمونة بنت الوليد بن الحارث الأنصارية، ثقة (عن عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ، فقام عمر) بن الخطاب بن نفيل، القرشى، أبو حفص، أمير المؤمنين، أحد العشرة المبشرة، شهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وخيبر والفتـح وحنينا وغيرها من المعاهد، وكان أشد الناس في أمر الله، وفضائله كثيرة وشهيرة، رضى الله تعالى عنه. (خلفه) أى خلف رسول الله ﷺ (بكوز من ماء) الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز، وهو ماله عروة من أواني الشرب، ومالا عروة له فهو كوب، وجمعه أكواب (فقال) النبي ﷺ: (ما هذا ياعمر؟) أى ما حملك على قيامك خلفي؟ ولم جئتني بماء؟ (فقال) عمر رضى الله عنه مجيبا له: (هذا ماء توضّأ به) أن تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعى، أو المراد به الوضوء اللغوى، وهو الاستنجاء بالماء، وعليه حمله المؤلف أبو داود وابن ماجة من المحدثين، ولذا أورده في باب الاستبراء (قال) النبي ﷺ لعمر: (ما أمرت) بصيغة المجهول (كلما بلتُ) صيغة المتكلم من البول (أن أتوضأ) بعد البول أو أستنجي بعده بالماء، وكان قد يترك ماهو أولى وأفضل تخفيفا على الأمة وإبقاء وتيسيرا عليهم (ولو فعلت) ذلك (لكانت) فعلتي (سنة) أى طريقة واجبة لازمة لأمتي، فيمتنـع عليهم الـترخص باستعـال الحجر، وما جعل عليكم في الدين من حرج. قال عبدالرءوف المناوى في فَيْض القدير[1]: وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوى هو ما فهمه أبو داود وغيره وبوبوا عليه، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر كما قاله ولى الدين العراقى حمله على الشرعى المعهود، فأراد عمر ـ رضى الله عنه ـ أن يتوضأ رسول الله ﷺ عقب الحدث، فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفا وبيانا للجواز.

لا يقال: قوله: «ولو فعلت. . . إلخ» يقتضى أنه غير سنة، لكونه لم يفعله، مع أنه سنة بدليل قول المصطفى ﷺ لبلال لمّا قال: ما أحدثت قط إلا توضأت: «بهذا بلغت الحدث».

---

(١) فيض القدير ٥/٤٢٦.

لأنا نقول: ليس المراد بالسنة هنا ما هو مصطلح الفقهاء، بل المراد بها الواجب، فمعناه لو فعلت ذلك أى الوضوء عقب الحدث لو اظبت عليه، ولو واظبت عليه لزم الأمة اتباعي.

وفيه جواز القرب من قاضى الحاجة لنحو ذلك، وخدمته الأكمل بإحضار ماء الطهر ونحوه وان كان الخادم كاملا، وأنه لا يعد خللا في منصبه بل شرفا، وأنه لا يجب الوضوء بنفس الحدث فورا بل بإرادة القيام إلى نحو الصلاة، ووجوب الاقتداء بأفعاله كأقواله، وأن حكم الفعل في حقنا كهو في حقه، ان واجبا فواجب، وان مندوبا فمندوب، وان مباحا فمباح، ووجوب اتباع فعله حتى يدل دليل على عدم الوجوب، وأن له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى، فإنه قال: «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة»، أى مع كونى ما أمرت بذلك لو فعلت صار شرعا. وأن الأمر للوجوب فانه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به، فدلّ على أنه لو أمر به لفعله.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية[1]: السنة في الأصل الطريقة والسيرة، وفي الشرع يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا مما لم يأت به الكتاب العزيز - انتهى.

وفي التوسط شرح سنن أبى داود: وقد يراد به المستحب سواء دل عليه كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، ومنه سنن الصلاة. وقد يراد ما واظب عليه النبي ﷺ مما ليس بواجب. فهي ثلاث اصطلاحات، ومن الأول حديث الباب: «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكان سنة». ويحتمل الثاني أى لو فعلته لكان مستحبا. والثالث أى لو فعلته مرة للزم مواظبتي له، لأنه إذا عمل داوم عليه. والتحقيق أن المراد هو المعنى الأول، فيحمل على الوجوب.

وحديث الباب أخرجه أيضا أحمد بن حنبل[2] وابن ماجة[3] عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: بال رسول الله ﷺ فأتبعه عمر بكوز. فذكره. وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وقال في شرح أبى داود: ضعيف، لضعف عبدالله بن يحيى التوأم، لكن قال الولى العراقي: المختار أنه حديث حسن.

---

(١) النهاية (سنن).

(٢) مسند أحمد ٦/٩٥.

(٣) سنن ابن ماجه (٣٢٧).

(٢٣) باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد - يعنى الواسطى - عن خالد - يعنى الحذاء - عن عطاء بن أبى ميمونة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ «دَخَلَ حَائِطاً وَمَعَهُ غُلاَمٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا فوضَعهَا عِنْدَ السِّدرَةِ. فَقَضَى حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَد اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ».

[٤٣](باب في الاستنجاء بالماء) بعد قضاء الحاجة، أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبى شيبة[١] بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذًا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم، قاله الحافظ في الفتح[٢].

(حدثنا وهب بن بقية) بن عثمان الواسطى. عن هشيم وخالد وطائفة. وعنه مسلم وأبو داود. وثقه أبو زرعة وابن معين والخطيب (عن خالد يعنى الواسطى) هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطى عن سهل وحميد. وعنه يحيى القطان وابن مهدى ومسدّد. قال أحمد: كان ثقة (عن خالد يعنى الحذاء) هو خالد بن مهران البصرى الحذّاء. عن أبى عثمان النهدى وعبدالله بن شقيق ومحمد وأنس وحفصة بني سيرين. وعنه شعبة والحمادان وابن عُلَيّة وخلف. قال ابن سعد: ثقة، ووثقه ابن معين والنسائي. وقال أحمد: ثبت، ولم يكن حذاء بل كان يجلس إليه. (عن عطاء بن أبى ميمونة) هو مولى أنس، أبو معاذ البصرى. عن عمران بن حصين وأنس. وعنه ابناه إبراهيم وروح. وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة. وقال ابن عدى: في أحاديثه بعض ما ينكر. وقال البخاري وغير واحد: كان يرى القدر. (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل حائطا) أى بستانا (ومعه) أى مع النبي ﷺ (غلام) قال في المحكم[٣]: الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين. وقيل غير ذلك. (معه) أى مع الغلام (ميضأة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد

---

(١) المصنف ١/١٥٤.

(٢) فتح البارى ١/٢٥١.

(٣) المحكم لابن سيدة (علم).

المعجمة وهى الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما، قاله النووي[1]. (وهو أصغرنا) وفي رواية مسلم[2] «نحوى»، أى مقارب لى في السن، وكان الغلام من الأنصار (فوضعها عند السدرة) أى وضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في الحائط. والسدرة هى شجرة النبق. (فقضى) النبي ﷺ (حاجته، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء) الذي كان في الميضأة.

قال الخطابي[3]: وفيه من العلم أن حمل الخادم الماء إلى المغتسل غير مكروه، وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الكبار. وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الأحجار مجزئة. وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء، وزعم بعض المتأخرين أن الماء من نوع المطعوم، فكرهه لأجل ذلك، والسنة تقضي على خوله وتبطله ـ انتهى.

أخرجه الشيخان[4].

٤٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في أَهْلِ قِبَاء. (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاء فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ».

[٤٤](حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني، ثقة حافظ (أنا معاوية بن هشام) الأزدى أبو الحسن الكوفى. عن الثوري وعلى بن الصالح. وعنه أحمد وإسحاق. وثقه أبو داود. وقال ابن معين: صالح وليس بذاك. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. (عن يونس بن الحارث) الثقفى. عن عمرو بن شريد. وعنه أبو أحمد الزبيري. ضعفه أحمد وابن معين والنسائي. (عن إبراهيم بن أبى ميمونة) الحجازي مجهول الحال (عن أبى صالح) هو ذكوان المدني السمان، ثقة (عن أبى هريرة عن النبي ﷺ، قال) النبي ﷺ: (نزلت هذه الآية) والمشار إليها فيما بعد، وهو قوله تعالى: ﴿فيه رجال. . .﴾[5] الآية. (في أهل قباء)

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣/١٦٣.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٢.

(٣) معالم السنن ١/٣٨-٣٩.

(٤) صحيح البخاري (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠) و صحيح مسلم ٣/١٦٢.

(٥) سورة التوبة: ١٠٨.

أي في ساكنيه. وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة، وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف، موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير[١]: هو بعدم صرف على الصحيح (فيه) في قباء (رجال) من الأنصار (يحبون أن يتطهروا) أي يحبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار. (قال) أبو هريرة: (كانوا) أي أهل قباء (يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية).

وأخرج ابن ماجة[٢] والدار قطني[٣] والحاكم[٤] وابن أبي حاتم وابن المنذر عن أبي أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك، واللفظ لابن ماجة: لما نزلت: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾[٥] قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «هو ذاكم فعليكموه».

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه[٦] عن عويمر بن ساعدة أنه ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ فقالوا: والله يارسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا.

وأما الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء فهو أبلغ في النظافة والطهارة. أخرج البزار في مسنده[٧]: حدثنا عبدالله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين﴾[٨]. فسألهم رسولُ الله ﷺ: فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء - انتهى. قال البزار: هذا حديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز، ولا نعلم أحدا روى

---

(١) النهاية (قبا).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٥٥).

(٣) سنن الدار قطني ١/ ٦٢.

(٤) المستدرك ١/ ١٥٥.

(٥) سورة التوبة: ١٠٨.

(٦) صحيح ابن خزيمة (٨٣).

(٧) انظر: مجمع الزوائد ١/ ٢١٢.

(٨) سورة التوبة: ١٠٨.

عنه إلا ابنه.

وقال الشيخ العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن محمد بن عبدالعزيز، فقال: هم ثلاثة إخوة: محمد بن عبدالعزيز، وعبدالله بن عبدالعزيز، وعمر بن عبدالعزيز. وهم ضعفاء في الحديث، ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن الزهري حديث صحيح ـ انتهى مختصرا.

وفي التلخيص[1]: وعبدالله بن شبيب ضعيف أيضا.

قال الزيلعي[2]: وذهل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث، فقال في الخلاصة: وأما ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف. وقال الحافظ في التلخيص[3]: وقد روى الحاكم[4] من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب، ولهذا قال النووي في شرح المهذب[5]: المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار. وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا في كتاب الحديث. وكذا قال المحب الطبري نحوه. ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة ـ انتهى.

واعتذر عنه صاحب «البدر المنير» فقال: النووي معذور في ذلك، فإن رواية ذلك طريقة عزيزة غريبة في زوايا وخبايا، لو قطعت إليه أكباد الإبل لكان قليلا.

قال محمد بن إسمعيل الأمير اليماني في «سبل السلام شرح بلوغ المرام»[6]: يحتمل أنهم يريدون لا يوجد في كتب الحديث بسند صحيح، ولكن الأولى الرد بما في الإلمام فإنه صحح ذلك، ثم قال بعد ذلك: يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما في الإلمام، ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما. انتهى.

قال المنذري[7]: وحديث الباب أخرجه الترمذي[8] وابن ماجة[9]، وقال الترمذي: غريب.

(١) تلخيص الحبير ١/١١٢.
(٢) نصب الراية ١/٢١٨.
(٣) تلخيص الحبير ١/١١٢.
(٤) المستدرك ١/١٥٥.
(٥) المجموع ٢/١٠٠.
(٦) سبل السلام ١/٨٤.
(٧) مختصر السنن ١/٣٩.
(٨) جامع الترمذي (٣٠٩٩).
(٩) سنن ابن ماجه (٣٥٧).

(٢٤) باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ - حدثنا إبراهيم بن خالد، نا أسود بن عامر، نا شريك ح وحدثنا محمد بن عبدالله - يعنى المخرمى - ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن المغيرة، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة، قال: «كان النبيُّ إذا أتي الْخَلاء أَتَيْتُهُ بِمَاء فِي توْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى»: «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأرض ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاء آخَرَ فَتَوَضَّأ».

قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم.

(باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى) لتزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل.

[٤٥](حدثنا إبراهيم بن خالد) بن اليمان الكلبى، أبو ثور البغدادي الفقيه أحد الأئمة المجتهدين. عن ابن عيينة وأبى معاوية ووكيع والشافعي. وعنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجة. قال أحمد: هو عندي في مسلاخ الثوري. وقال النسائي: ثقة مأمون. قال ابن حبان: كان من أئمة الدنيا. مات سنة أربعين ومائتين. (نا أسود بن عامر) الشامي أبو عبدالرحمن. عن شعبة وعبدالعزيز وزهير وحماد بن سلمة. وعنه أحمد وأبو كريب ومحمد بن حاتم بن بزيع. وثقة ابن المدينى. وقال أبو حاتم: صدوق (نا شريك) بن عبدالله بن أبى شريك النخعي، أبو عبدالله الكوفي قاضيها وقاضى الأهواز. عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل. وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلى بن حجر. قال أحمد: هو في أبى إسحاق أثبت من زهير. وقال ابن معين: ثقة يغلط. وقال العجلى: ثقة. قال يعقوب بن سفيان: ثقة سيء الحفظ.

(ح: وحدثنا محمد بن عبدالله يعنى المخرّمى) هو محمد بن عبدالله بن المبارك القرشي، أبو جعفر البغدادي الحافظ. عن أبى معاوية والقطان وابن مهدى. وعنه البخاري وأبو داود والنسائي. وثقه أبو حاتم والنسائي. والمخرّمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة إلى المخرم (ثنا وكيع) بن الجراح، ثقة حافظ (عن شريك) بن عبدالله (عن إبراهيم بن جرير) بن عبدالله البجلى. عن أبيه. قال يحيى: لم يسمع منه، وعن ابن أخيه أبى زرعة. وعنه أبان بن عبدالله وشريك. قال ابن عدى: أحاديثه

مستقيمة. قال الحافظ في التقريب[1]: هو صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. وقد روى عنه بالعنعنة، وجاءت رواية بصريح التحديث، لكن الذنب لغيره ـ انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات. (عن المغيرة) واعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو؟ والذي تحقق لى أنه غلط بثلاثة وجوه:

الأول: أن الحافظ جمال الدين المزى ذكر في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»[2] في مسند أبى هريرة هذا الحديث، ولم يذكر المغيرة، وهذا لفظه: أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبدالله البجلى عن أبى هريرة، قيل: اسمه هرم، وقيل: عبدالرحمن وقيل: عمر، وإبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلى عن أخيه أبى زرعة عن أبى هريرة حديث: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة. . . الحديث. أخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي عن أسود بن عامر، وعن محمد بن عبدالله المخرمي عن وكيع، كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير به ـ انتهى.

وذكر الزيلعى أيضا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه، ولم يذكر المغيرة في السند[3]، وهذا لفظه: حديث آخر، أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: كان النبي ﷺ . . الحديث.

الثاني: قال الطبراني: لم يروه عن أبى زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك. وهذا نص على أن المغيرة لم يرو عن أبى زرعة.

الثالث: قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: اطلعت على نسخة صحيحة قلمية، وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة، موافق لإسناد ابن ماجة، والذي يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيد غلطا من بعض الرواة، وإما وهما من النساخ ـ انتهى. ويجيء بعض بيانه في آخر الباب ـ والله أعلم.

(عن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير البجلى، اسمه هرم أو غيره ذلك، الكوفي. عن جده وأبي هريرة، وأرسل عن أبى ذر، وكان من علماء التابعين. وعنه حفيداه: جرير ويحيى، وطلق بن معاوية. وثقه ابن معين وابن خراش. (عن أبى هريرة قال: كان النبي

---

(١) تقريب التهذيب: ١٩.

(٢) تحفة الأشراف ١٠/٤٣٧.

(٣) نصب الراية ١/٢١٣. وفيه ذكر «المغيرة»، خلافاً لما قال المؤلف ولعل ذلك راجع إلى اختلاف نسخ الكتاب.

ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور) بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام، قاله الطيبى. وفي التوسط: فيه جواز التوضى بآنية الصفر وأنه ليس بكبيرة. (أو ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد، أى دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء، والجمع ركاء، وأو للشك للراوى عن أبي هريرة أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا، وتارة هذا. (فاستنجى) بالماء (ثم مسح يده على الأرض) دفعا للنجاسة وأثرها (ثم أتيته) أى قال أبو هريرة: ثم أتيت النبي ﷺ (بإناء آخر) ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء. ليس المعنى أنه لا يجوز الترضى بالماء الباقي من الاستنجاء أو بالإناء الذي استنجى به. وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق في الأول شيء أو بقى قليل. والاتيان بالإناء الآخر اتفاقى كان فيه الماء فأتى به. وقال بعض العلماء: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء.

(قال أبو داود) أى المؤلف: (وحديث الأسود بن عامر أتم) من حديث وكيع وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود.

أخرج النسائي[1] وابن ماجة[2] واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبى هريرة أن النبي ﷺ توضأ، فلما استنجى دلك يده بالأرض - انتهى.

واعلم أن حديث الباب أخرجه النسائي وابن ماجة، وليس في إسنادهما لفظ المغيرة بين إبراهيم بن جرير وأبى زرعة.

أما سند ابن ماجة[3] فقال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد، قالا: ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة أن النبي ﷺ . . . الحديث.

وأما سند النسائي[4] فقال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة. . الحديث.

وأخرج الدارمى من طريقين أخريين، والنسائي وابن ماجة أيضا، وليس في

---

(١) سنن النسائي ١/٤٥.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٥٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٥٨).

(٤) سنن النسائي ١/٤٥.

إسنادهم لفظ المغيرة.

أما السند الأول للدارمي[1]، فقال: أخبرنا محمد بن يوسف عن أبان بن عبدالله بن أبى حازم عن مولى لأبي هريرة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ . . الحديث.

وأما السند الثاني له[2]، فقال: أخبرنا محمد بن يوسف ثنا أبان بن عبدالله حدثنى إبراهيم بن جرير بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ . . الحديث

أما سند النسائي[3]، فقال: أخبرنا أحمد بن الصباح ثنا شعيب يعنى ابن حرب ثنا أبان بن عبدالله البجلى ثنا إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ . . الحديث. ثم قال أبو عبدالرحمن النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك - والله أعلم. انتهى.

وأما سند ابن ماجة[4]، فقال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبان بن عبدالله حدثنى إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي ﷺ . . الحديث.

قال السيوطى في «زهر الربى»[5]: قال الطبراني: لم يروه عن أبى زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك. قال ابن القطان: لهذا الحديث علتان: إحداهما شريك، فهو سيء الحفظ، ومشهور بالتدليس. والثانية إبراهيم بن جرير فإنه لا يعرف حاله. ورد بأن ابن حبان ذكره في الثقات. وقال ابن عدى: لم يضعف في نفسه، وإنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئا، وأحاديثه مستقيمة، تكتب. قال الذهبي: ضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل سوء الحفظ، وهو صدوق. قال الشيخ ولى الدين: وأشار النسائي إلى تضعيف الحديث من جهة أخرى بعد أن روى حديث أبان بن عبدالله البجلى، هذا أشبه بالصواب من حديث شريك. قال ابن المواق: معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبى هريرة، لا أنه حديث صحيح في نفسه، فإن إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئا، قاله يحيى بن معين. وقال أبو حاتم وأبو داود: إن حديثه عنه مرسل، لكن ابن خزيمة لم يلتفت إلى هذا فأخرج روايته عنه في صحيحه. قال الشيخ ولى الدين: وفي ترجيح النسائي رواية أبان على رواية شريك نظر،

---

(١) مسند الدارمى ١/١٧٣.

(٢) المصدر نفسه ١/١٧٤.

(٣) سنن النسائي ١/٤٥.

(٤) سنن ابن ماجه (٣٥٩).

(٥) زهر الربى ١/٤٥.

فإن شريكا أعلى وأوسع رواية وأحفظ. وقد أخرج له مسلم في صحيحه، ولم يجتمع لأبان المذكور، مع أنه اختلف عليه فيه، فرواه الدار قطني والبيهقي[1] من طريقين عنه، وعن مولى لأبي هريرة عن أبى هريرة، وهذا الاختلاف على أبان مما يضعف روايته، على أنه لا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان: أحدهما عن أبى زرعة، والآخر عن أبيه، وأن يكون لأبان فيه إسنادان: أحدهما عن إبراهيم بن جرير، والآخر عن مولى لأبي هريرة.

(٢٥) باب السـواك

٤٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه، قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاء وَبالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ».

[٤٦](باب السواك) بكسر السين المهملة، والسواك ما تدلك به الأسنان من العيدان، من ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت: استاك، وهو يطلق على الفعل والآلة، والأول هو المراد هنا، وجمعه سُوُك ككتب. قال النووى[2]: يستحب أن يستاك بعود من أراك، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم أسنانه. قال الحافظ[3]: وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضا، وفيه حديث مرسل عند أبى داود، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء.

(حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي ثقة حافظ إمام (عن سفيان) هو ابن عيينة أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت (عن أبى الزناد) بكسر الزاء المعجمة والنون المخففة، هو عبدالله بن ذكوان المدني، أحد الأئمة، عن سعيد بن المسيب وطائفة، وعنه مالك والليث والسفيانان، قال أحمد: ثقة أمير المؤمنين، وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صاحب سنة، وقال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. (عن الأعرج) هو عبدالرحمن بن هرمز الهاشمي أبو داود المدني، عن معاوية وأبي سعيد، وعنه الزهري وأبو الزبير، ثقة ثبت عالم. (عن أبي هريرة يرفعه) هذه مقولة الأعرج، أى يقول الأعرج: يرفع أبو هريرة هذا الحديث

---

(١) السنن الكبرى ١/١٠٦، ١٠٧.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣/١٤٣.

(٣) فتح الباري ١/٣٥٦.

إلى النبي ﷺ، وهـذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع، فهو أيضا من أقسام المرفوع الحكمى، كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث، صرح بذلك الحافظ. وفي صحيح مسلم(*) من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. (قال) أى النبي ﷺ: (لولا) مخافة (أن أشق) مصـدرية في محل رفع على الابتداء، والخبر محذوف وجوبا، أن لو لا المشقة موجـودة (عـلى المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء) إلى ثلث الليل، كما في رواية الترمذي[1] وأحمد[2] من حديث زيد بن خالد، وروى الحاكم[3] من حديث أبى هريرة بلفظ: «لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل» (وبالسواك) أى لأمرتهم باستعمال السواك، لأن السواك هو الآلـة، ويطلق على الفعـل أيضا، فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في المحكم تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهرى[4]. (عند كل صلاة) وكذا في رواية مسلم[5] والنسائي[6] من طريق أبى الزناد عن الأعرج بلفظ: «عند كل صلاة» وخالفه سعيد بن أبى هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بدل الصلاة، أخرجه أحمد[7] من طريقه، وفي رواية البخاري[8]: «مع كل صلاة».

قال الحافظ[9]: قال القاضى البيضاوي: «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء لا نتفاء غيره و«لا» النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة، لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيا لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفى. وثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه، لأنه جائز الترك. وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شقّ عليهم أو لم يشق.

(*) صحيح مسلم (٢٥٢).

(١) جامع الترمذي (٢٣).

(٢) مسند أحمد (٧٣٣٥، ٧٣٣٨) و٢/٥٣١.

(٣) المستدرك ١/١٤٦.

(٤) انظر: لسان العرب (سوك).

(٥) صحيح مسلم (٢٥٢).

(٦) سنن النسائي ١/١٢.

(٧) مسند أحمد (٧٣٣٥، ٧٣٣٨).

(٨) صحيح البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠).

(٩) فتح الباري ٢/٣٧٥.

وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامدا بطلت صلاته، وعن داود أنه قال: وهو واجب لكن ليس شرطا. واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجة[1] من حديث أبى أمامة مرفوعا: «تسوكوا»، ولأحمد[2] نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الأحاديث.

قال النووى[3]: ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون.

وما قاله النووى ضعيف أو باطل، لأن عدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعه من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب، وما أدرى ما هو البرهان الذي قام لهولاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين؟ فان كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهى بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأى المضادة لصريح الرواية في حيز القلة، فإن التعويل على الرأى وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر، وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة. قاله الشوكاني[4].

وأما حديث الباب فقال المنذرى في تلخيصه[5]: أخرج البخاري[6] ومسلم[7] فضل السواك فقط، وأخرج النسائي[8] الفضلين، وأخرج ابن ماجة[9] فضل الصلاة وأخرج[10] فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي[11] فضل السواك من حديث أبى سلمة عن أبي هريرة.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٨٩).
(٢) مسند أحمد ٤/١١٤، ١١٦.
(٣) شرح صحيح مسلم ٣/١٤٢.
(٤) نيل الأوطار ١/١٢٦.
(٥) مختصر السنن ١/٤٠.
(٦) صحيح البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠).
(٧) صحيح مسلم (٢٥٢).
(٨) سنن النسائي ١/١٢.
(٩) سنن ابن ماجه (٢٨٩).
(١٠) المصدر نفسه (٢٨٧).
(١١) جامع الترمذي (٢٣).

٤٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا عيسى بن يونس، ثنا محمد بن إسحق، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كلِّ صَلاَةٍ».

قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

[٤٧](حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازى ثقة حافظ. (أنا عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق السبيعي، ثقة مأمون فقيه. (ثنا محمد بن إسحاق) بن يسار أبو عبدالله. قال عبدالله بن المبارك: محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة. (عن محمد بن إبراهيم التيمى) هو أبو عبدالله المدني أحد الأعلام، روى عن جماعة، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وخلق، قال ابن سعد: كان فقيها محدثا، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش، والتيمى بفتح التاء الفوقانية وسكون الياء التحتانية نسبة إلى قبيلة (عن أبى سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري، ثقة مكثر. (عن زيد بن خالد الجهني) المدني، من مشاهير الصحابة وفضلائهم، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، له أحد وثمانون حديثا. وعنه ابنه أبو حرب خالد وابن المسيب وسعيد بن يسار. توفى بالمدينة سنة ثمان وسبعين. والجهني بضم الجيم وفتح الهاء ثم نون منسوب إلى جهينة بن زيد. (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا) مخافة (أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أى لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك لأمرتهم به، لكن لم آمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة. (قال أبو سلمة) الراوى: (فرأيت زيدا) هو ابن خالد (يجلس في المسجد) للصلاة (وإن السواك) أى موضع السواك، بتقدير المضاف لتصحيح الحمل، كقوله تعالى ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾[1] أى ولكن ذا البر من آمن، أو ولكن البر برّ من آمن. (من أذنه) حال من الاسم المضاف أو صفة له. (موضع القلم) بالرفع خبر إن (من أذن الكاتب) حال من الخبر أو صفة له، أى إن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب، أى يضع السواك على أذنه موضع القلم. أو تقديره أن السواك كان موضوعا على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن

---

(١) سورة البقرة: ١٧٧.

الكاتب. والله أعلم. (فكلما قام) زيد بن خالد (إلى الصلاة استاك) ولفظ الترمذي[1]: «قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنّ، ثم ردّه إلى موضعه».

قال المنذري[2]: والحديث أخرجه الترمذي[3] والنسائي، وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: لم نجده في سنن النسائي، فلعل الإمام المنذري أراد به السنن الكبرى له[4].

وقال البيهقي[5]: وقد أسند آخر هذا الحديث من جهة محمد بن إسحاق، ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبدالله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب، قال البيهقي: رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى بن اليمان، يحيى بن اليمان ليس بالقوى عندهم.

وأخرجه ابن عدى عن جابر أيضا، ويشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا.

وروى الخطيب في كتاب «أسماء من روى عن مالك» من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: كان أصحاب النبي ﷺ سُوكهم خلف آذانهم يستنّون بها لكل صلاة.

وروى ابن أبي شيبة[6] عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

٤٨ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائى، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، قال: قلت: أرأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر عم ذاك؟ فقال: حدثتنيه

---

(١) جامع الترمذي (٢٣).
(٢) مختصر السنن ١/٤٠.
(٣) جامع الترمذي (٢٣).
(٤) وهو كما قال الشيخ انظر تحفة الإشراف ٣/٢٤٢.
(٥) السنن الكبرى ١/٣٧.
(٦) المصنَّف ١/١٦٩.

أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة بن أبى عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحق قال «عبيدالله بن عبدالله».

[٤٨](حدثنا محمد بن عوف الطائي) الحمصى الحافظ، عن أبي عاصم وأبي مُسهر وجماعة، وعنه أبو داود والنسائي، ووثقه. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدى: هو عالم الشام. والطائي بوزن الطاعى منسوب الى طيء. (ثنا أحمد بن خالد) أبو سعيد الكندى، عن يونس وإسرائيل وجماعة، وعنه الذهلي وعمرو بن عثمان وجماعة، وثقه ابن معين. (ثنا محمد بن إسحاق) بن يسار أحد الأئمة، ثقة على ماهو الحق. (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح أوله والموحدة، الأنصاري المازني ثقة. (عن عبدالله بن عبدالله بن عمر) عن أبيه وأبي هريرة، وعنه عبدالله بن أبى سلمة والقاسم بن محمد. وثقه وكيع وأبو زرعة. (قال) أى محمد بن يحيى: (قلت) لعبدالله بن عبدالله: (أرأيت) معنا، الاستخبار، أى أخبرني عن كذا، أو هو بفتح المثناة الفوقانية في للواحد والمثنى والجمع، تقول: أرأيت وأرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم، واستعمال أرأيت في الإخبار مجازا، أي أخبروني عن حالتكم العجيبة، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سببا للإخبار عنه، أو الإبصار به طريقا إلى الإحاطة به علما وإلى صحة الإخبار عنه، استعملت الصيغة التي لطلب العلم أو لطلب الإبصار في طلب الخبر، لاشتراكهما في الطلب، ففيه مجازان: استعمال رأى التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار، واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار.

قال أبو حيان في النهر[1]: ومذهب البصريين أن التاء هي الفاعل، وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب، ومذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء، وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول، ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب كهى في أنت، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل، استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع. ولا يلزم من كون أرأيت بمعنى أخبرني أن يتعدى تعديته، لأن أخبرني يتعدى

(١) النهر الماد. (مع تفسير البحر المحيط) ٤/١٢٣ في تفسير قوله تعالى: «قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله» (الأنعام: ٤٠).

بعن، تقول: أخبرني عن زيد، وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح، وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني، كقولك: أرأيتك زيدا ما صنع، فما بمعنى أى شىء مبتدأ وضع في موضع الخبر، ويرد على مذهب الكسائي أمران: أحدهما: أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين، كقولك: أرأيتك زيدا ما فعل، فلو جعلت الكاف مفعولا لكانت المفاعيل ثلاثة. وثانيهما: أنه لو كان مفعولا لكان هو الفاعل في المعنى، لأن كلا من الكاف والتاء واقع على المخاطب، وليس المعنى على ذلك، إذ ليس الغرض أرأيت نفسك، بل أرأيت غيرك، ولذلك قلت: أرأيتك زيدا، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه.

وقال الفراء كلاما حسنا رأيت أن أذكره، فإنه متين نافع. قال: للعرب في أرأيت نعتان ومعنيان: أحدهما: رؤية العين، فإذا أردت هذا عدَّيت الرؤية بالضمير إلى المخاطب، وتتصرف تصرف سائر الأفعال، تقول للرجال: أرأيتك على غير هذه الحال، تريد هل رأيت نفسك، ثم تثني وتجمع فتقول: أرأيتماكما، أرأيتموكم، أرأيتنكن، والمعنى الأخر: أن تقول: أرأيتك، وأنت تريد معنى أخبرني، كقولك: أرأيتك ان فعلت كذا ماذا تفعل، أى أخبرني، وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال، تقول أرأيتكما أرأيتكم، أرأيتكن، وإنما تركت العرب التاء واحدة لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعا من المخاطب على نفسه، فاكتفوا من علامة المخاطب بذكره في الكاف، وتركوا التاء في التذكير والتوحيد مفردة إذ لم يكن الفعل واقعا. واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب في نحو أرأيتك زيدا ما صنع، فالجمهور على أن زيدا مفعول أول، والجملة بهذه في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني، وقال ابن كيسان: إن جملة الاستفهامية في أرأيتك زيدا ما صنع بدل من أرأيتك، وقال الأخفش: إنه لابد بعد أرأيت التي بمعنى أخبرني من الاسم المستخبر عنه، ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام، لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام. قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشية على تفسير الجلالين(١).

(توضىء ابن عمر) بكسر الضاد فهمزة بصورة الياء، قال النووى: صوابه «توضوء» بضم الضاد فهمزة بصورة الواو، وهو مصدر من التفعل (لكل صلاة طاهرا) أي سواء كان ابن عمر طاهرا (وغير طاهر) الواو بمعنى أو (عمّ ذاك) بادغام نون «عن» في ميم «ما» سؤال عن سببه (فقال) عبدالله بن عبدالله: (حدثتنيه) أى في شأن الوضوء لكل صلاة (أسماء

---

(١) حاشية الجمل على تفسير الجلالين ٥/٣٩٣.

بنت زيد بن الخطاب) القرشية ابنة أخي عمر بن الخطاب، قال ابن الأثير في أسد الغابة[1]: لها رواية، وقال الحافظ[2]: ويقال: لها صحبة. (أن عبدالله بن حنظلة بن أبى عامر) هو أبو عبدالرحمن الأنصاري المدني، صحابي صغير، لما توفى النبي ﷺ كان لعبدالله سبع سنين، روى عن النبي ﷺ ورآه، وأبوه حنظلة هو غسيل الملائكة، وروى عن عمر وعبدالله بن سليم، وعنه عبدالله بن مليكة وقيس بن سعد وجماعة. (حدثها) أى أسماء (أن رسول الله ﷺ أمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول (بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك) أى الوضوء لكل صلاة (عليه) أى على النبي ﷺ، وفي بعض الترجمة أن لفظ «أمر» في الموضعين بصيغة المعلوم، وأرجع ضمير «عليه» للناس، وهو بعيد جدا. وفي التوسط شرح سنن أبى داود: وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصا به أو شاملا لأمته، ويحتمل كونه بقوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾[3] بأن يكون الآية على ظاهرها. انتهى. قلت: وهكذا فهم علي رضى الله عنه من هذه الآية، أخرج الدارمي في مسنده[4]: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا شعبة ثنا مسعود بن على عن عكرمة أن سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾[5] الآية. (أمرا بصيغة المجهول (بالسواك لكل صلاة) واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة. قال عبدالله بن عبدالله: (فكان ابن عمر يرى أن) حرف مشبه بالفعل (به) أى بعبدالله، والجار مع مجروره خبر مقدم لأن. (قوةً) على ذلك، وهى اسمه المؤخر، والجملة قائمة مقام مفعولى يرى. (فكان) عبدالله (لايدع) من ودع يدع أى لا يترك، (الوضوء لكل صلاة).

والحديث أخرجه أحمد[6]، ولفظه: أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، وكان عبدالله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات. انتهى.

---

(١) أسد الغابة ٥/٣٩٣.
(٢) الإصابة ٤/٢٤٦، وتهذيب التهذيب ٢/٣٩٧.
(٣) سورة المائدة: ٦.
(٤) مسند الدارمى ١/١٦٨.
(٥) سورة المائدة: ٦.
(٦) مسند أحمد (٥/٢٢٥).

وأخرجه الدارمي[١] أيضا وابن خزيمة[٢] وابن حبان والحاكم[٣] والبيهقي[٤]، وظاهره أن سبب توضيء ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز.

وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك[٥] وأحمد[٦] والنسائي[٧] وصححه ابن خزيمة[٨] وذكره البخاري[٩] تعليقا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال: أي عند كل وضوء صلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد، لأنه من إزالة المستقذرات. وهذا التعليل مردود، لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة، وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل، بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة، كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبى صالح عن زيد بن خالد الجهني قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك. انتهى. وان كان في المسجد فأراد أن يصلى جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك، ثم يدخل ويصلى. ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدم قريبا أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم ردّه إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سوكهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

---

(١) مسند الدارمى ١/١٧٤.
(٢) صحيح ابن خزيمة (١٥، ١٣٨).
(٣) المستدرك ١/١٤٦.
(٤) السنن الكبرى ١/٣٧.
(٥) موطأ مالك ١/٦٦.
(٦) مسند أحمد ٢/٣٣٩، ٤٢٩، ٤٣٣، ٥٣١ وغيرها.
(٧) سنن النسائي ١/٦، ٩٢.
(٨) صحيح ابن خزيمة (١٣٩، ١٤٠).
(٩) صحيح البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠).

(قال أبو داود) أي المؤلف: (إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم أبو إسحاق المدني، عن الزهري وصالح بن كيسان وجماعة، وعنه يحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل وخلق. وثقه أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي. (رواه) أي الحديث المذكور (عن محمد بن إسحاق) بالسند المتقدم (قال) أي إبراهيم (عبيدالله) مصغرا لا مكبرا (بن عبدالله) وأخرجه بلفظ التصغير الدارمي[1] أيضا: أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد هو ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيدالله بن عبدالله بن عبدالله، الحديث.

(٢٦) باب كيف يستاك

٤٩ ـ حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، قال أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه.

قال أبو داود: وقال سليمان قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وقد وضع السِّواك على طرف لسانه وهو يقول «إه إه» يعني يتهوع.

قال أبو داود: قال مسدد: كان حديثًا طويلا اختصره.

(باب كيف يستاك) على لسانه.

[٤٩](حدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة حافظ (وسليمان بن داود العتكي) أبو الربيع البصري، عن مالك وأبي عوانة، وعنه الشيخان وأحمد وإسحاق. وثقه ابن معين وأبو حاتم. والعتكي بفتحتين نسبة العتيك بطن من الأزد (قالا: ثنا حماد بن زيد) أبو إسمعيل البصري، ثقة. (عن غيلان بن جرير) البصري، عن أنس، وعنه أيوب وشعبة وجرير بن حازم. وثقه أحمد. (عن أبي بردة) أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبدالله بن قيس الأشعري، ثقة. (عن أبيه) أبي موسى عبدالله بن قيس رضي الله تعالى عنه. (قال) أبو موسى: (أتينا رسول الله ﷺ نستحمله) أي نطلب من النبي ﷺ حملانه على البعيد، وهذا سؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبي ﷺ يستحملونه، فحلف لا يحملهم، ثم جاءه إبل فحملهم عليها، وقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفّرت عن يميني، الحديث. (فرأيته) أي النبي ﷺ (يستاك) أي يستن (على لسانه) هذا لفظ مسدد.

---

(١) مسند الدارمي ١/١٦٨.

(قال أبو داود: قال سليمان) بن داود شيخ المؤلف: (قال) أبو موسى: (دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه) أي طرفه الداخل، كما عند أحمد يستن إلى فوق. (وهو) أي النبي ﷺ (يقول: «إه إه») بهمزة مكسورة ثم هاء، وفي رواية البخاري[1]: «أع أع» بضم الهمزة وسكون المهملة، وفي رواية النسائي[2] وابن خزيمة[3] بتقديم العين على الهمزة، وللجوزقي بخاء معجمة بعد الهمزة المكسورة. قال الحافظ[4]: ورواية «أع أع» أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلّها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه. (يعني يتهوع) وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى. وفي مختصر المنذري[5]: أراه يعني يتهوع، وفي رواية البخاري[6]: كأنه يتهوع، وهذا يقتضي أنه من مقولة أبي موسى. والتهوع: التقىء، أي صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة.

والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طولا، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا، وقد تقدم بعض بيانه.

(قال أبو داود: قال مسدد: كان) ما رويناه أي المذكور من الحديث (حديثا طويلا أختصره) بصيغة المضارع المتكلم، قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في أصلنا، ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ، ونقل عن عامة النسخ اختصرته. انتهى. قلت: والذي في عامة النسخ هو الصحيح.

والحديث أخرجه البخاري[7] ومسلم[8] والنسائي[9].

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٤).
(٢) سنن النسائي ١/٩.
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٤١).
(٤) فتح الباري ١/٣٥٦.
(٥) مختصر السنن ١/٤١.
(٦) صحيح البخاري (٢٤٤).
(٧) المصدر نفسه (٢٤٤).
(٨) صحيح مسلم (٢٥٤).
(٩) سنن النسائي ١/٩.

(٢٧) باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عنبسة بن عبدالواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه في فضل السواك «أن كبِّرْ» أعط السواك أكبرهما.

(باب في الرجل يستاك بسواك غيره) أى يجوز له، سواء كان لإرادة البركة أو للضرورة برضاه الصريح أو العرفى.

[٥٠](حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي، ثقة مأمون. (ثنا عنبسة بن عبدالواحد) بن أمية الكوفي، عن بهز بن حكيم، وعنه أبو عبيد وابن يونس. وثقه أبو حاتم وابن معين، قال الحافظ المزى في الأطراف(*): عنبسة بن عبدالواحد هذا من الثقات، وعنبسة بن عبدالواحد القرشي من الضعفاء المتروكين. (عن هشام بن عروة) بن الزبير، أحد الأئمة الأثبات. (عن أبيه) عروة بن الزبير، أحد الفقهاء السبعة، ثقة جليل القدر. (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (قالت: كان رسول الله ﷺ يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناه وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح، إما لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يسنها أى يحددها، يقال: سننت الحديد، أى حككته على الحجر حتى يتحدد. والمسن ـ بكسر الميم ـ الحجر الذي يعد عليه السكين ليتحدد. وحاصل المعنى أنه كان يستاك. (وعنده) أى عند النبي ﷺ (رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى إليه) من الله تعالى، وأخرج أحمد[١] والبيهقي[٢] عن ابن عمر بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يستن، فأعطاه أكبر القوم ثم قال: «إن جبريل أمرني أن كبِّرْ» وأخرج الطبراني في الأوسط بلفظ: «أمرني جبريل أن أكبر». وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة. وأخرج البخاري[٣] تعليقا عن ابن عمر مرفوعا قال: أراني أتسوك، بفتح الهمزة من الرؤية، ومسلم[٤] من طريق على بن نصر عن صخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: أراني في المنام،

(*) تحفة الأشراف ١٢/ ١٨٨.

(١) مسند أحمد ٢/ ١٣٨.

(٢) السنن الكبرى ١/ ٤٠.

(٣) صحيح البخاري (٢٤٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٢٧١، ٣٠٠٣).

فعلى هذا هو من الرؤيا. وجمع بينهما الحافظ(*) بأن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم، تنبيها على أن أمره بذلك بوحى متقدم، فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ بعض. (في فضل السواك أن كبر) بصيغة الأمر نائب فاعل أوحي إليه، أى أو حي إليه أن فضل السواك حقه أن يقدم من هو أكبر، ومعنى كبر أى قدم الأكبر سنا في إعطاء السواك. قال العلماء: فيه تقديم ذى السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمعنى والكلام، وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن، وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفي ليس بمكروه. (أعط السواك أكبرهما) الظاهر أنه تفسير من الراوى.

وفي بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة: «قال أحمد ـ هو ابن حزم ـ: قال لنا أبو سعيد ـ هو ابن الأعرابي ـ: هذا مما تفرد به أهل المدينة». انتهى. قلت: أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبدالرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني في ثبته. وأبو سعيد هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي أحد رواة السنن للإمام أبي داود السجستاني. وكان هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي، فبعض النساخ لرواية اللؤلؤى اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة اللؤلوى. وغرض ابن الأعرابي من هذا أن هذا الحديث من متفردات أهل المدينة، لم يروه غيره. قلت: وهذا لأن عروة بن الزبير روى هذا الحديث وهو مدني من سادة التابعين، وروى مسلم هذا الحديث من طريق نافع مولى ابن عمر وهو مدني. وفي بعض ترجمة أبى داود أن العبارة المذكورة أى من قوله: «قال أحمد هو ابن حزم إلخ» من كلام المؤلف أبي داود، هو خطأ واضح.

وحديث الباب أخرجه البخاري[1] تعليقا في كتاب الطهارة، ومسلم[2] في آخر الكتاب، وأحمد[3] والبيهقي[4] وأبو عوانة في صحيحه، كلهم عن ابن عمر رضى الله عنهما. وأما من رواية عائشة فما أخرجه أحد من أصحاب الصحاح سوى المؤلف. والله أعلم.

(*) فتح الباري ١/٣٥٧.

(١) صحيح البخاري (٢٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٧١، ٣٠٠٣).

(٣) مسند أحمد ٢/١٣٨.

(٤) السنن الكبرى ١/١٤٠.

(٢٨) باب غسل السواك

٥١ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن عبدالله الأنصارى، ثنا عنبسة بن سعيد الكوفى الحاسد، حدثنى كثير، عن عائشة أنها قالت: كان نبى الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه.

(باب غسل السواك) بعد الاستعمال للنظافة ودفع ما أصابه من الفم، لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى.

[٥١](حدثنا محمد بن بشار) بن عثمان العبدى الحافظ المعروف ببندار، أحد الأئمة الأعلام، عن غندر ويحيى القطان وخلق، وعنه الأئمة الستة وابن خزيمة وخلق. قال العجلى: بندار ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به. (ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري) هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، الفقية قاضي البصرة وبغداد، عن سليمان التيمي وابن عون وطائفة، وعنه البخاري وأحمد وابن معين وابن المديني. وثقه ابن معين. (ثنا عنبسة بن سعيد الكوفى الحاسب) هو ابن سعيد بن كثير القرشي، روى عنه حفيده إسمعيل وابن مهدي، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم. (حدثني كثير) بن عبيد القرشي، جد عنبسة المذكور، ورضيع عائشة. روى عنه شعيب بن الحجاب وابن عون، وثقه ابن حبان. (عن عائشة) رضى الله عنها (أنها قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله) أى السواك للتطييب والتنظيف (فأبدأ به) أى باستعماله في فمي قبل الغسل، ليصل بركة فم رسول الله ﷺ إليّ (فأستاك ثم أغسله وأدفعه) أى السواك (إليه) أى إلى النبي ﷺ. والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز، وفيه استحباب غسل السواك.

وحديث الباب تفرد به المؤلف، ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة، ولا الدارمى. نعم في الصحيحين[1] عنها في قصة سواك عبدالرحمن بن أبي بكر قالت: فأخذته فقضمته ثم أعطيته له.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٨٩٠، ١٣٨٩، ٣١٠٠ وغيرها). ولم أجده في صحيح مسلم.

(٢٩) باب السواك من الفطرة

٥٢ ـ حدثنا يحيى بن معين، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبُ، وَإِعْفَاء اللِّحْيَة، والسِّوَاكُ، والاستنشاق بالماء، وقَصُّ الأظفار، وغَسْلُ البَراجِم وَنَتْفُ الإِبِطِ، وحَلْقُ الْعَانَةِ، وانْتِقَاصُ الْمَاء» يعنى الاستنجاء بالماء.

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(باب السواك من الفطرة) بكسر الفاء أى السنة القديمة للأنبياء السابقين.

[٥٢](حدثنا يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل. عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجماعة، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلائق. قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث. رضى الله تعالى عنه. (ثنا وكيع) بن الجراح، ثقة حافظ. (عن زكريا) هو أبو يحيى (بن أبي زائدة) هو خالد بن ميمون، ثقة. (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة، روى عنه ابن جريج، وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. (عن طلق بن حبيب) بفتح الطاء وسكون اللام البصري، صدوى عابد. عن عبدالله بن عمرو وجابر وابن عباس وأنس، وعنه عمرو بن دينار والأعمش وأيوب وخلائق. قال طاووس: كان ممن يخشى الله تعالى. (عن ابن الزبير) هو عبدالله بن الزبير بن العوام، أول مولود في الإسلام بالمدينة، وكان مولده بعد الهجرة بعشرين شهرا، له ثلاثة وثلاثون حديثا. روى عنه أخوه عروة وعطاء وطاووس وجماعة، رضي الله عنه.

(عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة) قال الحافظ أبو سليمان الخطابي[1]: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾[2]. وأول من أمر بها إبراهيم ﷺ، وذلك قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾[3] قال ابن

(١) معالم السنن ١/٤٢.

(٢) سورة الأنعام: ٩٠.

(٣) سورة البقرة: ١٢٤.

عباس: أمره بعشر خصال ثم عددهن، فلما فعلهن قال: ﴿إني جاعلك للناس إماما﴾[1] ليقتدى بك ويستن بسنتك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾[2]. ويقال: إنها كانت عليه فرضا، وهنّ لنا سنة. (قص الشارب) أى قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استيصال، كذا في الفتح[3]. وورد الخبر بلفظ الحلق، وهي رواية النسائي[4] عن محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا، ويجيء تحقيق ذلك في كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى. (وإعفاء اللحية) هو إرسالها وتوفيرها: واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن، وفي رواية البخاري[5]: «وفروا اللحى»، وفي رواية أخرى لمسلم[6]: «أوفوا اللحى»، وهو بمعناه، وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها. (والسواك) لأنه مطهرة للفم مرضاة الرب. (والاستنشاق بالماء) أى إيصال الماء إلى خياشيمه، يحتمل حمله على ماورد فيه الشرح باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ، وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف، وكذا السواك يحتمل كلا منهما. (وقص الأظفار) جمع ظفر أى تقليمها. (وغسل البراجم) بفتح الباء والجيم جمع برجمة بضم الباء، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. قال النووي[7]: ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح، لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أى موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما. (ونتف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها، وهو المشهور، وهو يذكر ويؤنث، والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق، ولا سيما من يؤلمه النتف. قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والحلق كافٍ، لأنه المقصود النظافة. وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من

---

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) سورة النحل: ١٢٣.

(٣) فتح الباري ١٠/٢٨٨.

(٤) سنن النسائي: كتاب الزينة.

(٥) صحيح البخاري ١٠/٢٨٨.

(٦) صحيح مسلم ٣/١٤٧.

(٧) شرح صحيح مسلم ٣/١٥٠.

الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه، فشرع فيه النتف الذي يضعفه، فتخفف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يكثر الرائحة. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل. (وحلق العانة) قال النووى(*): المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما. لكن قال ابن دقيق العيد: قال أهل اللغة: العانة: الشعر النابت على الفرج، وقيل: هو منبت الشعر، وكان الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس. قال: والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق، اتباعا. ويجيء بسط ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. (وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء) هذا تفسير من وكيع، كما بينه قتيبة في رواية مسلم[1]: فسره وكيع بالاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير. قال النووي[2]: انتقاص بالقاف والصاد، قيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية «الانتضاح» بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. انتهى. وقال في القاموس[3]: الانتفاص بالفاء: رش الماء من خلل الأصابع على الذكر، والانتقاص بالقاف مثله. واستدل به على أن في الماء خاصية قطع البول.

(قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شك من مصعب في العاشرة، لكن قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس. قال النووي[4]: وهو أولى.

والحديث أخرجه مسلم[5] وابن ماجة[6] في الطهارة، والنسائي[7] في الزينة،

(*) المصدر نفسه ١٤٨/٣.

(١) صحيح مسلم ١٤٧/٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٥٠/٣.

(٣) القاموس المحيط (نفص).

(٤) شرح صحيح مسلم ١٥٠/٣.

(٥) صحيح مسلم (٢٦١).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٩٣).

(٧) سنن النسائي ١٢٦/٨.

والترمذي[1] في الاستيذان، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن. وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. انتهى.

٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّ مِنَ الفِطْرَةِ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ».

فذكر نحوه، ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد «والختان» قال: «والإنتضاح» ولم يذكر انتقاص الماء - يعني الإستنجاء.

قال أبو داود: وروى نحوه عن ابن عباس، وقال «خمس كلها في الرأس» وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية، قال أبو داود: وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد، وعن بكر المزني قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية.

وفي حديث محمد بن عبدالله بن أبي مريم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ فيه «وإعفاء اللحية».

وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان.

[٥٣](حدثنا موسى بن إسمعيل) التميمي، ثقة. (وداود بن شبيب) الباهلي أبو سليمان البصري، عن همام بن يحيى، وعنه البخاري وأبو داود، قال أبو حاتم: صدوق. (قالا: حدثنا حماد) هو ابن سلمة، كما في رواية ابن ماجة. (عن علي بن زيد) بن جدعان التيمي البصري، عن سعيد بن المسيب، وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق. قال أحمد وأبو زرعة: ليس بالقوى، وقال ابن خزيمة: سيء الحفظ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، وقال شعبة: حدثنا على بن زيد قبل أن يختلط. (عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر) المدني مجهول الحال. (قال موسى) بن إسمعيل: (عن أبيه) محمد بن عمار بن ياسر العنسى، ذكره ابن حبان في

(١) جامع الترمذي (٢٧٥٨).

الثقات، قال المنذري في تلخيصه[1]: وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة. انتهى. (وقال داود: عن عمار بن ياسر) قال المنذري[2]: وحديثه عن جدة عمار قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنه لم ير جدَّه. انتهى. وعمار بن ياسر صحابي جليل، شهد بدرا والمشاهد، وكان أحد السابقين الأولين، له اثنان وستون حديثا. قتل بصفين مع علي رضى الله عنه. والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار روى عن أبيه عن النبي ﷺ، فالحديث مرسل، لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحبة، وان روى عن جده عمار فالحديث منقطع، لأن سلمة لم ير جده عمارا (أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق، فذكر نحوه) أى ذكر عمار بن ياسر أو محمد نحو حديث عائشة، وتمام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجة[3] قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان». (ولم يذكر) عمار بن ياسر أو محمد بن عمار في حديثه (إعفاء اللحية، وزاد) أحدهما في حديثه لفظ (والختان) كما ذكرت آنفا، (قال) راوية أى عمار أو محمد في حديثه المذكور: (والانتضاح، ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء). وحاصل الكلام أن حديث عمار ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء، وزاد فيه الختان والانتضاح، وهو نضج الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس.

(قال أبو داود: وروى) بالبناء للمجهول (نحوه) أى نحو حديث سلمة بن محمد عن عمار (عن ابن عباس، وقال: خمس كلها في الرأس، وذكر فيها الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء، هو أن يقسم شعر رأسه نصفا من يمينه ونصفا من يساره (ولم يذكر) ابن عباس (إعفاء اللحية). وهذا الأثر وصله عبدالرزاق في تفسيره، والطبري من طريقه بسند صحيح، واللفظ لعبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾[4] قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

---

(١) مختصر السنن ١/ ٤٣.

(٢) المصدر نفسه ١/ ٤٣.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٤).

(٤) سورة البقرة: ١٢٤.

(قال أبو داود) أي المؤلف: (وروى) بالبناء للمجهول (نحو حديث حماد) بن سلمة المذكور آنفا (عن طلق بن حبيب و) عن (مجاهد) بن جبر التابعي الشهير (وعن بكر المزني) هو بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني، أبو عبدالله البصري. روى عن المغيرة وابن عباس وابن عمر، قال بكر: أدركت ثلاثين من فرسان مزينة، منهم عبدالله بن مغفل ومعقل بن يسار وروى عنه قتادة وثابت وحميدي سليمان التيمي وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا مأمونا حجة فقيها، ووثقه أبو زرعة والنسائي. (قولهم) مفعول مالم يسم فاعله لروى، أي قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفا عليهم دون متصل مرفوع (ولم يذكروا) هؤلاء في حديثهم المرسل لفظ (إعفاء اللحية).

وحديث طلق بن حبيب هذا أخرجه النسائي[1] مرسلا من وجه، وموقوفا من وجه، وليس في أحدهما ذكر إعفاء اللحية، ورجح الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة، وهذا لفظه: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: ثنا المعتمر عن أبيه وهو سليمان التيمي قال: سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة: السواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم وحلق العانة والاستنشاق، وأنا شككت في المضمضة. أخبرنا قتيبة قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر وهو جعفر بن إياس عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة: السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظفار ونتف الإبط والختان وحلق العانة وغسل الدبر. قال أبو عبدالرحمن: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث. انتهى.

قال السيوطي[2]: وكذا رجح الدار قطني في العلل روايتهما، قال: وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثا. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها: عشرة من الفطرة.

قال الحافظ جمال الدين الزيلعي[3] تحت حديث «عشر من الفطرة»: هذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه[4] ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين في الإمام، وعَزاهما لابن منده:

---

(١) سنن النسائي ٨/١٢٦، ١٢٨.

(٢) زهر الربى ٨/١٢٨.

(٣) نصب الراية ٤/٣١٦.

(٤) صحيح مسلم (٢٦٠).

إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة، قال النسائي في سننه[1]: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوى ولا يحمدونه.

الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب مرسلا، هكذا رواه النسائي في سننه، ورواه أيضا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب مرسلا. ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما، لأن مصعبا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثا يقدم وصله على الإرسال. انتهى كلامه.

(وفي حديث محمد بن عبدالله بن أبي مريم) هو الخزاعي مولاهم، ويقال: مولى ثقيف. قال أبو حاتم: شيخ مدني صالح، وقال يحيى القطان: لا بأس به، وذكره، ابن حبان في الثقات. قاله الزرقاني في شرح الموطأ في باب جامع بيع الطعام من كتاب البيوع.

قلت: روى عن محمد بن عبدالله المذكور مالك وصفوان بن عيسى، وروى محمد بن عبدالله عن أبي سلمة كما في الكتاب وعن ابن دارة مولى عثمان رضي الله عنه. وحديثه أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، والعجب من الشيخ جلال الدين السيوطي أنه لم يذكر ترجمته في إسعاف المبطا برجال الموطأ، ثم العجب من الحافظ ابن حجر وغيره من النقاد أنه كيف لم يذكره في التهذيب ولا في التقريب مع كونه من رجال الموطأ، ومع التزامه بإخراج من كان في كتاب الموطأ. (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قال ابن سعد: كان ثقة فقيها كثير الحديث، ومر ترجمته في أوائل الكتاب. (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فيه: وإعفاء اللحية) أي في حديث محمد بن عبدالله ذكر إعفاء اللحية. (عن إبراهيم) بن يزيد إمام حافظ (النخعى) بالنون والخاء المعجمة المفتوحتين منسوب إلى النخع قبيلة (نحوه) أي نحو حديث محمد بن عبدالله. (وذكر) أي إبراهيم في روايته لفظ (إعفاء اللحية والختان).

وحاصل الكلام: أن المؤلف الإمام أورد في هذا الباب أولا حديث عائشة عن النبي ﷺ عشر من الفطرة، وذكر منها تسعا، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. ثم ثنى أبو داود بحديث عمار بن ياسر، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: من الفطرة المضمضة والاستنشاق، فذكر نحو حديث عائشة، ولكن بذكر المضمضة، إلا أنه لم يذكر فيه إعفاء اللحية، بل ذكر بدلها الختان، وذكر الافتضاح بدل الانتقاص، ثم ثلث بأثر ابن عباس بقوله: وروى نحوه، عن ابن عباس، أي نحو حديث عمار، ولكنه ذكر ابن عباس

(1) سنن النسائي ٨/١٢٦، ١٢٧.

الفرق بدل إعفاء اللحية. ثم ذكر رابعا عن طلق بن حبيب ومجاهد وبكر بن عبدالله قولهم يعني هؤلاء الثلاثة ذكروا العشر الخصال، ولم يذكروا إعفاء اللحية. ثم ذكر خامسا عن محمد بن عبدالله عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وإعفاء اللحية، أي ذكر محمد بن عبدالله عن أبى سلمة عن أبي هريرة عشر خصال كما روت عائشة وعمار، وذكر فيه إعفاء اللحية. والله أعلم.

(٣٠) باب السواك لمن قام بالليل

٥٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان عن منصور، وحصين عن أبى وائل، عن حذيفة قال: أن رسول الله ﷺ «كان إذا قام من الليل يَشوص فاه بِالسِّوَاكِ».

(باب السواك لمن قام بالليل) ليزيل الرائحة الكريهة من الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفية، فيستحب عند مقتضاه.

[٥٤](حدثنا محمد بن كثير) العبدى أبو عبدالله البصري، عن أبيه سليمان وشعبة والثورى، وعنه البخاري والذهلي. قال ابن حبان: كان تقيا فاضلا، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: لم يكن بالثقة، ووثقه أحمد بن حنبل. (أنا سفيان) هو الثوري (عن منصور) بن المعتمر ثقة (وحصين) بن عبدالرحمن الكوفي، عن جابر بن سمرة وأبى ظبيان وخلق، وعنه شعبة وأبو عوانة وهشيم، وثمة أحمد والعجلى وأبو حاتم. (عن أبى وائل) بالهمزة هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أحد سادة التابعين، مخضرم. عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وطائفة، وعنه الشعبى وعمرو بن مرة ومغيرة بن مقسم. قال ابن معين: ثقة لا يسئل عن مثله. (عن حذيفة) بن اليمان، صحابي جليل. (قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل) ظاهر قوله «من الليل» عام في كل حالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة، ويدل عليه رواية البخاري[1] في الصلاة بلفظ «إذا قام للتهجد»، ولمسلم[2] نحوه، وكذا في ابن ماجة[3] في الطهارة. (يشوص) بفتح الياء

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٨٦).

وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة دلك الأسنان بالسواك عرضا، قاله ابن الأعرابي والخطابي[1] وغيرهما. وقيل: هو الغسل، قاله الهروى وغيره، وقيل غير ذلك. قال النووي[2]: أظهرها الأول وما في معناه. (فاه بالسواك) لأن النوم يقتضي تغير الفم، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه.

والحديث أخرجه البخاري[3] في الطهارة وفي الصلاة وفي فضل قيام الليل، ومسلم[4] وابن ماجة[5] والنسائي[6].

٥٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، نا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كان يُوضَعُ له وَضُوءُهُ وسواكه، فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك».

[٥٥](حدثنا موسى بن إسمعيل) المنقرى، ثقة (ثنا حماد) هو ابن سلمة، ثقة إلا أنه تغير حفظه. (نا بهز بن حكيم) بن معاوية بن حيدة القشيرى، عن أبيه، وعنه الثورى وابن علية. وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال ابن أبى حاتم: سمعت أبى يقول: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحب إليّ. وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيرًا. (عن زرارة) بضم الزاء المنقوطة ثم المفصلتين بينهما ألف على وزن أسامة (ابن أوفى) هو أبو حاجب البصري، روى عن عمران بن حصين ومغيرة وعبدالله بن سلام وأبي هريرة، وعنه قتادة وأيوب وعوف وعلى بن زيد. وثقه النسائي وابن سعد. (عن سعد بن هشام) بن عامر الأنصاري، عن أبيه وعائشة وأبي هريرة، وروى عنه الحسن ومعيد بن هلال. وثقه النسائي. (عن عائشة) أم المؤمنين (أن النبي ﷺ كان يوضع) بناء للمجهول (له) أى للنبي ﷺ (وضوءه) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به (وسلوكه) ليتسوك ويتوضأ بعد القيام من النوم (فإذا قام) النبي ﷺ (من الليل تخلى) أى قضى حاجته (ثم استاك).

---

(١) معالم السنن ١/٤٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣/١٤٥.

(٣) صحيح البخاري (٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٥٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٨٦).

(٦) سنن النسائي ١/٨.

قال المنذري[1]: وفي إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال. انتهى. وأما ابن مندة فقد صححه، ورواه ابن ماجة والطبراني من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنها، وصححه الحاكم وابن السكن كذا في التلخيص[2].

٥٦ ـ حدثنا محمد بن كثير، أنا همام عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ».

[٥٦](حدثنا محمد بن كثير) العبدى ثقة (أنا همام) بن يحيى الأزدي أبو عبدالله البصري، عن الحسن وعطاء ونافع، وعنه الثوري وابن العبادي وابن مهدي. قال أحمد: ثبت في كل المشايخ، وقال أبو حاتم: ثقة في حفظه شيء. (عن علي بن زيد) بن جدعان، فيه مقال. (عن أم محمد) واسمها أمية أو أمينة، هي زوجة زيد بن جدعان، تفرد عنها ربيبها علي بن زيد، مجهولة. (عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يرقد) بضم القاف أي لا ينام، قال في المصباح[3]: رقد: نام، ليلا كان أو نهارا، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق. انتهى. (من ليل ولا نهار فيستيقظ) من نومه (إلا يتسوك قبل أن يتوضأ).

قال المنذري[4]: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتج به. انتهى.

قال الحافظ[5]: ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ.

٥٧ ـ حدثنا محمد بن عيسى، نا هشيم، أنا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عباس، قال: بت ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف

---

(١) مختصر السنن ١/٤٤.
(٢) تلخيص الحبير ١/٦٣.
(٣) المصباح المنير (رقد).
(٤) مختصر السنن ١/٤٤.
(٥) تلخيص الحبير ١/٦٣.

الليل والنهار لآيات لأولى الألباب﴾ حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ فأتى مُصَلَّاه فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلى ركعتين ثم أوتر.

قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن حصين قال: فتسوك وتوضأ وهو يقول ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ حتى ختم السورة.

[٥٧](حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي (نا هشيم) مصفرا ابن بشير، أبو معاوية السلمى الواسطى، عن عمرو بن دينار ومغيرة، وعنه أحمد وابن معين وخلق. قال العجلى: ثقة يدلس، وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال أنا. (أنا حصين) بن عبدالرحمن الكوفي، ثقة. (عن حبيب بن أبى ثابت) هو أبو يحيى الكوفي، عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين، وعنه مسعر والثورى وشعبة وخلف. وثقه العجلى والنسائي وابن معين وأبو زرعة. (عن محمد بن على بن عبدالله بن عباس) الهاشمي، عن سعيد بن جبير وطائفة، وعنه هشام بن عروة وابنه أبو جعفر وطائفة، ثقة. (عن أبيه) على بن عبدالله بن عباس المدني، عن أبيه وأبى هريرة، وعنه بنوه محمد وعيسى وداود وسليمان وغيرهم. قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال العجلى وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، (عن جده عبدالله بن عباس قال: بِتّ) متكلم من بات، أى نمت (ليلة عند النبي ﷺ) لأحفظ كيفية صلاته ﷺ بالليل (فلما استيقظ) النبي ﷺ (من منامه أتى) ﷺ (طهوره) بفتح الطاء ما يتطهر به (فأخذ سواكه، فاستاك، ثم تلا) أى قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات) من سورة آل عمران ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ وما فيهما من العجائب ﴿واختلاف الليل والنهار﴾ بالمجىء والذهاب والزيادة والنقصان ﴿لآيات﴾ دالات على قدرته تعالى ﴿لأولى الألباب﴾[1] لذوي العقول، (حتى قارب) النبي ﷺ (أن يختتم السورة، أو) شك من ابن عباس (ختمها) أى السورة (ثم توضأ) النبي ﷺ. قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ، وتعقبه ابن المنّر وغيره بأن ذلك

(١) سورة آل عمران: ١٩٠.

مفرع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك، لأنه قال: تنام عيني ولا ينام قلبي، وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك فتوضأ. كذا في الفتح[1]. (فأتى مصلاه) أي في المكان الذي اتخذه لصلاته (فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه، فنام ما شاء الله) أن ينام (ثم استيقظ، ففعل) رسول الله ﷺ (مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلاته ﷺ ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك. (ثم أوتر) أخرج المؤلف[2] في باب صلاة الليل من رواية عثمان: «أوتر بثلاث ركعات».

(قال أبو داود: رواه) أي الحديث المتقدم (ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان، روى عن مغيرة والمختار وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وعمرو بن علي وخلق. قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو داود: كان شيعيًا. (عن حصين) بن عبدالرحمن، ويجيء حديثه في باب صلاة الليل. (قال) ابن عباس: (فتسوك وتوضأ) أي النبي ﷺ (وهو يقول: إن في خلق السموات والأرض، حتى ختم السورة) من غير شك، ويجيء بحث في ذلك الحديث في باب صلاة الليل إن شاء الله تعالى.

قال المنذري[3]: والحديث أخرجه مسلم[4] مطولا، والنسائي[5] مختصرا، وأخرجه أبو داود[6] في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري[7] ومسلم[8] والترمذي[9] والنسائي[10] وابن ماجة[11] مطولا ومختصرا. انتهى.

---

(١) فتح الباري ١/٢٨٨.

(٢) سنن أبي داود (١٣٥٣-١٣٥٨، ١٣٦٤-١٣٦٧).

(٣) مختصر السنن ١/٤٤.

(٤) صحيح مسلم (٧٦٣).

(٥) سنن النسائي ٢/٣٠، ٢١٨، ٣/٢١٠، و ٢٣٦.

(٦) سنن أبي داود (٦١٠، ٦١١، ١٣٥٣-١٣٥٨، ١٣٦٤-١٣٦٧)

(٧) صحيح البخاري (١٣٨ وغيرها).

(٨) صحيح مسلم (٧٦٣).

(٩) الشمائل ص ٢٢٠ (٢٤٥) ببعضه.

(١٠) سنن النسائي (المواضع المذكورة فوق). وقال: في الحديث قصة، ثم أخرجه بهذه القصة في ٣/٢٣٦ من طريق مخرمة بن سليمان عن كريب عنه.

(١١) سنن ابن ماجه (٢٨٨).

٥٨ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: ثنا عيسى ثنا مسعر عن مقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

[٥٨](حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي) ثقة حافظ (قال: ثنا عيسى) بن يونس بن أبى إسحاق، ثقة مأمون (ثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين هو ابن كدام أبو سلمة الكوفي، أحد الأئمة، عن عطاء وسعيد بن أبي بردة والحكم وخلق، وعنه شعبة والثوري وسليمان التيمي وابن إسحاق وجماعة. قال ابن القطان: ما رأيت مثله، كان من أثبت الناس، ووثقه أحمد وأبو زرعة والعجلي وغيرهم. (عن المقدام) بكسر الميم (ابن شريح) مصغراً بن هانىء الكوفي، روى عنه ابنه يزيد، وثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم. (عن أبيه) شريح بن هانىء بن يزيد نزيل الكوفة، من كبار أصحاب علي، عن أبيه وعمر وبلال، وعنه الشعبي والحكم بن عتيبة، وثقه ابن معين (قال) شريح: (قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ) من الأفعال (إذا دخل بيته؟ قالت) عائشة: يبدأ رسول الله ﷺ (بالسواك). فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به وتكراره، لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء، وقيل في وجه استياك النبي ﷺ عند دخول بيته أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بصلاة النافلة، فقل ما كان يتنفل في المسجد، وقيل: إنما فعل ذلك لأن الغالب أنه كان لا يتكلم في الطريق، والفم يتغير بالسكوت، فيستاك ليزيله، وهو تعليم لأمته، فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك، لئلا يتأذى من رائحة فمه. قال في شرح رياض الصالحين: هذا وجه بعيد، لأن بيوت أزواجه ﷺ كانت قريبة من المسجد، فمن أين يتصور هذا التغير في هذه الساعة اللطيفة؟ انتهى.

والحديث أخرجه الجماعة[1] إلا البخاري والترمذي.

واعلم أن هذا الحديث ليس في عامة النسخ، وكذا ليس في مختصر المنذري، ولا الخطابي، وإنما وجد في بعض النسخ المطبوعة، ففي بعضها في هذا الباب أى في باب السواك لمن قام بالليل، وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره، ولا يخفى أنه لا يطابق الحديث ترجمة البابين، فراجعت إلى جامع الأصول[2] للحافظ ابن الأثير فلم أجد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣)، والنسائي ١/١٧.

(٢) جامع الأصول ٧/١٧٧.

هذا الحديث فيه من رواية أبى داود، بل فيه من رواية مسلم. وأما الإمام ابن تيمية فنصبه في المنتقى[1] إلى الجماعة إلا البخاري والترمذي، وكذا الشيخ كمال الدين الدميرى في ديباجة حاشية ابن ماجة نسبه إلى أبي داود وغيره فازداد إشكالى، ثم منّ الله على بمطالعة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزى، فرأيته أنه نسبه إلى مسلم وأبى داود والنسائي وابن ماجة وقال[2]: حديث أبى داود في رواية أبى بكر بن داسة. انتهى. فعلم أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البابين هو أن الحديث ليس في رواية اللؤلؤى أصلا، وإنما أدرجه الناسخ فيها من رواية ابن داسة، فخلطه. والله أعلم. ويمكن أن يقال في وجه المناسبة أنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء، فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة.

* *
* *

(١) منتقى الأخبار ١/١٢٩ (بشرحه نيل الأوطار).
(٢) تحفة الأشراف ١١/٤٢١.

(٣١) باب فرض الوضوء

٥٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَقْبَلُ اللَّه عز وجل صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ صَلاَةً بِغَيْرِ طهور».

(باب فرض الوضوء) أي الوضوء فرض للصلاة، لا تصح الصلاة بدونه.

[٥٩](حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدى، ثقة مأمون (ثنا شعبة) بن الحجاج، ثقة حافظ (عن قتادة) ابن دعامة، ثقة (عن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر بن أسامة بن عمير، روى عن أبيه وأنس وعائشة وجماعة، وعنه سالم بن أبى الجعد وأيوب وطائفة. وثقه أبو زرعة. (عن أبيه) أسامة بن عمير بن عامر الهذلى، قال البخاري: له صحبة، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم. قال خليفة: نزل البصرة ولم يرو عنه إلا ولده، قاله جماعة من الحفاظ. كذا في الإصابة[١]. وفي الخلاصة[٢]: صحابي له سبعة أحاديث. (عن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول) ضبطه النووى[٣] ثم ابن سيّد الناس بضم الغين المعجمة، قال أبو بكر بن العربي: الغلول: الخيانة خُفيةً، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور. انتهى. وقال القرطبى في المفهم: الغلول هو الخيانة مطلقا والحرام، وقال النووى[٤]: الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انتهى. (ولا صلاة بغير طهور) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى[٥]: قرأته بفتح الطاء، وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء. وقال ابن الأثير[٦]: الطهور بالضم التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به. قال السيوطي: وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء

---

(١) الإصابة ١/٣١، ٣٢.

(٢) الخلاصة للخزرجي: ٢٦.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/١٠٣.

(٤) المصدر نفسه ٣/١٠٣.

(٥) عارضة الأحوذي ١/٨.

(٦) النهاية (طهر) وانظر: جامع الأصول ٥/٤٣٩.

وضمها، والمراد التطهر. انتهى. وضبط ابن سيد الناس بضم الطاء لاغير. وقال أبو بكر بن العربي: قبول الله للعمل هو رضاه وثوابه عليه.

والحديث أخرجه النسائي[1] وابن ماجة[2]، وأخرجه مسلم[3] والترمذي[4] وابن ماجة[5] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة. قاله المنذري[6].

٦٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لايَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضأ».

[٦٠](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل) ثقة حافظ إمام (ثنا عبدالرزاق) بن همام، ثقة (أنا معمر) بن راشد، ثقة (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني، عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وطائفة، وعنه أخوه وهب، وثقه ابن معين. (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث) أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض، أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه، فتقبل حينئذ. وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا، لعدم التفرقة بين حدث وحدث في حالة دون حالة. قاله القسطلاني[7]. وفي صحيح البخاري[8] وغيره: قال رجل: فما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساء أو ضراط. وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر، لكن الثاني مع الصوت، وإنما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيها بالأخف على الأغلظ، أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر، وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاده وعلى نفس الخروج.

(١) سنن النسائي ١/٨٧ـ٨٨.
(٢) سنن ابن ماجه (٢٧١).
(٣) صحيح مسلم (٢٢٤).
(٤) جامع الترمذي (١).
(٥) سنن ابن ماجه (٢٧٢).
(٦) مختصر المنذري ١/٤٥.
(٧) إرشاد السارى ١/٢٢٧.
(٨) صحيح البخاري (١٣٥).

والحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] والترمذي[3].

٦١ - حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن على رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

[٦١](حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة، ثقة أمين (ثنا وكيع) بن الجراح، ثقة حافظ (عن سفيان) هو الثوري، أو ابن عيينة. ولم أقف على تعيينه. (عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف، هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب أبو محمد المدني، عن أبيه وغيره، وروى عنه ابن عجلان والسفيانان، قال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: لينّ، وقال الترمذي في جامعه: هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسمعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. وقال ابن عدى: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، يكتب حديثه. (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمي أبو محمد الإمام، المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، نسب إليها، وكانت من سبى اليمامة الذين سباهم أبو بكر، وقيل كانت أمة لبنى حنيفة ولم تكن من أنفسهم. روى عن عثمان وعمار وأبى هريرة ومعاوية وابن عباس، وعنه بنوه الخمسة إبراهيم وعبدالله والحسن وعمر وعون وعطاء بن أبي رباح والثوري وآخرون. وثقة العجلى وغيره، وقال إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد: لا نعلم أحدا أسند عن على عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية. وفي لب اللباب[4]: الحنفى منسوب إلى بنى حنيفة قبيلة من اليمامة. (عن على رضى الله عنه) هو ابن أبى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على بنته، وهو أول من أسلم من الصبيان، ونشأ عند النبي ﷺ، وصلى معه أول الناس، وشهد بدرًا والمشاهد كلها سوى تبوك، فإنه استخلفه فيها على المدينة، وبعثه

(١) المصدر نفسه (١٣٥، ٦٩٥٤).
(٢) صحيح مسلم (٢٢٥).
(٣) جامع الترمذي (٧٦).
(٤) لب اللباب للسيوطى ص ٨٤.

إلى اليمن قاضيا، وضرب يده في صدره وقال[1]: «اللهم اهد قلبه وسدّد لسانه»، وقال له النبي ﷺ[2]: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى». وفضائله كبيرة، ومناقبه كثيرة. روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والأحنف وخلق، وله رضي الله عنه خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثا. استشهد ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين بالكوفة، وهو ابن ثلاث وستين سنة (قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور) بالضم ويفتح، والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحا مجازًا، لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث، حتى إذا توضأ انحل الغلق، هذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك قوله «مفتاح الجنة الصلاة»، لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة. قاله ابن العربي. قال النووي[3]: وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة، إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم، ولا يكفر عندنا وعند الجماهير، وحكى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه. انتهى. (وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) قال ابن مالك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما، لأن التكبير يحرم ماكان حلالا في خارجها، والتسليم يحلل ما كان حراما فيها. وقال بعض العلماء: سمى الدخول في الصلاة تحريما لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، ويمكن أن يقال: إن التحريم بمعنى الإحرام، أى الدخول في حرمتها، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها. قال السيوطي: قال الرافعي: وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ: «وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم». انتهى.

قال الحافظ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي[4]: قوله «تحريمها التكبير» يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود، خلافا لسعيد والزهري، فإنهما يقولان: إن الإحرام يكون بالنية. وقوله «التكبير» يقتضي اختصاص إحرام الصلاة

---

(١) أخرجه أحمد ١/٨٨، ١٥٦ بإسناد صحيح عن علي.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي: باب غزوة تبوك، ومسلم (٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) شرح صحيح مسلم ٣/١٠٣.

(٤) عارضة الأحوذي ١/١٧.

بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى، وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾[1]، فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن، لاسيما وقد اتصل في ذلك فصله بقوله، فكان يكبر ﷺ ويقول «الله أكبر». وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه: تعظيم الله تعالى لعموم القرآن، وقال الشافعي: ويجوز بقولك «الله الأكبر»، وقال أبو يوسف يجوز بقولك «الله الكبير». أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تُخِلّ باللفظ ولا بالمعنى، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير. قلنا لأبي يوسف: إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل، ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل، وبهذا يُردّ على الشافعي أيضا، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى. وقوله «وتحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم، دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة، خلافا لأبي حنيفة، حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث ونحوه، حملا على السلام وقياسا عليه، وهذا يقتضي إبطال الحصر. انتهى بتلخيصه.

وحديث الباب أخرجه الترمذي[2] وابن ماجة[3]، وقال الترمذي: أصح شيء في الباب وأحسن، ورواه الشافعي وأحمد[4] والبزار، وصححه الحاكم[5] وابن السكن من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم: تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وقال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر. وحديث جابر الذي أشار إليه رواه أحمد[6] والبزار والترمذي[7] والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه. وأبو يحيى القتات ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه عندي حسان. قاله الحافظ في التلخيص[8].

---

(١) سورة الأعلى: ١٥.
(٢) جامع الترمذي (٣).
(٣) سنن ابن ماجه (٢٧٥).
(٤) مسند أحمد ٣/٣٤٠.
(٥) المستدرك ١/١٣٢.
(٦) جامع الترمذي (٤).
(٧) مسند أحمد ١/١٢٣، ١٢٩.
(٨) تلخيص الحبير ١/٢١٦.

(٣٢) باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ح وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، قالا: ثنا عبدالرحمن بن زياد ـ قال أبو داود وأنا لحديث ابن يحيى أضبط عن غُطَيْف ـ وقال محمد: عن أبي غطيف الهذلي ـ قال: كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشرَ حَسَنَاتٍ».

قال أبو داود: وهذا حديث مسدد وهو أتم.

(باب الرجل يجدد) من التجديد، وفي بعض النسخ «يحدث»، من الإحداث. وهما بمعنى واحد. (الوضوء من غير حدث) وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعا.

[٦٢](حدثنا محمد بن يحيى) بن عبدالله بن خالد (بن فارس) الذهلي، ثقة مأمونٌ. (ثنا عبدالله بن يزيد المقرئي) أبو عبدالرحمن المصرى، نزيل مكة. عن موسى بن على وحيوة بن شريح وأبي حنيفة، وعنه البخاري وأحمد وإسحاق وجماعة. وثقة النسائي. والمقرئي بالضم والسكون وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسبة إلى مقرأ قرية بدمشق. (ح وثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (ثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق، ثقة (قالا) أى عبدالله بن يزيد وعيسى بن يونس: (ثنا عبدالرحمن بن زياد) بن أنعم أبو أيوب الأفريقي، مختلف الاحتجاج، قال البخاري: هو مقارب الحديث، ووثقه يحيى بن سعيد القطان، وقال أحمد: حديثه منكر. وقد مر ترجمته مبسوطة. (قال أبو داود: وأنا لحديث ابن يحيى) أى محمد بن يحيى بن فارس (أضبط) أى أتقن. ويجيء تفسير هذا اللفظ في آخر الباب. (عن الغطيف، وقال محمد) أى محمد بن يحيى في حديثه. وحاصله أن للمؤلف فيه إسنادين: أحدهما من طريق محمد بن يحيى بن فارس، قال فيه محمد بن يحيى: حدثنا عبدالله بن يزيد عن عبدالرحمن بن زياد عن أبي غطيف، وقال مسدّد في إسناده عن غطيف بدون ذكر أبي، فهذا هو الفرق بين الإسنادين. (عن أبي غطيف الهذلي) المصغر، قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه، قال الذهبي[1]: قال البخاري: لم يتابع عليه، وقال الحافظ: هو

(١) ميزان الاعتدال ٤/٥٦١.

مجهول. والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة إلى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر.
(قال) أبو غطيف: (كنت عند ابن عمر، فلما نودى) أذن (بالظهر توضأ) ابن عمر (فصلى، فلما نودى بالعصر توضأ) ثانيا (فقلت له) اى لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضئا، (فقال) ابن عمر مجيبا عن سؤالي: (كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهر) أن مع كونه طاهرا (كتب له عشر حسنات) قال ابن رسلان في شرحه: يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوآت، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة، ووعد ثوابا بغير حساب.

والحديث أخرجه الترمذي[1] وابن ماجة[2]. وقال الترمذي: هذا إسناد ضعيف.

قلت: وأخرج أحمد في مسنده[3] بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء. وأخرج الجماعة[4] إلا مسلما عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

(قال أبو داود: وهذا حديث مسدد، وهو أتم) اى أكمل وأزيد من حديث محمد بن يحيى، وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد. وهذا لا ينافي قوله «وأنا لحديث ابن يحيى أضبط». لأن الضبط هو الإتقان والحفظ، ولا منافاة بين الإتقان والحفظ، وبين الكمال والزيادة، فيجوز أن يكون الشيء أكمل وأزيد ولا يكون أشد محفوظية، وكذا يجوز أن يكون الشيء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد.

هذا، والذي في سنن ابن ماجة من حديث ابن يحيى على عكس ما قال أبو داود ههنا، فإن حديث محمد بن يحيى الذي أخرجه ابن ماجة أتم من حديث مسدد، فلعل الذي أخرجه ابن ماجة من حديث ابن يحيى لم يبلغ أباداود، والذي بلغه من حديثه هو الذي حديث مسدد أتم منه. والله أعلم.

* * * *

(١) جامع الترمذي (٥٩).
(٢) سنن ابن ماجه (٥١٢).
(٣) مسند أحمد ٢/٢٥٩.
(٤) أخرجه البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٥٨، ٦٠) والنسائي ١/٨٥.

(٣٣) باب ما ينجس الماء

٦٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر.

قال أبو داود: وهو الصواب.

(باب ما ينجس الماء) بفتح النون وتشديد الجيم بصيغة المضارع المعلوم من باب التفعيل، أي أيُّ شيء ينجّس الماء، فعلم من الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجس بوقوع النجاسة فيه.

[٦٣](حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني ثقة حافظ (وعثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثقة. (والحسن بن علي) بن محمد الخلال ثقة ثبت. (وغيرهم قالوا: ثنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي، روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المدني وخلائق. قال أحمد: ما كان أثبته (عن الوليد بن كثير) القرشي هو أبو محمد المدني، عن بشير بن يسار والأعرج وجماعة، وعنه إبراهيم بن سعد وطائفة. وثقه ابن معين وأبو داود وإبراهيم بن سعد، وقال ابن سعد: ليس بذاك. وقال الساجي: قد كان ثقة ثبتا يحتج بحديثه لم يضعفه أحد، إنما عابوا عليه الرأي. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة إلا أنه إباضي. قال الحافظ ابن حجر[1]: الإباضية فرقة من الخوارج، ليست مقالتهم شديدة الفحش، ولم يكن الوليد داعية. انتهى. (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام، عن عمه عروة وابن عمه عباد بن عبدالله. وعنه عبيدالله بن أبي جعفر وابن إسحاق وجماعة، وثقه النسائي. (عن عبدالله) المكبر (بن عبدالله بن عمر) بن الخطاب، هو أبو عبدالرحمن المدني، عن أبيه وأبي هريرة. وعنه عبدالله بن أبي سلمة والقاسم بن محمد. وثقه وكيع

(١) تهذيب التهذيب ١١/١٤٨.

وأبو زرعة (عن أبيه) عبدالله بن عمر رضى الله عنه (قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه) هو بالنون، أى يرد عليه نوبة بعد أخرى وينزل به ويقصده (من الدواب والسباع) بيان «ما»، وقوله «وما ينوبه» عطف على الماء، أى سئل عن الماء والدواب والسباع المترددة إليه نوبة بعد نوبة. وحاصله أى ما حال الماء الذي تنوبه الدواب والسباع؟ أى يشرب منها ويبول ويلقى الروث فيها (فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة، روى الدارقطنى في سننه[1] بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال: القلال هى الخوابى العظام. وقال في التلخيص[2]: قال إسحاق بن راهويه: الخابية تَسَعُ ثلاث قرب. وعن إبراهيم قال: القلتان: الجرتان الكبيرتان. وعن الأوزاعي قال: القلة ما تقلّه اليد أى ترفعه. وأخرجه البيهقي[3] من طريق ابن إسحاق قال: القلة: الجرة التي تسقي فيها الماء والدورق. ومال أبو عبيد في كتاب الطهور[4] إلى تفسير عاصم بن المنذر، وهو أولى. وروى على بن الجعد عن مجاهد[5] قال: القلتان: الجرتان، ولم يقيدهما بالكبر. وعن عبدالرحمن بن مهدى ووكيع ويحيى بن آدم مثله[6]، رواه ابن المنذر. انتهى. (لم يحمل الخبث) بفتحتين: النجس، ومعناه: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، كما فسره الرواية الآتية «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس». وتقدير المعنى: لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله، لم يكن للتقييد بالقتلين معنى، فإن ما دونهما أولى بذلك. وقيل معناه: لا يقبل حكم النجاسة، كما في قوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار﴾[7] أى لم يقبلوا حكمها[8] (قال أبو داود: هذا لفظ ابن العلاء) أى قال محمد بن العلاء في رواية محمد بن جعفر بن الزبير (وقال عثمان والحسن بن على عن محمد بن عباد بن جعفر) مكان محمد بن جعفر بن الزبير، وحاصله: الاختلاف على الوليد بن كثير، فقيل: عنه عن

---

(١) سنن الدار قطني ١/٢٤ والكبرى للبيهقي ١/٢٦٤.
(٢) تلخيص الحبير ١/٢٠.
(٣) السنن الكبرى ١/٢٦٤.
(٤) تلخيص الحبير ١/٢٠.
(٥) السنن الكبرى ١/٢٦٤.
(٦) السنن الكبرى ١/٢٦٤.
(٧) سورة الجمعة ٥.
(٨) تلخيص الحبير ١/٢٠.

محمد بن جعفر، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر. (قال أبو داود: وهو الصواب) أي محمد بن عباد هو الصواب.

واعلم أنه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح، فقال المؤلف: حديث محمد بن عباد هو الصواب. وذكر عبدالرحمن بن أبى حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه. وقال ابن مندة: واختلف على أبى أسامة، فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل فذكره. وأما الدار قطنى[1] فإنه جمع بين الروايتين فقال: ولما اختلف على أبى أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعا عن أبى أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير. ومرة يحدث به عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، وكذلك فعله البيهقي، قاله الزيلعى[2].

قلت: هو جمع حسن. والحديث أخرجه الترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجة[5] والشافعي[6] وأحمد وابن خزيمة[7] وابن حبان[8] والحاكم[9] والدار قطنى[10]

(١) سنن الدار قطنى ١/١٧ والكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٠.
(٢) نصب الراية ١/١٠٦ والكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٠-٢٦١.
(٣) الترمذي (٦٧، ٣٢٩).
(٤) النسائي ١/١٧٥.
(٥) ابن ماجه (٥١٧).
(٦) مسند الشافعي ٧ والمستدرك للحاكم ١/ ١٣٣.
(٧) ابن خزيمة (٩٢).
(٨) الإحسان (١٢٣٧).
(٩) المستدرك ١/١٣٢-١٣٣.
(١٠) الدار قطني ١/ ١٥.

والبيهقي[1]. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير[2]، وقيل: عنه عن محمد بن عباد بن جعفر[3]، وتارة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر[4]، وتارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر[5]، والجواب أن هذا ليس اضطرابًا قادحا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا، انتقال من ثقة إلى ثقة. وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. كذا في التلخيص[6].

٦٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ح وحدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن جعفر، قال أبو كامل: ابن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة، فذكر معناه.

[٦٤](حدثنا موسى بن إسمعيل) المنقرى؛ ثقة مأمون (ثنا حماد) هو ابن سلمة، ثقة (ح: وحدثنا أبو كامل) هو الفضيل بن حسين الجحدرى البصرى، عن الحمادين وأبى عوانة

---

(١) الكبرى ١/٢٦٠ وما بعدها.

(٢) كما في رواية أبى داود (٦٣، ٦٤) والترمذي (٦٧) والنسائي (١/١٧٥) وابن ماجة (٥١٧) وابن خزيمة (٩٢) وابن حبان (١٢٣٧) والدار قطني (١، ١٠، ١٣، ١٤، ١٨، ١٩) ١/١٥ والبيهقي ٢٦٠.

(٣) كما في رواية الشافعي (مسنده ص٧) والدار قطني (٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢) ١/١٥ والبيهقي (١/٢٦١).

(٤) كما رواه أبو داود (٦٤، ٦٥) و النسائي ١/١٧٥ وابن ماجة (٥١٧، ٥١٨) وابن خزيمة (٩٢) والدار قطني (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) ١/١٥ والبيهقي ١/٢٦١، ٢٦٢.

(٥) كما في رواية أبي داود هذه (٦٣) والترمذي (٦٧) وابن خزيمة (٩٢) والشافعي (مسنده ص ٧) وابن حبان (١٢٣٧) والدار قطني (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) ١/١٥ والبيهقي (١/٢٦٠، ٢٦١).

(٦) تلخيص الحبير ١/١٦-١٧.

وسليم بن الأخضر، وروى عنه مسلم وأبو داود وغيرهما، وثقه ابن حبان (ثنا يزيد بن زريع) مصغرًا التميمى أبو معاوية البصري الحافظ، عن أيوب وحميد وسليمان التيمى وابن عون وخلق، وعنه ابن المدينى ومحمد بن المنهال وقتيبة وخلق. قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال أحمد: ما أتقنه ما أحفظه (عن محمد بن إسحاق) بن يسار ثقة (عن محمد بن جعفر) ثقة (قال أبو كامل) الجحدري في روايته: (ابن الزبير) مكان محمد بن جعفر (عن عبيدالله) المصغر (بن عبدالله بن عمر) بن الخطاب، هو أبو بكر المدنى شقيق سالم، روى عن أبيه، وعنه ابنه القاسم ونافع والزهرى، وثقه النسائي (عن أبيه) عبدالله بن عمر (أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة) بفتح الفاء: الأرض لا ماء فيها، والجمع فلا، مثل حصاة وحصىً (فذكر معناه) أى مثل الحديث الأول.

٦٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنا عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال: حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كانَ المَاءُ قُلَّتينِ فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ».

قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

[٦٥](حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد) هو ابن سلمة (أنا عاصم بن المنذر) بن العوام المدنى، عن جدته أسماء وعمه عبدالله، وعنه هشام بن عروة، وثقه أبو زرعة (عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، قال: حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين) والمراد من القلال قلال هجر، لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح[1]. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار[2]: قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال: «مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر» واعتذار الطحاوى[3] في ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين، لا يكون عذرا عند من علمه. انتهى. (فإنه) أى الماء (لا ينجس) بفتح

(١) تلخيص الحبير ١/ ١٩.

(٢) انظر الكبرى له ١/ ٢٦٥، والدار قطني ١/ ٢٥، وتلخيص الحبير ١/ ١٩.

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ١٦.

الجيم وضمها، وهذا مفسر لقوله ﷺ «لم يحمل الخبث». قال المنذري[1]: الحديث أخرجه الترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4]. وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال: هذا جيد الإسناد. فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: وان لم يحفظه ابن علية، فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي[5]: وهذا إسناد صحيح موصول. انتهى. (قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم) قال الدار قطني في سننه[6]: خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه موقوفًا غير مرفوع، وكذلك رواه إسمعيل بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفًا أيضًا. انتهى. وقد سلف آنفا ما يجاب عن هذا.

واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، ومعمول به. قال يحيى بن معين: جيد الإسناد[7]، وقال البيهقي: إسناد صحيح موصول. وصححه الدار قطني[8] وابن خزيمة[9] وابن حبان[10] والحاكم[11]، وقال ابن مندة: هو صحيح على شرط مسلم[12]. وقال الترمذي في جامعة[13]: قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء مالم يتغير ريحه أو طعمه. وقالوا: يكون نحوا من خمس قرب. وفي المحلى[14]: وقال الشافعي وأحمد: ما بلغ القلتين فهو كثير، لا

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/٥٨-٥٩.

(٢) الترمذي (٦٧) (٣٢٩).

(٣) النسائي ١/١٧٥.

(٤) ابن ماجه (٥١٨).

(٥) الكبرى ١/٢٦١.

(٦) الدار قطني ١/٢٢.

(٧) تلخيص الحبير ١/١٩.

(٨) الدار قطني ١/١٣ وما بعدها.

(٩) ابن خزيمة ١/٤٩.

(١٠) الإحسان ٢/٣٩٣.

(١١) المستدرك ١/١٣٢.

(١٢) تلخيص الحبير ١/١٧.

(١٣) الترمذي ١/٩٨-٩٩.

(١٤) المحلى ١/١٥١.

ينجس بوقوع النجاسة، وبه قال إسحق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث منهم ابن خزيمة[1]. انتهى.

وأما الجرح في حديث القلتين كما ذهب إليه الحافظ ابن عبدالبر والقاضى إسمعيل ابن أبى إسحاق وغيرهما فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة[2]. وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى هذا المبحث بما لامزيد عليه، وقال في آخره: وبهذا التحقيق اندفع ما قال بعض قاصرى الأنظار المعذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب[3].

ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل، فلا يدافعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكر، ابن حجر وغيره، ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق، ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح، وقد نفيناه لعدم وجود وجهه، وجعلناه هباء منثورا، فأين المقدم وأين التقديم؟ وان سلّمنا أن وجهه الاضطراب في الإسناد والمتن والمعنى فقد نفينا الاضطراب في الإسناد وسننفى الأخيرين، وقد قال في المسلّم: إذا تعارض الجرح والتعديل، فالتقديم للجرح مطلقا، وقيل: بل للتعديل عند زيادة المعدلين. ومحل الخلاف إذا أطلقا أو عين الجارح شيئا لم ينفه المعدل أو نفاه لا بيقين، وأما إذا نفاه يقينا فالمصير إلى الترجيح اتفاقا. وقال العلوى في حاشيته على شرح النخبة: نعم إن عينّ سببا نفاه المعدل بطريق معتبر فإنهما يتعارضان. انتهى. فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل، ثم الترجيح للتعديل، لجودة الأسانيد من حيث ثقات الرواة. انتهى كلامه.

* * * *

(١) في صحيحه، الباب (٧١) (٧٢).

(٢) تلخيص الحبير ١/١٨.

(٣) هو الشيخ أحمد علي السهارنفوري في حواشيه للبخاري وغيره.

(٣٤) باب ما جاء في بئر بضاعة

٦٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة ـ وهي بئر يطْرَحُ فيها الحِيَضُ ولحم الكلاب والنَّتْنُ ـ فقال رسول الله ﷺ «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قال أبو داود: وقال بعضهم عبدالرحمن بن رافع.

(باب ما جاء في بئر بضاعة) هي دار بنى ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، كذا في المفاتيح. وقال في البدر المنير: بضاعة، قيل هو اسم لصاحب البئر، وقيل: وهو اسم لموضعها، وهى بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ في دلو، ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها، فيغتسل، فكأنما نشط من عقال، وهى في ديار بنى ساعدة معروفة. انتهى.

[٦٦](حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني (والحسن بن على) الخلال (ومحمد بن سليمان الأنبارى) هو أبو هارون بن أبي داود الأنبارى، عن عبيدة بن حميد ومحمد بن يزيد الواسطى وطائفة، وعنه أبو داود فأكثر وبقى بن مخلد وغيرهما، وثقه الخطيب. والأنبارى بنون وموحدة كالأنصاري منسوب إلى مدينة الأنبار (قالوا: ثنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة ثقة (عن الوليد بن كثير) ثقة (عن محمد بن كعب) القرظى المدني ثم الكوفى أحد العلماء، عن أبى الدرداء مرسلا وعن فضالة بن عبيد وعائشة وأبى هريرة، وعنه ابن المنكدر ويزيد بن الهاد والحكم بن عتيبة. قال ابن سعد: كان ثقة ورعا كثير الحديث، ووثقه أبو زرعة والعجلى (عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج) وقيل: هو عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري، روى عن أبيه وأبى سعيد، وعنه هشام بن عروة وغيره، صحح أحمد بن حنبل حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبى سعيد الخدري) رضى الله عنه (أنه) الضمير للشان (قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ) بتائين بصيغة الخطاب بعد همزة الاستفهام (من بئر بضاعة) وهى كانت بالمدينة، وتقدم ضبطها (وهي بئر يطرح) أى يلقى (فيها الحِيض) بكسر الحاء، جمع حيضة بكسر الحاء، مثل سدر وسدرة، وهى:

الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض (ولحم الكلاب والنتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون. قال ابن رسلان في شرح السنن(*): وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء، وهو الشيء الذي له رائحة كريهة، من قولهم: نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن. انتهى. يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحاري خلف بيوتهم، فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر لأنها في ممر الماء، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا يجوِّزه كافر، فكيف يجوزه الصحابة رضى الله عنهم؟، كذا قالوا (فقال رسول الله ﷺ: الماء) اللام فيه للعهد، يعنى أن الماء الذي وقع السؤال عنه (طهور) بضم الطاء) (لا ينجسه شيء) لكثرته، فإن بئر بضاعة كان بئرا كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين، لا يتغير بوقوع هذه الأشياء، والماء الكثير لا ينجسه شيء مالم يتغير.

قال المنذري[1]: والحديث أخرجه الترمذي[2] والنسائي[3]، وتكلم فيه بعضهم، وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي[4]: هذا حديث حسن، وجوَّد أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبى سعيد في بئر بضُاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد. انتهى. (قال أبو داود: وقال بعضهم: عبدالرحمن بن رافع)[5] أى مكان عبدالله بن رافع، فعبيدالله هو ابن عبدالله أو ابن عبدالرحمن.

* * * *

(*) نيل الأوطار ١/٣٥.

(١) مختصر سنن أبى داود ١/٧٤.

(٢) الترمذي (٦٦).

(٣) النسائي ١/١٧٤.

(٤) الترمذي ١/٩٦.

(٥) كما رواه النسائي ١/١٧٤.

٦٧ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبدالعزيز بن يحيى الحرانيان قالا: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن سليط بن أيوب، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوى، عن أبي سعيد الخدرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة ـ وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس ـ فقال رسول الله ﷺ «إِنَّ المَاء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيِّم بئر بُضَاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى: مددته عليها، ثم ذرعته، فاذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون.

[٦٧](حدثنا أحمد بن أبى شعيب) هو أحمد بن عبدالله بن أبى شعيب القرشى الحرانى، عن أبيه وزهير بن معاوية والحارث بن عمير وعيسى بن يونس، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وثقه أبو حاتم (وعبدالعزيز بن يحيى) بن يوسف، عن ابن عيينة وغيره، وعنه المؤلف والذهلى، وثقه أبو داود (الحرانيان) أى أحمد وعبدالعزيز كلاهما الحرانيان، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة (قالا: حدثنا محمد بن سلمة) بفتح اللام، قال النووى: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبنى سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها. وقال الحافظ: بفتح اللام جماعة، وبكسرها في نسب الأنصار، ويقال لهم «بنو سلمة» وهو سلمة بن سعد بن على، منهم جابر بن عبدالله وأبو قتادة الأنصاري وغيرهما، وسلمة الجرمى وابنه عمرو بن سلمة. انتهى. وهو ابن عبدالله الباهلى، عن ابن عجلان وهشام بن حسان وجماعة، وعنه أحمد وأبو جعفر النفيلى. قال ابن سعد: كان ثقة فاضلا عالما مفتيا (عن محمد بن إسحاق) بن يسار، ثقة (عن سليط بن أيوب) بفتح السين وكسر اللام، هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد، وعنه خالد بن أيوب، وثقه ابن حبان (عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري) وقيل: هو عبيدالله بن عبدالله بن رافع، وتقدم ذكره

آنفا[1] (ثم العدوى) بالعين والدال المهملتين المفتوحتين، منسوب إلى عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار، وهذا ذكر الخاص بعد العام، وهو صفة الرافع (عن أبى سعيد الخدري) الصحابي رضى الله تعالى عنه (قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو) أى النبي ﷺ، والجملة حال)يقال له) ﷺ (إنه) الضمير للشان، أو الماء الذي يفهم من السياق (يستقى لك) بصيغة المجهول، أى يخرج لك الماء (من بئر بضاعة وهى) أى بئر بضاعة (بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض) علطف على اللحوم، أى تلقى فيها المحائض، قيل: هو جمع المحيض، وهو مصدر حاض، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة، ككلمة وكلم، وهى الغائط.

قال الإمام الحافظ الخطابى[2]: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذمى بل بوثنى فضلا عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديما وحديثًا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء ببلادهم أعز، والحاجة إليه أمسّ، أن يكون هذا صنعهم بالماء، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للأنجاس، ومطرحا للأقذار، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم. وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكشح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة (فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء) قال في التوسط: استدل به على عدم تنجسه إلا بالمغير، وأجاب الطحاوى بأن بئر بضاعة كانت طريقا إلى البساتين فهو كالنهر، وحكاه عن الواقدى[3]. وضعف بأن الواقدى مختلف فيه، فمكذّب له وتارك ومضعف، وقيل: كذاب، احتال في إبطال الحديث نصرة للرأى، فإن بئر بضاعة مشهور في الحجاز، بخلاف ما حكى عن الواقدى. وما روى ابن أبى شيبة أن

---

(١) آخر الحديث السابق.

(٢) معالم السنن ١/٧٣.

(٣) تلخيص الحبير ١/١٤.

زنجيا وقع في بئر زمزم فأمر بنزح الماء، ضعفها البيهقي[1]، وروى عن سفيان بن عيينة، قال: أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي، وحديث بئر بضاعة هذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوما أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضى على العام ويبينه، ولا ينسخه ولا يبطله. قاله الخطابى[2].

(قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد) الإمام الحافظ (قال) أى قتيبة (سألت قيم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، أى من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها (بئر بضاعة عن عمقها) أى عمق بئر بضاعة (قال) أى قيم بئر بضاعة في الجواب (أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة) قال أهل اللغة[3]: هى موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (قلت) القائل قتيبة بن سعيد (فإذا نقص) ماؤها فما يكون مقدار الماء؟ (قال) قيم البئر (دون العورة) قال ابن رسلان[4]: يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل أى دون الركبة، لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرته وركبته».

(قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى) متعلق بقدرت (مددته عليها) أى بسطت ردائى على البئر، وهذه كيفية تقديرها، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية. (ثم ذرعته) أى ردائى بعد مده (فإذا عرضها) أى بئر بضاعة (ستة أذرع) جمع ذراع. وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع، قال أبو داود: (وسألت الذي فتح لى باب البستان) وكانت البئر في ذلك البستان (فأدخلني إليه) أى إلى البستان (هل غير) على البناء للمجهول (بناؤها) أى بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المجرور يرجع إلى ما الموصولة، والمراد من ما الحالة والعمارة التي كانت البئر عليها. وجملة هل غيّر، مع متعلقها، المفعول الثاني لسألت (قال) محافظه: (لا) أى لم يغير بناؤها. قال أبو داود (ورأيت فيها ماء متغير اللون) قال النووى[5]: يعنى بطول المكث وأصل المنبع، لا بوقوع شيء أجنبي فيه. انتهى.

وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن المنذر[6]: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا

(١) السنن الكبرى ١/٢٦٦.
(٢) معالم السنن ١/٧٣.
(٣) الأزهري وجماعة كما في نيل الأوطار: ١/٣٦.
(٤) نيل الأوطار ١/٣٦.
(٥) انظر نيل الأوطار ١/٣٦.
(٦) تلخيص الحبير ١/١٥.

وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعما أو لونًا أو ريحًا فهو نجس أما حديث الباب فقال الحافظ في تلخيص الحبير[1]: أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن[2] والدار قطنى[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] من حديث أبي سعيد، قال الترمذي[6]: حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم، وزاد في البدر المنير: والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ.

قال الحافظ[7]: ونقل ابن الجوزى أن الدارقطنى قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في العلل له، ولا في السنن.

قلت: وقال في كشف المناهج: وقول الدار قطنى «هذا الحديث غير ثابت» غير مسلم له، وقول الامام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني. انتهى.

قال الحافظ[8] وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن إسحق وغيره. وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، يعنى عن عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن أبى سعيد. وأعله ابن القطان بجهالة راوية عن أبى سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه. قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه. قال قاسم بن أصبغ في مصنَّفه: ثنا محمد بن وضاح ثنا عبدالصمد بن أبى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: قالوا يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة؟.. الحديث. وقال محمد بن عبدالملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبى داود: حدثنا محمد بن وضاح به، قال ابن وضاح: لقيت ابن أبى سكينة بحلب، فذكره. وقال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال ابن حزم: عبدالصمد ثقة مشهور. قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد فى بئر بضاعة من طريق هذا خيرها. وقال ابن مندة في حديث أبى سعيد: هذا إسناد مشهور.

---

(١) تلخيص الحبير ١/١٢-١٣.
(٢) الترمذي (٦٦) والنسائي ١/١٧٤.
(٣) الدار قطني ١/٣٠-٣٢.
(٤) المستدرك ١/١٥٩.
(٥) السنن الكبرى ١/٤، ٢٥٧ وما بعدها.
(٦) الترمذي ١/٩٦.
(٧) تلخيص الحبير ١/١٣.
(٨) تلخيص الحبير ١/١٣.

قلت: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبدالبر وغير واحد: إنه مجهول ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح، قال الشافعي: كانت بئر بضاعة كثيرة واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح، فقيل للنبي ﷺ: تتوضأ من بئر بضاعة؟.. الحديث[1].

وأما الاستثناء[2] فيما رواه الدار قطني[3]، من حديث ثوبان بلفظ «الماء طهور، لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» وفيه رشدين بن سعد، وهو متروك. قال الحافظ[4]: وقال ابن يونس - صاحب التاريخ -: كان رجلا صالحا، لاشك في فضله، أدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث. وعن أبي أمامة مثله، رواه ابن ماجة[5] والطبراني، وفيه رشدين أيضا. ورواه البيهقي[6] بلفظ: «إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» أورده من طريق عطية بن بقية، عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة. وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله. ورواه الطحاوي[7] والدار قطني[8] من طريق راشد بن سعد مرسلا، بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه زاد الطحاوي: «أو لونه» وصحح أبو حاتم إرساله. قال الدار قطني في العلل[9]: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة[10]. وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلا. وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد قوله. قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله. وهو قول العامة لا أعلم بينهم

(١) تلخيص الحبير ١/١٣.
(٢) تلخيص الحبير ١/١٥.
(٣) الدار قطني ١/٢٨-٢٩.
(٤) تلخيص الحبير ١/١٥.
(٥) ابن ماجه (٥٢١).
(٦) السنن الكبرى ١/٢٥٩.
(٧) شرح معاني الآثار ١/١٦.
(٨) الدار قطني ١/٢٨-٢٩.
(٩) طرف منه في سننه ١/٢٩.
(١٠) كما رواه ابن ماجه (٥٢١).

خلافا. وقال النووي[1] اتفق المحدثون على تضعيفه.

تقدم قول ابن المنذر أنه قال: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس. انتهى.

وحاصل الكلام أن الاستثناء المذكور وان كان ضعيفًا إلا أنه وقع الإجماع على العمل

وقال الشوكاني[2]: إنه لا معارضة بين حديث القلتين، وحديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث، ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه، فنجس بالإجماع، فيخص به حديث القلتين، وحديث «لا ينجسه شيء». وأما ما دون القلتين فان تغير، خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين، فيخص بذلك عموم حديث «لا ينجسه شيء». وان لم يتغير، بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره، فحديث «لا ينجسه شيء» يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة، بمجرد ملاقاة النجاسة. وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها. فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام، ومن منع منه منعه فيه.

ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وان لم يغيره.

قلت: وهذا هو الحق الصريح.

(٣٥) باب الماء لا يجنب

٦٨ ـ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ـ أو يغتسل ـ فقالت له: يارسول الله، إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ «إنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ».

(باب الماء لا يجنب) يجيء ضبط هذا اللفظ ومعناه.

---

(١) فتح الباري ١/٣٠٣.

(٢) نيل الأوطار ١/٣٦-٣٧.

[٦٨] (حدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (قال: حدثنا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفى الحافظ، عن آدم بن علي والأسود بن قيس وزياد بن علاقة وجماعة، وعنه ابن مهدى ويحيى بن يحيى وسعيد بن منصور. قال ابن معين: ثقة متقن. وقال العجلى: صاحب سنة (ثنا سماك) بكسر أوله وتخفيف الميم، هو ابن حرب أبو المغيرة الكوفى، أحد الأعلام التابعين، عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير، ويروى عن علقمة بن وائل والشعبى من التابعين، وعنه شعبة والأعمش وزائدة وإسرائيل وجماعة. قال ابن المدينى: نحو مائتي حديث. وقال أحمد: أصح حديثا من عبدالملك بن عمرو. ووثقه أبو حاتم وابن معين في رواية ابن أبى خيثمة وابن خيثمة وابن أبى مريم. قال الحافظ[١]: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة (عن عكرمة) هو أبو عبدالله مولى ابن عباس، عن مولاه وعائشة وأبى هريرة ومعاوية، وعنه الشعبى وإبراهيم النخعى وخلق. وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي. وقال العجلى: ثقة، برىء مما يرميه الناس به. وقد أطال الحافظ ترجمته في مقدمته الفتح[٢]. (عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ) وهى ميمونة رضى الله تعالى عنها، لما أخرجه الدار قطنى[٣] وغيره، من حديث ابن عباس عن ميمونة، قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت له، فقال: «الماء ليس عليه جنابة» واغتسل منه (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء قصعة كبيرة، وجمعه جفان (فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها) أى من الجفنة (أو يغتسل) الظاهر أن الشك من بعض الرواة، لا من ابن عباس، لأن المروى عنه من غير طرق بتعيين لفظ «يغتسل» من غير شك (فقالت) ميمونة (له) أى للنبي ﷺ (يا رسول الله، إنى كنت جنبا) وقد اغتسلت منها، وهو بضم الجيم والنون، والجنابة معروفة، يقال منها: أجنب - بالألف - وجنب على وزن قرب، فهو جنب، وتطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والتثنية والجمع (فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يجنب) قال في القاموس[٤]: جنَب أى كمنع، وجنِب أى كفرح، وجنُب أى ككرم، فيجوز فتح النون، كسرها، وضمها، ويصح من أجنب يجنب، وهو إصابة الجنابة. وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب، وكذا

---

(١) فتح الباري ١/٣٠٠.

(٢) الهدى السارى ٢/١٩٢-١٩٧.

(٣) الدار قطني ١/٥٢، ٥٣ وابن حبان (الإحسان رقم ١٢٣٦) وابن خزيمة (١٠٨، ١٠٩).

(٤) القاموس المحيط «جنب».

الثوب والأرض. ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنبا يحتاج إلى الغسل، لملامسة الجنب.

قال في التوسط: واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل.

وأجيب بأنه اغترف منه ولم ينغمس، إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة، و«في» بمعنى «من» فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاغتراف من غير نية رفع الحدث عن يده، لا يصير مستعملا. والحديث أخرجه الترمذي[1] والنسائي[2]، وابن ماجه[3] وقال الترمذي[4]: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة[5][6].

(٣٦) باب البول في الماء الراكد

٦٩ ـ حدثنا أحمد بن يونس، قال ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد، عن أبى هريرة عن النبي ﷺ «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماء الدائم ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(باب البول في الماء الراكد) ركد ركودا، من باب قعد: أى سكن. وأركدته: أسكنته. وركدت السفينة، أى: وقفت، فلا تجرى.

[٦٩](حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، نسب إلى جده، وثقه أحمد وأبو حاتم (قال: ثنا زائدة) هو ابن قدامة الكوفى، عن سماك بن حرب وعاصم بن بهدلة، وعنه سفيان بن عيينة وابن مهدى. وثقه أبو حاتم وغيره (في حديث هشام) أي فيما حدثنا به عن هشام، أو عن حديث هشام، «ففي» بمعنى «عن»، ويدل لذلك رواية الدارمى في مسنده[7]: حدثنا أحمد بن عبدالله ثنا زائدة عن هشام عن محمد.... الحديث.

---

(١) الترمذي (٦٥).

(٢) النسائي ١/١٧٣.

(٣) ابن ماجه (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢).

(٤) الترمذي ١/٩٤.

(٥) ابن خزيمة (١٠٨) (١٠٩).

(٦) والدار قطني ١/٥٢، ٥٣ والمستدرك ١/١٥٩.

(٧) سنن الدارمي ١/١٨٦.

قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث:

الحمـــد لله العلـــى الأحـــد   ثـــم الصـــلاة للنبـــي أحمـــدْ

قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل: قوله: «للنبي أحمد» اللازم بمعنى على، كما في قوله تعالى: ﴿يَخِرّون للأذقان﴾[1] أى عليها.

وقال ولده السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور: قوله: إن اللام بمعنى على، هذا إنما يأتى على مذهب الكوفيين وابن مالك، القائلين بأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس.

وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن: وفى القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع.

وهشـام هذا هو هشـام بن حسان البصرى، أحد الثقات، كان شعبة يتكلم في حفـظه. وقال ابن معين: كان يتقى حديثه. روى عن عكرمة وعن عطاء وعن الحسن البصرى. قال أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن علية: كنا لا نعد هشاما عن الحسن شيئا. وقال يحيى القطان: هشام في الحسن دون محمد بن عمرو، وهو ثقة في محمد بن سيرين. وقال أيضا: هو في ابن سيرين أحب إلىّ من عاصم الأحوال وخالد الحذاء. وقال سعيد بن أبى عروبة: ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام. وقال ابن المدينى: كان القطان يضعف حديثـه عن عطاء، وكـان أصحـابنا يثبتونه. وقال أيضا: أما حديثه عن محمد فصحيح. وقـال ابن عدى: أحاديثه مستقيمة، ولم أر فيها شيئا منكرا، كذا في مقدمة الفتح[2] بتلخيص. (عن محمد) هو ابن سيرين الأنصاري البصرى، إمام حافظ، عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وعمـران بن حصـين، وعنـه الشعبى وثـابت وقتـادة وأيوب ومالك بن دينار. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم. وقال بكر المزنى: والله ما أدركنا من هو أورع منه. (عن أبى هريرة عن النبي ﷺ لا يبولن) بلا النهى والنون الثقيلة (أحدكم في الماء الدائم) الساكن الذى لا يجرى (ثم يغتسل منه) أى من الماء الدائم الذي بال فيه، و«ثم يغتسل» عطف على الفعل المنفى، و«ثم» استبعادية، أى بعيد من العاقل الجمع بينهما.

---

(١) سورة بني إسرائيل: ١٠٧.

(٢) هدى الساري ٢/٢١٧-٢١٨.

والحديث وان دل بظاهره على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه، لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده، ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منها بانفراده أيضا، وان كان الماء كثيراً جاريا لم يحرم البول فيه، بمفهوم الحديث.

والحديث أخرجه مسلم[1] والنسائي[2]، وأخرجه البخاري[3] من حديث الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم[4] والترمذي[5] والنسائي[6] من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة، ولفظ الترمذي، وفي لفظ النسائي: «ثم يتوضأ منه».

٧٠ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاء الدَّائم، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»

[٧٠](حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان البصرى، الإمام الحافظ، أحد أئمة الجرح والتعديل، عن هشام بن عروة وبهز بن حكيم وإسمعيل بن أبى خالد، وعنه شعبة وابن مهدى وأحمد وإسحاق وابن المدينى وابن بشار قال أحمد: ما رأت عيناى مثله. وقال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدى. ووثقه غير واحد من الأئمة (عن محمد بن عجلان) القرشى، أبى عبدالله المدنى. وثقه أحمد وابن معين (قال: سمعت أبى) وهو عجلان المدنى، عن مولاته فاطمة بنت عتبة، وعنه ابنه محمد وبكير بن الأشج. قال النسائي: لا بأس به. (يحدث عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لايبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح في المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده، كما مرّ.

وأخرج مسلم[7] وغيره عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا.

---

(١) مسلم ١/١٨٧.
(٢) النسائي ١/١٩٧.
(٣) البخاري ١/٣٤٦ والنسائي ١/١٩٧.
(٤) مسلم ١/١٨٧.
(٥) الترمذي (٦٨).
(٦) النسائي ١/١٩٧.
(٧) مسلم ١/١٨٩ وابن خزيمة (٩٣) والدار قطني ١/٥٢ وابن حبان (الإحسان ١٢٤٠).

وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير، لأن النهى ههنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم، وقالوا: والبول ينجس الماء، فكذا الاغتسال، لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعا.

وذهب بعض الحنفية إلى هذا، وقال: إن الماء المستعمل نجس.

وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب، بأن علة النهى ليست كونه يصير مستعملا، بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه. ويوضح ذلك قول أبى هريرة: يتناوله تناولا، فانه يدل على أن النهى إنما هو عن الانغماس، لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق.

وذهب جماعة من العلماء كعطاء وسفيان الثورى والحسن البصرى والزهري والنخعى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعي وأبى حنيفة - في أحد الروايات عن الثلاثة المتأخرين - إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء. ومن أدلتهم:

حديث أبى جحيفة عند البخارى(*)، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به.

وحديث أبى موسى عنده(١) أيضا، قال: دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومَجَّ فيه، ثم قال لهما، يعني أبا موسى وبلالا: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما.

وعن السائب بن يزيد عنده(٢) أيضا، قال: ذهبت بى خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله، إن ابن أختى وقع أى مرض، فمسح رأسى، ودعا لى بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه. الحديث.

فان قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه. قلنا: هذه دعوى غير نافعة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضى بالاختصاص، ولا دليل. قاله الشوكانى(٣).

(*) البخاري ١/٢٩٤، ٤٨٥، ٥٧٦ و٦/٥٦٥، ٥٦٧ و١٠/٣١٣.

(١) البخاري ١/٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) البخاري ١/٢٩٦.

(٣) نيل الأوطار ١/٢٤-٢٥.

والحديث أخرجه ابن ماجة[1]، ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

(٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طَهُورُ إِنَاء أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَل سَبْعَ مِرارٍ أولاهُنَّ بالتُّرابِ».

قال أبو داود: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

(باب الوضوء بسؤر الكلب) هل يجوز أم لا؟ فاختلف فيه. قال الزهري: إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره، يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه بقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[2]، وهذا ماء. وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم. رواه البخاري تعليقا[3]. وقال الحافظ في الفتح[4]: وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه، عن الأوزاعى وغيره عنه، ولفظه: سمعت الزهرى في «إناء ولغ فيه كلب» فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد من طريقه بسند صحيح، وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب. والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب، لكنه للتعبد، لكون الكلب طاهرا عندهم. انتهى.

لكن القول المحقق نجاسة سور الكلب، لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم». والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء، فتعين الخبث. وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب، لأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزى بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه، فلا يجوز التوضيء به.

[٧١](حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبدالله بن يونس (ثنا زائدة) هو ابن قدامة (في حديث هشام) أى عن هشام، وهو ابن حسان البصرى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ قال: طهور) الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها. قاله

---

(١) ابن ماجه (٣٤٤) وابن حبان (الإحسان ١٢٤٥).

(٢) سورة النساء ٤٣ وسورة المائدة ٦.

(٣) البخاري ١/٢٧٢.

(٤) فتح الباري ١/٢٧٣.

النووي[1]. (إناء أحدكم إذا ولغ) قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء، يلغ - بفتح اللام فيهما - ولوغا: إذا شرب بطرف لسانه. قال أبو زيد: يقال: ولغ الكلب بشرابنا، وفي شرابنا، ومن شرابنا[2]. (فيه الكلب أن يغسل سبع مرار، أولاهن بالتراب).

وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات[3].

قال النووي[4]: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به. وأما مسح موضع النجاسة بالتراب، فلا يجزىء. انتهى.

وفيه دليل أيضا على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا.

قال الحافظ في فتح الباري[5]: واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم[6] وغيره[7] من طريق هشام بن حسان عنه «أولاهن» وهى رواية الأكثر عن ابن سيرين. واختلف عن قتادة عن ابن سيرين، فقال سعيد بن بشير عنه: «أولاهن» أيضا، أخرجه الدار قطنى[8]. وقال أبان عن قتادة: «السابعة». والشافعي[9] عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين: «أولاهن» أو «إحداهن»[10]. وفي رواية السدى عن البزار: «إحداهن». وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه. فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: «إحداهن مبهمة، و «أولاهن» و «السابعة» معينة. «أو» ان كانت في

---

(١) النووي ٣/١٨٤.

(٢) النووى ٣/١٨٤ ولسان العرب «ولغ».

(٣) النووى ٣/١٨٥.

(٤) النووى ٣/١٨٦.

(٥) فتح الباري ١/٢٧٥.

(٦) مسلم ٣/١٨٣.

(٧) منهم ابن خزيمة (٩٥) وابن حبان (الإحسان ١٢٨٧) والبيهقي (١/٢٤٠) والدار قطني (١/٦٤، ٦٥).

(٨) الدار قطني ١/٦٤.

(٩) مسند الشافعي ٨ والكبرى للبيهقي ١/٢٤١.

(١٠) عند الشافعي وغيره «أخراهن» ولم أجد رواية «إحداهن».

نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وان كانت «أو» شكا من الراوى، فرواية من عين ولم يشكّ أولى من رواية من أبهم أوشكّ. فيبقى النظر في الترجيح بين رواية «أولاهن» ورواية «السابعة». ورواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا، لأن تتريب الأخير يقتضى الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه.

والحديث أخرجه مسلم[1] والنسائي[2]، وأخرجه الترمذي[3]، وفيه: «أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(قال أبو داود: وكذلك) أى بزيادة لفظ «أولاهن بالتراب» (قال أيوب) بن أبى تميمة السختياني، أبو بكر البصرى، عن عمرو بن سلمة وأبى عثمان النهدى وعطاء وجماعة، وعنه عبدالوارث وابن علية وخلق. قال شعبة: كان سيد الفقهاء. وقال حماد بن زيد: ابن أيوب أفضل من جالسته، وأشده اتباعا للسنة. قال سفيان بن عيينة: ما لقيت مثله في التابعين. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم. وحديث أيوب عن محمد بهذه الزيادة أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار[4] مرفوعا (وحبيب بن الشهيد) الأزدى، أبو محمد البصرى، عن الحسن وعطاء وثابت، وعنه شعبة وأبو أسامة ويزيد وجماعة، قال أحمد: ثقة مأمون. (عن محمد) هو ابن سيرين.

٧٢ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمر ـ بن سليمان ـ ح وحدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعاه، وزاد «وإذا ولغ الهر غسل مرة».

[٧٢](حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا المعتمر بن سليمان) التيمى، أبو محمد البصرى. عن أبيه ومنصور وحميد، وعنه ابن المبارك وعفان وعبدالرحمن بن مهدى وجماعة. وثقة ابن معين وابن سعد وأبو حاتم.

(ح: وحدثنا محمد بن عبيد) بن حساب العنبري البصري، عن أبى عوانة وغيره،

---

(١) مسلم ٣/١٨٢، ١٨٣.

(٢) النسائي ١/٥٢، ٥٣، ٥٤.

(٣) الترمذي (٩١).

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢١.

وعنه المؤلف ومسلم. قال أبو داود: حجة. وقال النسائي: ثقة. (قال: حدثنا حماد بن زيد) بن درهم، ثقة حافظ (جميعا) أى المعتمر وحماد كلاهما يرويان (عن أيوب) بن أبى تميمة السختياني (عن محمد عن أبى هريرة بمعناه) أى بمعنى الحديث الأول.

ولفظ الدار قطنى في سننه(*): حدثنا المحاملى ثنا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة في الكلب يلغ في الإناء، قال: يهراق ويغسل سبع مرات. انتهى. وقال: صحيح موقوف.

(ولم يرفعاه) أى ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبي ﷺ، بل وقفاه على أبى هريرة.

(وزاد) أى أيوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد (وإذا ولغ الهر غسل مرة) قال الترمذي في جامعه[1]: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». انتهى. وقال المنذرى في مختصره[2]: وقال البيهقي[3]: أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ، ووهموا فيه. الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقوف. انتهى.

وقال الزيلعى[4]: قال في التنقيح: وعلة الحديث أن مسددا رواه عن معتمر فوقفه، رواه عنه أبو داود، قال في الإمام: والذي تلخص أنه مختلف في رفعه. واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه، والله أعلم.

٧٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان، قال حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبى هريرة أن نبى الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في الإنَاء فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بالتّرَاب».

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدى عبدالرحمن رووه عن أبى هريرة ولم يذكروا التراب.

(*) الدار قطني ١/٦٤.

(١) الترمذي ١/١٥٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/٧٧.

(٣) الكبرى ١/٢٤٧ متفرقا.

(٤) نصب الراية ١/١٣٦.

[٧٣] (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التميمي، ثقة مأمون (قال: حدثنا أبان) هو ابن يزيد العطار البصرى. وثقه ابن معين والنسائي (قال: حدثنا أبان) هو ابن يزيد العطار البصرى. وثقه ابن معين والنسائي (قال: حدثنا قتادة) ابن دعامة، ثقة (أن محمد بن سيرين حدثه) أى قتادة (عن أبى هريرة أن نبي الله ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء) ظاهره العموم في الآنية. ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا، وبه قال الأوزاعي. لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس، يجرى الحكم في القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه) أى الإناء: وهذا يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء (سبع مرات، السابعة بالتراب) (ولم يقع في رواية مالك التتريب. ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبى هريرة إلا عن ابن سيرين وأيوب السختياني وأبى رافع والحسن، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكره، ومع هذا أخذنا بالتتريب، لأن زياده الثقة مقبولة.

(قال أبو داود: وأما أبو صالح) ذكروان المدنى السمان، ثقة، وحديثه أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما[1]، (وأبو رزين) هو مسعود بن مالك الأسدى الكوفى، عن على وابن مسعود، وعنه ابنه عبدالله وعاصم بن أبى النجود. وثقه أبو زرعة. وحديثه أيضا أخرجه مسلم والنسائي[2]. (والأعرج) هو عبدالرحمن بن هرمز المدنى، عن أبى هريرة وابن عباس ومعاوية وأبى سعيد وطائفة، وروى عنه الزهرى وأبو الزناد وخلق، وثقه يحيى والعجلى وغير واحد، وأخرج حديثه مالك والشيخان والنسائي وابن ماجة وغيرهم[3]. (وثابت الأحنف)[4] هو ابن عياض العدوى، روى عن أبى هريرة، وعنه مالك وسليمان الأحول. قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. (وهمام بن منبه) بن كامل، الصنعاني اليماني، عن أبى هريرة ومعاوية وابن عباس وجماعة، وعنه أخوه وهب ومعمر. وثقه ابن

---

(١) مسلم ٣/١٨٢، والنسائي ١/٥٣، والدار قطني ١/٦٣، ٦٤ وابن خزيمة (٩٨) والبيهقي الكبرى ١/٢٣٩ وما بعدها.

(٢) مسلم ٣/١٨٢، والنسائي ١/٥٣، وابن ماجه (٣٦٣) والدار قطنى ١/٦٣، ٦٤، وابن خزيمة (٩٨) والبيهقي (١/٢٣٩).

(٣) البخاري ١/٢٧٤، ومسلم ٣/١٨٢، والنسائي ١/٥٢، وابن ماجه (٣٦٤) والدار قطنى ١/٦٥ وابن خزيمة (٩٦).

(٤) لم أجد من خرج حديثه.

معين، وحديثه أخرجه مسلم[1]. (وأبو السدى) بضم السين المهملة وشدة الدال (عبدالرحمن)[2] قال الذهبى في الميزان[3]: عبدالرحمن بن أبى كريمة، والد إسمعيل السدى، عن أبى هريرة ما حدث عنه سوى ولده. انتهى.

وعبدالرحمن هذا هو والد السدى الكبير، وحديثه أخرجه البزار، لكن فيه ذكر التريب، كما يظهر ذلك من فتح البارى[4].

(رووه) أى روى هؤلاء كلهم الحديث المذكور (عن أبى هريرة، ولم يذكروا) هؤلاء (التراب) في روايتهم عن أبى هريرة. ولا يضر عدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة، لأن ابن سيرين وأيوب السختياني والحسن البصرى وأبا رافع ذكروا هذه اللفظة عن أبى هريرة. وحديث الحسن وأبى رافع أخرجه الدار قطنى في سننه[5]. وإسناد حديث أبي رافع صحيح. وإسناد حديث الحسن لا بأس به.

وللطحاوى في شرح معاني الآثار[6] في إبطال الغسلات السبع كلام شنيع، وقد أجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتابه المعرفة، والحافظ ابن حجر في فتح الباري[7]. فجزاهما الله أحسن الجزاء.

٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال حدثنا أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

ثم قال «مَالَهُمْ وَلَهَا» فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم.

وقال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ»

[٧٤](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل) الإمام الفقيه الحافظ (قال: ثنا يحيى بن سعيد)

---

(١) مسلم ٣/١٨٣ والبيهقي (الكبرى ١/٢٤٠).
(٢) النسائي ١/٥٢.
(٣) ميزان الاعتدال ٢/٥٨٤.
(٤) فتح الباري: ١/٢٧٥.
(٥) الدار قطنى ١/٦٤، ٦٥.
(٦) شرح معاني الآثار ١/٢٢-٢٤.
(٧) فتح الباري ١/٢٧٧.

هو القطان، الإمام الحافظ (عن شعبة) بن الحجاج، الحافظ (قال: حدثنا أبو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة، هو يزيد بن حميد البصرى ثقة ثبت. (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة، هو ابن عبدالله بن الشخير العامرى، أبو عبدالله البصرى، أحد سادة التابعين، عن أبيه وعثمان وعلي وأبي ذر وجماعة، وعنه أخوه أبو العلاء ويزيد الرشك وغيرهما. قال ابن سعد: ثقة، له فضل وورع وعقل وأدب. (عن ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة، وهو عبدالله بن المغفل المزنى، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، له ثلاثة وأربعون حديثا، روى عنه ابن بريدة وسعيد بن جبير. (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب) قال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب، إلا ما استثنى، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه. وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا، ونسخ قتلها، إلا الأسود البهيم. قال: وعندى أن النهى أولا كان نهيا عاما من اقتنائها جميعا، والأمر بقتلها جميعا، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود، وامتنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى. كذا في سبل السلام(١).

قلت: ما قاله القاضي هو الحق الصريح.

(ثم قال) رسول الله ﷺ (مالهم) أي للناس يقتلون الكلاب (ولها؟) أي ما للكلاب أن تقتل، ولفظ مسلم(٢): «ما بالهم وبال الكلاب». وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه. وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار(٣) لذلك بابا، وأخرج مسلم(٤) عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان» (فرخص) أي نهى النبي ﷺ عن قتل الكلاب ورخص (في) اقتناء (كلب الصيد) أي الكلاب التي تصيد (وفي) اقتناء (كلب الغنم) التي تحفظ الغنم في المرعى. وزاد مسلم(٥): و «كلب الزرع». ففي هذا دليل على الترخيص في كلب الصيد والزرع

---

(١) سبل السلام ٤/٨١.
(٢) مسلم ٣/١٨٣.
(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص: ٢٣٤ (ط - ١٩٦٦).
(٤) مسلم ١٠/٢٣٦.
(٥) مسلم ٣/١٨٣.

والماشية، وثبت المنع من اقتناء غير ذلك. قال: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»، متفق عليه[1]. (وقال) النبي ﷺ: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفّروه بالتراب) التعفير: التمريغ بالتراب.

والحديث فيه حكم غسلة ثامنة، وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصري. وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره. وروى عن مالك أيضا.

قال ابن دقيق العيد[2]: قوله: عفروه الثامنة بالتراب، ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازا. وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث عبدالله بن مغفل. والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع. والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة، دون العكس. والزيادة من الثقة مقبولة. ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتقريب أصلا، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك فقلنا به أخذا بزيادة الثقة. قاله الحافظ[3].

وتأوله بعضهم، فقال: قوله «الثامنة عفروه بالتراب» ان المراد به اغسلوه سبعا، واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسله، فسميت ثامنة لهذا[4].

قلت: وهذا تأويل غير مرضي، والحق ما ذهب إليه الحسن وأحمد بن حنبل، والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم[5] والنسائي[6] وابن ماجة[7][8].

* * * *

(١) البخاري ٦٠٨/٩ ومسلم ١٠/ ٢٤٠ والسنن الكبرى ١/ ٢٥١.
(٢) فتح الباري ١/ ٢٧٧-٢٧٨.
(٣) فتح الباري ١/ ٢٧٧.
(٤) النووي ٣/ ١٨٥.
(٥) مسلم ٣/ ١٨٣.
(٦) النسائي ١/ ٥٤.
(٧) ابن ماجه (٣٦٥) (٣٢٠٠) (٣٢٠١).
(٨) وأيضا الدار قطنى ١/ ٦٤، ٦٥ وابن حبان (الإحسان ٥٢٨٨).

(٣٨) باب سؤر الهرة

٧٥ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة الْقَعْنَبِيّ، عن مالك، عن إسحق بن عبدالله بن أبى طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبى قتادة ـ أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصْغَى لها الإناء، حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخى؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها لَيْسَتْ بِنَجسٍ؛ إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكم وَالطَّوَّافَاتِ».

(باب سؤرة الهرة) الهِرّ الذكر، وجمعه هِرَرة، مثل قرد وقردة، والأنثى هرة، مثل سدرة. قاله الأزهرى. قال ابن الأنبارى: الهِرّ يقع على الذكر والأنثى. وقد يدخلون الهاء في المؤنث، وتصغيرها هُرَيرة. كذا في المصباح(*).

[٧٥](حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى) تقدم ذكره وضبطه في أوائل الشرح، وهو ثقة حجة (عن مالك) بن أنس، الإمام الفقيه الحافظ، رأس المتقين كبير المثبتين (عن إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة) الأنصاري المدني، عن أبيه وأنس والطفيل بن أبى بن كعب، وعنه حماد بن سلمة وابن عيينة. قال ابن معين: ثقة حجة (عن حميدة) قال ابن عبدالبر: هى بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ، إلا يحيى الليثى فقال: إنها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعة) الأنصارية الزرقية، أم يحيى، عن خالتها كبشة بنت كعب، وعنها زوجها إسحق بن عبدالله المذكور آنفا وابنها يحيى بن إسحق. وثقها ابن حبان. وقال الحافظ: هى مقبولة. قال في النيل[١]: الحديث صححه البخاري[٢] والعقيلى[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] والدار قطنى[٧]. وأعله ابن مندة بأن

(*) المصباح المنير «هر».

(١) نيل الأوطار ١/٤٤.

(٢) نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٤١.

(٣) الضعفاء (٢/١٤٢).

(٤) ابن خزيمة (١٠٤).

(٥) الإحسان (١٢٨٩).

(٦) المستدرك ١/١٦٠.

(٧) الدار قطنى ١/٧٠ وانظر التعليق المغنى.

حميدة الراوية له عن كبشه مجهولة، وكذلك كبشة. قال: ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث. وتعقبه الحافظ ابن حجر[1] بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود[2]، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وقدْ روى عنها مع إسحق ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين[3]، فارتفعت جهالتها (عن كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة (بنت كعب بن مالك) الأنصارية، زوج عبدالله بن أبى قتادة. قال ابن حبان: لها صحبة. وتبعه المستغفرى. وحديثها عن أبى قتادة في سور الهر في الموطا والسنن الأربعة[4]. كذا في الإصابة[5]. (وكانت) كبشة (تحت) أى في نكاح عبدالله (ابن أبى قتادة) الأنصاري أى كانت كبشة زوجة عبدالله بن أبى قتادة. روى عن أبيه، وعنه عبدالعزيز بن رفيع. وثقه النسائي (أن أبا قتادة) الحارث بن ربعي الأنصارى، الصحابي الجليل (دخل) في بيت كبشة، وكانت كبشة فيها، قالت كبشة: (فسكبتُ) بصيغة المتكلم. واسكب: الصب، أى صببت. ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب (له) أى لأبى قتادة (وضوءا) بفتح الواو أى صببت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ منه (فجاءت هرة فشربت منه) من الماء الذي كان في الإناء (فأَصْغَى) أبو قتادة (لها) أى للهرة (الإناء) أى أمال للهرة الإناء، حتى يسهل عليها الشرب. وأصغى هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة، ذكره في الأساس[6]، وقال: أصغى الإناء للهرة: أماله (حتى شربت. قالت كبشة: فرآني) أبو قتادة، والحال أنى (أنظر إليه) أى إلى شرب الهرة للماء نظرا المنكر أو المتعجب (فقال) أبو قتادة (أتعجبين) منى على هذا الفعل (يا ابنة أخى؟) المراد أخوة الإسلام. ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخى، ويا ابن عمى، وإن لم يكن أخا أو عما له في الحقيقة (فقلت: نعم) أعجب من فعلك (فقال) أبو قتادة: لا تعجبى (ان رسول الله ﷺ قال: انها ليست بنجس) يعنى نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء. وهو مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث. ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة، لأنها صفة الهرة. وقال بعضهم: النجس بفتح الجيم النجاسة، والتقدير أنها

---

(١) تلخيص الحبير ١/٤٢.

(٢) أبو داود، الأدبُ: باب تشميث العاطس (٥٠٣٦).

(٣) تلخيص الحبير ١/٤٢ من قوله: وأعله ابن منده.

(٤) سيأتي في آخر هذا الحديث.

(٥) الإصابة (٩١٦) ٤/٣٩٤.

(٦) أساس البلاغة «صغو».

ليست بذات نجس. كذا في بعض شروح الترمذي. وقال السيوطى[1]: قال المنذرى[2]، ثم النووى، ثم ابن قيق العيد، ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة، قال الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾[3] انتهى. (إنها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة، إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت، ودخولها فيها، بحيث يصعب صون الأواني عنها.

والمعنى: أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم، فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها. وفيه التنبيه على الرفق بها، واحتساب الأجر في مواساتها.

والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، وجمعه: الطوافون.

قال البغوى في شرح السنة[4]: يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة، كقوله تعالى: ﴿طوافون عليكم﴾[5]، ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة. والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووى في شرح أبى داود، وقال: ولم يذكر جماعة سواه. (والطوافات) وفي رواية الترمذي[6]: «أو الطوافات». قال ابن سيد الناس: جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل. قال السيوطى: يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين، أو الإناث الطوافات. ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين، وإناثها بالطوافات.

قال المنذري[7]: والحديث أخرجه الترمذي[8] والنسائي[9] وابن ماجة[10] وقال

---

(١) زهر الربى ١/٥٥.
(٢) مختصر سنن أبى داود ١/٧٨، ٧٩.
(٣) سورة التوبة ٢٨.
(٤) شرح السنة ٢/٧٠ وزهر الربى ١/٥٥-٥٦.
(٥) سورة النور: ٥٨.
(٦) الترمذي (٩٢).
(٧) مختصر سنن أبى داود ١/٧٨.
(٨) الترمذي (٩٢).
(٩) النسائي ١/٥٥.
(١٠) ابن ماجة (٣٦٧).

الترمذي[1]: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وهو أحسن شيء في هذا الباب. وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحق بن عبدالله بن أبى طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك. وقال محمد بن إسمعيل البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره. انتهى.

وأخرجه مالك في الموطا[2]، وابن خزيمة[3] وابن حبان[4] وابن مندة في صحيحهم، والحاكم في المستدرك[5]، وقال: وقد صحح مالك هذا الحديث، واحتج به في موطإه. قاله الزيلعي[6].

٧٦ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال حدثنا عبدالعزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي، فأشارت إلى أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما إنصرفت أكلت من حيثُ أكلت الهرة، فقالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال «إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّما هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» وقد رأيت رسول الله ﷺ يَتوضأ بفضلها.

[٧٦](حدثنا عبدالله بن مسلمة) هو القعنبى (قال: حدثنا عبدالعزيز) هو ابن محمد المدنى الدراوردى. قال ابن سود: ثقة، كثير الحديث، يغلط. (عن داود بن صالح بن دينار التمار) بفتح الفوقانية وتشديد الميم: بائع التمر. هو مولى الأنصار، المدنى، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، وعنه ابن جريج. قال أحمد: لا أعلم به بأسا. كذا في الخلاصة[7]. وفي الإكمال للشيخ ولى الدين الخطيب: روى عن سالم بن عبدالله، وعن أبيه وأمه. انتهى. وقيل: هو مولى أبى قتادة الأنصاري. قاله الشيخ عبدالحق الدهلوى. (عن أمه)

---

(١) الترمذي ١/١٥٤، ١٥٥.
(٢) الموطأ ٤١.
(٣) ابن خزيمة (١٠٤).
(٤) الإحسان (١٢٨٩).
(٥) المستدرك ١/١٦٠.
(٦) نصب الراية ١/١٣٦-١٣٧.
(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٠٩.

لم أقف على اسمها ولا على ترجمتها، وذكرها الذهبي في الميزان[1] في فصل من لم تسم، فقال: والدة داود بن صالح، عن عائشة، وعنها ابنها. ولم يزد على هذا فهي مجهولة على قاعدته. والعجب من الحافظ ابن حجر كيف لم يذكرها في التهذيب ولا في التقريب (أن مولاتها) أي معتقة أم داود، وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار. والمولى اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح والمراد ههنا بالكسر (أرسلتها) الضمير المرفوع في أرسلتها للمولاة، المنصوب لأمه (بهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة، هرسها من باب قتل: دقها. قال ابن فارس: الهرس: دق الشيء، ولذلك سميت الهريسة. وفي النوادر: الهريس: الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهرّيسة بالهاء والمهراس بكسر الميم، هو الحجر الذي يهرس به الشيء. وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل لها: مهراس، على التشبيه بالمهراس من الحجر. كذا في المصباح[2]. وفي بعض كتب اللغة: هريس كأمير: طعام يتخذ من الحبوب واللحم، وأطيبه ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك. (إلى عائشة) قالت أم داود بن صالح: (فوجدتها) أي عائشة (تصلي، فأشارت إليَّ أن ضعيها) أي الهريسة، و «أن» مفسرة لمعاني الإشارة. وفيه دليل على أن مثل هذه الإشارة جائزة في الصلاة. وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ، وهذا هو الحق. (فجاءت هرة فأكلت منها) أي من الهريسة (فلما انصرفت) عائشة عن صلاتها (أكلت) الهريسة (من حيث) أي من الموضع الذي (أكلت الهرة) منه (فقالت: إنّ رسول الله ﷺ قال: إنها) أي الهرة (ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم) وتقدم شرح هذه الألفاظ. ولما حدثت عائشة رضي الله عنها بما سمعته من النبي ﷺ أرادت أن تشهد بما رأته من فعله ﷺ، فقالت: (وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها) أي بسور الهرة.

قال الإمام الخطابي[3]: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سورها غير نجس، وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه. وفيه دليل على أن سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وان لم يكن مأكول اللحم طاهر. انتهى.

وأما الروايات التي تدل على عدم طهارة سور الهرة، أجاب عنها الحافظ البيهقي في المعرفة[4]، وهذه عبارته: حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة: إذا ولغ الهر غسل مرة،

---

(١) ميزان الاعتدال (١١٠٣٩) ٤/٦١٥.

(٢) المصباح المنير «هرس».

(٣) معالم السنن ١/٧٨.

(٤) انظر السنن الكبرى ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨.

فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، ووهموا فيه. الصحيح أنـه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف، ميزه على بن نصر الجهضمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبى هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات. وروى عن أبى صالح عن أبى هريرة: يغسل الإناء من الهر، كما يغسل من الكلب، وليس بمحفوظ. وعن عطاء عن أبى هريرة، وهو خطأ من ليث بن أبى سليم، إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله. وروى نافع عن ابن عمر أنه كره سور الكلب والحمار والسنور أن يتوضأ به. وقد أخبرنا أبو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي، فقال الشافعي: وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضل الهرة، واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها. قال الشافعي: في الهر حديث «إنها ليست بنجس» فنتوضأ بفضلها، ونكتفى بالخبر عن النبي ﷺ، ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روى عن النبي ﷺ حجة، وزعم الطحاوي[1] أن حديث قرة عن ابن سيرين عن أبى هريرة في ولوغ الهر عن النبي ﷺ صحيح. ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد ميزه عن الحديث، وجعله من قول أبى هريرة، وهو عن أبى هريرة مختلف فيه، ولو كانت رواية صحيحة عن النبي ﷺ لم يختلف قوله فيها، وزعم أن أبا قتادة هو الذي أصغى لها الإناء، وتوضأ بفضلها، وأنه يحتمل ما احتج به من قول النبي ﷺ خلاف ذلك، ولم يعلم أن عائشة روت عن النبي ﷺ أنه توضأ بفضلها، مع ما في قوله: «إنها ليست بنجس» من نفى النجاسة عن سورها. انتهى كلام البيهقي.

قال الترمذي في جامعه[2]: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل الشافعي وأحمد وإسحاق، لم يروا بسؤر الهرة بأسا.

قلت: وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه، فكره سؤره، واستدل بما ورد عن النبي ﷺ من أن الهـرة سَبُـع في حديث أخـرجـه أحمـد والـدار قطنى[3] والحاكم[4] والبيهقى[5] من حديث أبى هريرة بلفظ: «السنور سبع».

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٩-٢٠.
(٢) الترمذي ١/٥٥.
(٣) الدار قطنى ١/٦٣.
(٤) المستدرك ١/١٨٣.
(٥) السنن الكبرى ١/٢٤٩، ٢٥٢.

وأجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع. وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس، إذلا ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الشافعي[1] والدار قطنى[2] والبيهقى في المعرفة ـ وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية ـ بلفظ: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها[3]». وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع. قاله الشوكانى[4].

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه[5]، وقال: تفرد به عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ.

(٣٩) باب الوضوء بفضل المرأة

٧٧ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَان».

(باب الوضوء بفضل المرأة) وفي بعض النسخ: الوضوء بفضل وضوء المرأة. والفضل، هو بقية الشيء، أى استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعدما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها، سواء كان استعماله من ذلك الماء معها، أو بعد فراغها من تطهيرها، فيه صورتان. وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى، وهى استعماله معها صريحة، وعلى الثانية استنباطا، أو بانضمام أحاديث أخرى.

[٧٧](حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، إمام حافظ (عن سفيان) هو ابن عيينة، أو ابن سعيد بن مسروق الثورى، ولم أقف على تعيينه. وهذا لا يضر لأنهما إمامان حافظان، وقد صرح بالتحديث (قال: حدثنى المنصور) هو ابن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعى، ثقة فقيه (عن الأسود) بن يزيد النخعى، مخضرم ثقة (عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ) يحتمل

---

(١) مسند الشافعي: ٨.

(٢) الدار قطنى ١/٦٢.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٤٩، ٢٥٠.

(٤) نيل الأوطار ١/٤٥.

(٥) الدار قطنى ١/٧٠.

أن يكون مفعولا معه، ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير (من إناء واحد، ونحن جنبان) هذا بناء على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبون وأجناب. واللغة الأخرى: رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب، ونساء جنب، بلفظ واحد. وأصل الجنابة في اللغة: البعد. ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع أو خروج منى، لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. قاله النووى[1]. وفي رواية البخاري[2] ومسلم[3]: «من إناء واحد من قدح» أى نأخذ الماء بأيدينا من قدح كان بيني وبينه ﷺ، ونغتسل منه جميعًا، وكان ذلك الغسل لطهارة من الجنابة.

وفيه دليل على طهارة فضل المرأة، لأن عائشة رضى الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها، وما كان أخذه ﷺ بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها.

وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث إنه كان الغسل مشتملا على الوضوء.

وأخرج البخاري[4] من حديث عروة عن عائشة، قالت: اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة.

٧٨ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى، قال حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خَرَّبُوز، عن أم صبية الجهنية، قالت: اخْتَلَفَتْ يَدِى وَيَدُ رَسُول اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[٧٨](حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى) هو ابن على بن نفيل، ثقة حافظ (قال: حدثنا وكيع) بن الجراح، ثقة حافظ (عن أسامة بن زيد) الليثى أبى زيد المدنى، عن إبراهيم بن حنين وسعيد بن المسيب وطاؤوس، وعنه أبو أسامة وزيد بن الحباب وأبو ضمرة. وثقة ابن معين. وقال ابن عدى: ليس به بأس، وضعفه يحيى القطان. وقال أحمد بن حنبل ليس بشىء. وقال النسائي: ليس بالقوى (عن ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة آخرا، هو سالم بن سرج أبو

---

(١) النووى ٤/٥.

(٢) البخاري ١/٣٦٣.

(٣) مسلم ٤/٤.

(٤) البخاري ١/٢٧٤.

النعمان المدني، عن مولاته أم حبيبة. وثقه ابن معين. قال الحافظ ابن حجر: قال الحاكم أبو أحمد: من قال «ابن سرج» عربه، ومن قال «ابن خربوذ» أراد به الإكاف بالفارسية، ومنهم من قال فيه: سالم بن النعمان[1] (عن أم ضبية الجهنية) بصاد مهملة ثم موحدة مصغرا مع التثقيل، هي خولة بنت قيس، وهى جدة خارجة بن الحارث. وقال ابن مندة: ان أم صبية هى خولة بنت قيس بن فهد. ورد عليه أبو نعيم، قال الحافظ: فأصاب أى أبو نعيم. وفي شرح معانى الآثار للطحاوى أنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ. قال أبو عبدالله ابن ماجة[2]: سمعت محمدا يقول: أم صبية هى خولة بنت قيس. فذكرت لأبى زرعة فقال: صدق. (قالت: اختلفت يدى ويد رسول الله ﷺ) أى أنه كان يغترف تارة قبلها، وتغترف هى تارة قبله. ولمسلم[3] من طريق معاذة عن عائشة: فيبادرنى حتى أقول: دع لى. زاد النسائي[4]: وأبادره حتى يقول: دعى لى. (في الوضوء) بضم الواو أى في التوضىء (من إناء واحد) متعلق بالوضوء.

وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه. ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه، كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه.

والحديث أخرجه ابن ماجة[5] وأحمد بن حنبل[6] والبخاري في الأدب المفرد والدار قطنى في سننه[7] والطحاوى[8] كلهم عن أم صبية الجهنية عن النبي ﷺ. وأخرجه الشيخان[9] بسند آخر عن عائشة رضى الله عنها. فما في بعض نسخ الكتاب عن أم صبية عن عائشة وتبعه بعض الأفاضل في ترجمته، هو غلط قطعا.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٥.
(٢) ابن ماجه ١/١٣٥.
(٣) مسلم ٤/٦.
(٤) النسائي ١/١٣٠.
(٥) ابن ماجه (٣٨٢).
(٦) المسند ٦/٣٦٦.
(٧) الدار قطنى ١/٥٤.
(٨) شرح معاني الآثار ١/٢٥، وكذا ابن خزيمه (٢٣٩، ٢٣٨، ٢٥١) وابن حبان (١١٧٩، ١١٨٢).
(٩) البخاري ١/٣٦٣، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٢، ٤٠٣، ومسلم ٤/٣، ٤، ٥، ٦ وكذا النسائي ١/١٢٨، ١٢٩. والشافعي (مسنده ص٩) والدار قطنى ١/٥٢ وما بعدها وابن خزيمة (١١٩) (٢٣٩) (٢٥٠) وابن حبان (١١٨٠) (١١٨١) (١١٨٨).

٧٩ - حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، ح وحدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
قال مسدد: من الإناء الواحد جميعاً.

[٧٩](حدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (قال: حدثنا حماد) هو ابن زيد، ولم يسمع من حماد بن سلمة. كذا في الفتح[1] (عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني، ثقة (عن نافع) العدوي، أبي عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة حافظ.

(ح: وحدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) بن أنس الإمام (عن نافع عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ) يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع، وهو الصحيح. وحكى عن قوم خلافه، لا حتمال أنه لم يطلع. وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه لم يقروا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع.

(قال مسدد) وحده في روايته (من الإناء الواحد) ثم اتفقا بقولهما: (جميعا) فلفظ مسدد: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعا. ولفظ عبدالله: كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله ﷺ جميعا. فقوله «جميعا» ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة[2].

وحكى ابن التين[3] عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعًا في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة. والزيادة المتقدمة في قوله: من الإناء الواحد، تردّ عليه. كأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب.

قد أجاب ابن التين عنه أن معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتى النساء فتتوضأن.

وهو خلاف الظاهر من قوله: «جميعا» قال أهل اللغة: الجميع ضد المفترق. وقد

---

(١) فتح الباري ١/٣٠٤.
(٢) فتح الباري ١/٢٩٩.
(٣) فتح الباري ١/٢٩٩-٣٠٠.

وقع مصرحا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة[1] في هذا الحديث، من طريق معتمر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه. قاله الحافظ[2].

والحديث أخرجه مالك في الموطأ[3] والنسائي[4] وابن ماجة[5]، وأخرجه البخاري[6] وليس فيه من الإناء الواحد.

٨٠ ـ حدثنا مسدد، قال ثنا يحيى، عن عبيدالله، قال حدثني نافع، عن عبدالله بن عمر، قال: كُنَّا نَتَوضَّأ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاء وَاحِدٍ نُدْلِي فيه أيدينا.

[٨٠](حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى) بن سعيد القطان، إمام حافظ (عن عبيدالله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهرى وجماعة، وعنه الليث بن سعد وشعبة وسفيانان ومعمر وخلائق. قال النسائي: ثقة ثبت. وقال أحمد: هو أثبت من مالك في نافع (قال: حدثنى نافع عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنهما ـ (قال: كنا نتوضأ نحن والنساء) هذان تاكيدان للضمير المتصل للمتكلم (على) أى في (عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، ندلى فيه أيدينا) هو من الإدلاء، ومن التفعيل، والأول لغة القرآن. كذا في التوسط. يقال: أدليت الدلو في البئر ودليتها، إذا أرسلتها في البئر.

وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا، لأن أوانيهم كانت صغارا، كما صرح به الإمام الشافعي في الأم[7] في عدة مواضع. وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء في إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم.

---

(١) ابن خزيمة (١٢١).
(٢) فتح الباري ١/٢٩٩ـ٣٠٠.
(٣) الموطا (٤٣).
(٤) النسائي ١/٥٧.
(٥) ابن ماجه (٣٨١) وكذا ابن خزيمة (١٢٠) (٢٠٥).
(٦) البخاري ١/٢٩٨.
(٧) فتح الباري ١/٢٩٩، الأم ١/٩.

ونقل الطحاوى[1]، ثم القرطبى، والنووى[2] الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد. وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبدالبر عن قوم[3]. وهذا الحديث حجة عليهم، كذا في فتح البارى[4].

(٤٠) باب النهى عن ذلك

٨١ - حدثنا أحمد بن يونس، قال ثنا زهير، عن داود بن عبدالله ح وحدثنا مسدد، قال ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبدالله، عن حميد الحميرى، قال: لقيتُ رجلا صحب النبيَّ ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زاد مسدد «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً».

(باب النهى عن ذلك) المذكور إباحته، وهو الوضوء بفضل المرأة، وهذا النهى يشمل الصورتين المذكورتين سابقًا.

[٨١](حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، ثقة (قال: ثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الكوفى، أحد الحفاظ، عن سماك بن حرب والأسود بن قيس وخلق، وروى عنه يحيى القطان وابن مهدى وأبو نعيم وعمرو بن خالد وجماعة. قال شعيب بن حرب: زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة. وقال أحمد: زهير ثبت، سمع من أبى إسحق بأخَرة (عن داود بن عبدالله) الأودى، أبى العلاء الكوفى، عن الشعبى، وعنه ابن فضيل. وثقه أحمد. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال الدورى عن يحيى: ليس بشىء.

(ح: وحدثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة) هو الوضاح بن عبدالله الواسطى، أحد الأعلام المشاهير. وثقه الجماهير. وقال أبو حاتم: كان يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه. وكذا قال أحمد. وقال ابن المدينى: في أحاديثه عن قتادة لين، لأن كتابه قد ذهب. قال ابن حجر اعتمده الأئمة كلهم. ومر ترجمته في أوائل الكتاب أيضا. (عن داود بن عبدالله)

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٢٤-٢٦.
(٢) النووى ٤/٢.
(٣) وانظر السنن الكبرى ١/١٩٠، ١٩١.
(٤) فتح الباري ١/٣٠٠.

الأودي، ودعوى الحافظ ابن حَزم أن داود راويه عن حميد بن عبدالرحمن هو ابن يزيد الأودي. وهو ضعيف ـ مردودة، فانه ابن عبدالله الأودي، وهو ثقه، وقد صرح باسم أبيه المؤلف وغيره (عن حميد الحميرى) هو بالتصغير، ابن عبدالرحمن الحميرى البصرى الفقيه، عن أبى هريرة وأبى بكرة، وعنه ابن سيرين وابن أبى وحشية. وثقة العجلى. قال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة. والحميرى ـ بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء ـ منسوب إلى حمير بن سبأ (قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة) ودعوى الحافظ البيهقي(١) أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعى بأنه لقيه، ووصفه بأنه صحب النبي ﷺ أربع سنين (قال) الرجل من أصحاب النبي ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أى بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل، أو بعد شروعه في الغسل، فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (أو يغتسل الرجل بفضل المرأة) أى بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غلسلها، أو بعد شروعها في الغسل، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها، ولا بعد غسلها بفضلها.

(زاد مسدد: .وليغترفا) بصيغة الأمر، أى ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعا) أى يكون اغترافهما جميعًا، لا باختلاف أيديهما فيه واحدًا بعد واحد.

وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع، سواء يتطهران معا من إناء واحد، كل منهما بفضل الآخر، أو واحد بعد واحد كذلك، لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة، وهى أن يتطهرا من إناء واحد، ويكون اغترافهما جميعًا، لا باختلاف أيديهما فيه واحدًا بعد واحد.

هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رضى الله عنه، فإنه قال أولا: «باب الوضوء بفضل المرأة»(٢). وأورد فيه أربعة أحاديث:

منها: قول عائشة رضى الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان.

ومنها: قول أم صبية: اختلفت يدى ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

ومنها: قول ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ من

(١) السنن الكبرى ١/ ١٩٠.

(٢) وهو الباب السابق وأحاديثه.

الإناء الواحد.

ومنها: قوله كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندلى فيه أيدينا. وهذه كلها تدل على جواز التوضيء واغتسالهما مع الآخر في إناء واحد.

ثم قال ثانيا: «باب النهى عن ذلك»[1]. وأورد فيه حديثين:

أحدهما قول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة.

وثانيهما قول الحكم[2]: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

فهذا النهى للرخصتين المذكورتين:

الرخصة الأولى: ما اشتملته الأحاديث الأربعة في الباب المتقدم، وهى تطهيرهما جميعًا من إناء واحد.

والرخصة الثانية: جواز تطهيرهما بالماء الذي بقى بعد تطهير الآخر.

وأما الرخصة الثالثة: وهى اغتسالهما معا بحيث يغترفان جميعا، لا واحدًا بعد واحد، فهذه أيضا كانت داخلة تحت عموم قول عائشة وعبدالله بن عمر، وكان الظاهر أن تقضى عليها أحاديث النهى أيضا، لكن خصها رسول الله ﷺ بقوله: «وليغترفا جميعًا».

فان قلت: الذي تحرزتم عنه هو استعمال الفضل، لزمكم لأنكم ذهبتم إلى جواز الاستعمال في حال الاغتراف، فما يكون استعمال ذلك الماء إلا من فضل أحدهما.

قلت: نعم: يكون هذا أيضا من الفضل، لكن هذا الفضل معفو عنه من الشارع. وهذا المراد من قوله «فليغترفا جميعًا» يفهم من تبويب المؤلف الإمام، وكذا يفهم من تبويب الإمام النسائي في سننه[3]، فإنه قال أولا: «باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب»، وأورد فيه حديث حميد بن عبدالرحمن قال: «لقيت رجلا صحب النبي ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعا».

فحديث حميد بن عبدالرحمن فيه النهى عن إستعمال الفضل، وفيه ثلاث صور:

الأولى: استعمال كل واحد منهما بفضل الآخر بعد فراغ الآخر.

---

(١) وهو هذا الباب.

(٢) وهو الحديث الآتي.

(٣) النسائي ١/١٣٠.

والثانية: استعمالها إياه جميعا من إناء واحد من غير لحاظ الاغتراف.

والثالثة: استعمالها إياه بحيث يجتمعان ويغترفان جميعًا، لا واحدا بعد واحد. فالنهى في قولـه: «نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل» يشتمل الصور الثلاث المذكورة. وأما قوله: «وليغترفا جميعًا» يخص الصورة الثالثة من النهى، ويبقيها على الإباحة.

ثم بوب ثانيا: «باب الرخصة في ذلك»[1]، وأورد فيه حديث عائشة، قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبادرني وأبادره، حتى يقول: دعى لى، وأقول أنا: دع لى». ففيه الرخصة من الصورتين المذكورتين اللتين نهى عنهما.

أما الرخصة من الصورة الثانية فصريحة.

وأما من الأولى فاستنباطا أو بانضمام روايات أخرى.

وبقيت الصورة الثالثة المذكورة في قوله: «وليغترفا» على حالها، وأنها لا يرخص من هذا الباب الثاني، لأن الرخص إنما تكون من النواهى لا من الأوامر. وأن أريد من قوله: «وليغترفا جميعا» أى يشرعان في الطهارة جميعا من غير أن يكون اغترافهما معا، فأية رخصة تحصل من الباب الثاني؟ لأن في هذه الصورة يكون مفهوم البابين واحدا، لأن ما أريد من قوله: «وليغترفا جميعا» هو موجود بعينه في باب الرخصة، فما يكون الفرق بين البابين؟ وأية فائـدة من إيراد الباب الثاني؟ فتعين المراد من قوله: وليغترفا جميعا، أن يكون اغترافهما جميعا، لا واحدا بعد واحد.

قلت: ولنعم ما فهمه هذا الإمامان أبوداود والنسائي ـ عليهما الرحمة والرضوان ـ، ويدل تبويبهما على كمال الفهم والذكاء وتدقيق الفكر، وبالله التوفيق.

وحديث الباب أى حديث حميد الحميرى، قال الحافظ[2]: رجاله ثقات. ولم أقف لمن أعله على حجة قوية. وأخرجه النسائي[3] والطحاوى[4].

* * * *

---

(١) النسائي ١/١٣٠.

(٢) فتح الباري ١/٣٠٠.

(٣) النسائى ١/١٣٠.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٢٤.

٨٢ ـ حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا أبو داود ـ يعني الطيالسي ـ قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع ـ أن النبي ﷺ «نَهَى أَنْ يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»

[٨٢](حدثنا ابن بشار) هو محمد بن بشار الملقب ببندار، ثقة (قال: حدثنا أبو داود، يعني الطيالسي) هو سليمان بن داود بن الجارود البصري، أحد حفاظ الإسلام، عن ابن عون وعباد بن منصور وخلائق، وعنه أحمد وعلي بن المديني وابن رافع وجماعة، قال عبدالرحمن بن مهدي: أبو داود أصدق الناس. وقال وكيع: جبل العلم. والطيالسي بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام ـ منسوب إلى بيع الطيالسة، جمع طَيلسان، معرب تالسان، كما في القاموس[1]، وهو نوع من الأردية (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج إمام حافظ (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، عن أنس وعبدالله بن سرجس والشعبي وأبي عثمان النهدي وجماعة، وعنه قتادة وحماد بن زيد وشريك. وثقه ابن معين وأبو زرعة. قال أحمد: ثقة من الحفاظ (عن أبي حاجب) هو سوادة بن عاصم البصري، عنه سليمان بن طرخان وغيره. وثقه النسائي (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن عمر) بن مخدع الغفاري، أخو رافع، ويقال له: الحكم بن الأقرع، قال ابن سعد: صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم نزل البصرة، وولاه زياد خراسان فمات بها، روى عنه أبو الشعثاء والحسن (وهو الأقرع) أي عمرو والد الحكم هو الأقرع (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور) بفتح الطاء ما يتطهر به (المرأة).

والحديث أخرجه الترمذي[2] وابن ماجة[3]، وقال الترمذي[4]: «هذا حديث حسن».

قال المنذري[5]: قال البخاري: سوادة بن عاصم أبو حاجب يعد في البصريين، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو. وقال النووي[6]: حديث الحكم بن عمرو ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره. وقال الخطابي[7]: قال محمد بن إسمعيل: خبر

(١) القاموس المحيط «طلس».

(٢) الترمذي (٦٤).

(٣) ابن ماجه (٣٧٣).

(٤) الترمذي ١/٩٣.

(٥) مختصر سنن أبي داود ١/٨٠.

(٦) النووي ٤/٣.

(٧) معالم السنن ١/٨٠.

الأقرع في النهى لا يصح.

واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة وتطهيرها بفضله فيه مذاهب:

الأول: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعا، جميعا أو تقدم أحدهما على الآخر.

والثاني: كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس.

والثالث: جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعا.

والرابع: جواز التطهير مالم تكن المرأة حائضا والرجل جنبًا.

والخامس: جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس.

والسادس: جواز التطهير لكل منهما إذا شرعا جميعًا للتطهير في إناء واحد، سواء اغترفا جميعا أو لم يغترفا كذلك.

ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول به، لكن المختار في ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة تطهُّره ﷺ مع أزواجه، وكل منهما يستعمل فضل صاحبه. وقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه[١].

وجمع الحافظ الخطابى بين أحاديث الإباحة والنهى، فقال في معالم السنن[٢]: كأن وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث النهى وهو حديث الأقرع أن النهى إنما وقع عن التطهير بفضل ما يستعمله المرأة من الماء، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير، دون الفضل الذي يبقى في الإناء. ومن الناس من جعل النهى في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر رضى الله عنه يذهب إلى أن النهى عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنبًا أو حائضا، فاذا كانت طاهرًا فلا بأس به. قال: وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهى. وقال النووى[٣]: إن المراد النهى عن فضل أعضائها، وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. وقال الحافظ في الفتح[٤]: وقول أحمد ان الأحاديث من الطريقين مضطربة، إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء. وبذلك جمع الخطابى. أو يحمل النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة. والله أعلم.

---

(١) النووى ٤/٢-٣.

(٢) معالم السنن ١/٨٠.

(٣) النووى ٤/٣.

(٤) فتح الباري ١/٣٠٠.

(٤١) باب الوضوء بماء البحر

٨٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، قال: أن المغيرة بن أبى بردة - وهو من بنى عبدالدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فان توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟

فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ ميتَتُهُ».

(باب الوضوء بماء البحر) وهو الماء الكثير أو المالح فقط، وجمعه بحور وأبحر وبحار. وأشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر، كما نقل عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو رضى الله عنهما.

[٨٣](حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) بن أنس (عن صفوان بن سليم) - بضم السين وفتح اللام - المدنى الزهرى، الفقيه العابد، روى عن مولاه حميد بن عبدالرحمن وابن عمر وأنس وجماعة، وعنه زيد بن أسلم والليث والسفيانان وخلق. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابدا. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت مشهور بالعبادة. ووثقه أحمد (عن سعيد بن سلمة) - بفتحتين - المخزومى، روى عنه صفوان والجلاح أبو كثير. وثقه النسائي، كذا في الإسعاف[١] (من آل ابن الأزرق) بتقديم الزاء المعجمة ثم الراء المهملة المفتوحة (قال: إن المغيرة بن أبى بردة) بضم الباء وسكون الراء (وهو) أى المغيرة (من بنى عبدالدار) بن قصى فهو قرشى، وكذا وقع في الموطأ[٢] من رواية يحيى، ولم يقع في موطأ محمد بن الحسن. وقال ابن وضاح: ليس هو من بنى عبدالدار وطرحه، قاله الزرقانى[٣]. قال السيوطى في إسعاف المبطا[٤]: المغيرة بن أبى بردة حجازي من بنى عبدالدار، عن أبى هريرة، وعنه سعيد بن سلمة المخزومي. وثقه النسائى. انتهى.

---

(١) إسعاف المبطا: ١٢.

(٢) الموطا (٤٠).

(٣) شرح الموطا ١/٥٢.

(٤) إسعاف المبطا ٢٨

قلت: وروى عن المغيرة يحيى بن سعيد الأنصارى. وقال الحافظ في التلخيص[1]: وأما حال المغيرة فقد روى الآجرى عن أبى داود أنه قال: المغيرة بن أبى بردة معروف، وقال ابن عبدالبر: وجدت اسمه في مغازى موسى بن نصير. وقال ابن عبدالحكم: اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبى مسلم فأبى. انتهى. ووثقه النسائى. فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف. انتهى كلام الحافظ رحمه الله. (أخبره) الضمير المرفوع يرجع إلى المغيرة، والضمير المنصوب إلى سعيد بن سلمة (أنه) أى المغيرة (سمع أبا هريرة) قال الرافعى[2]: رواه بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبى هريرة، ولا يوهم إرسالاً في الإسناد، للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبى هريرة، يعنى فرواية هذا البعض من المزيد في متصل الأسانيد (يقول: سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطنى أن اسم السائل عبدالله المدلجى، وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده. وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد. وتبعه أبو موسى فقال: عبد أبو زمعة البلوى الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر. قال ابن منيع: بلغنى أن اسمه عبد. وقيل: اسمه عبيد بالتصغير. وقال السمعاني في الأنساب[3]: اسمه العركى، وغلط في ذلك، وإنما العركى وصف له وهو ملاح السفينة. قال أبو موسى: وأورده ابن مندة في من اسمه عركى، والعركى هو الملاح وليس هو اسما. والله أعلم. كذا في تلخيص الحبير[4].

قلت: وكذا وقع في رواية الدارمى[5]، ولفظه: قال: «أتى رجل من بنى مدلج إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر) الملح وهو مالح ومر، وريحه منتن. زاد الحاكم[6]: نريد الصيد (ونحمل معنا القليل من الماء) بقدر الاكتفاء. لفظ الحاكم والبيهقي[7]: «فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا، فربما وجده

---

(١) تلخيص الحبير ١/١٠.
(٢) وقاله الحافظ في التلخيص ١/١٠.
(٣) الأنساب «العَرَكى».
(٤) تلخيص الحبير ١/١٠.
(٥) الدارمى ١/١٨٥-١٨٦.
(٦) المستدرك ١/١٤١-١٤٣.
(٧) المستدرك ١/١٤١-١٤٣ والكبرى للبيهقي ١/٣ ومابعدها، ومعرفة السنن والآثار ١/١٥١ وما بعدها.

كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فان اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فقال: اغتسلوا منه وتوضؤا به». ولفظ الدارمى[1]: «ويحمل معنا من العذب، فان نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك فخشينا أن لايكون طهورا». (فان توضأنا به) أى بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا) بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (أفنتوضأ بماء البحر؟).

فان قيل: كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرًا أو غازيا في سبيل الله، فان تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا». أخرجه أبو داود[2] وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمرو مرفوعًا ظنوا أنه لا يجزىء التطهير به. وقد روى موقوفًا على ابن عمر بلفظ: «ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة. ان تحت البحر نارًا ثم ماء ثم نارًا، حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار»[3]. وروى أيضا عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزىء التطهير به. ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع. وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابى[4]: ضعفوا إسناده. وقال البخارى: ليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبو بكر بن العربى[5]: إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين: إما لأنه لا يشرب، وإما لأنه طبق جهنم، وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة. (فقال رسول الله ﷺ) في جوابه (هو) أى البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه:

الأول: أن يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماءه، والجملة خبر المبتدأ الأول.

الثاني: أن يكون هو مبتدأ، خبره: الطهور، وماؤه بدل اشتمال.

والثالث: أن يكون هو ضمير الشأن، والطهور ماؤه مبتدأ وخبر.

والرابع: أن يكون هو مبتدأ، والطهور خبر وماؤه فاعله، قاله ابن دقيق العيد.

---

(١) الدارمى ١/١٨٦ وفيه: «من العذب لشفاهنا».

(٢) أبو داود (٢٤٨٩) وأيضاً أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٤.

(٣) ذكره ابن حبان في الباب (٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٤.

(٤) معالم السنن ٣/٣٥٩.

(٥) عارضة الأحوذى ١/٨٨.

(الطهور ماؤه) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهّر، كما في القاموس[1]. وههنا بمعنى المطهّر، لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته، وضمير ماؤه ليقتضى أنه أريد بالضمير في قوله: هو الطهور، البحر. إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله: ماؤه، إذ يصير في معنى: الماء طهور ماؤه. وفي بعض لفظ للدارمى[2]: فإنه الطاهر ماؤه (الحل) هو مصدر حل الشيء ضد حرم. ولفظ الدارمى والدار قطنى[3]: الحلال (ميتته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر، ولا يكسر ميمه، والحل عطف على الطهور ماؤه، ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة.

والحديث فيه مسائل:

الأولى: أن ماء البحر طاهر ومطهر.

والثانية: أن جميع حيوانات البحر أى مالا يعيش إلا بالبحر حلال، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قالوا: ميتات البحر حلال. وهى ما خلا السمك حرام عند أبى حنيفة، وقال: المراد بالميتة السمك كما في حديث: «أحل لنا ميتتان: السمك والجراد». ويجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى.

والثالثة: أن المفتى إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسئلته استحب تعليمه إياه، لأن الزيادة في الجواب بقوله «الحل ميتته» لتتميم الفائدة، وهى زيادة تنفع لأهل الصيد، وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى.

قال الحافظ ابن الملقن: إنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة. قال الماوردي في الحاوى: قال الحميدى: قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

وحديث الباب أخرجه الترمذي[4]، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي[5] وابن ماجه[6] ومالك في الموطأ[7] وابن خزيمة[8] وابن حبان[9] والدارمى[10] وابن الجارود[11] والحاكم[12]

---

(١) القاموس المحيط «طهر».
(٢) الدارمى ١/١٨٦.
(٣) الدار قطنى ١/٣٤، ٣٥، والدارمى ١/١٨٦
(٤) الترمذي (٦٩).
(٥) النسائي ١/٥٠، ١٧٦.
(٦) ابن ماجه (٣٨٦).
(٧) الموطا (٤٠).
(٨) ابن خزيمة (١١١).
(٩) الإحسان (١٢٣١).
(١٠) الدارمى ١/١٨٦.
(١١) المنتقى ٢٥، ٢٦.
(١٢) المستدرك ١/١٤١ ومابعدها.

والدارقطنى [1] والبيهقى [2]. قال الحافظ [3]: وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي. وتعقبه ابن عبدالبر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه. وهذا مردود، لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبدالبر مع ذلك بصحته لتلقى العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه. ورجح ابن مندة صحته. وصححه أيضا ابن المنذر وأبو محمد البغوى. انتهى. وقال البيهقي في المعرفة [4]: هذا حديث أودعه مالك بن أنس في كتاب الموطأ، وأخرجه أبو داود وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به. وقال أبو عيسى الترمذي [5]: سألت محمد بن إسمعيل البخارى عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. قال البيهقي [6]: وإنما لم يخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين لا ختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبى بردة، ولذلك قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه، وقد تابع عبدالرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم المزنى مالكا على روايته عن صفوان بن سليم، ثم قال: وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبى بشير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة. ثم يزيد بن محمد القرشى عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحا كما قال البخاري في رواية أبى عيسى عنه، والله أعلم. انتهى.

قال الزيلعى [7]: وأما المغيرة بن أبى بردة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشى، إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه، فتلخص بأن المغيرة بن أبى بردة روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة، وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة وانفراد صفوان عن سعيد، انتهى.

---

(١) الدار قطنى ١/٣٤-٣٧.
(٢) السنن الكبرى ١/٣ وما بعدها، ومعرفة السنن والآثار ١/١٥١ وكذا في مسند الشافعي ٧.
(٣) تلخيص الحبير ١/٩-١٠.
(٤) معرفة السنن والآثار ١/١٥١ والسنن الكبرى له ١/٣.
(٥) الترمذي في العلل المفرد كما في التهذيب ٤/٤٢.
(٦) معرفة السنن والآثار ١/١٥٢ ومابعدها والسنن الكبرى ١/٣-٤ متفرقة.
(٧) نصب الراية ١/٩٦.

قال الزيلعي[1]: قال ابن مندة: اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهورا، وبهذا يرتفع جهالة عينهما. وفي كتاب النسائي توثيقهما، فزالت جهالة الحال أيضا. ولهذا صححه الترمذي[2]، وحكى عن البخاري تصحيحه[3]. انتهى كلامه.

وفي الباب عن جابر رواه ابن ماجة[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] وأحمد والدار قطني[7]، وعن علي أخرجه الحاكم[8] والدار قطني[9]، وعن أنس أخرجه عبدالرزاق في مصنفه[10] والدارقطني في سننه[11]، وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني[12] والحاكم[13]، وعن عبدالله بن عمرو أخرجه الدارقطني[14] والحاكم[15]، وعن أبي بكر الصديق رواه الدارقطني[16]، وعن ابن الفراسي أخرجه ابن ماجه[17].

* * * *

(١) نصب الراية ١/٩٨.
(٢) الترمذي في جامعه ١/١٠١.
(٣) في العلل المفرد كما في التهذيب ٤/٤٢.
(٤) ابن ماجه (٣٨٨).
(٥) الإحسان (١٢٣٢).
(٦) المستدرك ١/١٤٣.
(٧) الدار قطني ١/٣٤.
(٨) المستدرك ١/١٤٢.
(٩) الدار قطني ١/٣٥.
(١٠) مصنف عبدالرزاق (٣٢٠).
(١١) الدار قطني ١/٣٥.
(١٢) الدار قطني ١/٣٥.
(١٣) المستدرك ١/١٤٢، ١٤٣.
(١٤) الدار قطني ١/٣٥.
(١٥) المستدرك ١/١٤٣.
(١٦) الدار قطني ١/٣٥.
(١٧) ابن ماجه (٣٨٧).

(٤٢) باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ ـ حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي، قالا: حدثنا شريك، عن أبى فزارة، عن أبى زيد، عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن «مَافي إدَاوَتِكَ؟» قال: نبيذ، قال «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

قالَ سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد: كذا قال شريك، ولم يذكر هناد ليلة الجن.

(باب الوضوء بالنبيذ) بفتح النون وكسر الباء، ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، وأنبذته: اتخذته نبيذا، سواء كان مسكرا أو لا. ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ، كما يقال لنبيذ خمر، قاله ابن الأثير في النهاية[1].

[٨٤](حدثنا هناد) بفتح الهاء وتشديد النون هو ابن السرى بن مصعب التميمى الدارمى الحافظ، روى عن ابن عيينة وأبى الأحوص وخلق، وعنه أصحاب السنن ومسلم وجماعة. وثقه النسائي (وسليمان بن داود العتكى) هو أبو الربيع البصرى الحافظ، وثقه ابن معين وأبو حاتم. والعتكى: بفتحتين إلى العتيك بطن من الأزد (قالا: حدثنا شريك) بن عبدالله بن أبى شريك النخعى أبو عبدالله الكوفى، عن زياد بن علاقة وسلمة بن كهيل وسماك، وعنه ابن المبارك وهشيم وعلى بن حجر وخلق. قال ابن معين: ثقة يغلط. وقال العجلى: ثقة. قال يعقوب بن سفيان: ثقة سيء الحفظ (عن أبى فزارة) بفتح الفاء والزاء المنقوطة. قال الحافظ المنذرى[2]: أبو فزارة قيل: هو راشد بن كيسان، وهو ثقة أخرج له مسلم. وقيل: إن أبا فزارة رجلان. وراوى هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه، فإنه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول. وذكر البخارى أبا فزارة العبسى: راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسى غير مسمى، فجعلهما اثنين ـ انتهى. وأجاب عنه الزيلعى[3] المخرّج، فقال: وفي كل هذا نظر، فإنه قد روى هذا الحديث عن أبى فزارة جماعة، فرواه عنه

---

(١) النهاية «نبذ».

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/٨٣.

(٣) نصب الراية ١/١٣٨-١٣٩.

شريك كما أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2]، ورواه عنه سفيان[3] والجراح بن مليح كما أخرجه ابن ماجة[4]، ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه[5] البيهقي[6] وعبدالرزاق في مصنفه[7]، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجه عبدالرزاق[8]. والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدًا، فأين الجهالة بعد ذلك إلا أن يراد جهالة الحال. هذا، وقد صرح ابن عدى[9] بأنه راشد بن كيسان، فقال: مدار هذا الحديث على أبى فزارة عن أبى زيد، وأبو فزارة: اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور. وحكى عن الدارقطنى أنه قال: أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان. وقال ابن عبدالبر في كتاب الاستيعاب: أبو فزارة العبسى راشد بن كيسان ثقة عندهم.

(عن أبى زيد) قال الترمذي في جامعه[10]: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا نعرف له رواية غير هذا الحديث. وقال المنذرى[11]: وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث، ولا يعرف له اسم. قال الزيلعى[12]: قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه. وقال ابن أبى حاتم في كتابه العلل[13]: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبى فزارة بالنبيذ ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول. وذكر ابن عدى[14] عن البخارى قال:

(1) أبو داود في هذا الحديث.
(2) الترمذي (٨٨).
(3) سفيان عن أبي فزارة هو الثوري، عبدالرزاق في مصنفه (٦٩٣) والبيهقي في الكبرى ١/ ٩.
(4) ابن ماجه (٣٨٤).
(5) نصب الراية: ١/ ١٣٨ «أخرجها».
(6) إسرائيل عن أبي فزارة لم أجده عند البيهقي بل هو عند عبدالرزاق.
(7) عبدالرزاق (٦٩٣).
(8) قيس بن الربيع عن أبي فزارة، عبدالرزاق في مصنفه (٦٩٣) والبيهقي في الكبرى ١/ ٩.
(9) السنن الكبرى ١/ ١٠.
(10) الترمذي ١/ ١٤٧.
(11) مختصر سنن أبى داود ١/ ٨٣.
(12) نصب الراية ١/ ١٣٨.
(13) العلل ١/ ١٧.
(14) السنن الكبرى ١/ ١٠ والمعرفة ١/ ١٦٨.

أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن. وقال ابن عدى(*): أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول. وقال ابن عبدالبر: وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبى فزارة، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به ولا يثبت. انتهى.

(عن عبدالله بن مسعود) رضى الله عنه (أن النبي ﷺ قال له) أى لعبدالله بن مسعود (ليلة الجن) هى الليلة التي جاءت الجن رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومه ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام (ما في إداوتك؟) بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء، وجمعها: أداوى (قال) عبدالله: في إداوتى (نبيذ) وقد مر الكلام فيه آنفا (قال) رسول الله ﷺ: (تمرة طيبة) أى النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة، ليس فيها ما يمنع التوضىء (وماء طهور) بفتح الطاء أى مطهر. زاد الترمذي[1]: «قال: فتوضأ منه». وفي مسند أحمد بن حنبل: «فتوضأ منه وصلى».

وقد ضعف المحدثون حديث أبى زيد بثلاث علل:

أحدهما: جهالة أبى زيد.

والثاني: التردد في أبى فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره.

والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن. قال المنذرى[2]: قال أبو أحمد الكرابيسى: ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث. بل الأخبار الصحيحة عن عبدالله بن مسعود ناطقة بخلافه.

واختلف العلماء في التوضىء بالنبيذ، فقال الشافعى وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة: لا يجوز التوضىء به. قال الترمذي[3]: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا﴾[4]. وعند أبى حنيفة وسفيان الثورى جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء. وهذا قول ضعيف. قال أبو بكر بن

(*) السنن الكبرى ١/١٠.

(١) الترمذي (٨٨).

(٢) مختصر سنن أبى داود ١/٨٢-٨٣.

(٣) الترمذي ١/١٤٨.

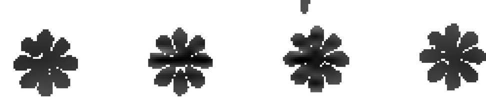
(٤) سورة النساء ٤٣، وسورة المائدة ٦.

العربى في عارضة الأحوذى[1]: هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر. ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفًا مطعونا فيه؟ انتهى.

وضعف الطحاوى[2] أيضا حديث عبدالله بن مسعود، واختار أنه لا يجوز به الوضوء لا في سفر ولا في حضر، وقال: إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة، وقد قال عبدالله بن مسعود: إنى لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ، ووددت أنى كنت معه[3]. وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي ﷺ؟ فقال: لا[4]. مع أن فيه انقطاعا، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا، ولكنا احتججنا بكلام أبى عبيدة لأن مثله في تقدمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله حجة فيه. قال: وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء، فكذلك هو عند عدم الماء. وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضىء بنبيذ التمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به وهو غير مسافر، لأنه خرج من مكة يريدهم، فهو في حكم استعماله له بمكة، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء، فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث، وهو النظر عندنا - انتهى كلام الطحاوى بتلخيص.

وحديث الباب أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي[5] وابن ماجة[6].

(قال سليمان بن داود: عن أبى زيد) أى بإضافة لفظ أبى إلى زيد (أو زيد) أى بلا إضافته (كذا قال شريك) أى الشاك فيه شريك، وأما هناد فقال في روايته عن شريك: أبا زيد، بلا شك (ولم يذكر هناد) في رواية (ليلة الجن) وإنما ذكرها سليمان.



(١) عارضة الأحوذي ١/٣٠.
(٢) شرح معاني الاثار ١/٩٤-٩٦.
(٣) مسلم «الجهر بالقراءة» والسنن الكبرى ١/١١ والمعرفة ١/٦٨.
(٤) الدار قطنى ١/٧٦ والسنن الكبرى ١/١٠، ١١ والمعرفة ١/١٦٨.
(٥) الترمذي (٨٨).
(٦) ابن ماجه (٣٨٤).

٨٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن علقمة، قال: قلت لعبدالله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد.

[٨٥](حدثنا موسى بن إسمعيل) التميمي البصري، ثقة (حدثنا وهيب) بن خالد الباهلي أبو بكر البصري، أحد الأئمة الحفاظ. قال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث (عن داود) بن أبي هند القشيري أبو بكر المصري، عن سعيد بن المسيب وأبي عثمان النهدي وجماعة، وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وخلق. وثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي (عن عامر) بن شراحيل الحميري الشعبي الكوفي، عن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وجماعة، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة. روى عنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وخلائق. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبو زرعة وغير واحد: الشعبي ثقة. وقال أبو مجلز: ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي. وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح. وقال ابن عيينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه. (عن علقمة) بن قيس بن عبدالله الكوفي، أحد الحفاظ مخضرم، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وحذيفة وطائفة، وعنه إبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وجماعة. قال علي بن المديني: أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود وهو من رجال الكتب الستة. (قال: قلت لعبدالله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال) ابن مسعود: (ما كان معه) أي مع النبي ﷺ (منا أحد).

أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرًا لم يذكر القصة، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه[١]، والترمذي في تفسير سورة الأحقاف من جامعه[٢] مطولا.

ومقصود المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبي زيد المتقدم. قال النووي في شرحه لمسلم[٣]: هذا صريح في إبطال الحديث المروى في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين. وقال الإمام جمال الدين الزيلعي[٤]: قال

---

(١) مسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١٦٧/٤.

(٢) الترمذي في التفسير، باب ما جاء في سورة الأحقاف.

(٣) شرح مسلم ١٦٩/٤.

(٤) نصب الراية ١٣٩/١.

البيهقي في دلائل النبوة[1]: قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم. قال: وقد روى أنه كان معه ليلته. ثم قال الزيلعي[2]: فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق صرح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ، وهو مخالف لما في صحيح مسلم[3] أنه لم يكن معه. وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة، وإنما كان بعيدا منه. ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج[4]، والله أعلم.

٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال ثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إنّ التيمم أعجب إليّ منه.

[٨٦](حدثنا محمد بن بشار) بندار، ثقة (قال: ثنا عبدالرحمن) بن مهدى، إمام حافظ حجة (قال: ثنا بشر بن منصور) أبو محمد البصرى الزاهد، عن أيوب وعطاء، وعنه محمد بن عبدالله الرقاشى. قال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة ثقة (عن ابن جريج) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، فقيه ثقة (عن عطاء) بن أبى رباح القرشى أحد الأئمة الأعلام، عن أبى هريرة وعائشة وأسامة بن زيد وأم سلمة وجماعة. وعنه جعفر بن محمد وأيوب وجرير بن حازم. قال ابن سعد: كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة. وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء (أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ)[5] لأنه لا يصح إطلاق الماء عليهما، وإنما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال) عطاء: (إن التيمم) عند فقد الماء (أعجب) أى أحب (إليّ منه) أى من التوضىء باللبن والنبيذ.

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ١٤/١، والسنن الكبرى ١/ ١٠ وما بعدها وابن حبان (١٤١٩).

(٢) نصب الراية ١/١٤٣-١٤٤.

(٣) مسلم ٤/ ١٦٩.

(٤) لينظر أول تفسير سورة الجن عند الطبري والقرطبي والسيوطي في الدر المنثور.

(٥) البخاري تعليقا: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء.. الخ (فتح الباري ١/ ٢٥٣).

٨٧ ـ حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن، قال حدثنا أبو خَلْدَةَ، قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به؟ قال: لا.

[٨٧](حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبدالرحمن) بن مهدى (قال: حدثنا أبو خلدة) بفتح الخاء وسكون اللام وفتح الدال هو خالد بن دينار التيمى البصرى، عن أنس والحسن وابن سيرين، وعنه ابن المبارك. وثقه ابن معين والنسائى (قال: سألت أبا العالية) هو رفيع بضم أوله ابن مهران الرياحى البصرى، مخضرم، إمام من الأئمة، صلى خلف عمر ودخل على أبى بكر، روى عن أبىّ وعلى وخلق، وعنه قتادة وثابت وداود بن أبى هند. قال الحافظ: هو من كبار التابعين، مشهور بكنيته. وثقه ابن معين وغيره، حتى قال أبو القاسم اللالكائى: مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه (عن رجل) أى عن حاله (أصابته جنابة وليس عنده ماء) يغتسل به (وعنده نبيذ أيغتسل؟) بهمزة الاستفهام (قال) أبو العالية: (لا) يغتسل[1].

(٤٣) باب أيصلى الرجل وهو حاقن

٨٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم، أنه خرج حاجًا، أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصَّلَاةَ صَلاةَ الصُّبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب إلى الخلاء، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ».

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبدالله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

(باب أيصلي الرجل وهو حاقن) هو من يحبس بوله. حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه، فهو حاقن. قال ابن فارس[2]: ويقال لما جمع من لبن وشدَّ: حقين، ولذلك سمى

---

(١) وانظر الحديث عند الدار قطني ١/٧٨ والسنن الكبرى ١/٩.

(٢) مجمل اللغة (ح ق ن) والمصباح المنير «حقن».

حابس البول: حاقنا. وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم يعنى حبس الغائط والبول، ولذا أورد في الباب أحاديث من القسمين، أو أراد به المعنى الخاص وهو حبس البول، وأراد بلفظ الخلاء وبلفظ الأخبثان الواقعين في الحديث أحد فرديها وهو حبس البول.

[٨٨](حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، ثقة (قال: حدثنا زهير) مصغر هو زهير بن معاوية أبو خيثمة الكوفي، كما صرح بذلك الحافظ ابن عبدالبر - رحمه الله -. روى عن الأسود بن قيس وزياد بن علاقة وأبى الزبير وسماك بن حرب، وعنه القطان وابن مهدى. وثقه أبو زرعة وغيره، ومر ترجمته في أوائل الكتاب (ثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير، إمام حافظ (عن عبدالله بن الأرقم) بن عبد يغوث بن وهب الزهرى، أسلم عام الفتح، وكتب للنبى ﷺ، ثم لأبى بكر وعمر، وكان على بيت المال أيام عمر. قال السائب بن يزيد: ما رأيت أخشى لله منه. وأخرج البغوى عن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ استكتب عبدالله بن الأرقم وكان يجيب عنه الملوك، وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرؤه لأمانته عنده، روى عنه أسلم مولى عمر وعبدالله بن عتبة بن مسعود ويزيد بن قتادة، وتوفى في خلافة عثمان رضى الله عنه (أنه) أى عبدالله بن الأرقم (خرج) من موضعه إلى مكة (حاجا) أى يريد الحج (أو معتمرًا) أى يريد العمرة، ويجىء تفسيرهما في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (ومعه الناس وهو يؤمّهم) في الصلاة. ولفظ البيهقي في المعرفة: أنه خرج إلى مكة صحبة قوم فكان يؤمّهم (فلمّا كان ذات يوم أقام الصلاة: صلاة الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبدالله: (ليتقدم أحدكم) للإمامة (وذهب) عبدالله (الخلاء) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير. قال عبدالله في وجه تقديمه لبعض أصحابه مكانه: (فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء) أى لقضاء الحاجة قبل الذهاب إلى الصلاة (وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء) فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلى، لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه، واختل حضور قلبه.

والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول.

(قال أبو داود: روى وهيب بن خالد) الباهلى أحد الحفاظ (وشعيب بن إسحق) الأموى البصرى، عن هشام وابن جريج، وعنه إبراهيم بن موسى وإسحاق بن راهويه وداود بن رشيد. قال أحمد: ما أصح حديثه. ووثقه غير واحد (وأبو ضمرة) هو أنس بن عياض الليثى المدنى، عن هشام وسهيل وصالح بن كيسان، وعنه أحمد والقعنبى

وأحمد بن صالح المصري وخلق. وثقه النسائي وجماعة (هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه) أى حدث الرجل عروة (عن عبدالله بن أرقم) فأدخلوا هولاء بين عروة وبين عبدالله بن الأرقم رجلا، وروى عن ابن جريج أيضا في بعض الروايات عنـه مثل ما روى وهيب، قاله ابن الأثير في أسد الغابة[1]. ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد[2] رواية من زاد فيه: عن رجل. كذا في التلخيص[3]. (والأكثر) أى أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبى معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة، كما صرح به ابن عبدالبر. وزاد الترمذي[4]: يحيى بن سعيد القطان. وزاد ابن الأثير[5]: شعبة والثورى وحماد بن سلمة ومعمر (الذين رووه) أى حديث عبدالله بن الأرقم (عن هشام، قالوا) هؤلاء الحفاظ في روايتهم (كما قال زهير) بن معوية بحذف واسطة بين عروة وعبـدالله، وكذا رواه عبدالرزاق[6] عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة، قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبدالله بن الأرقم الزهرى فأقام الصلاة ثم قال: صلوا، وذهب لحاجته، فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط». فهذا الإسناد ليشهد بأن رواية زهير ومالك ومن تابعهما متصلة لتصريحـه بأن عروة سمعـه من عبـدالله بن الأرقم. وابن جريج وأيوب ثقتـان حافظان، قاله الزرقاني[7]. ورواه أبو الأسود عن عروة عن عبدالله بن الأرقم، قاله ابن الأثير[8].

قلت: فأبو الأسود هذا قد تابع هشاما. ورواه أبو معشر عن هشام عن أبيه عن عائشة. والله أعلم.

---

(١) أسد الغابة (٢٧٠٩) ٣/١٧٣-١٧٤.
(٢) وفي سننه (١٤٢).
(٣) تلخيص الحبير ١/٣٢.
(٤) الترمذي ١/٢٦٢.
(٥) أسد الغابة ٣/١٧٣.
(٦) المصنف لعبدالرزاق (١٧٦١).
(٧) شرح الموطا ١/٣٢٣.
(٨) أسد الغابة ٣/١٧٤.

وقال المنذري[1]: قيل: إن عبدالله بن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثًا واحدا، وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. انتهى.

وحديث الباب أخرجه مالك في الموطأ[2] والشافعي[3] عنه وأحمد[4] وأصحاب السنن[5] وابن خزيمة[6] وابن حبان[7] والحاكم[8] من رواية عبدالله بن الأرقم.

٨٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد المعنى قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حزرة، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال ابن عيسى في حديثه «ابن أبي بكر» ثم اتفقوا «أخو القاسم بن محمد» قال: كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

[٨٩] (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل) إمام حافظ فقيه (ومحمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي، ثقة مأمون (ومسدد) بن مسرهد، ثقة (المعنى) واحد وإن تغاير ألفاظهم (قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد) القطان الإمام الحافظ (عن أبي حزرة) بفتح المهملتين بينهما زاي ساكنة، هو يعقوب بن مجاهد القرشي المدني، يقال: كنيته أبو يوسف، وأما أبو حزرة فلقب له. روى عن القاسم بن محمد ومحمد بن كعب، وعنه إسمعيل بن جعفر وغيره وثقه النسائي (قال: حدثنا عبدالله بن محمد) بن أبي بكر الصديق المدني التيمي، روى عن عائشة، وعنه نافع. وثقه النسائي. وأما في رواية مسلم لفظ ابن أبي عتيق مكان عبدالله بن محمد. وابن أبي عتيق هذا هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/٨٤.

(٢) الموطا (٣٧٩).

(٣) مسند الشافعي ٥٣ عن مالك وعن غيره ولم يسمه وقال: أخبرنا الثقة عن هشام.

(٤) مسند أحمد ٣/٤٨٣، ٤/٣٥.

(٥) أصحاب السنن: الترمذي (١٤٢) والنسائي (٢/١١٠-١١١) وابن ماجه (٦١٦) والدارمي (١/٣٣٢).

(٦) ابن خزيمة (٢/٦٥).

(٧) موارد الظمآن (٧٤).

(٨) المستدرك ١/١٦٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الصديق، وهو غير عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق (قال ابن عيسى في حديثه: ابن أبي بكر) أي قال محمد بن عيسى في روايته: عبدالله بن محمد بن أبي بكر، واقتصر يحيى ومسدد على عبدالله بن محمد فقط، بدون زيادة ابن أبي بكر (ثم اتفقوا) ثلاثهم في روايتهم وقالوا: (أخو القاسم بن محمد) أي عبدالله بن محمد هو أخو القاسم بن محمد (قال) عبدالله بن محمد: (كنا عند عائشة فجيء بطعامها) أي عائشة (فقام القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه الزهري ونافع والشعبي وخلائق. قال مالك: القاسم من فقهاء الأمة. وقال ابن سعد: كان ثقه عالمًا فقيهًا إماما كثير الحديث. وقال أبو الزناد: ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم. (يصلي) وفي رواية مسلم عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثًا، وكان القاسم رجلا لحّانة، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أتيت هذا، أدّبته أمه وأنت أدّبتْك أمك. قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس (فقالت عائشة رضي الله عنها) إنكارا عليه: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلى) بالبناء للمجهول وفي رواية مسلم لا صلاة (بحضرة الطعام) أي عند حضور طعام تتوق نفسه إليه، أي لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو يريد أكله. وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره.

وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، لاشتغال القلب به.

(ولا) يصلى (وهو) أي المصلى (يدافعه) أي المصلى (الأخبثان) فاعل يدافع، وهو البول والغائط، أي لا صلاة حاصلة للمصلى حالة يدافعه الأخبثان عنها وهو يدافعهما، لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع. ويلحق به كل ماهو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع.

وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب: منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة. ومنهم من قال: إنه مندوب. ومن قيد ذلك بالحاجة. ومن لم يقيد. ويجيء بعض بيان ذلك ان شاء الله تعالى في موضعه.

والحديث أخرجه مسلم[1] وأحمد بن حنبل[2].

---

(١) مسلم (٥٦٠).

(٢) أحمد ٦/٤٣، ٥٤.

٩٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا ابن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمى، عن أبى حى المؤذن، عن ثوبان، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ «ثَلاَثٌ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لاَ يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلاَ يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلاَ يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

[٩٠](حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي، ثقة (قال: حدثنا ابن عياش) هو إسمعيل بن عياش الحمصى. وثقه أحمد وابن معين والبخاري وابن عدى في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسمٰعيل ما أدرى ما الثورى (عن حبيب بن صالح) الطائى أبى موسى الحمصى، عن عبدالرحمن بن سابط ويحيى بن جابر، وعنه بقية وحريز بن عثمان. قال أبو زرعة: مشهور في بلده بالعلم والفضل، قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات (عن يزيد بن شريح) مصغر، روى عن عائشة وثوبان، وعنه أبو الزاهرية. وثقه ابن حبان (الحضرمى) بفتح أوله والراء وسكون المعجمة إلى حضرموت بلد بأقصى اليمن وقبيلة، قاله السيوطى. قلت: والمراد ههنا النسبة الى القبيلة. (عن أبى حيّ) بفتح الحاء وتشديد الياء (المؤذن) هو شداد بن حى أبو حى الحمصى الشامى، روى عنه شرحبيل بن مسلم ويزيد. وثقه ابن حبان (عن ثوبان) مولى النبي ﷺ، لازمه سفرا وحضرا، ثم نزل الشام، له مائة وسبعة وعشرون حديثا، روى عنه خالد بن معدان وجبير بن نفير ورشدين بن سعد (قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث) أى ثلاث خصال بالإضافة، ثم حذف المضاف إليه، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (لا يحل لأحد) من الناس (أن يفعلهن) المصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يحل، أى لا يحل فعلهن بل يحرم، قاله العزيزى. (لا يؤم رجل) أى ولا امرأة نساء، ويؤم بالضم خبر في معنى النهى (قوما فيخص) قال في التوسط: هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب، وقال العزيزى في شرح الجامع: هو منصوب بأن المقدرة، لو روده بعد النفى على حدّ ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا﴾[1]. (نفسه بالدعاء) وفي رواية الترمذي[2] بدعوى (دونهم) قال العزيزى: أى في القنوت خاصة، بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين

---

(١) سورة فاطر ٣٦.

(٢) الترمذي (٣٥٧).

السجدتين والتشهد. وقال في التوسط: معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين. وقيل: نفيه عنهم «كارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا» وكلاهما حرام، أو الثاني حرام فقط لما روى أنه كان يقول بعد التكبير: «اللهم نقنى من خطاياى. . . الحديث». والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فان فعل) أى خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم) لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة (ولا ينظر) بالرفع عطف على يؤم (في قعر) بفتح القاف وسكون العين (بيت) قال في المصباح(*): قعر الشيء نهاية أسفله والجمع قعور، مثل فلس وفلوس، ومنه جلس في قعر بيته كناية عن الملازمة. انتهى. والمراد ههنا داخل البيت (قبل أن يستأذن) أهله. فيه تحريم الاطلاع في بيت الغير بغير إذنه (فان فعل) أى اطلع فيه بغير إذن (فقد دخل) أى ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلى) أحد بكسر اللام المشددة، وهو فعل مضارع، والفعل في معنى النكرة، والنكرة إذا جاءت في معرض النفى تعم، فيدخل في نفى الجواز صلاة فرض العين والكفاية كالجنازة والسنة، فلا يحل شيء منها (وهو حَقِن) بفتح الحاء وكسر القاف قال ابن الأثير[1]: الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى». قال: والحاقن، هو الذي حبس بوله، كالحاقب للغائط. والحاقب: من احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه (حتى يتخفف) بمثناة تحتية مفتوحة ففوقيته، أى يخفف نفسه بخروج الفضلة.

والحديث أخرجه الترمذي في الصلاة[2]، وقال: حديث ثوبان حديث حسن. وقد روى هذا الحديث من معاوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبى أمامة عن النبي ﷺ. وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ وكان حديث يزيد بن شريح عن أبى حىّ المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر. انتهى. وأخرجه ابن ماجة[3] الجملة الأولى في الصلاة، والجملة الثالثة في الطهارة، ولم يذكر الجملة الثانية، قاله المزى في الأطراف[4].

(*) المصباح المنير «قعر».

(١) النهاية في غريب الحديث «حقن».

(٢) الترمذي (٣٥٧) وقال في باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء: وفي الباب عن عائشة وأبى هريرة وثوبان وأبى أمامة (١/ ٢٦٣).

(٣) ابن ماجه (٦١٩) (٩٢٣).

(٤) تحفة الأشراف (٢٠٨٩) ٢/ ١٣٢.

٩١ - حدثنا محمود بن خالد السلمى، قال حدثنا أحمد بن على، ناثور عن يزيد بن شريح الحضرمى، عن أبى حي المؤذن، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إلا باذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعوةٍ دُونَهُمْ، فإنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

قال أبو داود: وهذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

[٩١](حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقى، عن أبيه والوليد بن مسلم وطائفة، وعنه أبو داود وابن ماجة والنسائي، ووثقه (السلمى) بفتح المهملة واللام إلى سلمية، مدينة بالشام، وكان محمود إمام مسجدهم فنسب إليهم (قال: حدثنا أحمد بن على) النميرى بضم النون، ويقال: النمرى بفتحتين، إمام مسجد سلمية، عن أرطاة بن المنذر وثور، وعنه محمود بن خالد فقط، قال أبو حاتم: أرى أحاديثه مستقيمة. وقال الذهبى في الميزان[1]: قال محمد بن الحسين الأزدى: هو متروك. وقال الحافظ: هو صدوق، وضعفه الأزدى بلا حجة (نا ثور) هو ابن يزيد الكلاعى، أبو خالد الحمصى الشامى. وثقه ابن معين، وكان يرى القدر (عن يزيد بن شريح الحضرمى) الحمصى الشامى. وثقه ابن حبان (عن أبى حي المؤذن) الشامى (عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو) أى المصلى (حقن) تقدم تفسيره مرارًا (حتى يتخفف) أى يخفف نفسه بخروج الفضلة (ثم ساق) أى أحمد بن على (نحوه) أى نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره، وذلك أن ليزيد بن شريح تلميذين: أحدهما جبيب بن صالح، والآخر أحمد بن على. فرواية أحمد بن على عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشار إليه هو ما ذكره بقوله: (قال) أى أحمد بن على في روايته: (ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم) وهذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل، بل صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر، وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص) وفي بعض نسخ الكتاب: لا يخص (نفسه بدعوة) أى دعاء (دونهم. فان فعل فقد خانهم). وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن

---

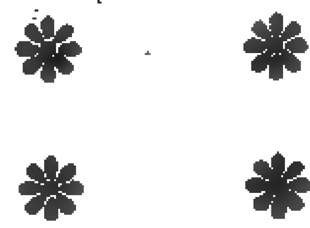
(١) ميزان الاعتدال ١/ ١٢٠.

صالح وأحمد بن على تفاوتا في اللفظ لا في المعنى، إلا أن في حديث أحمد بن على جملة ليست هى في رواية حبيب بن صالح، وهى قوله: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم»، وفي رواية حبيب جملة ليست هى في رواية أحمد بن على، وهى قوله: «ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فان فعل فقد دخل». وباقى ألفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى والله أعلم.

وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين. وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفى الوقت سعة، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكـل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها. وحكى أبو سعيد المتولى عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلى بحاله، بل يأكل ويتطهر وان خرج الوقت. قال النووى: وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة.

وحديث أبى هريرة تفرد به المؤلف[1].

(قال أبو داود: وهذا) أى حديث أبى هريرة (من سنن) أى طرق (أهل الشام) أى رواة هذا الحديث كلهم شاميون (لم يشركهم) أى أهل الشام (فيها) أى في تلك الرواية (أحد غير أهل الشام. وحاصله أن في إسناد هذا الحديث من أوله إلى آخره شاميين سوى أبى هريرة، ليس فيه أحد غير أهل الشام.



(١) بل رواه ابن ماجه عنه (٦١٨) ولفظه: «لا يقوم أحد إلى الصلاة وبه أذى» أما حديث أبى أمامة فقد رواه ابن ماجه (٦١٧): «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو حاقن».

(٤٤) باب ما يجزى من الماء في الوضوء

٩٢ ـ حدثنا محمد بن كثير قال: ثنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضأ بِالْمُدِّ» قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية

(باب ما يجزيء) أي يكفي (من الماء في الوضوء).

[٩٢](حدثنا محمد بن كثير) العبدي أبو عبدالله البصري، ثقة (قال: حدثنا همام) بن يحيى بن دينار، ثقة (عن قتادة) بن دعامة، ثقة حافظ، ربما يدلس (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان العبدرية، مختلف في صحبتها، وأبعد من قال: لا رواية لها، فقد ثبت حديثها في صحيح البخاري تعليقا. قال: قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي (ﷺ). وأخرج ابن مندة من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن صفية بنت شيبة قالت: والله لكأني أنظر إلى رسول الله (ﷺ) حين دخل الكعبة ... الحديث. وروت أيضا عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة أزواج النبي (ﷺ) وسلم وعن أسماء بنت أبي بكر وغيرهم. وروى عنها ابنها منصور بن صفية وابن أخيها عبدالحميد بن جبير والحسن بن مسلم وآخرون. وقال ابن معين: أدركها ابن جريج ولم يسمع منها. وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، قاله الحافظ في الإصابة[١]. وأبوها صاحب الكعبة الشريفة، واسمه عثمان بن أبي طلحة (عن عائشة أن النبي (ﷺ) كان يغتسل بالصاع) أي بملء الصاع.

والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول أهل الحجاز والشافعي.

وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة: هو رطلان فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا، أوثمانية أرطال، قاله ابن الأثير[٢].

وقال الكرماني في شرح البخاري[٣]: كان الصاع في عهده (ﷺ) مدا وثلثا بمدكم

---

(١) الإصابة (٦٥٣) ٤/٣٤٩

(٢) النهاية في غريب الحديث «صوع»

(٣) شرح البخاري للكرماني ٣/١١٤٠٤٩ و ٨/٤٩

هذه، أي كان صاعه (ﷺ) أربعة أمداد. والمد رطل عراقي وثلث رطل، فزاد عمر بن عبدالعزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من مد عمر.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح[1]: الصاع على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما.[2].

ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم.

وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر، فصار مائة وثلاثين.

(ويتوضأ بالمد) هو بالضم ربع الصاع لغة، وتقدم بيانه. وقال في القاموس[3]: أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّيده بهما، ومنه سمى مدّا، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا. انتهى.

(قال أبو داود: رواه أبان) بن يزيد العطار أحد المشاهير (عن قتادة) بن دعامة (قال: سمعت صفية) ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع فأرتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنعنة.

قال المنذري: [4] والحديث أخرجه النسائي[5] وابن ماجة[6]، وأخرج البخاري[7] ومسلم[8] من حديث عبدالله بن جَبْر عن أنس بن مالك قال: كان النبي (ﷺ) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. وأخرجه مسلم[9] من حديث سفينة بنحوه.

---

(١) فتح الباري ١/٣٦٥

(٢) وبه رجح ابن الرفعة من الشافعية بور ذكر المقادير كلها، ورجح مذهب الحنفية وذلك بالتجربة الذاتية. وبه قال الشيرازي جمال الدين إبراهيم بن على الفيروز ابادي في المهذب (ابن الرفعة: الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٢ - ٦٨)

(٣) القاموس المحيط «مدد»

(٤) مختصر سنن أبي داود ١/٨٦

(٥) النسائي ١/١٨٠

(٦) لم أجد الحديث عنده في السنن (١/٩٩)

(٧) البخاري ١/٣٠٤

(٨) مسلم ٤/٧ - ٨

(٩) مسلم ٤/٨

٩٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: أنا يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: كَانَ النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاع وَيَتَوَضَّأ بالمد».

[٩٣](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم) بن بشير أبو معاوية الواسطي ثقة (قال: أنا يزيد بن أبي زياد) الهاشمي الكوفي، عن مولاه عبدالله بن الحارث بن نوفل وأبي جحيفة، وعنه زائدة بن قدامة وأبو عوانة، هو مختلف الاحتجاج. قال أبو زرعة وابن عدي: يكتب حديثه. وقال أبو داود: لا أعلم أحدا ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه. وقال الذهبي: هو صدوق رديء الحفظ. هذه أقوال المعدلين.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه. وقال ابن فضيل: كان من أئمة الشيعة. وقال المنذري: لا يحتج بحديثه.

(عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين الأشجعي الكوفي، عن عبدالله بن عمرو وابن عمر، وعنه عمرو بن مرة وقتادة والحكم بن عتيبة وجماعة. وثقة ابن معين وأبو زرعة والنسائي (عن جابر) بن عبدالله رضى الله عنهما (قال: كان النبي (ﷺ) يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله (ﷺ) ربما اقتصر على الصاع وربما زاد. روى مسلم[1] من حديث عائشة رضى الله عنها أنها. كانت تغتسل هي والنبي (ﷺ) من إناء واحد هو الفرق. قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع[2]. وروى مسلم[3] أيضا من حديثها أنه (ﷺ) كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد. فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة. وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب. وحمله الأكثرون على الاستحباب، لأن أكثر من قدر الوضوء وغسله (ﷺ) من الصحابة قدرهما بذلك. ففي مسلم[4] عن سفينة مثله. ولأحمد[5] أيضا عن جابر مثله. وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى

---

(١) مسلم ٤٠٣/٤

(٢) مسلم ٤/٤ والنووي ٣/٤ والمعرفة ٤٥١/١، ٤٥٢

(٣) مسلم ٥/٤ وابن حبان (١١٨٨)

(٤) مسلم ٨/٤

(٥) وهو عند ابن خزيمة (١١٧)

الزيادة، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا، كذا في الفتح(*)، ويجيء بعض بيانه إن شاء الله تعالى في «باب مقدار الماء الذي يجزيء به الغسل».

٩٤ ـ حدثنا ابن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصارى، قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته ـ وهى أم عمارة ـ أن النبي ﷺ «تَوضَّأَ فأُتِيَ بِإِنَاءٍ فيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَى الْمُدِّ».

[٩٤](حدثنا ابن بشار) هو محمد بن بشار، ثقة (قال: حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري، لقبه غندر، أبو عبدالله الكرابيسي الحافظ، ربيب شعبة، جالسه نحوا من عشرين سنة. روى عن ابن جريج وحسين المعلم، وعنه أحمد وابن المديني وابن معين وقتيبة وإسحق بن راهوية وجماعة. قال ابن معين: كان من أصح الناس كتابا، وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر عليه. (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حبيب الأنصاري) هو حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني، روى عنه شعبة وشريك. وثقه النسائي (قال: سمعت عباد) بفتح العين وتشديد الباء (بن تميم) المازني المدني، عن أبيه وعمه عبدالله بن زيد بن عاصم، وعنه أبوبكر بن حزم ويحيى بن سعيد الأنصاري. وثقه النسائي.

وتميم هذا فاختلف في اسم أبيه، فقال ابن سعد، وجزم بذلك الدمياطي: أنه ابن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء، وعبدالله بن زيد هو أخوه لأمه. وقال ابن حبان: تميم هو ابن زيد المازني له صحبة، وحديثه عند ولده. ونسب الحافظ هذا القول إلى الأكثر فقال في الإصابة[1]: تميم بن زيد الأنصاري والد عباد وأخو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثر، وقيل: هو أخوه لأمه، وأما أبوه فهو غزية. وقال في ترجمة أم عمارة نسيبة[2]: هي بنت كعب بن عمرو الأنصارية النجارية والدة عبدالله وحبيب ابني زيد بن عاصم ـ انتهى. واختار الحافظ في التقريب[3] قول ابن سعد، فقال: عباد بن تميم بن

(*) فتح الباري ١/٣٠٥

(١) الإصابة (٤٤٥٦)

(٢) الإصابة (١٤٢٦) ٤/٤٧٩

(٣) تقريب التهذيب ص ١٨٧

غزية الأنصاري المازني المدني. وكذا قال العلامة صفي الدين في الخلاصة[1] (عن جدتي) وفي رواية النسائي[2]: يحدث عن جدتي، فهي جدة حبيب الأنصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب، ورواية النسائي أصرح منه. وقال الترمذي في باب «ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده[3]» قال أبو عيسى: وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري. انتهى. وقال المزي في الأطراف: أم عمارة الأنصارية هي جدة حبيب بن زيد ـ انتهى.

قلت: وهذا فيه إشكال، لأن خلادا هو جد حبيب الأنصاري وزيدا أبوه. ومن المعلوم أن خلادا ليس هو زوجا لأم عمارة، بل زوج أم عمارة هو زيد بن عاصم، وولدت له حبيبا وعبدالله ابني زيد بن عاصم، كما قاله ابن إسحق. ثم خلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو، فولدت له تميما وخولة، كما قاله ابن سعد. وسيجيء بعض بيان ذلك في ترجمة أم عمارة فهذه أربعة أولاد لها من زوجين هما زيد بن عمرو، فكيف تكون أم عمارة جدة حبيب الأنصاري وزيد ابنها إلا أن يقال: إنها جدته لأمه.

وسألت شيخنا العلامة اليماني عنه، فقال: إن أم عمارة هذه هي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار، فهي نجارية، وتزوجت بابن عمها زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو، فأولدها حبيبا وعبدالله، فهي وزوجها وولداها من بني النجار، ثم تزوجها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فأولدها تميما وخولة، فزوجها غزية وولداها تميم وخولة أيضا من بني النجار.

وأما حبيب بن زيد بن خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امريء القيس بن مالك الخزرجي وكنيته السائب بن خلاد بن سويد أبو سهلة وهو صحابي، وابنه خلاد بن السائب أيضا صحابي، فلا يبعد أن تكون نسيبة أم عمارة تزوجت بخلاد بن السائب أو بالسائب بن خلاد بن سويد، فبهذا الاعتبار يصح أن تكون جدة لحبيب بن زيد بن خلاد الخزرجي، والله أعلم.

(وهي أم عمارة) بضم العين وخفة الميم، اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين، هي بنت كعب الأنصارية النجارية. قال ابن إسحق[4]: كانت في بيعة العقبة الثانية

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٨٦

(٢) النسائي ١/٥٨.

(٣) الترمذي كتاب الصوم من جامعه. ٢/٢٤١.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٣ «أمر العقبة الثانية»

وبـايعت النبي (ﷺ) وكـان معها زوجها زيد بن عاصم وابناها منه: حبيب الذي قتله مسيلمة بعد، وعبدالله وهو راوي حديث الوضوء. وقال ابن عبدالبر[1]: شهدت أحدا مع زوجها زيد بن عاصم، وشهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة، وقطعت يدها. وقال ابن سعد[2]: وخلف عليها بعد زيد بن عاصم، غزية بن عمرو، فولـدت له تميما وخـولة، وشهدت العقبة وبايعت ليلته، ثم شهـدت أحـدا، والحديبية وخيبر، والفتح، واليمامة. روت عن النبي (ﷺ) أحاديث، وروى عنها الحارث بن عبدالله بن كعب وعكرمة وليلى وأم سعد بنت سعد بن الربيع. هذا ملتقط من الإصابة في معرفة الصحابة[3]. (أن النبي (ﷺ) توضأ) أي أراد التوضى (فأتى) بصيغة للمجهول (بإناء فيه ماء قدر ثلثى المد) أي كان الماء الذي في الإناء قدر ثلثي المد، فثلثا المد هو أقل ما روى أنه توضأ به رسول الله (ﷺ).

والحديث أخرجه النسائي[4]، وصححه أبو زرعة، كذا في العلل لابن أبي حاتم. وأخرج ابن ماجة[5] وابن خزيمة[6] وصححه وابن حبان[7] وأحمد[8] من حديث عبدالله بن زيد: توضأ بنحو ثلثي المد. وروى الطبراني في الكبير والبيهقي[9] من حديث أبي أمامة أنه (ﷺ) توضأ بنصف مد، وفي إسناده الصلت بن دينار، وهو متروك. وحديث أنه (ﷺ) توضأ بثلث مد قال الحافظ في التلخيص[10]: لم أجده. وفي السبل[11]: لا أصل له.

* * * *

---

(1) الاستيعاب «أم عمارة»
(2) الطبقات الكبرى ٨/٤١٢
(3) الإصابة (١٤٢٦) ٤/٤٧٩
(4) النسائي ١/٥٨
(5) ابن ماجة (   )
(6) ابن خزيمة (١١٨)
(7) الإحسان (١٠٦٩)
(8) معرفة السنن والآثار ١/٤٥٤
(9) السنن الكبرى ١/١٩٦
(10) تلخيص الحبير ١/١٤٥
(11) سبل السلام (١/٤٩)

٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالله بن جبر، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بأناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع» قال أبو داود: رواه يحيى بن آدم عن شريك قال «عن ابن جبر بن عتيك» قال: ورواه سفيان عن عبدالله بن عيسى «حدّثني جبر بن عبدالله» قال أبو داود: ورواه شعبة قال «حدّثنى عبدالله ابن عبدالله بن جبر قال سمعت أنسا» إلا أنه قال: «يتوضأ بمكوك» ولم يذكر «رطلين» [قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبى ذئب، وهو صاع النبي ﷺ].

[٩٥](حدثنا محمد بن الصباح) بفتح الصاد وتشديد الباء (البزاز) بمعجمتين أبو جعفر الرازي ثم البغدادي، عن أبي الأحوص وابن المبارك وهشيم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن معين. وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة (حدثنا شريك) بن عبدالله النخعي أبو عبدالله القاضي (عن عبدالله بن عيسى) بن الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبي محمد الكوفي، عن عكرمة، وعنه شعبة والثوري وإسماعيل بن خالد. قال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن خراش والحاكم: هو أوثق آل بيته. وقال العجلي وابن معين: ثقة. وزاد ابن معين: وكان يتشيع. وقال ابن المديني: هو عندى منكر (عن عبدالله بن جبر) بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة، ومن قاله بالتصغير فقد صحف لأن ابن جبير هو سعيد، والراوي هنا هو عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك الأنصاري، كذا في الفتح[1]. وقال النووي[2]: وقد أنكر بعض الأئمة وقال: صوابه ابن جابر. وهذا غلط من هذا المعترض، بل يقال فيه جابر وجبر. وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبدالله البخاري، وأن مسعرا وأبا العميس وشعبة وعبدالله بن عيسى يقولون فيه: جبر. انتهى. روى عن أبيه وابن عمر، وعنه شعبة ومسعر. وثقه ابن معين (عن أنس قال: كان النبي (ﷺ) يتوضأ بإناء يسع رطلين) من الماء.

والرطل: معيار يوزن به، وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية. والأوقية: أستار وثلثا أستار. والأستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال. والمثقال: درهم وثلاثة

---

(١) فتح الباري ١/٣٠٥

(٢). النووي ٤/٧

أسباع درهم. والدرهم: ستة دوانيق. والدانق: ثماني حبات وخمسا حبة. وعلى هذا فالرطل: سبعون مثقالا، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. والجمع أرطل.

والرطل مكيال أيضا، وهو بالكسر وبعضهم يحكى فيه الفتح، كذا في المصباح[1].

(ويغتسل بالصاع) وفي رواية البخاري[2] يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

(قال أبو داود: ورواه شعبة) بن الحجاج (قال) شعبة: (حدثني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال: سمعت أنسا، إلا أنه) أي شعبة (قال: يتوضأ) النبي (ﷺ) (بمكّوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، جمعه مكاكيك ومكاكى ولعل المراد ب المكوك ههنا المد، قاله النووي[3].

وقال ابن الأثير في النهاية[4]. أراد بالمكوك المد. وقيل: الصاع. والأول أشبه، والمكاكي جمعه بإبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكوك اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد - انتهى.

قلت: المراد بالمكوك ههنا المد لا غير، لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد. قال القرطبي[5]. الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى. وقال الشيخ ولى الدين العراقي: في صحيح ابن حبان[6] في آخر الحديث، قال أبو خثيمة: المكوك: المد.

(ولم يذكر) شعبة (رطلين) كما ذكر عبدالله بن عيسى. وحديث شعبة أخرجه النسائي[7] بقوله: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا يحيى، ثنا شعبة، قال: حدثني عبدالله بن عبدالله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكي».

---

(١) المصباح المنير «رطل» وانظر تحقيق الرطل في كتاب ابن الرفعة «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

(٢) البخاري ١/٣٠٤ ومعرفة السنن والآثار ١/٤٥٣ والسنن الكبرى ١/١٩٤

(٣) النووي ٤/٧

(٤) النهاية «مكك»

(٥) طرح التثريب ٢/٩٠

(٦) الإحسان (١١٩٠)

(٧) النسائي ١/٥٧ - ٥٨، ١٧٩

(قال أبو داود: ورواه يحيى بن آدم) بن سليمان أبو زكريا الكوفي، عن فطر بن خليفة ومالك بن مغول، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وجماعة. وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم (عن شريك) القاضي (قال: عن ابن جبر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية.

(قال) أي أبو داود: (ورواه سفين) هو الثوري (عن عبدالله بن عيسى، قال: حدثني جبر بن عبدالله). وحاصل الكلام أنهم اختلفوا في اسم الراوي عن أنس، فقال شعبة: هو عبدالله بن عبدالله بن جبر، ومنهم من نسبه إلى جده فقال: شريك هو عبدالله بن جبر، وقال يحيى بن آدم: هو ابن جبر، وأما سفيان فقال: جبر بن عبدالله. والصحيح المحفوظ عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك، لاتفاق أكثر الحفاظ عليه، والله أعلم.

(قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال) وثلث كما هو مذهب أهل الحجاز، ولعله سقط من ههنا، قاله الفاضل حسن علي اللكنوي[1] من تلامذة الشيخ الأجل عبدالعزيز بن ولي الله الدهلوي[2].

قلت: القول ما قال حسن علي اللكنوي، يؤيده كلام المؤلف الآتي، وهو قوله: وهو صاع ابن أبي ذئب. انتهى. وإنما صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، كما نقل المؤلف في «باب مقدار الماء الذي يجزيء به الغسل»[3] عن أحمد بن حنبل أنه قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث[4]، والله أعلم.

(قال أبو داود: وهو) أي ما قاله أحمد في تقدير الصاع (هو صاع ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب أبو الحرث المدني أحد الأئمة، عن نافع والزهري وشرحبيل، وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة. قال الحافظ: هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات. لكن قال ابن المديني: كانوا يوهنونه في الزهري. وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري، ورمي بالقدر ولم يثبت عنه، بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره. وكان أحمد يعظمه جدا حتى قدّمه في الورع على مالك.

---

(١) توفي سنة ١٢٢٦هـ. انظر ترجمته في نزهة الخواطر ج ٧

(٢) توفي سنة ١٢٣٩هـ. له مؤلفات مشتهرة ترجمة في نزهة الخواطر ج ٧

(٣) سياتي هذا الباب في أبي داود.

(٤) السنن الكبرى ١/ ١٩٤

وإنما تكلموا في سماعه من الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم. وقال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إليَّ في الزهري من كل شامي (وهو) أي صاع ابن أبي ذئب [صاع النبي (ﷺ)] أي صاعه كصاع النبي (ﷺ) وهو ما يسع فيه خمسة أرطال وثلث من الماء.

وحديث أنس أخرجه النسائي[1] ومسلم[2]، وأخرجه البخاري[3] ولفظه: «كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد».

(٤٥) باب الإسراف في الماء

٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا حماد، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة، أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بُنَيّ، سلِ اللَّهَ الجنْةَ، وتعوَّذ به من النار؛ فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ في هذِهِ الأمةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

(باب الإسراف في الوضوء) أي الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء. أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة.

[٩٦](حدثنا موسى بن إسمعيل) التميمي المنقري، ثقة (قال: ثنا حماد) هو ابن سلمة (قال: ثنا سعيد) بن إياس أبومسعود البصري، عن أبي الطفيل وأبي عثمان النهدي، وعنه شعبة والثوري. قال ابن معين: ثقة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية، منسوب إلى جرير بن عبادة (عن أبي نعامة) بفتح النون والعين والميم، هو قيس بن عباية البصري، عن ابن عباس وغيره، وعنه خالد الحَذَّاء وأيوب. وثقه ابن معين (أن عبدالله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين والفاء المشددة على وزن محمد، صحابي جليل (سمع ابنه) لم أقف على اسم ابن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه (يقول: اللهم إني أسألك القصر) هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه الحرم، كذا في التوسط. (الأبيض

---

(١) النسائي ١/٥٧ - ٥٨ ١٧٩

(٢) مسلم ٤/٨

(٣) البخاري ١/٣٠٤

عن يمين الجنة إذا دخلتها) أي الجنة (فقال) عبدالله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات: (يا بنيّ سل الله الجنة وتعوّذ به) أي بالله عز وجل (من النار). قال بعض الشراح: إنما أنكر عبدالله على ابنه فيّ هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملا، حيث سأل منازل الأنبياء وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب. وقيل: لأنه سأل شيئا معينا، والله أعلم. (فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إنه) الضمير للشأن (سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون) أي يتجاوزون عن الحد (في الطهور) بضم الطاء وفتحها، فالاعتداء في الطهور بالزيادة على ثلاث وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس.

(أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطيء البحر[1])، لما أخرجه أحمد وابن ماجة[2] عن عبدالله بن عمرو أن النبي (ﷺ) مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم وان كنت على نهر جار» انتهى. وحديث ابن مغفل يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجس (والدعاء) عطف على الطهور، والمراد بالاعتداء فيه مجاوزة الحد. وقيل: الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح. وقيل: سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام، حكاها النووي في شرحه. وذكر الغزالي في الإحياء: أن المراد به أن يتكلف السجع في الدعاء.

والحديث أخرجه أحمد بن حنبل، وأخرجه ابن ماجة[3] مقتصرا منه على الدعاء.

(٤٦) باب في إسباغ الوضوء

٩٧ - حدثنا مسدد، قال ثنا يحيى، عن سفيان، قال حدّثنى منصور، عن هلال ابن يساف، عن أبى يحيى، عن عبداللَّه بن عمرو، أن رسول اللَّه ﷺ رأى قوما وأعقابهم تلوح. فقال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغوا الْوُضوء».

(باب في إسباغ الوضوء) أي في إتمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه.

[٩٧](حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: ثنا يحيى) بن سعيد القطان، إمام حافظ (عن سفيان) بن سعيد الثوري (قال: حدثني منصور) بن المعتمر، ثقة حافظ (عن هلال بن

(١) النووي ٤/٢

(٢) ابن ماجة (٣٨٦٤)

(٣) ابن ماجة (٣٨٦٤)

يساف) فيه ثلاث لغات: فتح الياء، وكسرها، وإساف بكسر الهمزة. قال صاحب المطالع: يقوله المحدثون بكسر الياء. وقال بعضهم: هو بفتح الياء. والأشهر عند أهل اللغة إساف بالهمزة، قاله النووي[1]. هو أبو الحسن الكوفي، روي عن البراء وعمران بن حصين وحماد، وعنه مسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وخلق. وثقه ابن معين والعجلي (عن أبي يحيى) قال الأكثرون: اسمه مصدع. بكسر الميم وإسكان الصاد وفتح الدال. وقال يحيى بن معين: اسمه زياد الأعرج، قاله النووي[2]. قال الحافظ: هو مقبول. وقال العلامة صفي الدين في الخلاصة:[3] هو موثق. أخرج له مسلم[4] وأصحاب السنن[5] (عن عبدالله بن عمرو) بن العاص، صحابي جليل (أن رسول الله (ﷺ) رأى قوما) وتمام الحديث كما أخرجه مسلم[6] قال: رجعنا مع رسول الله (ﷺ) من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤ أوهم عجال فانتهينا إليهم (وأعقابهم) جمع عقب بفتح العين وكسر الكاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك (تلوح) أي تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بيانا لم يصبه الماء. وفي رواية مسلم[7]: تلوح لم يمسها الماء. (فقال) رسول الله (ﷺ): (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء. واختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا: «ويل: واد في جهنم»، قاله الحافظ[8]. (للأعقاب) اللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك، معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله (من النار) بيان للويل (أسبغوا الوضوء) أي أكملوه وأتموه ولا تتركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة.

والمراد بالإسباغ ههنا إكمال الوضوء، وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه، وهذا فرض. والإسباغ الذي هو التثليث منه. والاسباغ الذي هو التسييل شرط. والإسباغ الذي هو

(١) النووي ٣/ ١٣٠

(٢) النووي ٣/ ١٣٠

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤١٢

(٤) منها هذا الحديث ٣/ ١٢٨، ١٣٠

(٥) ومنهم النسائي ١/ ٨٩ وابن حيان (١٠٤١)

(٦) مسلم ٣/ ١٢٨

(٧) مسلم ٣/ ١٢٨

(٨) فتح الباري ١/ ٢٦٤

إكثار الماء من غير إسراف فضيلة. وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات، كذا في اللمعات.

وقال شيخ شيخنا العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي: الإسباغ على ثلثه أنواع: فرض، وهو إستيعاب المحل مرة. وسنة، وهو الغسل ثلاثا. ومستحب، وهو الإطالة مع التثليث. انتهى.

والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين. قال النووي[1]: وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب: فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزيء مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع - انتهى كلامه.

قال في التوسط: وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين، ورأى عكرمة يمسح عليهما، وثبت عن جماعة - يعتد بهم في الإجماع - بأسانيد صحيحة كعلى وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين - انتهى.

وفي فتح الباري:[2] فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾[3] عطفا على ﴿وامسحوا برؤسكم﴾. فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة، وهو قول الشيعة، وعن الحسن البصري: الواجب الغسل أو المسح. وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما - انتهى.

قلت: قد تواترت الأخبار عن رسول الله (ﷺ) في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبيّن لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عَبْسة الذي رواه ابن خزيمة[4] وغيره مطولا في فضل الوضوء: «ثم يغسل قديمه كما أمره الله». ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس. وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قاله الحافظ في الفتح[5].

(١) النووي ٣/١٢٩
(٢) فتح الباري ١/٢٦٨
(٣) سورة المائدة ٦
(٤) ابن خزيمة (١٦٥)
(٥) فتح الباري ١/٣٦٦

وقال الكرماني في شرح البخاري: وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة: ﴿وأرجلكم﴾ بالجر، وما روى عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع - انتهى.

وروى سعيد بن منصور[1] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله (ﷺ) على غسل القدمين.

وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، والله أعلم.

وقال الترمذي في جامعه[2]: وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان - انتهى.

والحديث أخرجه مسلم[3] والنسائي[4] والدارمي[5] وابن ماجة[6]، واتفق البخاري[7] ومسلم[8] على إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو بنحوه.

(٤٨) باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا حماد، قال أخبرنى صاحب لى، عن هشام بن عروة، أن عائشة قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللَّه ﷺ في تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ»

(باب الوضوء في آنية الصفر) بضم الصاد وسكون الفاء ويجيء بيانه.

[٩٨](حدثنا موسى بن إسماعيل) التميمي المنقري (قال: ثنا حماد) هو ابن سلمة (قال: أخبرني صاحب لي) وفي السند الآتي حماد بن سلمة عن رجل، ولعله هو شعبة. قال الحافظ ابن حجر: حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه ربما دلس (أن عائشة) الحديث فيه انقطاع،

---

(١) فتح الباري ١/٢٦٦

(٢) الترمذي ١/٦٠.

(٣) مسلم ٣/١٢٨

(٤) النسائي ١/٧٨

(٥) الدارمي ١/١٧٩

(٦) ابن ماجة (٤٥٠) وابن حبان (الإحسان ١٠٤١)

(٧) البخاري ١/٢٦٥

(٨) مسلم ٣/١٣١

لأن هشاما لم يدرك عائشة رضى الله عنها (قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله (ﷺ) في تور) أي من تور، بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال، أو نصبّ منه الماء على أعضائنا.

والتور: هو بفتح التاء وسكون الواو، قال الحافظ ابن حجر في الهدى الساري[1]: هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر. وقال في الفتح الباري[2]: هو شبه الطست. وقيل: هو الطست. ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج: «فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب» فظاهره المغايرة بينهما. ويحتمل الترادف، وكان الطست أكبر من التور - انتهى.

وقال الطيبي في شرح المشكاة: هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام - انتهى.

(من شبه) بفتحتين وبكسر فساكن، ضرب من النحاس يصنع فيصفر، ويشبه الذهب بلونه، وجمعه أشباه، كذا في التوسط.

وحديث عائشة تفرد به المؤلف في إخراجه، وما أخرجه سائر أصحاب الكتب الستة.

٩٩ - حدثنا محمد بن العلاء أن إسحق بن منصور حدثهم عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

[٩٩](حدثنا محمد بن العلاء) الهمداني، ثقة (أن إسحاق بن منصور) السلولي أبا عبدالرحمن الكوفي، روى عن زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس، وعنه محمد بن حاتم وأحمد بن سعيد وجماعة. قال ابن معين: ليس به بأس (حدثهم) أي حدث إسحاق محمد بن العلاء في جماعة آخرين (عن حماد بن سلمة) بن دينار البصري (عن رجل) هو شعبة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة عن النبي (ﷺ) بنحوه) أي بنحو الحديث المذكور. وهذا الإسناد متصل. والوضوء في هذين الحديثين وان لم يكن مذكوراً لكن يطابقان الترجمة من حيث أن الغسل يشتمل على الوضوء.

* *

(١) الهدي الساري ١/١١٢.
(٢) فتح الباري ١/٣٠٣

١٠٠ ـ حدثنا الحسن بن على، قال ثنا أبو الوليد وسهل بن حماد، قالا. ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد، قال: «جَاءنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَأخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تورٍ مِنْ صفر فَتَوَضَّأَ».

[١٠٠](حدثنا الحسن بن علي) بن محمد الخلال، ثقة ثبت (قال: ثنا أبو الوليد) هشام بن عبدالملك الباهلي الطيالسي البصري، الإمام الحافظ، عن سالم والليث وزائدة وهمام وجماعة، وعنه محمد بن المثنى وابن بشار والبخاري وأبو داود وخلق. قال أحمد: متقن، وهو اليوم شيخ الإسلام، ما أقدم عليه أحدا من المحدثين. وقال أبو حاتم: كان إماما فقيها عاملا ثقة حافظا، ما رأيت في يده كتابا قط. (وسهل بن حماد) العنبري البصري، عن شعبة وهمام بن يحيى، وعنه ابن المثنى وعمرو بن علي. قال أحمد: لا بأس به (قالا: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة) الماجشون التميمي المدني الفقيه الإمام، عن الزهري وابن المنكدر وخلائق، وعنه الليث وابن مهدي وإبراهيم بن طهمان. وثقة ابن سعد وابن حبان. وقال ابن معين: ثقة كان يرى القدر ثم رجع (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، سبط عبدالله بن زيد بن عاصم، روى عن أبيه وعباد بن تميم، وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير من أقرانه وابن جريج ومالك وجماعة. وثقة النسائي وأبو حاتم (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، عن عبدالله بن زيد وأنس، وعنه ابنه عمرو وأبو طوالة، وثقة النسائي وابن خراش ومحمد بن إسحاق (عن عبدالله بن زيد) بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي، يعرف بابن أم عمارة، يكنى أبا محمد، شهد أحدا وغيرها وهو قاتل مسيلمة الكذاب ـ لعنه الله ـ. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم ويحيى بن عمارة وواسع بن حبان وغيرهم. توفي عبدالله شهيدا يوم الحرة سنة ثلاث وستين أيام يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (قال: جاءنا رسول الله (ﷺ) فأخرجنا له ماءاً في تور من صفر فتوضأ) صفر بضم الصاد وسكون الفاء، وكسر الصاد لغة، وهو الذي تعمل منه الأواني، ضرب من النحاس. وقيل: ما اصفر منه، قاله في التوسط.

وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضيء من النحاس الأصفر بلا كراهة وان أشبه الذهب بلونه، وهذا هو الصحيح.

والحديث أخرجه ابن ماجة[1]، وقال: فتوضأ منه. وأخرجه البخاري[2] مطولا.

(٤٩) باب في التسمية على الوضوء

١٠١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال ثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، ولَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسمَ اللَّه عَلَيْهِ».

(باب في التسمية على الوضوء) هل هو ضروري أم لا؟ قال السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان الأهدل في شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب: البسلمة عبارة عن قولك: «بسم الله الرحمن الرحيم»، بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان ـ انتهى.

[١٠١](حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي، إمام حافظ (قال: ثنا محمد بن موسى) أبو عبدالله المدني، روى عن سعيد المقبرى وغيره، وعنه ابن أبي فديل وغيره. وثقة الترمذي، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، كان يتشيع (عن يعقوب بن سلمة) الليثي المدني. قال الذهبي: شيخ ليس بعمدة. قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه من أبي هريرة، روى عنه محمد بن موسى الفطري وأبو عقيل يحيى ـ انتهى. وقال الحافظ في التلخيص[3]: ورواه الحاكم[4] من هذا الوجه فقال: يعقوب بن أبي سلمة. وادعى الحاكم أنه الماجشون، وصححه لذلك. والصواب أنه الليثي أي يعقوب بن سلمة الليثي. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له. وتبعه النووي. قال ابن دقيق العيد: لوسلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون أيضا صحيحا ـ انتهى. (عن أبيه) سلمه الليثي مولاهم المدني. ذكر البخاري في التاريخ أنه لم يسمع من أبي هريرة. وقال الذهبي:

---

(١) ابن ماجة (٤٧١)

(٢) البخاري ١/٣٠٣

(٣) تلخيص الحبير ١/٧٢

(٤) المستدرك ١/١٤٦

لا يعرف، ولا روى عنه سوى ولده يعقوب. (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): لا صلاة) قال العلماء: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق على نفي كماله، والمراد ههنا هو الأول (لمن لا وضوء له، ولا وضوء) بضم الواو أي لا يصح الوضوء.

قال المحدث الأجل ولي الله الدهلوي في الحجة[٢]: وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى: لا يكمل الوضوء. لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ.

(لمن لم يذكر اسم الله عليه) أي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء، أو بسم الله والحمد لله، لما أخرج الطبراني في الأوسط[٣] من طريق على بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): يا أبا هريرة «إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء». قال: تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه.

وأخرج الإمام البيهقي في المعرفة[٤] من طريق أبي سعيد عن أبي العباس عن الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أحبّ الرجل أن يسمى الله في ابتداء الوضوء. قال البيهقي[٥]: وهذا لما روينا عن أنس بن مالك[٦] عن النبي (ﷺ) في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه: «توضؤا بنسم الله» - انتهى.

وقال العلامة ذو الفخر الباهر الشيخ محمد طاهر في تكملة مجمع البحار[٧]: ويكفي بسم الله، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك أوّلاً قال في أثنائه بسم الله أولا وآخرا - انتهى.

والحديث ظاهره نفي الصحة. وإليه ذهب أحمد بن حنبل[٨] في رواية أن التسمية

---

(١) التاريخ الكبير ٤/٧٦.

(٢) حجة الله البالغة.

(٣) انظر: تلخيص الحبير ١/٧٣

(٤) معرفة السنن والآثار ١/١٩٣

(٥) معرفة السنن والآثار ١/٩٣، السنن الكبرى ١/٤٣

(٦) النسائي (١/٦١) والدار قطني (١/٧١) والبخاري (١/٣٠٤) وليس فيه «توضأوا باسم الله» وكذا عند النسائي أيضا (١/١٦٠) ولكن لفظه: «فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضأوا»

(٧) مجمع بحار الأنوار ٥/٣٠٦.

(٨) انظر الترمذي (١/٣٨) والسنن الكبرى (١/٤٣) ومعرفة السنن والآثار (١/١٩٣)

شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر.

قال الشعراني في الميزان : قال الأئمة الثالثة وإحدى الروايتين عن أحمد: أن التسمية في الوضوء مستحبة، مع قول داود وأحمد أنها واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، سواء في ذلك العمد والسهو، ومع قول إسحاق إن نسيها أجزأته طهارته، وإلا فلا - انتهى.

قال المنذري في مختصره[1]: وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة، وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال: ليس في هذا الباب حديث يثبت وقال: أرجو أن يجزيه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به. وقال أيضا: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده، وهو أمثل الأحاديث الواردة إسنادا - انتهى.

وقال الترمذي[2]: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن - انتهى.

وحديث الباب أخرجه أحمد[3] والترمذي في العلل وابن ماجة[4] والدار قطني[5] وابن السكن والحاكم[6] والبيهقي[7]، قاله الحافظ[8].

* * * *

(١) مختصر سنن أبي داود ١/٨٨

(٢) الترمذي ١/٣٩ والدولابي في الكنى ١/١٢٠

(٣) مسندأحمد ٢/٤١٨.

(٤) ابن ماجة (٣٩٩)

(٥) الدار قطني ١/٧١

(٦) المستدرك ١/١٤٦.

(٧) السنن الكبرى ١/٤٣، ٤٤ ومعرفة السنن والآثار ١/١٩٣

(٨) تلخيص الحبير ١/٧٢

١٠٢ - **حدثنا** أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثنا ابن وهب، عن الدراوردي، قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوى وضوء للصلاة ولا غسلا للجنابة.

[١٠٢] (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح) بفتح السين وسكون الراء المهملة، هو أبو الطاهر المصري الفقيه، عن سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وجماعة، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. وثقة أبو داود. وقال أبو حاتم: لا بأس به. (قال: حدثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد البصري، عن يونس بن يزيد ومالك والثوري وجماعة، وعنه ابن مهدي وسعيد بن منصور وخلق. قال ابن معين: ثقة. وقال أحمد: ما أصح حديثه. وقال أحمد بن صالح: حديث مائة ألف حديث. (عن الدراوردي) بفتح الدال والراء والواو وسكون الراء الثانية، نسبة إلى قرية بخراسان، كذافي المغني[١]. هو عبدالعزيز بن محمد، ثقة تقدم ترجمته (قال) أي عبدالعزيز الدراوردي: (وذكر ربيعة) أي في جملة ما ذكره من الكلام، أي ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث. وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن كما صرح به البيهقي في المعرفة[٢]، أبو عثمان المدني الفقيه، عن أنس والسائب بن زيد وابن المسيب، وعنه مالك ويحيى الأنصاري وشعبة والأوزاعي والليث وخلائق. قال أحمد ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، أحد مفتى المدينة. قال الخطيب: كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث، أخذ عنه مالك الفقه. وقال: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، كذا في إسعاف المبطا[٣]. (أن تفسير حديث النبي (ﷺ) الذي رواه أبو هريرة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه بدل من قوله: حديث النبي (ﷺ) (أنه) أي الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر أن في قوله: أن تفسير حديث النبي (ﷺ) (الذي يتوضأ) للصلاة أو لغيرها (ويغتسل) للطهارة (ولا ينوي) الرجل المتوضىء والمغتسل (وضوء الصلاة ولا) ينوي (غسلا للجنابة) فهما غير قاصدين للطهارة، فلا وضوء ولا غسل لهما من أجل أنهما لم يقصدا بهما الطهارة، وان غسلا ظاهر أعضائهما، فالنية شرط للوضوء والغسل.

---

(١) المغنى: ٣١

(٢) معرفة السنن والآثار ١/١٩٤.

(٣) إسعاف المبطا ٩ - ١٠

قال الحافظ الإمام أحمد البيقهي في المعرفة[1]: وروينا عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أنه حمله على النية في الوضوء ـ انتهى.

وقال المنذري في مختصره[2]: وتأويل ربيعة بن أبي عبدالرحمن ظاهر في قبوله، غير أن البخاري قال في تاريخه : ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه ـ انتهى.

قلت: كلام ربيعة وأن كان صحيحا في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحديث، لكن حمله الحديث على هذا المعنى محل تردد، بل هو خلاف الظاهر، والله أعلم.

وفي الباب عن سعيد بن زيد رواه الترمذي[3] وابن ماجة[4] وأحمد والبزار والدار قطني[5] والعقيلي والحاكم[6] من طريق عبدالرحمن بن حرملة عن أبي ثفال عن رباح بن عبدالرحمن. أما ثفال فقال البخاري: في حديثه نظر. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: مجهول، ورباح مجهول أيضا. قال ابن القطان: فالحديث ضعيف جدا[7].

وعن أبي سعيد أخرجه الترمذي في العلل وابن ماجة[8] وأحمد والدارمي[9] وابن عدي وابن السكن والبزار والدار قطني[10] والحاكم[11] والبيهقي[12] من طريق كثير بن زيد عن ربيح بين عبدالرحمن. أما كثير بن زيد فقال ابن معين: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه. وربيح

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/ ١٩٤

(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٨٨

(٣) الترمذي (٢٥) (٢٦)

(٤) ابن ماجة (٣٩٨)

(٥) الدارقطني ١/ ٧٣

(٦) المستدرك ١/ ١٤٦

(٧) تلخيص الحبير ١/ ٧٤ ملخصا

(٨) ابن ماجة (٣٩٧)

(٩) الدارمي ١/ ١٧٦

(١٠) الدارقطني ١/ ١/ ٧١

(١١) المستدرك ١/ ١٤٧

(١٢) السنن الكبرى ١/ ٤٣

قال أبو حاتم: شيخ. وقال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس بالمعروف[1].

وعن سهل بن سعد أخرجه ابن ماجة[2] والطبراني، وهو من طريق عبدالمهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده، وهو ضعيف، لكن تابعه أخوه أبي بن عباس، وهو مختلف فيه[3].

وعن عائشة رواه البزار وأبوبكر بن أبي شيبة[4] في مسند يهما وابن عدي، وفي إسناده حارثة بن محمد، وهو ضعيف. وضعف ابن عدي به[5].

وعن أبي سبرة وأم سبرة روى الدولابي في الكنى، والبغوي في الصحابة، والطبراني في الأوسط من حديث عيسى بن سبرة بن أبي عن أبيه عن جده. وأخرجه أبو موسى في المعرفة فقال: عن أم سبرة، وهو ضعيف[6].

وعن علي رواه ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي: وقال: إسناده ليس بمستقيم[7].

وعن أنس رواه عبدالملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وعبدالملك شديد الضعف، ذكره الحافظ في التلخيص[8]، ثم قال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا. وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي (ﷺ) قاله[9] ـ انتهى. قال ابن كثير في الإرشاد: وقد روى من طرق أخر يشد بعضها بعضا، فهو حديث حسن أو صحيح. وقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.

* * *

---

(١) تلخيص الحبير ١/٧٣

(٢) ابن ماجة (٤٠٠) (٤٠١)

(٣) تلخيص الحبير ١/٧٥

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١/٣

(٥) تلخيص الحبير ١/٧٥

(٦) تلخيص الحبير ١/٧٥

(٧) تلخيص الحبير ١/٧٥

(٨) تلخيص الحبير ١/٧٥

(٩) تلخيص الحبير ١/٧٥

(٤٧) باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى رزين، وأبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها) أي يده.

[١٠٣](حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا أبو معاوية) هو محمد بن خازم، ثقة (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران، ثقة (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الكوفي ثقة (وأبي صالح) هو ذكوان السمان، ثقة (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): إذا قام أحدكم من الليل) إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة، لأن التعليل المذكور في الحديث يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل (فلا يغمس يده) بالإفراد. قال الحافظ[١]: والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها. وقوله: فلا يغمس هو أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة، كمن أدخل يده في إناءٍ واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (في الإناء حتى يغسلها) أي يده (ثلاث مرات) هكذا ذكر لفظ «ثلاث مرات» جابر وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبدالله بن شقيق كلهم عن أبي هريرة، كما أخرجه مسلم[٢]. وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبي هرة[٣] بدون ذكر «الثلاث» لكن زيادة الثقة مقبولة، فتعين العمل بها.

وفيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه، لكن أكثر العلماء على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء. وروي عن الحسن البصري وإسحق بن راهوية ومحمد بن جرير الطبري أنه ينجس أن كان قام من نوم الليل. واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته بلفظ «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء

---

(١) فتح الباري ١/٣٦٤

(٢) مسلم ٣/١٧٨ ـ ١٨١ ومسند الشافعي عن أبي سلمة ص ١١

(٣) مسلم ٣/١٧٩ ـ ١٨١ والشافعي عن الأعرج في مسنده (ص١١، ١٤) وله في (ص ١٤) وفيه «ثلاثا»

«لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي، وقال: هذه زيادة منكرة لا تحفظ(*) (فإنه) أي الغامس (لا يدري أين باتت يده) زاد ابن خزيمة[1] والدار قطني[2] «منه» أي من جسده، أي لايدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده، أي هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا أو بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق.

قال الحافظ[3]: ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا، ومفهومه أن من دري أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وان كان غسلها مستحبا على المختار، كما في المستيقظ. ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن.

قال النووي[4]: قال الشافعي وغيره من العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في معنى قوله: «أين باتت يده» ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك.

والحديث أخرجه مسلم[5].

١٠٤ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ ـ يعنى بهذا الحديث ـ قال: مرتين أو ثلاثا ولم يذكر أبا رزين».

[١٠٤] (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحق السبيعي ثقة (عن الأعمش) سليمان بن مهران ثقة (عن أبي صالح) السمان هو ذكوان (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي (ﷺ) يعنى) لفظ «يعنى» مستدرك وقع على سبيل العادة وليس له حاجة (بهذا الحديث) أي روى عيسى بن يونس مثل حديث أبي معوية سواء، غير أنه

(*) النووي ٣/١٨٠ ـ ١٨١ وفتح الباري ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤

(١) ابن خزيمة (٩٩) (١٠٠) (١٤٥) (١٤٦)

(٢) الدارقطني ١/٤٩

(٣) فتح الباري ١/٢٦٤

(٤) النووي ٣/١٧٩ ومثله في فتح الباري ١/٢٦٤

(٥) مسلم ٣/١٧٨ ـ ١٨١ والبخاري (١/٢٦٣) وقد بوب عليه في (١/٣٧٢)

(قال) أي عيسى بن يونس في حديثه (مرتين أو ثلاث) أي «حتى يغسلها مرتين» أو «يغسلها ثلاث» والشاك فيه عيسى بن يونس أو غيره (ولم يذكر) عيسى بن يونس في سنده (أبا رزين) كما ذكره أبو معوية.

١٠٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادى، قالا: ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبى مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

[١٠٥](حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح) المصري الفقيه، ثقة (ومحمد بن سلمة) بن عبدالله المصري الفقيه، عن ابن وهب وابن القاسم وخلق، وعنه مسلم وأبو داود والنسائي وقال: ثقة ثقة. وقال ابن يونس: كان ثبتا (المرادي) بضم الميم وخفة الراء والدال المهملة نسبة إلى مراد، وهو أبو قبيلة من اليمن (قالا: حدثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب، ثقة (عن معاوية بن صالح) الحضرمي الحمصي أحد الأئمة وقاضي الأندلس، روى عن مكحول وربيعة بن يزيد وجماعة، وعنه الثوري والليث وخلق. وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وأبو زرعة (عن أبي مريم) هو عبدالرحمن بن ماعز الأنصاري، روى عن أبي هريرة، وعنه حريز بن عثمان ومعاوية. وثقه العجلي (قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: إذا استيقظ أحدكم من نومه) أخذ بعمومه الجمهور فاستحبّوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل، ووافقه عليه داود الظاهري فقالا: ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، لقوله في آخر الحديث «باتت يده» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل. وتقدم في الرواية السابقة لفظ «إذا قام أحدكم من الليل». قال الرافعي في شرح المسند[1]: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة (فلا يدخل يده في الإناء) الذي فيه ماء دون القلتين (حتى يغسلها ثلاث مرات) فيكره إدخالها قبل استكمال الثلاث، فلا تزول الكراهة إلا بالتثليث، لأن الشارع إذا غيَّا حكما

---

(١) فتح الباري ١/٢٦٣ وتلخيص الحبير ١/٣٤

بغاية فلا يخرج من عهدته إلا باستيفائها (فإن أحدكم) قال الحافظ[1]: قال البيضاوي: فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك إحتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها (لا يدري أين باتت يده) أي من جسده.

قال النووي[2]: معناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمل النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده، وهذا كله إذا شك في نجاسة اليد. أما إذا استيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من العلماء: حكمه حكم الشك، لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب، لئلا يتساهل فيه من لا يعرف.

ثم قال النووي[3]: والأصح الذي ذهب إليه الجماهير أنه لا كراهة فيه، بل هو في خيار بين الغمس أولا والغسل، لأن النبي (ﷺ) ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة.

والحديث فيه مسائل كثيرة:

منها[4]: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فإنها متنجسة، لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها. ورد بعض[5] من لا خبرة له في صناعة الحديث حديث القلتين بحديث الباب، وهذا جهل منه. وأجاب عنه إمام عصره أستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعترض.

(ومنها[6]: الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها.

---

(١) فتح الباري ١/٢٦٤

(٢) النووي ٣/١٨١

(٣) النووي ٣/١٨١

(٤) النووي ٣/١٨١

(٥) هو الشيخ أحمد على السهارنفوري في بعض حواشيه

(٦) النووي ٣/١٧٩ ـ ١٨٠

ومنها[1]: أن الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات، وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة.

ومنها[1]: استحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى.

ومنها[1]: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الأحتياط إلى حد الوسوسة، قاله النويي.

ومنها[1]: استحباب استعمال ألفاظ الكناية عما يستحيى منه، إذا حصل الإفهام بها.

ومنها[1]: أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه، قاله الخطابي[2]، وتبعه النووي[3]، وابن حجر[4]، وجماعة من المحدثين.

ومنها: أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء، قال الخطابي.

(أو أين كانت تطوف يده) قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب، ويحتمل أنه ترديد من النبي (ﷺ).

حدثنا أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة بأسانيد متنوعة وألفاظ مختلفة[5].

* * *

(١) النووي ٣/١٧٩ ـ ١٨٠

(٢) معالم السنن ١/٨٩ ـ ٩٠

(٣) النووي ١/١٧٩

(٤) فتح الباري ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥

(٥) البخاري ١/٢٦٣، ٣٧٢ ومسلم ٣/١٧٨ ـ ١٨١ والترمذي (٢٤) والنسائي ١/٩٩ ابن ماجة (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) والشافعي (سنده ١٠، ١١، ١٤) والدارقطني ١/٤٩ ـ ٥٠ وابن خزيمة (٩٩) (١٠٠) وابن حبان (الإحسان ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١) والسنن الكبرى ١/٤٥ ـ ٤٨ ومعرفة السنن والآثار ١/١٩٤ ـ ١٩٦ ورواه أحمد في مسنده في عدة مواضع

(٥٠) باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ ـ حدثنا الحسن بن على الحلوانى، قال حدثنا عبدالرزاق قال أنا معمر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما، ثم مضمض واستنثر، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمهُ اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول اللّٰه ﷺ توضأ مثل وضوئى هذا ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضوئِى هذا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسهُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(باب صفة وضوء النبي (ﷺ)).

[١٠٦](حدثنا الحسن بن علي) بن محمد أبو علي الخلال، ثقة ثبت (الحلواني) بضم الحاء وسكون اللام نسبة إلى حلوان مدينة آخر العراق (قال: حدثنا عبدالرزاق) بن همام، ثقة (قال: أنا) أي أخبرنا (معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما هو ابن راشد، ثقة (عن الزهري) هو محمد بن مسلم، ثقة حافظ إمام (عن عطاء بن يزيد) هو أبو محمد المدني، ثقة (الليثي) نسبة إلى الليث من أجداده (عن حمران) بضم الحاء وسكون الميم (بن أبان) بفتح الألف والياء المخففة (مولى عثمان بن عفان) أدرك أبابكر وروى عن مولاه ومعوية، وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم، ذكره ابن معين في تابعي المدينة ومحدثيهم، ووثقه ابن حبان، وكان يصلي خلف عثمان رضى الله عنه ويفتح عليه. وكان صاحب أدب وكاتبه، وقدم البصرة فكتب عنه أهلها، كذا في إسعاف المبطا للسيوطي[٢].
وفيه ثلاثة من التابعين: حمران وعطاء وابن شهاب الزهري، يروى بعضه عن بعض، وهذا من لطائف الإسناد (قال: رأيت عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذي النورين، يجتمع هو ورسول الله (ﷺ) في عبد مناف، أسلم في أول الإسلام، دعاه أبوبكر إلى الإسلام فأسلم، وكان يقول: إني لرابع أربعة في الإسلام، لم يشهد عثمان بدرا بنفسه لأن زوجته رقية بنت رسول الله (ﷺ) كانت مريضة، لكن ضرب

---

(١) إسعاف المبطا ص ٨

له رسول الله (ﷺ) بسهم رجل ممن شهد بدرا وأجره فهو كمن شهدها، وهو أحد العشرة الـذين شهد لهم رسول الله (ﷺ) بالجنة، ومناقبه كثيرة شهيرة. روى عن النبي (ﷺ) أحاديث، وروى عنه أبناؤه وسعيد وعمرو وأنس ومروان بن الحكم وجماعة، توفي شهيدا في سابع ذي الحجة يـوم الجمعة سنة خمس وثلاثين رضـي الله عنه.

(توضأ) هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فأفرغ) أي فصب المـاء، والفاء فيه للعطف أي عطف المفصل على المجمل (على يديه) وفي رواية للبخاري[1]: على كفيه (ثلاثا) أي إفراغا ثلاث مرار (فغسلهما) أي غسل يديه قبل إدخالهما الإناء (ثم مضمض) وفي بعض النسخ «تمضمض» أي بأن أدار الماء في فيه. وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة. ويجيء في رواية ابن أبي مليكة ذكر العدد.

قال الحافظ[2]: أصل المضمضة في اللغة التحريك، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه. وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجّه - انتهى. (واستنثر) قال النووي[3]: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة: الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: استنشق واستنثر، فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف. وقال الخطابي[4] وغيره: هي الأنف والمشهور الأول. قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنه يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة - انتهى. وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثا (وغسل وجهه) غسلا (ثلاثا) وفي رواية الشيخين[5]: ثم غسل وجهه، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار. وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا (وغسل يده اليمنى إلى) أي مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهـرتان، وفي رواية الشيخين[6]: ثم غسل يده اليمنى (ثلاثا ثم) يده (اليسرى مثل ذلك) أي ثلاثا إلى المرفق (ثم مسح رأسه) لم يذكر عدداً للمسح كغيره، فاقتضى الأقتصار

---

(١) البخاري ١/٢٥٩

(٢) فتح الباري ١/٢٦٦

(٣) النووي ٣/١٠٥

(٤) معالم السنن ١/٩٣

(٥) البخاري ١/٢٥٩، ٢٦٦ مسلم ٣/١٠٦، ١١٠

(٦) البخاري ١/٢٥٩ ومسلم ١/١٠٦، ١١٠

على مرة واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال الحافظ[1]: وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل. وسيجيء بيانه في الحديث الآتي (ثم غسل قدمه اليمنى) غسلا (ثلاثا) أي ثلاث مرار إلى الكعبين كما في رواية الشيخين (ثم اليسرى مثل ذلك) أي غسلها ثلاث مرار مع الكعبين، وفي رواية الشيخين[2]: ثم غسل رجليه مرار إلى الكعبين، واللفظ للبخاري.

واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح. وهذا خطأ منه، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما. وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله (ﷺ) على أنه غسلهما. وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الأسم ولو شعرة واحدة. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه. وقال أبو حنيفة في رواية: الواجب ربعه.

قلت: ما ذهب إليه الإمام الشافعي هو مذهب ضعيف. والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد.

واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي: إنهما سنتان في الوضوء والغسل. وقال ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل: انهما واجبتان في الوضوء والغسل، لا يصحان إلا بهما.

قلت: هذا هو الحق، وتجيء دلائله في «باب الاستنشار» ان شاء الله تعالى.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: إنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء. وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري وأبوبكر بن المنذر: إن الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة سنة فيهما، حكاه النووي[3].

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك. وانفرد مالك والمزني باشتراطه. واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين. وانفرد زفر وداؤد الظاهري بقولهما: لايجب. واتفق العلماء على أن

(١) فتح الباري ١/٢٦٠

(٢) البخاري ١/٢٥٩ ومسلم ٣/١١٠ دون قوله: إلى الكعبين.

(٣) النووي ٣/١٠٧

الكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان. وشذّت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة. وقوله: غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين فأثبت في كل رجل كعبين، قاله النووي،[1]. (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (رأيت رسول الله (ﷺ) توضأ) وضوءاً (مثل وضوئي هذا) وفي رواية لمسلم[2]: نحو وضوئي هذا (ثم قال) رسول الله (ﷺ): (من توضأ) وضوءاً (مثل وضوئي هذا) أي على وجه الاستيعاب والكمال بأن لم يقصر عما توضأت به (ثم صلى) ذلك المتوضيء (ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من التحديث (فيهما) أي في الركعتين (نفسه) مفعول لا يحدث، قال النووي[3]: والمراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفى عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفى لهذه لأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقال الحافظ[4]: المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه، لأن قوله «يحدث» يقتضي تكسبا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه. ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد[5] بلفظ: «لم يسرّ فيهما». ورده النووي[6] فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة الغير المستقرة. نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب. ووقع في رواية للحكيم الترمذي[7] في هذا الحديث: «لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا» وهي في الزهد[8] لابن المبارك أيضا والمصنف لابن أبي شيبة[9]. انتهى (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في

---

(١) النووي ٣/١٠٧

(٢) مسلم ٣/١٠٨، ١١٠

(٣) النووي ٣/١٠٨، زهر الربي ١/٦٥

(٤) فتح الباري ١/٢٦٠

(٥) الزهد لعبدالله بن المبارك

(٦) النووي ٣/١٠٨ مختصرا وفي الأيمان من شرحه أيضا

(٧) نوادر الأصول زهر الربى ١/٦٤

(٨) الزهد لابن المبارك (١١٤٣) ص٤٠٢ عن صلة بن أشيم

(٩) المصنَّف ٢/٣٦٦ عن صلة بن أشيم.

مسلم[1] من التصريح بقوله: «كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة». فالمطلق يحمل على المقيد. قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري[2]: ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك.

والحديث فيه مسائل: التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثمّ، والترغيب في الإخلاص وتحذير من لها في ظلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول ـ انتهى.

والحديث أخرجه الشيخان[3] والنسائي[4].

١٠٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد، قال حدثنا عبدالرحمن بن وزدان، قال حدّثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، قال حدّثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنثار، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثًا، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال رأيت رسول اللّٰه ﷺ توضأ هكذا، وقال: «مَنْ تَوضَّأَ دونَ هذا كَفَاهُ» ولم يَذكر أمر الصلاة.

[١٠٧](حدثنا محمد بن المثنى) البصري، ثقة حافظ (قال: حدثنا الضحاك) بفتح الضاد وتشديد الحاء المهملة (بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون الخاء بينهما، هو أبو عاصم النبيل، ثقة (قال: حدثنا عبدالرحمن بن وردان) بفتح الواو وسكون الراء هو أبوبكر الغفاري المكي المؤذن، عن أنس، وعنه مروان بن معاوية. قال الزيلعي[5]: قال فيه ابن معين: صالح. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا بأس به. وفي التلخيص[6]:

---

(١) مسلم ١١٢/٣

(٢) فتح الباري ٢٦٠/١ ـ ٢٦١

(٣) البخاري ٢٥٩/١، ٢٦٦ وسلم ١٠٥/٣ ـ ١٠٦، ١٠٨، ١١٠ ـ ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٦

(٤) النسائي ٦٤/١، ٦٥

(٥) نصب الراية ٣٢/١ وتلخيص الحبير ٨٤/١ (٦) تلخيص الحبير ٨٤/١

وذكـره ابن حبان في الثقات (قال: حدثني أبو سملة بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله. وقيل: إسمعيل، ثقة مكثر من الثالثة. وتقدم بعض ترجمته في أوائل الشرح. (قال: حدثني حمران) وفيه ثلاثة من التابعين: عبدالرحمن وأبو سلمة وحمران يروى بعضهم عن بعض (قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر) أي أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن حمران (نحوه) أي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر أبو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنثار) كما ذكرهما عطاء عن حمران وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال) أبو سلمة (فيه) أي في حديثه هذه الجملة: (ومسح رأسه ثلاثا، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال) عثمان: (رأيت رسول الله (ﷺ) توضأ هكذا) أي كما توضأت (وقال) النبي (ﷺ): (من توضأ دون هذا) بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه ثلاثا (كفاه) الاقتصار على واحدة واحدة واثنتين اثنتين (ولم يذكر) أبو سلمة (أمر الصلاة) أي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران، كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران.

والحديث أخرجه الدار قطني في سننه[1]، ولفظه: أن عثمان دعا بوضوء فغسل يديه ثلاثا ووجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ هكذا، وقال: «من توضأ أقل من ذلك أجزأه».

والحديث فيه تكرار مسح الرأس ثلاثاً، وبه قال عطاء والشافعي، ويجيء بعض بيانه.

١٠٨ ـ حدثنا محمد بن داود الاسكندراني قال حدثنا زياد بن يونس، قال حدّثنى سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبدالرحمن التيمى، قال: سئل ابن أبى مليكة عن الوضوء، فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتى بميضَأةٍ، فأصْغَى على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قال أبو داود: أحاديث عثمان رضى الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

(١) سنن الدارقطني ٩١/١

[١٠٨](حدثنا محمد بن داود) بن رزق بن داود، عن أبيه وابن عيينة وابن وهب وحمزة بن ربيعة، وعنه أبو داود والنسائي في غير السنن. وثقة النسائي (الإسكندراني) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء، منسوب إلى الإسكندرية بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر (قال: حدثنا زياد بن يونس) الحضرمي أبو سلامة الإسكندراني، عن ثابت ونافع بن عمر، وعنه أحمد بن سعيد الهمداني ويونس بن عبدالأعلى. قال ابن حبان: مستقيم الحديث، كذا في الخلاصة[1]. وقال الحافظ: هو ثقة فاضل (قال: حدثني سعيد بن زياد المؤذن) هو مولى جهينة، عن سليمان بن يسار، وعنه وكيع وخالد بن مخلد. وثقة ابن حبان ـ رحمه الله ـ (عن عثمان بن عبدالرحمن) بن عثمان بن عبيدالله المدني، عن أبيه وأنس، وعنه فليح بن سليمان وإبراهيم بن أبي يحيى. قال الحافظ: هو ثقة من الخامسة. والحديث سكت عنه المنذري (التيمي) نسبة إلى تيم من أجداده (قال: سئل ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي، ثقة (عن الوضوء) بضم الواو أي عن كيفية التوضيء (فقال) أي ابن أبي مليكة: (رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا) أي طلب عثمان بن عفان (بماء فأتى) بصيغة للمجهول (بميضأة) بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد فهمزة فهاء، إناء التوضيء تسع ماء قدر ما يتوضأ به، وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة، كذا في مجمع البحار[2] (فأصغاها) أي أمال الميضأة فصبّ الماء (على يده اليمنى) فغسلها مع يده اليسرى ثلاثا كما في الرواية المتقدمة (ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا) أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق (وغسل وجهه) غسلا (ثلاثا ثم غسل يده اليمنى) أي مع المرفق غسلا (ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا) مع المرفق (ثم أدخل يده) في الميضأة (فأخذ) منها (ماءا) جديدا (فمسح برأسه وأذنيه) وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس (فغسل) أي مسح، وفيه إطلاق الغسل على المسح. والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي، وهو أن يكون ما بعدها حاصلا بعد ما قبلها في الواقع. وأما الفاء في قوله فمسح للترتيب الذكرى، وهو عطف مفصل على مجمل فهي تفصل ما أجمل في مسح الأذنين وتبين كيفية مسحها (بطونهما) أي داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (وظهورهما) أي خارج الأذنين مما يلي الرأس (مرة واحدة) أي مسح الرأس

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٢٦

(٢) مجمع بحار الأنوار. وضأ ٥/٦٧.

والأذنين مرة واحدة ولم يمسهما ثلاثا (ثم غسل رجليه) ثلاثا إلى الكعبين (ثم قال) عثمان (أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ) كما توضأت.

(قال أبو داود) المؤلف الإمام (أحاديث عثمان) التي هي (الصحاح) أي صحيحة لا مطعن فيها (كلها) خبر لقوله أحاديث (تدل) أي الأحاديث الصحاح (على مسح الرأس أنه) أي المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاث (فإنهم) أي الناقلين لوضوء عثمان كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان، وكأبي علقمة عن عثمان (ذكروا الوضوء) أي عدد غسلاته في وضوئه (ثلاثا) ثلاثا لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) في أحاديثهم (ومسح) أي عثمان (رأسه) و (لم يذكروا) هؤلاء (عددا) لمسح الرأس (كما ذكروا) هؤلاء عدد الغسل (في غيره) أي في غير مسح الرأس كغسل اليدين والوجه والرجلين، فإنهم ذكروا فيها التثليث، فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة لأنه لو كان عثمان رضي الله عنه زاد عليها لذكره الراوي، بل ذكر ابن أبي مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحدة.

وأخرج الدار قطني في سننه[1] بسنده عن عمر بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي حدثني جدي عن عثمان بن عفان، وفيه: «وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله (ﷺ) توضأ».

قال الحافظ في الفتح[2]: وقول أبي داود: ان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين.

قلت: كأنه يشير بقوله: صحح أحدهما ابن خزيمة، إلى حديث عبدالرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فإن سنده صحيح، وفيه تثليث مسح الرأس، وأما الحديث الثاني فيأتي قريبا من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف، قال: وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء.

وقال الشافعي[3]: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي (ﷺ) توضأ ثلاثا ثلاثا.

---

(١) الدار قطني ١/٩٣

(٢) فتح الباري ١/٢٦٠، ٢٩٨ وفي تلخيص الحبير (١/٨٤ - ٨٥) طرف منه

(٣) فتح الباري ١/٢٦٠

وأجيب بأنه مجمل بين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول.

وقال ابن المنذر[1]: إن الثابت عن النبي (ﷺ) في المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء.

وبالغ أبو عبيدة[2] فقال: لا نعلم أحدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي. وفيما قاله نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة في مصنفه[3]، وحدثنا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماءا جديدا. وأخرجه[4] أيضا عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، وكذا نقله ابن المنذر.

وقال ابن السمعاني في الاصطلام[5]: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة، وتارة ثلاثا، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد.

قلت: رواه الدار قطني في سننه[6] من حديث صالح بن عبدالجبار، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد فذكر فيه التثليث في المسح وبقية الأعضاء.

قال الزيلعي[7]: قال ابن القطان في كتابه: صالح بن عبدالجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث وهو مجهول الحال. ومحمد بن عبدالرحمن، قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث.

ورواه البزار في مسنده : حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر ثنا عبدالرحمن بن

---

(١) فتح الباري ١/١٦٠

(٢) فتح الباري ١/٢٦٠ تلخيص الحبير ١/٨٥ وهو أبو عبيد القاسم بن سلام وليس أبو عبيدة معمر بن المثنى، كما ورد ذلك في الغاية ههنا.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١/١٥

(٤) المصنف أيضا ١/١٦

(٥) فتح الباري ١/٣٩٨

(٦) الدارقطني ١/٩٢

(٧) نصب الراية ١/٣٢.

وردان حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن حمران عن عثمان به. قال البزار: ولا نعلم روى أبو سلمة بن عبدالرحمن عن حمران إلا هذا الحديث.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات[1] عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد بن أبي رباح أن عثمان بن عفان أتى بوضوء . . فذكر الحديث. قال: ثم مسح برأسه ثلاثا حتى قفاه وأذنيه.

قال الشيخ تقي الدين في الإمام[2]: وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان.

وأخرج الدار قطني[3] من طريق محمد بن عبدالله بن أبي مريم عن ابن دارة مولى عثمان عن عثمان قال: رأيت رسول الله (ﷺ) أتى بماء وهو عند المقاعد فمضمض ثلاثا ونثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا وضوء رسول الله (ﷺ) وأحببتُ أن أريكموه.

قال الحافظ في التلخيص[4]: وفيه ابن دارة وهو مجهول الحال.

ومن أقوى الأدلة على عدم التعدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة[5] وغيره من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي (ﷺ) بعد أن فرغ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، إذ لو استحب لم يقل: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» مع كونه مسح مرة واحدة.

ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - أن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعا بين هذه الأدلة، ذكره الحافظ[6].

قلت: التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح وأثبت من أحاديث تثليث المسح، وان كان حديث التثليث أيضا صحيحا من بعض الطرق لكنه لا يساويها في القوة، فالمسح مرة واحدة هو المختار، والتثليث لا بأس به.

قال البيهقي[7]: روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا إلا أنها مع

(١، ٢) نصب الراية ١/٣٢ (٣) الدار قطني ١/٩٢

(٤) تلخيص الحبير ١/٨٤

(٥) ابن خزيمة (١٧٤) والنسائي (١/٨٨) وابن ماجة (٤٢٢)

(٦) فتح الباري ١/٢٩٨

(٧) السنن الكبرى ١/٦٢ وتلخيص الحبير ١/٨٥

خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وان كان بعض أصحابنا يحتج بها.

ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير. وقد ورد التكرار في حديث علي من طرق:

منها عند الدارقطني[1] من طريق عبد خير، وهو من رواية أبي يوسف القاضى، وللدار قطني[2]من طريق عبدالملك عن عبد خير أيضا ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا.

ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حية عن على، وأخرجه البزار أيضا.

ومنها عند البيهقي في السنن[3] من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء.

ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء. وفيه عبدالعزيز بن عبيدالله وهو ضعيف، كذا في التلخيص[4].

١٠٩ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، قال أنا عيسى، قال حدثنا عبيدالله ـ يعنى ابن أبى زياد ـ عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبى علقمة، أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين. قال. ثم مضمض واستنشق ثلاثًا، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتمونى توضأت، ثم ساق نحو حديث الزهرى.

[١٠٩](حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي، ثقة حافظ (قال: أنا عيسى) بن يونس السبيعي، حافظ فقيه (قال: حدثنا عبيدالله يعني ابن أبي زياد) المكي أبو الحصين، روى عن أبي الطفيل وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد، وعنه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان. قال يحيى القطان: كان وسطا لم يكن بذاك. وقال ابن معين: ضعيف وقال أحمد: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بثقة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم. وصحح الترمذي حديثه. وقال أبو

(١) الدار قطني ١/٨٩

(٢) الدار قطني ١/٩٢

(٣) السنن الكبرى ١/٦٣

(٤) تلخيص الحبير ١/٨٥

داود: أحاديثه مناكير. وقال ابن عدي: لم أر له شيئا منكرا. وروى أحمد عن ابن معين ليس به بأس، ذكره الحافظ الذهبي في الميزان[1]. (عن عبدالله بن عبيد بن عمير) الليثي الجندعي المكي، عن أبيه وابن عمر، وعنه بديل بن ميسرة والضحاك بن عثمان، وثقة أبو حاتم (عن أبي علقمة) مولى بني هاشم المصري، عن عثمان وأبي سعيد، وعنه صالح بن أبي مريم وعطاء. قال أبو حاتم: أحاديث صحاح، كذا في الخلاصة[2]. وقال الحافظ: ويقال: حليف الأنصار ثقة، وكان قاضي إفريقية (أن عثمان) بن عفان (دعا بماء فتوضأ فأفرغ) أي صب الماء، والفاء في توضأ للترتيب المعنوي، وفي «فأفرغ» للترتيب الذكرى، فهي تفصل ما أجمل في قوله: «فتوضأ» وتبين هيئة المتوضى. وتقدم بيانه آنفا (بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل، قال الأزهري: هو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له الكوع، وهما عظما ساعد الذراع، كذا في المصباح[3]. (قال) أي أبو علقمة (ثم مضمض) عثمان (واستنشق ثلاثا) أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، ومعنى الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده أو بغيرها بعد إخراج الأذى، لما فيه من تنقية مجرى النفس (وذكر) أي أبو علقمة (الوضوء ثلاثا) يعنى غسل بقية الأعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا (قال) أبو علقمة: (ومسح) عثمان (برأسه) وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث فيحمل على المرة الواحدة كما جاء في الروايات الصحيحة (ثم غسل رجليه) أي ثلاثا ثلاثا لكل واحد، كما في عامة الروايات (وقال: رأيت رسول الله (ﷺ) توضأ مثل ما رأيتموني توضأت. ثم ساق) أي أبو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهري) أي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (وأتم) الحديث، وهو تأكيد لقوله ساق.

والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة.

* * * *

(١) ميزان الأعتدال (٦٠، ٥٣) ٣/٨

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٥٥

(٣) المصباح المنير «كوع»

١١٠ - حدثنا هرون بن عبدالله، وأتم قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سملة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثًا قط.

[١١٠](حدثنا هارون بن عبدالله) الحمال البزاز أبو موسى الحافظ، عن ابن عيينة وعبدالله بن نمير وأبي أسامة، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. وثقة النسائي والدار قطني (قال: حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان أبو زكريا الكوفي، أحد الأئمة، عن مالك بن مغول وفطر بن خليفة وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق وعلي بن المديني ومحمد بن رافع. وثقة النسائي وابن معين وأبو حاتم (قال: حدثنا إسرائيل) بن يونس السبيعي الهمداني. قال أحمد: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: صدوق (عن عامر بن شقيق) بفتح الشين (ابن جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء المهملة، روى عن أبي وائل، وعنه شعبة والسفيانان. وضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس به بأس، قاله الذهبي في الميزان[1]. (عن شقيق) بفتح الشين (ابن سلمة) بفتح السين واللام هو أبو وائل الكوفي، مخضرم ثقة إمام (قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه) الذراع اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، كذا في المصباح[2]. (ثلاثا ثلاثا) لكل واحدة منها (ومسح رأسه ثلاثا) اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء، منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تثليث مسح الرأس ولذا ذكره (ثم قال) عثمان: (رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا) أي توضأ مثل وضوئي.

(قال أبو داود) المؤلف الإمام: (رواه) أي الحديث (وكيع) بن الجراح أحد الأعلام (عن إسرائيل) بن يونس (قال) وكيع بسنده: (توضأ) عثمان رضى الله عنه (ثلاثا قط) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب. يقال: قطى وقطك وقط زيد درهم، كما يقال حسبى وحسبك وحسب زيد درهم، إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين، وحسب ومعربة،

---

(١) ميزان الأعتدال (٤٠٨٠) ٢/٣٥٩

(٢) المصباح المنير «ذرع»

قاله الإمام ابن هشام الأنصاري[1]. أي أن وكيعا اقتصر في رواية على لفظ توضأ ثلاثة فقط، عن إسرائيل، ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن إسرائيل بقوله: غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا - والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة[2] كما في التلخيص[3]، والدار قطني في سننه[4] ولفظه: حدثنا دعلج بن أحمد ناموسى بن هارون نا أبي نا يحيى بن آدم نا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وخلل لحيته ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله (ﷺ) فعل هذا.

١١١ - حدثنا مسدد، قال ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال: أتانا عليٌّ وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا فأتى بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى، ورجله الشمال ثلاثًا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

[١١١](حدثنا مسدد) بن مسرهد. ثقة (قال: ثنا أبو عوانة) بفتح العين والواو المخففة هو الوضاح الواسطي، ثقة (عن خالد بن علقمة) الهمداني الكوفي، روى عنه الثوري وزائدة. وثقة ابن معين والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ (عن عبد خير) الهمداني، اسم أبيه يزيد أو بكر أبو عمارة الكوفي مخضرم، عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه المسيب والشعبي والحكم بن عتيبة، وثقة ابن معين والعجلي والنسائي، أسلم في زمنه (ﷺ) ولم يره ولم يصح له صحبته، وهو من كبار أصحاب علي بن أبي طالب، وعمّر

---

(١) مغنى اللبيب «حسب» و «قط».
(٢) ابن خزيمة (١٥١) (١٥٢) (١٦٧)
(٣) تلخيص الحبير ١/٨٤
(٤) الدارقطني ١/٩١

أزيد من مائة وعشرين سنة كما رواه الدولابي، وذكره الإمام أحمد في الأثبات عن علي، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، قاله الزرقاني وغيره. (قال: أتانا) في منازلنا، وفي رواية النسائي أتينا أي نحن في منزله (علي) بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي المكي ثم المدني الكوفي، ابن عم النبي (ﷺ). أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، أول هاشمية ولدت هاشميا، أسلمت وهاجرت إلى المدينة وماتت بها وصلى عليها النبي (ﷺ). كان رضى الله عنه أول من أسلم من الصبيان، وأول من هاجر بعد النبي (ﷺ) وأبي بكر رضى الله عنه، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فإنه (ﷺ) خلفه في أهله، فلما خرج النبي (ﷺ) وسار قليلا تبعه، وقال تخلفني في النساء والصبيان، فقال له: «أما ترضى أن يكون لك من الأجر والمغنم مثل مالي»، وقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»[1]. وقال النبي (ﷺ) في غزوة خيبر: «لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله عليه أو على يديه[2] «فكان هو المعطَى، وفتحت على يديه، وتفل في عينيه يومئذ لرمد شديد كان به فلم يَرْمد بعدها.
له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا، وروى عنه أولاده الكرام الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والأحنف وأمم، وفضائله كثيرة شهيرة، استشهد ليلة الجمعة لأحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو حينئذ أفضل من على وجه الأرض رضى الله عنه وعنا (وقد صلى) صلاة الفجر، وهذه الجملة حالية (فدعا بطهور) بفتح الطاء وما يتطهر به (فقلنا) أي في أنفسنا أو قال بعضنا لبعض: (ما يصنع) علي (بالطهور وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا) بأن يتوضأ ونحن نراه (فأتى بإناء فيه ماء وطست) هو بفتح الطاء أصله طس، أبدل إحدى السينين تاءاً للاستثقال فإذا جمعت أو صغرت رددت السين، لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء فقلت: طسوس وطساس وطُيَسْ، وحكى طشت بالشين من آنية الصفر يحتمل أنه عطف تفسير لإناء، ويحتمل أنه معطوف على الإناء أي أتى بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه، وأتى بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء، والأحتمال الأول هو القوى لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي

---

(١) البخاري كتاب المغازي باب غزوة تبوك
(٢) البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر

عن علي، وفيه: فأتى بطشت من ماء (فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا) من المرات (ثم تمضمض واستنثر ثلاثا) المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق، كما في رواية النسائي[1]: ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، وفي المجمع[2] عن بعض شروح الشفاء: الاستنشاق والأستنثار واحد، لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق، وقيل غيره - انتهى. (فمضمض ونثر) الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكرى، وتقدم بيانه مرارا، أي مضمض واستنشق، وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي، وحذفهما أصرح (من الكف الذي يأخذ فيه) وفي رواية النسائي من الكف الذي يأخذ به الماء، أي استنشق من الكف اليمنى، وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما في رواية للنسائي[3] والدارمي[4] من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وفيه: تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا (ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا) إلى المرفقين، أي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولا ثم اليد اليسرى ثانيا بعد الفراغ منها، كما وقع بلفظ «ثم» في رواية عطاء بن يزيد، وقد تقدمت. فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولا ثم يدلكون اليد اليسرى ثانيا ثم يغسلونهما ثلاثا ثلاثا فهو مخالف للسنة، لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (ثم جعل يده في الإناء) ليأخذ منه ماء جديدا للمسح (فمسح برأسه) جميعه (مرة واحدة).

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد[5]: والصحيح أنه أي النبي (ﷺ) لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس. هكذا جاء عنه صريحا، ولم يصح عنه (ﷺ) خلافه ألبتة، بل ماعدا هذا صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضأ ثلاثا ثلاثا، وأما صريح غير صحيح - انتهى بتلخيص. وقد عرفت ما في هذا الباب من أدلة الفريقين.

(ثم غسل رجله اليمنى ورجله الشمال ثلاثا) ثلاثا (ثم قال) علي رضى الله عنه:

---

(١) النسائي ١/٦٨ وأيضا ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠

(٢) مجمع بحار الأنوار ٤/٦٥٧

(٣) النسائي ١/٦٧

(٤) الدارمي ١/١٧٨

(٥) زاد المعاد (١/٦٧) «هدية في الوضوء»

(من سره) من السرور أي من فرحه (أن يعلم وضوء) بضم الواو رسول الله (ﷺ) أي طريق وضوئه (فهو هذا) أي مثله أو أطلقه عليه مبالغة، وفي رواية للدارمي[1]: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله (ﷺ) فهذا طهوره.

قال المنذري[2]: والحديث أخرجه النسائي[3]، وأخرج الترمذي[4] وابن ماجة[5] طرفا منه. انتهى.

وأخرج الدارقطني[6] من طريق الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي، قال: وجدت في كتاب جدي: نا أبو يوسف القاضي، نا أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وفيه: ومسح برأسه ثلاثا. قال الدار قطني[7]: هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، قال فيه: ومسح رأسه ثلاثا. وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، ومنهم زائدة بن قدامة وسفين الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطأة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة، ولا نعلم أحدا منهم قال في حديثه أنه مسح رأسه ثلاثا غير أبي حنيفة - انتهى.

١١٢ - حدثنا الحسن بن على الحُلْوَانِيّ، قال حدثنا الحسين بن على الْجُعفْيُّ، عن زائدة، قال حدثنا خالد بن علقَمة الهمداني، عن عبد خير، قال: صلى على رضى اللَّه عنه الغداة، ثم دخل[1] الرَّحْبَةَ، فدعا بماء، فأتاه الغلام باناء فيه ماء وطَسْتٍ، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثًا، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، ثم ساق قريبًا من حديث أبى عوانة: ثم مسح رأسه مُقَدّمهُ ومؤَخّرَهُ مَرَّة، ثم ساق الحديث نحوه.

---

(١) الدارمي ١/١٧٨
(٢) مختصر سنن أبي داود ١/٩١
(٣) النسائي ١/٦٨
(٤) الترمذي (٤٩) و (٤٨) (٤٠٤)
(٥) ابن ماجة (٤٣٦) (٤٥٦)
(٦) الدارقطني ١/٨٩، تلخيص الحبير ١/٨٥ مختصرا
(٧) الدارقطني ١/٨٩ - ٩٠

[١١٢](حدثنا الحسن بن علي) بن محمد أبو علي (الحلواني) بضم الحاء وسكون اللام، وثقة النسائي والخطيب ويعقوب بن شبة (قال: حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الكوفي أحد الأئمة، روى عن فضيل بن مرزوق والأعمش وجعفر بن برقان، وعنه يحيى بن معين وإسحق بن راهوية وأحمد بن حنبل وجماعة. قال أحمد: ما رأيت أفضل منه. قال العجلي: ثقة (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة إلى جعفي بن سعد، وهو أبو حيّ باليمن، فيه الأصل والنسب سواء (عن زائدة) هو ابن قدامة الكوفي، وثقة أبو حاتم وغيره (قال: حدثنا خالد بن علقمة الهمداني) بفتحتين ومهملة إلى همدان، شعب عظيم من قحطان (عن عبد خير) بلفظ ضد شر، ويقال: اسمه عبدالرحمن، حكاه الخطيب. قال الحافظ: لعله غيّر في الإسلام (قال: صلى علي) بن أبي طالب (الغداة) أي صلاة الصبح (ثم دخل الرحبة) وفي رواية الدارمي(*): دخل عليٌّ الرحبة بعد ما صلى الفجر. والرحبة بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة، كذا في القاموس[١] (فدعا بماء فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست) عطف تفسير لإناء، وتقدم شرحه (قال) وفي رواية الدارمي[٢]: قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه (فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ) أي صب (على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا) قوله: فأخذ الإناء - إلى قوله - ثلاثا. هكذا في عامة النسخ، وكذا في تلخيص المنذري[٣]، وفي بعض النسخ هذه العبارة: قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى. وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثا، وفي رواية الدارقطني[٤]: فأخذ بيمينه الإناء فأكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرات.
قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغلسلها ثلاث مرات انتهى: ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، ثم ساق) أي زائدة بن قدامة قريبا من حديث أبي عوانة المذكور آنفا ثم قال زائدة في حديثه: (ثم مسح رأسه مقدمه

(*) الدارمي ١/١٧٨
(١) القاموس المحيط «رحب»
(٢) الدارمي ١/١٧٨
(٣) مختصر سنن أبي داود ١/٩٢
(٤) الدارقطني ١/٩٠

ومؤخرة مرة) أي بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه كما في رواية أخرى. وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة. وقوله «مقدمه» هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق) زائدة (الحديث نحوه) أي نحو أبي عوانة، وتمامه في سنن الدار قطني(*)، ولفظه: ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل بيده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغرف بكفه فشرب، ثم قال: هذا طهور رسول الله (ﷺ)، فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله (ﷺ) فهذا طهوره - انتهى.

١١٣ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثني محمد بن جعفر، قال حدّثنا شعبة، قال: سمعت مالك بن عُرْفُطَةَ، قال سمعت عَبْدَ خَيْرٍ، قال رأيت عليًّا أتى بَكرْسِيٍ فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثًا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وذكر الحديث.

والحديث أخرجه بنحوه النسائي[1]، وأخرجه الدارمي[2] والدار قطني[3].

[١١٣](حدثنا محمد بن المثنى) البصري الحافظ، ثقة (قال: حدثني محمد بن جعفر) أبو عبدالله الكرابيسي الحافظ، لقبه غندر، ثقة (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، ثقة إمام (قال: سمعت مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء. واتفق الحفاظ كأبي داود والترمذي والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه

(*) الدارقطني ١/٩٠
(١) النسائي ١/٦٧ - ٦٩
(٢) الدارمي ١/١٧٨
(٣) الدارقطني ١/٩٠

بمالك بن عرفطة، وإنما هو خالد بن علقمة. قال النسائي في سننه[1]: قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة. وقال الترمذي في جامعه[2]: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال: مالك بن عرفطة. وروى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي. وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة، والصحيح خالد بن علقمة ـ انتهى. ويجيء قول أبي داود في آخر الباب. (قال: سمعت عبد خير قال: رأيت عليا أتى بكرسي) بضم الكاف وسكون الراء هو السرير (فقعد عليه ثم أتى بكوز) بضم الكاف وهو ماله عروة من أواني الشرب، ومالا فهو كوب (من ماء فغسل يده ثلاثا) لكل واحدة منها (ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد).

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاذ[3]: وكان النبي (ﷺ) يتمضمض، ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث وكان يصل بين المضمضة والإستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل، إلا أن هديه (ﷺ) كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد أن رسول الله (ﷺ) تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا، وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات فهذا أصح ماروى في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح ألبتة ـ انتهى.

ويجيء بيان ذلك أن شاء الله تعالى تحت حديث عبدالله بن زيد وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في موضعه.

(وذكر) أي شعبة (الحديث) بتمامه، وإنما أخرجه المؤلف مختصرا، وتمامه في سنن النسائي[4] من طريق عبدالله بن المبارك عن شعبة عن مالك بن عرفطة، وفيه: ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا وأخذ من الماء فمسح برأسه، وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخرة رأسه ثم قال: لا أدري أردَّهما أم لا؟ وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله (ﷺ)

---

(١) النسائي ١/٦٩

(٢) الترمذي ١/٦٩

(٣) زاد المعاد ١/٦٧

(٤) النسائي ١/٦٨ ـ ٦٩

فهذا طهوره ـ وانتهى.

والحديث أخرجه النسائي[1] من طريقين.

وأعلم أنه ذكر الحافظ المزي في الأطراف[2] ههنا أي في آخر الحديث عبارات من قول أبي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي، لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة وهي هذه. قال أبو داود: مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة قال أبو داود قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطيء فيه. فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفطة. قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة. قال أبو داود وسماعه قديم، قال أبو داود: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب ـ انتهى. قال المزي في آخر الكلام من قول أبي داود[3]: مالك بن عرفطة ـ إلى قوله ـ رجع إلى الصواب، في رواية أبي الحسن بن السيد، ولم يذكره أبو القاسم.

١١٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا ربيعة الكِنَاني، عن المِنْهَالِ بن عمرو، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ أنه سمع عليًّا وسئل عن وضوءِ رسول اللّٰه ﷺ فذكر الحديث، وقال: ومسح رأسه حتى لَمَّا يقطر وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول اللّٰه ﷺ.

[١١٤](حدثنا عثمان بن أبي شيبة) بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة والياء التحتانية الساكنة بينهما، هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة. قال ابن معين: ثقة أمين (قال: حدثنا أبو نعيم) بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين، الكوفي الحافظ. روى عن الأعمش وزكريا وجعفر بن برقان وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق ويحيى بن معين وخلق. قال أحمد: ثقة يقظان عارف بالحديث. وقال الفسوي: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في

---

(١) النسائي ١/٦٨، ٦٩

(٢) تحفة الأشراف ٧/٤١٧

(٣) تحفة الأشراف ٧/٤١٨

الإتقان (قال: حدثنا ربيعة) بفتح الراء هو ربيعة بن عتبة الكوفي، روى عن عطاء، وعنه مروان بن معاوية. وثقة ابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات (الكناني) بكسر الكاف وبعدها النون منسوب إلى الكنانة. قال الحافظ الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف[1]: كنانة بن خزيمة بن مدركة بن اليأس بن مضر، وكنانة بطن من كلب، فمن الأول بنو ليث بطن من كنانة، وهو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وفيهم صحابة وتابعون (عن المنهال) بكسر الميم وسكون النون (ابن عمرو) الأسدي الكوفي، عن زاذان وابن أبي ليلى، ولا يحفظ له سماع من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين الكبار، وعنه شعبة والحجاج بن أرطأة وغيرهما. قال ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم: ثقه. وقال ابن أبي حاتم سمعت عبدالله بن أحمد يقول سمعت أبي ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمر قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب، كذا قال ابن أبي حاتم. والذي رواه وهب بن جرير عن شعبة أنه قال: أتيتُ منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت ولم أسأله. قلت: فهلا سألته عسى كان لا يعلم؟ قال الحافظ ابن حجر في الهدى الساري[2]: قلت: وهذا اعتراض صحيح فإن هذا لا يوجب قدحا في المنهال. وقال الذهبي في الميزان[3]: ثم في الآخر ترك الرواية عنه شعبة فيما قيل، لأنه سمع من بيته صوت غناء، وهذا لا يوجب غمز الشيخ. انتهى. وقال ابن القيم في تهذيب السنن وإيضاح مشكلاته[4]: المنهال، قد وثقع يحيى بن معين وغيره، والذي غرَّ ابن حزم شيئان: أحدهما قول عبدالله بن أحمد عن أبيه: تركه شعبة على عمد. الثاني أنه سمع من داره صوت طنبور، وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه. وقال ابن القطان: ولا أعلم لهذا الحديث علة - انتهى كلامه. وقد بسط الحافظ ترجمته في الهدى[5] (عن زر) بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (بن حبيش) بضم الحاء وفتح الباء الموحدة هو أبو مريم الكوفي، مخضرم، عن عمر وعثمان وعلي والعباس، وعنه إبراهيم النخعي وعاصم بن بهدلة. وثقه ابن معين (أنه سمع علياو) الواو الحالية (سئل) علي رضى الله عنه (عن وضوء

---

(١) المشتبه والمختلف ٢/٥٤٤

(٢) هدي الساري ٢/٢١٥.

(٣) ميزان الاعتدال (٨٨٠٦) ٤/١٩٢

(٤) تهذيب السنن وإيضاح مشكلاته ١/٩٢

(٥) الهدى السارى ٢/٢١٥ - ٢١٦

رسول الله (ﷺ) فذكر) أي زر بن حبيش (الحديث وقال) زرّ في حديثه: (ومسح) على (رأسه حتى لما يقطر) لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم، وهي على ثلاثة أوجه: أحدها أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضيا مثل لم، إلاّ أنها تفارقها في أمور. وثانيها: أن تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما. وثالثها: أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية. وههنا للوجه الأول، أي لم يقطر الماء عن رأسه.

قال ابن رسلان في شرحه: حتى لما يقطر الماء، هي بمعنى لم، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النفي «بلم» لا يلزم اتصاله بالحال، بل قد يكون منقطعا نحو: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا﴾(1). وقد يكون متصلا بالحال نحو: ﴿ولم أكن بدعائك ربِّ شقيا﴾(2) بخلاف «لمّا» فإنه يجب اتصال نفيهما بالحال.

الثاني: أن الفعل بعد «لمّا» يجوز حذفه اختيارا، ولا يجوز حذفه بعد «لم» إلا في الضرورة.

الثالث: أنّ «لَمْ» تصاحب أدوات الشرط نحو «ان لم» ولئن لم ينتهوا» ـ انتهى كلامه.

لكن صاحب التوسط ـ شرح سنن أبي داود فيه مسلك آخر، فقال: مسح رأسه حتى لما يقطر، في «لمّا» توقع، أي قطرة متوقع، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر، وعكس بعض فاستدل به على التغسل. انتهى.

قلت: ويقوى قول صاحب التوسط رواية معاوية الآتية، والله أعلم.

(وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله (ﷺ).

والحديث تفرد به المؤلف عن الأئمة الصحاح، لكن أخرجه البيهقي(3). قال الحافظ في التلخيص(4): والحديث أعله أبو زرعة، إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن عليّ - انتهى. وسلف آنفا قول ابن القطان أنه قال: لا أعلم لهذا الحديث علة ـ والله أعلم.

---

(1) سورة الإنسان: 1

(2) سورة مريم 4

(3) السنن الكبرى 1/68، 292 ومعرفة السنن والآثار 1/222، وتلخيص الحبير 1/81، 85

(4) تلخيص الحبير 1/80

١١٥ ـ حدثنا زياد بن أيوب الطوسى ، قال حدثنا عبيدالله بن موسى ، قال حدثنا فِطْرٌ، عن أبى فَرْوَة، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، قال: رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

[١١٥](حدثنا زياد بن أيوب) أبو هاشم، روى عن هشيم وعباد بن العوام وابن إدريس، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، ووثقه. وقال أبو حاتم: صدوق (الطوسي) نسبة إلى طوس قرية ببخاري (قال: حدثنا عبيدالله بن موسى) العبسي أبو محمد الكوفي الحافظ صاحب المسند، روى عن هشام بن عروة والثوري وابن جريج، وعنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو حاتم وأبوبكر بن أبي شيبة، وثقة ابن معين والعجلي وأبو حاتم وعثمان بن أبي شيبة وآخرون. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا حسن الهيئة وكان يتشيع، وقاله الحافظ في مقدمة الفتح[١]. (قال: حدثنا فطر) بكسر الفاء وسكون الطاء هو ابن خليقة القرشي أبوبكر الكوفي من صغار التابعين، عن أبي الطفيل وعمرو بن حريث، وعنه ابن عيينة والثوري وأبونعيم. وثقه أحمد والقطان والدارقطني وابن معين والعجلي والنسائي وآخرون. وقال ابن سعد: كان ثقة أن شاء الله. وقال الساجي: كان ثقة وليس بمتقن. وقال الجوزجاني: كان غير ثقة أي لأنه كان فيه تشيع قليل (عن أبي فروة) بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو هو مسلم بن سالم النهدي الكوفي، روى عن عبدالله بن عكيم، وعنه أبو عوانة وزياد البكائي. وثقة ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس به بأس (عن عبدالرحمن بن أبي ليلي) الأنصاري هو أبو عيسى الكوفي، روى عن عمرو معاذ وبلال وأبي ذر، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، وعنه عيسى وجاهد والمنهال بن عمرو وجماعة، وثقة ابن معين (قال: رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله (ﷺ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء. وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة.

والحديث تفرد به المؤلف. قال الحافظ في التلخيص[٢]: سنده صحيح.

---

(١) هدى الساري ٢/ ١٨٩

(٢) تلخيص الجبير ١/ ٨٠

١١٦ - **حدثنا مسدد وأبو تَوْبَة**[٢]، قالا: ثنا أبو الأحوص، ح وحدثنا عمرو بن عون، قال أنا أبو الأحوص، عن أبي إسحق، عن أبي حية، قال: رأيت عليا توضأ، فذكر وضوءه كله ثلاثا ثلاثًا، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أُرِيكم طهور رسول الله ﷺ.

[١١٦](حدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (وأبو توبة) هو ربيع بن نافع، ثقة حجة (قالا: حدثنا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفي الحافظ، عن زياد بن علاقة وآدم بن علي والأسود بن قيس وجماعة، وعنه عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى وسعيد منصور وهناد وخلائق. وقال ابن معين: ثقة متقن. وقال العجلي: صاحب سنة واتباع.

(ح: وحدثنا عمرو بن عون) بن أوس الواسطي، ثقة حجة (قال: أنا أبوالأحوص عن أبي إسحق) هو عمرو بن عبدالله الهمداني، السبيعي الكوفي، أحد أعلام التابعين عن جرير البجلي وعدي بن حاتم وجابر بن سمرة وزيد بن أرقم وجماعة، وعنه قتادة و سليمان التيمي ويونس وخلق. وقال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة. قال الحافظ: اختلط في آخر عمره، وسمع منه سفيان بن عيينة بعدما اختلط (عن أبي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوادعى. قال الذهبي في الميزان[١]: لا يعرف، تفرد عنه أبو إسحق. قال أحمد: أبو حية شيخ. وقال ابن المديني وأبو الوليد: مجهول. وقال أبو زرعة: لا يسمى. وصحح خبره ابن السكن وغيره. وفي التهذيب[٢]: قال ابن ماكولا: مختلف في اسمه، فيقال: عمرو بن نصر، ويقال: عامر بن الحارث. وفي التقريب[٣]: مقبول من الثالثة.

واعلم أن عبارة الإسناد ههنا في نسخ الكتاب مختلفة، فما صحح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه، وهكذا وجدت في الأطراف[٤] للحافظ المزي، وعبارته هكذا: أبو حية بن قيس الوداعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء «د» أي أبو داود - في الطهارة عن مسدد وأبي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون، ثلاثتهم عن أبي الأحوص عن أبي إسحق

---

(١) ميزان الاعتدال (١٠١٣٨) ٤/٥١٩
(٢) تهذيب التهذيب (٣٥٢) ١٢/٨١
(٣) تقريب التهذيب ٤١٧.
(٤) تحفة الأشراف ٧/٤٦١.

عنه به. وقال - أي أبو داود -: أخطأت فيه محمد بن أبي القاسم الأسدي. قال فيه: عن الثوري عن أبي إسحق عن حية، وإنما هو أبوحية - انتهى كلام المزي.

وأما في بعض النسخ فهكذا: حدثنا مسدد وأبو توبة قالا: نا عمرو بن عون أنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي حية - والله أعلم بالصواب.

(قال: رأيت عليا توضأ فذكر) أي أبو حية (وضوءه كله ثلاثا ثلاثا) أي ذكر أبو حية أن علياً رضي الله عنه غسل كل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وفي رواية النسائي[1] والترمذي[2] رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً (قال: ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين). زاد في رواية الترمذي[3] والنسائي[4]: ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم (ثم قال: إنما أحببت أن أريكم) بصيغة المتكلم من أرى يرى (طهور) بضم الطاء (رسول الله ﷺ) أي كيف طهوره.

والحديث أخرجه الترمذي[5] والنسائي[6].

١١٧ - حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحَرَّانيُّ، ثنا محمد - يعنى ابن سلمة - عن محمد بن إسحق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانَة، عن عبيداللَّه الخولانى، عن ابن عباس، قال: دخل عليَّ عليٌّ - يعنى على بن أبى طالب - وقد أهراق الماء[1] فدعا بوضوء، فأتيناه بتَوْرٍ فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابنِ عباسَ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول اللَّه ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصْغَى الإنـاء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، [ثم غسل كفيه] ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعا

---

(١) النسائي ١/٧٠
(٢) الترمذي (٤٨)
(٣) الترمذي ١/٦٧
(٤) النسائي ١/٧١
(٥) الترمذي (٤٨) (٤٩)
(٦) النسائي ١/٧٠ - ٧١

فأخذ بهما حُفْنَةً من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تَسْتَنّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعًا فأخذ حُفْنَةً من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثًا.

[١١٧](حدثنا عبدالعزيز بن يحيى) بن يوسف، وثقة أبوداود (الحراني) بفتح الحاء والراء المشددة إلى حران مدينة بالجزيرة، قاله السيوطي في لب اللباب. (حدثنا محمد يعني ابن سلمة) بن عبدالله الباهلي أبو عبدالله الحراني، ثقة فاضل (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي، ثقة (عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة) بضم الراء وتخفيف الكاف، روى عن عكرمة وسالم وغيرهما، وعنه يزيد بن أبي حبيب وابن إسحق، وثقة ابن معين وأبو داود (عن عبيدالله) بن الأسود، عن خالته ميمونة وعثمان، وعنه بسر بن سعيد وعاصم بن عمر بن قتادة. ذكره ابن حبان في الثقات، وهو من رواه الصحيحين (الخولاني) بفتح الخاء وسكون الواو إلى خولان قبيلة نزلت بالشام كذا في اللب. (عن ابن عباس) بن عبدالمطلب رضى الله عنهما (قال: دخل عليَّ) بالياء للمتكلم (عليٌّ يعني علي بن أبي طالب وقد أهراق الماء) بفتح الهمزة وسكون الهاء، والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيعا له بأسطاع يسطيع، كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الأصل، ولهذا لا نظير لهذه الزيادة. والظاهر أن المراد بالماء هنا البول، قاله ابن رسلان في شرحه. وفيه إطلاق أهرقت الماء.

وأما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا يقولن أحدكم: أهرقت الماء ولكن ليقل أبول» ففي إسناده عنبسة بن عبدالرحمن بن عنبسة، وقد أجمعوا على ضعفه (فدعا بوضوء) بفتح الواو أي الماء (فأتيناه بتور) بفتح التاء

وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (فيه ماء حتى وضعناه بين يديه) أي قدّامه (فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله (ﷺ)؟ قلت: بلى: قال؛ ابن عباس: (فأصغي) أي أمال عليُّ (الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى) في الإناء (فأفرغ) أي صبّ (بها) أي باليد اليمنى (على الأخرى) أي اليد اليسرى (ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر) أي أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق (ثم أدخل يديه في الأناء جميعا فأخذبها) أي بيديه (حفنة من ماء) الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع، يقال: حفنت له حفنا، من باب ضرب، والحفنة ملء الكفين معا، والجمع حفنات، مثل سجدة وسجدات (فضرب) وفي رواية أحمد: ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه (بها) أي بالحفنة (على وجهه). قال الحافظ ولي الدين العراقي: ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء، وفي رواية ابن حبان في صحيحه[1]: «فصك به وجهه» وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضىء عند إرادته غسل وجهه - انتهى.

وفي هذا رد على العلماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه، والخطيب الشربيني في الإقناع، وقالوا: يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه، لكن رواية أحمد بن حنبل وابن حبان ترد هذا لتأويل.

(ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه) قال في التوسط: أي جعل الأبهامين في الأذنين كاللقمة. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال النووي: فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله، فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحها أيضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء. وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس.

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار[2]: «وألقم إبهاميه» أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه. واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك: ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه. قال بن عبد البر: لا أعلم أحدا من علماء الأمصار قال بقول مالك. وعن أبي يوسف: يجب على الأمرد غسله دون الملتحى. قال ابن تيمية: وفيه حجة

---

(١) الإحسان (١٠٦٦)

(٢) نيل الأوطار ١/١٨٨

لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه. والحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ومسح ما أدبر منهما مع الرأس. وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي، وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه - انتهى كلام الشوكاني.

(ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله، (ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته) قال النووي: هذه اللفظة مشكلة، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثا وقبل غسل اليدين، فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه، وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتأول على أنه كان بقى من أعلى الوجه شيء، ولم يكمل فيه الثلاث فأكمل بهذه القبضة.

قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس، وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء. وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقق غسل الوجه.

قال السيوطي: وعندي وجه ثالث في تأويله، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته.

قال بعض العلماء: يستحب للمتوضيء بعد غسل وجهه أن يضع كفا من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه. وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي أن رسول الله (ﷺ) كان إذا توضأ فصبَّ ماء حتى يسيله على موضع سجوده.

قلت: ما قاله السيوطي هو حسن جدا.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلي في مسنده من رواية حسين بن علي، لكن بين حديث علي رضى الله عنه وحديث الحسنين رضى الله عنهما تغاير، لأن في حديث عليّ إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين، وفي حديثهما إسالته بعد الفراغ من الوضوء، ولهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي[1]: فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء.

قلت: نعم إنما يدل حديث عليّ على ما قال الشيخ العلامة الشوكاني، لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسنين رضى الله عنهما.

(فتركها) أي قبضة من الماء (تستن) أي تسيل وتنصب. يقال: سننت الماء: إذا

---

(١) نيل الأوطار ١/١٨٨

جعلته صبا سهلا، وفي رواية أحمد: ثم أرسلها تسيل، (على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين) أي مع المرفقين (ثلاثا ثلاثا، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعا في الإناء (فأخذ حفنة من ماء فضرب بها) أي بالحفنة (على رجله) اليمنى (وفيها النعل).

قال الخطابي[1]: قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل، أخبرني الأزهري أخبرني أبوبكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا، ومنه قال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح. ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها، وان كانت الرجل في النعل، ويدل على ذلك قوله: فغسلها بها (ففتلها بها) هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: فغسلها بها. والفتل من باب ضرب أي: لوى. قال في التوسط: أي فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها. واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض، ومن خير بينه وبين الغسل، ولا حجة، لأنه حديث ضعيف، ولأنّ هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه لدلائل قاطعة بالغسل، والحديث على أنه توضأ ومسح وقال: هذا وضوء من لم يحدث - انتهى. وسيجيء بيانه في باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى (ثم) ضرب بالحفنة على رجله (الأخرى) أي اليسرى (مثل ذلك. قال) أي عبيدالله الخولاني: (قلت) لابن عباس رضى الله عنهما: (وفي النعلين؟) أي أضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان في النعلين؟ (قال) ابن عباس: نعم (و) كانت الرجلان (في النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟. قال: وفي النعلين) وإنما كررها وسألها ثلاثا لعجبه الذي حصل له من فعل علي رضى الله عنه، وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل.

وقال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الأمة[2]: إن القائل للفظ «قلت» هو ابن عباس سأله عليا وهذا لفظه: قال ابن عباس: فسألت عليا رضى الله عنه، فقلت: وفي النعلين؟. قال: وفي النعلين . . . الحديث - انتهى. والله أعلم.

وقال المنذري[3]: في هذا الحديث مقال. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال: ما أدري ما هذا - انتهى.

---

(١) معالم السنن ١/٩٤.

(٢) كشف الغمة عن جميع الأمة ١/٥٥ مطبعة محمد على صبيح.

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/٩٥

والحديث أخرجه أحمد بن حنبل، كذا في المنتقى[1]. وفي التلخيص[2]: ورواه البزار وقال: لا نعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيدالله الخولاني، ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحق بالسماع فيه. وأخرجه ابن حبان[3] من طريقه مختصرا. وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي - انتهى.

واعلم أن الحديث وان كان رواته كلهم ثقات لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها. ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار. وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار.

(قال أبو داود: وحديث ابن جريج) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج نسب إلى جده، ثقة فاضل (عن شيبة) بن نصاح - بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة - ابن سرجس المخزومي المدني القاري، مولى أم سلمة زوج النبي (ﷺ) أتى به إليها وهو صغير، فمسحت رأسه ودعت له بالخير والصلاح. قال البخاري: حدثني الأويسي، حدثني البلا وردي، قال: رأيت شيبة بن نصاح قاضيا بالمدينة. وثقة النسائي وروى له حديثا واحدا وهو هذا، قال ابن رسلان. (يشبه حديث علي) في بعض المعاني (لأنه قال فيه) أي في حديث شيبة: (حجاج بن محمد) المصيصي الأعور الحافظ، روى له الجماعة. قال أبو داود: بلغني أن ابن معين كتب عنه خمسين ألف حديث (عن ابن جريج).

والحديث أخرجه النسائي[4] موصولا، ولفظه: أخبرنا إبراهيم بن الحسن الختمي[5] قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي عليٌّ أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي عليٌّ بوضوء، فقربته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة). رواية النسائي[6]: ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائما، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه

---

(١) منتقى الأخبار (انظر نيل الأوطار) ١/١٨٧

(٢) تلخيص الحبير ١/٨٠

(٣) الإحسان (١٠٦٦)

(٤) النسائي ١/٦٩ - ٧٠

(٥) كذا، وفي النسائي «المقسمي»

(٦) النسائي ١/٧٠

فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائما، فعجبت فلما رآني قال: لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي (ﷺ) يصنع مثل ما رأيتني صنعت.

(وقال ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد البصري أحد الأئمة. عن مالك والثوري وأسامة الليثي وغيرهم. وعنه عبدالرحمن بن مهدي وسعيد بن منصور وجماعة. قال أحمد: ما أصح حديثه. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان: حفظ على أهل مصر والحجاز حديثهم. وقال أحمد بن صالح: حدث بمائة ألف حديث (فيه) أي في حديث شيبة (عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثا). قال البيهقي[1]: كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه، قاله ابن رسلان. وقد ورد تكرار المسح في حديث علي، منها عند الدارقطني[2] من طريق عبد خير، وتقدم بحث ذلك مشروحا.

١١٨ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوَضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

[١١٨](حدثنا عبدالله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) بن أنس الإمام (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة، ثقة (المازني) بكسر الزاي من بين مازن بن النجار الأنصاري (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة (أنه قال) أي يحيى بن عمارة. وكذا قال الشافعي في الأم[3] عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد. ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال: قلت لعبدالله بن زيد. وأما محمد بن الحسن الشيباني فقال في الموطأ[4]: عن مالك حدثنا عمرو

---

(١) تلخيص الحبير ١/٨٥

(٢) الدار قطني ١/٨٩، ٩٢

(٣) الأم للشافعي ١/٢٦ فتح الباري ١/٢٩٠

(٤) المؤطا للإمام محمد:

عن أبيه يحيى أنـه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد، وكذا ساقه سحنون في المدونة[1]، وقال معن بن عيسى في روايته: عن عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبدالله بن زيد وكان من الصحابة، وفي رواية للبخاري[2]: مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبدالله بن زيد.

قال الحافظ[3]: إن رجلا هو عمرو بن أبي حسن، كما سماه المصنف[4] في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى، وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السـائل، وأمـا أكثرهم فأبهمـه، والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبدالله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة، ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في «باب الوضوء من التور»[5] قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يعني عمـرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبدالله بن زيد: أخبرني . . . فذكره. وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز أيضا لكونه كان الأكبر وكان حاضرا، وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال. ووقع في رواية مسلم[6] عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد قال: قيل له: توضأ لنا . . . فذكره مبهما. وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ: قلنا له. وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤالـه، لكن متـولي السؤال منهم عمرو بن أبي حسن. ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي[7] عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال: كنت كثير الوضوء فقلت لعبدالله بن زيد . . . فذكر الحديث. أخرجه أبو نعيم في المستخرج ـ انتهى كلام الحافظ مع أدنى تغير.

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢ ـ ٣
(٢) البخاري ١/٢٨٩
(٣) فتح الباري ١/٢٩٠
(٤) هو البخاري الإمام ١/٢٩٤
(٥) البخاري ١/٣٠٣
(٦) مسلم ٣/١٢١ ـ ١٢٣
(٧) فتح الباري ١/١٩١

(لعبدالله بن زيد بن عاصم) الأنصاري المدني صحابي جليل تقدم ترجمته (وهو جد عمــرو بن يحيى) الـظاهـر أن الضمـير هو إلى عبـدالله بن زيد، أي عبـدالله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى، وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه، فقال في ترجمة عمرو بن يحيى: أنه ابن بنت عبدالله بن زيد. لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر[1] ـ عليه الرحمة من الله الأكبر ـ هو غلط، لأنه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية. فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فان كان يرجع إلى عمرو بن أبي حسن كما في رواية البخاري[2] ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن فقوله هنا «وهو جد عمرو بن يحيى» فيه تجوز، لأنه عم أبيه، وسماه جدا لكونه في منزلته. وان كان يرجع إلى أبي حسن فهو جد عمرو حقيقة. وقال ابن عبدالبر: كذا لجميع رواة الموطأ وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد، فلم يقل أحد أن عبدالله بن زيد جد عمرو. قال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره. وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه ـ وكان من الأئمة في الحديث والفقه ـ فقال: هو جده لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون مالم يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح؟، قاله الزرقاني[3]. (هل تستطيع أن تريني) فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، أي هل تستطيع إراءتك إياي (كيف كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم) أستطيع أن أريك (فدعا بوضوء) أي بماء، وفي رواية للبخاري[4]: فدعا بتور من ماء (فأفرغ) أي صب من الماء (على يديه) بالتثنية (فغسل يديه) كذا في رواية المؤلف من غير قيد بلفظ ثلاث أو مرتين، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري[5]، وكذا للدراوردي عند أبي نعيم، وكذا لخالد بن عبدالله عند مسلم[6] غسل ثلاثا، وعند مالك مرتين[7]. وهؤلاء حفاظ وقد

---

(١) فتح الباري ١/٢٩٠

(٢) البخاري ١/٢٩٠

(٣) شرح الزرقاني للموطأ ١/٤٣

(٤) البخاري ١/٣٠٣

(٥) البخاري ١/٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٣

(٦) مسلم ١/١١٢

(٧) الموطأ (٣١)

اجتمعوا، فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحدة، وقد ذكر مسلم[1] من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاءً فتأكد ترجيح روايته، كذا في الفتح[2]. (ثم تمضمض واستنثر ثلاثا) والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، قاله الحافظ[3]. وعورض بأن ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا، وقد مر بعض بيانه في المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك. ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب، للاتيان بقوله «ثم» في الجميع، لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية بينتها السنة بالفعل (ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين لئلا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم[4] من طريق حبان بن واسع عن عبدالله بن زيد أنه رأى النبي (ﷺ) توضأ، وفيه: ويده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد.

قال الحافظ ولي الدين العراقي: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان الراد حصولها مكررة لا التاكيد اللفظي، فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره، مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلا رجلا - أي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل، وهذا منه، أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفراد كل واحدة منها بالغسل مرتين - انتهى.

(إلى المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان، وهو العظم الناتيء في آخر الذراع، وذهب جمهور العلماء إلى دخولها في غسل اليدين، لأن «إلى» في الآية بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾[5]. وقال الزمخشري[6]: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في

---

(١) مسلم ٣/١٢٣ - ١٢٤
(٢) فتح الباري ١/٢٩١
(٣) فتح الباري ١/٢٩١
(٤) مسلم ٣/١٢٤ - ١٢٥
(٥) سورة النساء ٢
(٦) فتح الباري ١/٢٩٢

الحكم وخروجها فأرم يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[١] دليل عدم دخوله، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، دليل الدخول. وقوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾[٢] لا دليل فيه على أحد الأمرين.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: ويمكن أن يستدل لدخولها بفعله (ﷺ)، ففي الدار قطني[٤] بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين. وفيه[٥] عن جابر قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، لكن إسناده ضعيف، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق. وفي ا الطحاوي[٦] والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا: ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه. فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا. قال إسحاق بن راهوية: «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى «مع»، فبينت السنة أنها بمعنى مع، وقد قال الشافعي في الأم[٧]: لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء انتهى كلامه.

(ثم مسح رأسه) وأخرج ابن خزيمة[٨] عن إسحاق بن عيسى بن الطباع قال: سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه، أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد قال: مسح رسول الله (ﷺ) في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث، ووجد فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن يبدأ بمقد رأسه الذي يلي الوجه، فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، إلا أنه

---

(١) سورة البقرة ١٨٧
(٢) سورة المائدة ٦
(٣) فتح الباري ١/٢٩٢
(٤) الدار قطني ١/٨٣
(٥) الدارقطني ١/٨٣
(٦) شرح معاني الآثار ١/٣٧
(٧) الأم ١/٢٥
(٨) ابن خزيمة (١٧٣)

أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل، لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه اقبال. وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فالتقدير: أدبرو أقبل.

والثاني: أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ: أقبل وأدبر، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحيته المؤخر. وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح: بدأ بمؤخر رأسه. ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات.

والثالث: أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله: بدأ بمقدم رأسه، مع المحافظة على ظاهر لفظ: أقبل وأدبر، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه، وصدق أنه أقبل أيضا، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل.

قال العلامة الأمير اليماني في سبل السلام[1]: والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح - انتهى. وسيجيء قول الحافظ ابن حجر فيه.

(بدأ) أي ابتدأ (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها والتخفيف وكذا مؤخر، قال الزرقاني[2]. (ثم ذهب بهما إلى قفاه) بالقصر وحكى مده وهو قليل، مؤخر العنق، وفي المحكم: وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح. والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة، والثانية سنة، وجملة قوله: بدأ - إلى آخره عطف بيان لقوله: فأقبل بهما وأدبر، ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ، قاله الزرقاني[3].

وفي فتح الباري[4]: الظاهر أنه من الحديث، وليس مدرجا من كلام مالك. ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، لظاهر قوله أقبل وأدبر. ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب. وعند البخاري[5] من رواية سليمان بن بلال: فأدبر بيديه وأقبل، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم

---

(١) سبل السلام (١/٤٥) باب الوضوء، شرح حديث عبدالله بن زيد بن عاصم
(٢) الزرقاني على الموطأ ١/٤٥
(٣) الزرقاني على الموطأ ١/٤٥
(٤) فتح الباري ١/٢٩٣
(٥) البخاري (١/٣٠٣) وفيه: فأدبر به وأقبل

يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك[1] البداءة بالمقدم، فيحمل قوله: أقبل، على أنه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيه غير ذلك - انتهى.

(ثم غسل رجليه) وفي رواية للبخاري[2] من طريق وهيب: رجليه إلى الكعبين. والبحث فيه كالبحث في قوله: إلى المرفقين.

قال الحافظ[3]: والحديث فيه من الفوائد: الإفراغ على اليدين في ابتداء الوضوء. وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرتين وبعضه بثلاث. وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة. والتعليم بالفعل - انتهى.

وحديث الباب أخرجه مالك[4] والبخاري[5] ومسلم[6] والترمذي[7] والنسائي[8] وابن ماجة[9] وغيرهم مطولا ومختصرًا.

١١٩ - حدثنا مسدد، ثنا خالد، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث قال: فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثا، ثم ذكر نحوه.

[١١٩](حدثنا مسدد) بن مسرهد (ثنا خالد) بن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطي، ثقة (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن عبدالله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث) المذكور (قال) أي خالد في حديثه: (فمضمض واستنشق من كف واحدة) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: واحد. والكف يؤنث ويذكر حكاها أبو حاتم السجستاني، والمشهور أنها مؤنثة، قاله السيوطي. وهو صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من

---

(١) الموطأ (٣١)

(٢) البخاري ١/٢٩٤

(٣) فتح الباري ١/٢٩٣

(٤) الموطأ (٣١)

(٥) البخاري ١/٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٣

(٦) مسلم ٣/١٢١ - ١٢٥

(٧) الترمذي (٢٨)

(٨) النسائي ١/٧١، ٧٢

(٩) ابن ماجة (٤٣٤)

كل غرفة في كل مرة، وذهب إليه بعض الأئمة (يفعل ذلك) أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) أي ثلاث مرات (ثم ذكر) أي خالد حديثه (نحوه) أي نحو حديث مالك.

وهـذا الحديث أخرجه البخاري[1] سندا ومتنا، ولفظه: عن عبدالله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا، فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله (ﷺ).

وأخرجه مسلم[2] والدارمي[3] والترمذي[4] وقال: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن غريب، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث من عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف: أن النبي (ﷺ) مضمض واستنشق من كف واحد، وإنما ذكره خالد بن عبدالله، وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث.

وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزيء. وقال بعضهم يفرقهما أحب إلينا. وقال الشافعي: ان جمعهما في كف واحد فهو جائز، وان فرقهما فهو أحب إلينا ـ انتهى.

وأخرج الدارمي[5] وابن حبان[6] والحاكم[7] عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق. وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود التي تقدمت عن علي، ولفظه: ثم تمضمض واستنشق، يمضمض ويستنشق من الكف الذي أخذ فيه. ولأبي داود الطيالسي[8]: ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد. وتقدم بعض بيانه تحت حديث عبد خير عن علي.

قال النووي[9]: في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه:

---

(١) البخاري ١/٢٩٧

(٢) مسلم ٣/١٢١ ـ ١٢٣

(٣) الدارمي ١/١٨٠

(٤) الترمذي (٢٨)

(٥) الدارمي ١/١٧٧

(٦) الإحسان (١٠٦٢)

(٧) المستدرك ١/١٤٧، ١٥٠

(٨) منحة المعبود (١٦٣) عن علي ـ رضى الله عنه.

(٩) النووي ٣/١٠٥ ـ ١٠٦

الأصح: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ: من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا، فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة.

والثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا على ما في حديث ابن ماجة.

والثالث: يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات.

والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا.

والخامس: يفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات. وقال بعض المالكية: إنه الأفضل. قال النووي[1]: والصحيح الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، وهو أيضا الأصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل، قاله الزرقاني في شرح المواهب[2].

١٢٠ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال ثنا ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، أن حَبَّان بن واسع حدثه، أن أباه حدثه، أنه سمع عبدالله ابن زيد بن عاصم المازنى يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه. قال: ومسح رأسه بماء غير فَضْلِ يَدَيْه، وغسل رجليه حتى أَنْقَاهُما.

[١٢٠] (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح) بفتح السين وسكون الراء أبو الطاهر المصري ثقة (قال: ثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم البصري، ثقة (عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري المصري الفقيه، أحد الأئمة، عن أبيه والزهري وعمرو بن شعيب وجماعة، وعنه مالك والليث وخلق، وثقة ابن معين. وقال ابن وهب: لو بقى لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك (أن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (بن واسع) المازني المدني، صدوق، عنأبيه، وعنه عمرووابن لهيعة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وصحح حديثه وابن ماجة (حدثه) أي حبان حدث عمرا (أن أباه) وهو واسع بن حبان بن

(١) النووي ١٠٦/٣

(٢) شرح المواهب اللدنية ٢٦٢/٧

منقذ ابن عمرو الأنصاري المازني المدني، عن ابن عمر ورافع بن خديج، وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى، وثقة أبو زرعة (حدثه) أي ابنه حبان (أنه) أي واسع بن حبان (سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله (ﷺ) فذكر) أي عبدالله بن زيد (وضوءه) (ﷺ)، ولفظ مسلم(*): أنه رأى رسول الله (ﷺ) توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا (قال: ومسح رأسه) وفي مسلم[1]: برأسه (بماء غير فضل يديه) أي مسح الرأس بماء جديد، لا ببقية من ماء يديه، أي لم يقتصر على بلل يديه. ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به، لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه، قاله النووي[2]. في سبل السلام[3]: وأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لابد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث - انتهى. (وغسل رجليه حتى أنقاهما) أي أزال الوسخ عنهما.

والحديث أخرجه مسلم[4] والدارمي[5] والترمذي[6] وقال: حسن صحيح، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد أن النبي (ﷺ) توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره أن النبي (ﷺ) أخذ لرأسه ماءا جديدا، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءا جديدا - انتهى كلام الترمذي.

* * * *

(*) مسلم ٣/١٢٤ - ١٢٥
(١) مسلم ١/١٢٥
(٢) النووي ٣/١٢٥
(٣) سبل السلام ١/٤٩
(٤) مسلم ٣/١٢٤ - ١٢٥
(٥) الدارمي ١/١٨٠
(٦) الترمذي (٣٥)

١٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال ثنا أبو المغيرة، قال ثنا حَريز، قال حدثنى عبدالرحمن بن مَيْسَرَة الحضرمى، قال سمعت المِقْدام بن معد يكرب الكندى قال: أتَى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثًا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

[١٢١](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا أبو المغيرة) هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، عن الأوزاعي وطائفة، وعنه البخاري وسلمة بن شبيب، وثقة الدار قطني أخرج له الأئمة الستة (قال: ثنا حريز) بفتح الحاء المهملة وفي آخره الزاء المعجمة هو ابن عمثان الحميري أبو عثمان الحمصي، عن عبدالله بن بسر وخالد بن معدان، وعنه عصام بن خالد وعلي بن عياش وعلي بن الجعد وخلق. قال أحمد: ثقة ثقة ثقة، وثقه أيضا يحيى بن معين (قال: حدثني عبدالرحمن بن ميسرة) بفتح الميم وسكون الياء والسين والراء المفتوحين بعدهما، الحضرمي أبو سلمة الحمصي، عن المقدام، وعنه ثور بن يزيد وحريز بن عثمان، وشيوخه كما قال أبو داود: ثقات، كذا في الخلاصة[1]. وفي التهذيب[2] والميزان[3]: وثقه العجلي. وقال الزيلعي في نصب الراية[4]: قال ابن دقيق العيد في الإمام: قال علي بن المديني: عبدالرحمن بن ميسرة مجهول لم يروه عنه غير حريز - انتهى. ومثله في الميزان[5]. وفي بعض نسخ الكتاب: حدثنا عبدالرحمن بن ميسرة (الحضرمي) بفتح الحاء والراء وسكون الضاد والمعجمة بينهما، منسوب إلى حضرموت، بلد بأقصى اليمن وقبيلة، ولم أقف على أن عبدالرحمن إلى أيهما منسوب (قال: سمعت المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (بن معديكرب) بن عمرو بن يزيد بن معديكرب، كنيته أبو يحيى، وقيل غير ذلك، صحابي له أربعون حديثا، صحب النبي (ﷺ) وروى عنه وعن خالد بن الوليد ومعاذ وأبي أيوب، ونزل حمص وروى عنه ابنه يحيى وحفيده صالح بن يحيى وخالد بن معدان

●

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٣٥
(٢) تهذيب التهذيب (٥٥٣) ٦/٢٨٤
(٣) ميزان الاعتدال (٤٩٨٦) ٢/٥٩٤
(٤) نصب الراية ١/٢٢
(٥) ميزان الاعتدال (٤٩٧٦) ٢/٥٩٤

وحبيب بن عيد والشعبي واخرون (الكندي) بكسر الكاف وسكون النون إلى كندة قبيلة من اليمن (قال: أتى) بصيغة للمجهول (رسول الله (ﷺ) بوضوء) بفتح الواو أي ما يتوضأ به (فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا) قال السيوطي: احتج به من قال: الترتيب في الوضوء غير واجب، لأنه أخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم - انتهى.

قلت: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

(ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدلان من «أذنيه». وظاهرهما ما يلي الرأس، وباطنهما ما يلي الوجه.

وأما كيفية مسحهما فأخرجها ابن حبان في صحيحه[1] من حديث ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . . . الحديث. وصححه ابن خزيمة[2] وابن مندة، ورواه أيضا النسائي[3] وابن ماجة[4] والحاكم[5] والبيهقي[6]، ولفظ النسائي: ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه. ولفظ ابن ماجة: مسح أذنيه فأدخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما. ولفظ البيهقي: ثم أخذ شيئا من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه، ذكره الحافظ في التلخيص[7].

وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماءا جديدا، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد. قال الحافظ ابن القيم في الهدي النبوي: وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان

---

(١) الإحسان (١٠٦٤)

(٢) ابن خزيمة (١٤٨)

(٣) النسائي ١/ ٧٤

(٤) ابن ماجة (٤٤٢)

(٥) المستدرك ١/ ١٤٧

(٦) السنن الكبرى ١/ ٦٧

(٧) تلخيص الحبير ١/ ٩٠

يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءا جديدا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر- انتهى.

وسيجيء تحقيقه في حديث أبي أمامة.

وحديث الباب أخرجه ابن ماجة[1] مختصرا، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار[2] من رواية الوليد، وسيجيء.

١٢٢ - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي لَفظُهُ قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن حَريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن مَيْسَرَة، عن المقدام بن معد يكرب، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمَرَّهُمَا حتى بَلَغَ القفَا ثم رَدَّهُمَا إلى المكان الذي بدأ منه، قال محمود قال: أخبرني حريز.

[١٢٢](حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقي، ثقة (ويعقوب بن كعب) بن حامد الحلبي أبو يوسف، عن عيسى بن يونس وابن وهب، وعنه المؤلف. وثقة أبو حاتم (الأنطاكي) بالفتح إلى أنطاكية من الشام كذا في اللّب (لفظه) قال النووي: هو بالرفع أي هذا لفظه، وأما محمود فمعناه. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه بالنصب أي حدثنا لفظه لا معناه، قاله السيوطي. (قالا: حدثنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي، عن ابن عجلان وهشام بن حسان والأوزاعي وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق وعلي بن المديني وخلائق. وثقة العجلي ويعقوب بن شيبة. وقال ابن مسهر: يدلس وكان من ثقات أصحابنا (عن حريز بن عثمان) الحميري الحمصي (عن عبدالرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال: رأيت رسول الله (ﷺ) توضأ فلما بلغ مسح رأسه) المسح مع المضاف إليه مفعول لقوله بلغ (وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرّهما) من الإمرار أي أمضاهما إلى مؤخر الرأس (حتى بلغ القفا) بالقصر، وحكى مده وهو قليل، مؤخر العنق. وفي المحكم والقاموس[3]: وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ) وهو مقدم الرأس (قال محمود) بن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم أنه (قال) أي الوليد

(١) ابن ماجة (٤٤٢)

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٣٢

(٣) القاموس المحيط «قفا» وفي الصحاح، القفا: موخر العنق، يذكر ويؤنث. وانظر: المحكم (قفا)

(أخبرني حريز) بن عثمان فصرح الوليد بالإخبار عن حريز في رواية محمود، وصرح بالتحديث في رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار[1]، ولفظه: حدثنا عبدالله بن ميمون البغدادي قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا حريز بن عثمان مثله، وزاد: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة، فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالعنعنة.

١٢٣ - حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى، قالا: ثنا الوليد، بهذا الاسناد. قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صِمَاخ أذنيه.

[١٢٣](حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد) الأزرق أبو مروان الدمشقي، عن الوليد وجماعة، وعنه المؤلف وابن ماجة. قال أبو حاتم: صدوق (المعنى) أي أنهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ (قالا: ثنا الوليد) بن سلم (بهذا الإسناد) المذكور (قال) أي الوليد (ومسح) رسول الله (ﷺ) (بأذنيه ظاهرهما وباطنهما. زاد هشام) بن خالد في روايته (وأدخل أصابعه) كذا في بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس، والمراد السبابتان، وفي بعض النسخ إصبعيه بالتثنية (في صماخ أذنيه) بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة، الخرق الذي في الأذن المفضي إلى الدماغ، ويقال فيه: السماخ بالسين أيضا. قال الحافظ[2]: وإسناده حسن، وعَزاه النووي تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم. انتهى. وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس ومشروعية مسح الأذنين ظاهرا وباطنا، وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين.

قال المنذري[3]: والحديث أخرجه ابن ماجة[4] مختصرا.

* * * *

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٢ وفيه جرير بن عثمان

(٢) تلخيص الحبير ١/٨٩

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/٩٩

(٤) ابن ماجة (٤٤٢)

١٢٤ ـ حدثنا مُؤَمَّل بن الفضل الْحَرَّاني، قال حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبدالله بن العلاء، قال حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فَرْوَةَ ويزيد بن أبى مالك، أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول اللّٰه ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غَرَفَ غَرْفَةً من ماء فلتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قَطَرَ الماء أو كاد يَقْطُر، ثم مسح من مُقدَّمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه.

[١٢٤](حدثنا مؤمل) كمحمد (بن الفضل) أبو سعيد، عن عيسى بن يونس وعتاب بن بشير وخلق، وعنه المؤلف. قال أبو حاتم: ثقة رضا (الحراني) بالفتح والتشديد نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة (قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبدالله بن العلاء) الدمشقي، عن مكحول وأبي سلام الأسود، وعنه ابنه إبراهيم والوليد. وثقة أبو داود ورحيم (قال: حدثناأبو الأزهر المغيرة بن فروة) بفتح الفاء وسكون الراء الثقفي الدمشقي. وثقة ابن حبان، وما أخرج له سوى أبي داود (ويزيد بن أبي مالك) هو يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمداني نسب إلى جده، أرسل عن جماعة، وروى عن واثلة وأنس، وعنه ابنه خالد والأوزاعي. وثقة أبو حاتم والدار قطني (أن معاوية) بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنهما أسلم زمن الفتح وصحب النبي (ﷺ)، له مائة وثلاثون حديثا، روى عنه أبو ذر مع تقدمه وابن عباس ومن التابعين جبير بن نفير وسعيد بن المسيب وجماعة، وكان حليما كريما عاقلا خليقا للإمارة وكان كاتب النبي (ﷺ)، توفي في رجب سنة ستين (توضأ للناس) أي بحضرة الناس لتعليمهم (كما رأى رسول الله (ﷺ) يتوضأ) ولفظ الطحاوي(١) أنه أراهم وضوء رسول الله (ﷺ). وهذا الحديث في حكم المرفوع لأن الراوي عن معاوية رضى الله عنه لا يجتزيء على القول، أي نسبة إراءته وضوء رسول الله (ﷺ) إلا بعد ما سمع من معاوية أن وضوء رسول الله (ﷺ) كان هكذا ـ والله أعلم. (فلما بلغ) معاوية (رأسه غرف غرفة) فتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف أي ملء الكف (من ماء فتلقاها) التلقي: الأخذ أي أخذ الغرفة (بشماله) أي باليد اليسرى (حتى وضعها) أي الغرفة (على وسط) بفتح السين لأنه اسم (رأسه حتى قطر الماء أو كاد) أي قرب أن (يقطر، ثم مسح من مقدمة) أي مقدم رأسه وهو الناصية (إلى مؤخرة) وهو القفا (ومن مؤخرة إلى مقدمه) أي ثم عاد من القفا إلى الناصية.

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٠

والحديث فيه أخذ الماء باليد اليسرى، وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور إلى معاوية فيما أخرجه الطحاوي[1]، ولفظه: فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ.

١٢٥ ـ حدثنا محمود بن خالد، قال حدثنا الوليد في هذا الإسناد قال: فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه بغير عدد.

[١٢٥](حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد) بن مسلم (في هذا الإسناد) وفي بعض النسخ هذا الإسناد المذكور من عبداله بن العلاء إلى معاوية (قال) أي محمود بن خالد في حديثه (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) أي توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله (ﷺ) يتوضأ ثلاثاً ثلاثا لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد) واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيهما من الأوساخ، وهو استدلال غير تام، لأنه قد جاء في[2]. . . أن رسول الله (ﷺ) غسلهما ثلاثا ثلاثا، فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثة. وإن سلّمنا أنه (ﷺ) غسلهما بغير عدد في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيدا بثلاث.

١٢٦ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا بشر بن المفضل، قال حدثنا عبداللّه بن عَقِيل. عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء، قالت: كان رسول اللّه ﷺ يأتينا فحدَّثنا أنه قال: «اسْكُبِي لي وَضُوءاً» فذكرت وضوء رسول اللّه ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثا، ووضَّأ وَجْهَهُ ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضَّأ رجليه ثلاثا ثلاثا، قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

[١٢٦](حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال: حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق أبو إسمعيل البصري العابد أحد الحفاظ الأعلام، عن يحيى بن سعيد وسهيل وحميد، وعنه أحمد

---

(١) شرح معاني الآثار ١ / ٣٠

(٢) سقط من الأصل لعله «رواية» أو «الحديث»

وإسحاق وعمر بن علي. قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي (قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية، وعنه ابن عجلان والسفيانان. قال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: لين. وقال الترمذي[1]: صدوق، سمعت محمدا يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، يكتب حديثه (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة (بنت معوّذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (بن عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد، وهي أم معوذ، وأبوه الحارث بن رفاعة بن الحادث بن سواد. قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر[2]: العفراء لها صحبة ورواية، وكانت ربما غزت مع رسول الله (ﷺ). وأما الربيع فمن المبايعات تحت الشجرة، لها أحد وعشرون حديثا، روى عنها سليمان بن يسار وأبو سلمة وجماعة (قالت: كان رسول الله (ﷺ) يأتينا) أي في منزلنا، قال عبدالله بن محمد: (فحدثتنا) فاعل حدثت الربيع (أنه) أي النبي (ﷺ) (قال) للربيع: (اسكبي) بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أي صبي، يقال سكب الماءُ سكبا وسكوبا انصب، وسكبه غيره، يتعدى ولا يتعدى (لي وضوءا) بفتح الواو أي الماء (فذكرت) أي الربيع (وضوء النبي (ﷺ) أي كيفية وضوئه (ﷺ) (قالت فيه) في وضوئه (ﷺ): (فغسل كفيه ثلاثا ووضّأ) بتشديد الضاد أي غسل (وجهه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) بيان لمرتين، فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل «ويبدأ» بالواو. ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز أن صحت هذه الرواية.

قال السيوطي: احتج به من يرى أنه يبدأ في مسح الرأس بمؤخرة ثم بمقدمه.

قال الترمذي[3]: ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن الجراح. وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله: فأقبل بهما وأدبر، أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه، وهو

(١) الترمذي (٣) ١/ ٩

(٢) الاستيعاب (٣٣٣٦) ٤/ ١٨٣٧

(٣) الترمذي (٣٣) ١/ ٤٨

مخطيء في فهمه. وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه، وهو حديث عبدالله بن زيد، أو بأنه فعل لبيان الجواز - انتهى.

(و) مسح (بأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) بدل أو عطف بيان لأذنيه (ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا) لكل رجل.

(قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد) أي هذا الحديث الذي رويته عن مسدد رويته بالمعنى، ولا أتحفظ جملة ألفاظه - والله أعلم.

والحديث أخرجه الترمذي[1] مختصرا، وقال: هذا حديث حسن. قال المنذري[2]: وأخرجه ابن ماجة[3].

١٢٧ - حدثنا إسحق بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان، عن ابن عقيل، بهذا الحديث يُغَيِّرُ بعض معاني بشر، قال فيه: وتمضمض واستنثر ثلاثا.

[١٢٧](حدثنا إسحاق بن إسماعيل) الطالقاني أبويعقوب البغدادي، عن معتمر بن سليمان وغيره، وعنه المؤلف. قال ابن معين: صدوق، ووثقه الدار قطني (قال: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزي في الأطراف[4] (عن ابن عقيل) أن عبدالله بن محمد بن عقيل فهو نسب إلى جده (بهذا الحديث) المذكور إلا أن سفيان بن عيينة (يغير بعض معاني بشر) بن المفضل، أي حديث ابن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان في المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى، وصرحها بقوله (قال) أي سفيان بن عيينة: (فيه) أي في الحديث المذكور: (وتمضمض واستنثر ثلاثا) قال البيهقي في المعرفة[5]: ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان، وقد رواه معمر عن عقيل وقال فيه: ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه مرتين، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثا ثلاثا.

---

(١) الترمذي (٣٣)
(٢) مختصر سنن أبي داود ١/ ٩٩
(٣) ابن ماجة (٤٤٠)
(٤) تحفة الأشراف ١١/ ٣٠٣
(٥) معرفة السنن والآثار ١/ ٢٣١ والسنن الكبرى ١/ ٦٤

١٢٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمدانى قالا: ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء، أن رسول اللّه ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته.

[١٢٨](حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي الإمام الحافظ (ويزيد بن خالد) بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي الزاهد، عن مفضل بن فضالة ويحيى بن حمزة وجماعة، وعنه المؤلف وأحمد بن إبراهيم البسري. قال ابن حبان: في الثقات، كذا في الخلاصة[(١)]، وقال الحافظ: هو ثقة عابد (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم إلى همدان قبيلة (قالا: حدثنا الليث) بن سعد بن عبدالرحمن الفقيه يكنى أبا الحرث، الإمام الحافظ. قال أبو نعيم في الحلية[(٢)]: أدرك الليث نيفا وخمسين رجلا من التابعين، وسمع ببلده من يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة والحرث بن يعقوب وغيرهم. وبالحجاز من عطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزبير محمد بن مسلم المكي وخلق، وممن روى عنه عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم ونصر بن علي الجهضمي ويحيى بن عبدالله بن بكير وعبدالله بن صالح وعمرو بن ربيع بن طارق وجماعة. قال أبوبكر بن الأثرم: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث لا عمرو بن الحارث ولا غيره، ما أصح حديثه، وجعل يثني عليه. وقال يعقوب بن سفيان: قال الفضل بن زياد: قال أحمد بن حنبل: الليث كثير العلم صحيح الحديث وقال ابن وهب: كل ما كان في كتب مالك وأخبرني من أرضى من أهل العلم فهو الليث بن سعد. وقال يحيى بن بكير: ما رأيت فيمن رأيت مثل الليث، وما رأيت أكمل منه، كان فقيه البلد، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو والحديث والشعر والمذاكرة . . . إلى أن عد خمس عشرة خصلة، ما رأيت مثله. توفي سنة خمس وسبعين ومائة، ذكره الحافظ في «الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية». (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة (عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيّع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله (ﷺ) توضأ عندها) أي الربيع (فمسح الرأس كله من قرن

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٣١

(٢) حلية الأولياء ٣٢٤/٧

الشعر) القرن يطلق عى الخصلة من الشعر، وعلى جانب الرأس من أي جهة كان، وعلى أعلى الرأس، قاله الشيخ ولي الدين العراقي. وفي التوسط: أراد بالقرن أعلى الرأس، إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة، وقد قال: لا يحرك . . . إلخ أي يبدي المسح من الأعلى إلى أسفل (كل ناحية) أي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضا وطولا (لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة: المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس، مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل، قاله السيوطي. واللام في «لمنصب الشعر» لانتهاء الغاية، أي ابتدأ من الأعلى في كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهى إليه الشعر، كذا في التوسط. وقال العراقي: والمعنى أنه كان يبتديء المسح بأعلى الرأس إى أن ينتهى بأسفله، يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها - انتهى. وقال الشوكاني[1]: إنه مسح مقدم رأسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك، لأن المسح مرة واحدة لابد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين - انتهى. (لا يحرك الشعر عن هيئته) التي هو عليها. قال ابن رسلان[2]: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل، إذ لو رديده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بإنتفاشه وانتشار بعضه ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه، وروى عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها؟ فقال: ان شاء مسح كما روى عن الربيع، وذكر الحديث ثم قال: هكذا، ووضع يده على وسط رأسه، ثم جرّها إلى مقدمه، ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه، ثم جرّها إلى مؤخره - انتهى.

قلت: والقرن أيضا الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا، قاله في القاموس[3]. وهو مقدم الرأس، أراد بالقرن هذا المعنى أي ابتدأ المسح من مقدم رأسه مستوعبا جميع جوانبه إلى منصب شعره وهو مؤخر رأسه إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه إلى شماله أو بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته، وقد قال: لا يحرك . . . إلخ والله أعلم بالصواب.

والحديث أخرجه أحمد بن حنبل.

* *

(١) نيل الأوطار ١٩٤/١

(٢) نيل الأوطار ١٩٥/١

(٣) القاموس المحيط «قرن».

١٢٩ ـ **حدثنا** قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر ـ يعني ابن مضر ـ عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل أن الربَيِّعَ بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدْغَيْه وأُذُنَيْه مرة واحدة

[١٢٩](حدثنا قتيبة بن سعيد) إمام حافظ (قال: حدثنا بكر يعني ابن مضر) بضم الميم وفتح الكضاد كعمر هو ابن محمد بن حكيم البصري، عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب، وعنه ابن وهب وابن القاسم. وثقه أحمد وابن معين (عن ابن عجلان) هو محمد (عن عبدالله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوِّذ بن عفراء أخبرته قالت: رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ، قالت) الربيع (فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه) هذا عطف تفسيري لقوله «فمسح رأسه» أي مسح ما أقبل من الرأس (و) مسح (ما أدبر) من الرأس أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و) مسح (صدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (و) مسح (أذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح، فيكون قيدا في الإقبال والإدبار وما بعده، فباعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى وهو مسح واحد، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه مرتين. ونقل الشعراني عن بعض السلف أنه قال: لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة، لأنه (ﷺ) وضع يده على يافوخه أولا ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه، ولم يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فمن نظر إلى هذه الكيفية قال: إنه مسح مرة واحدة، ومن نظر إلى تحريك يده قال: إنه مسح ثلاثا ـ والله أعلم.

والحديث أخرجه الترمذي[١] وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك[٢] ولفظه: رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه باطنهما وظاهرهما.

* * * *

---

(١) الترمذي (٣٣)

(٢) لم أجده بهذا اللفظ روى نحوه الحاكم ١/١٥٢.

١٣٠ ـ حدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع، أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

[١٣٠](حدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (قال: حدثنا عبدالله بن داود) بن عامر الشعبي أبو عبدالرحمن الكوفي أحد الثقات، روى عن هشام بن عروة وابن جريج والأعمش، وعنه محمد بن بشار ونصر بن علي وعمرو بن علي وغيرهم. وثقة ابن معين وأبو حاتم وقال ابن سعد: كان ثقة عابدا ناسكا (عن سفيان بن سعيد) الثوري أحد الأئمة (عن ابن عقيل) هو عبدالله بن محمد بن عقيل نسب إلى جده (عن الربيع أن النبي (ﷺ) مسح برأسه من فضل ماء كان في يده) ولفظ الدار قطني في سننه[1]: توضأ ومسح رأسه ببلل يديه. وفي رواية له[2] قالت: كان النبي (ﷺ) يأتينا فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ومسح هكذا، ووصف ابن داود قال بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه، ثم رد يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره ـ انتهى.

قلت: ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه. وذكر الترمذي[3] حديث عبدالله بن زيد أنه رأى النبي (ﷺ) توضأ وأنه مسح رأسه ماء غير فضل يديه، من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع قال: ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح، لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره أن النبي (ﷺ) أخذ لرأسه ماء جديدا ـ انتهى.

وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب، لأن ابن ماجة[4] أخرج من طريق شريك عن عبدالله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبي (ﷺ) بميضأة فقال: اسكبي، فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره. وتأوله الحافظ البيهقي[5] على أنه أخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح رأسه ببل يديه، ليوافق ما في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه.

---

(١) الدار قطني ١/٨٧

(٢) الدار قطني ١/٨٧

(٣) الترمذي (٣٥)

(٤) ابن ماجة (٤٤٠)

(٥) السنن الكبري ١/٢٣٧ وفيه «فصب بعضه».

أخرجه مسلم(١) والمؤلف والدارمي(٢) والترمذي(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرج الطبراني في معجمه: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن طفر عن أبيه جارية بن طفر أن رسول الله (ﷺ) قال: «خذوا للرأس ماء جديدا». والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران، قاله الذهبي. وقال الحافظ في الإصابة(٤): دهثم بن فران عن نمران بن جارية عن أبيه، ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم، ودهثم ضعيف جدا، وتقدم بعض بيان ذلك في حديث عبدالله بن زيد.

١٣١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع، قال حدثنا الحسن بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في جُحْرَى أذنيه.

[١٣١](حدثنا إبراهيم بن سعيد) الطبري الجوهري أبو إسحق البغدادي الحافظ صاحب المسند، عن سفيان بن عيينة وعبدالوهاب الثقفي وجماعة، وعنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة. وثقه النسائي والخطيب (قال: حدثنا وكيع) بن الجراح إمام حافظ (قال: حدثنا الحسن بن صالح) بن صالح بن مسلم بن حبان الهمداني الثوري أبو عبدالله الكوفي العابد الفقيه، عن سماك وعاصم الأحول وعبدالعزيز بن رفيع وجماعة، وعنه علي بن الجعد وعبيدالله بن موسى وحميد الرؤاسي وغيرهم. قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: ثقة. قال أبو زرعة: اجتمع فيه حفظ وإتقان وفقه وعبادة (عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي (ﷺ) توضأ فأدخل إصبعيه) السبابتين (في جحري أذنيه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقبة والخرق. وتقدم رواية هشام وفيها: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه.

والحديث أخرجه ابن ماجة(٥).

---

(١) مسلم ٣/١٢٤ - ١٢٥

(٢) الدارمي ١/١٨٠

(٣) الترمذي (٣٥)

(٤) الإصابة (١٠٤٨) ١/٢١٨.

(٥) ابن ماجة (٤٤١)

١٣٢ ـ حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، قالا: حدثنا عبدالوارث، عن ليث، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ـ وهو أول القفا ـ وقال مسدد: ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه، قال أبوداود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره، قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟

[١٣٢](حدثنا محمد بن عيسى) بن نجيح البغدادي، ثقة (ومسدد) بن مسرهد، ثقة (قالا: حدثنا عبدالوارث) بن سعيد بن ذكوان. قال النسائي: ثقة ثبت. وقال الحافظ الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به، كذا في الخلاصة[١]. وتقدم ترجمته في أوائل الكتاب (عن ليث) بن أبي سليم القرشي الكوفي، روى عن عكرمة وغيره، وعنه شعبة والثوري ومعمر. قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال الفضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك، كذا في الخلاصة[٢]. وقال الحافظ[٣]: قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النووي في تهذيب الأسماء[٤]: اتفق العلماء على ضعفه (عن طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة على الصواب، كذا في المغني[٥]. هو ابن عمرو بن كعب، ويقال: كعب بن عمرو، الهمداني الكوفي، أحد الثقات روى عن أنس وعبدالله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير، وعنه ابنه محمد وشعبة ومسعر والأعمش ومالك بن مغول وجماعة. وثقه ابن معين وأبو حاتم. وقال أبو معشر: ما ترك بعده مثله (عن أبيه) مصرف بن عمرو بن كعب، قال ابن القطان: مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول، ذكره الحافظ في التلخيص[٦]، ومثله في التقريب[٧] (عن

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٤٧

(٢) الخلاصة أيضا ٣٢٣

(٣) تهذيب التهذيب ٤٦٨/٨ .

(٤) تهذيب الأسماء والصفات ٧٥/٢ .

(٥) المغني في ضبط أسماء الرجال: ٢٣٢ .

(٦) تلخيص الحبير ٧٩/١

(٧) تقريب التهذيب ٣٥٤

جده) أي جد طلحة هو عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو على اختلاف الروايات.

قال البيهقي في كتاب السنن(*): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثناأبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عباس بن محمد الدوري، قال: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي (ﷺ)؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون: إنه رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة - انتهى.

وقال في معرفة السنن والآثار(١): كان ابن عيينة ينكر حديث طلحة بن مصرف، وكذلك يحيى القطان، وكان عبدالرحمن بن مهدي يقول: جده اسمه عمرو بن كعب، له صحبة - انتهى.

وقال الخلال عن أبي داود(٢): سمعت رجلا من ولد طلحة يقول: إن لجده صحبة.

وقال ابن أبي حاتم(٣): إن لجده صحبة. وقال ابن أبي حاتم في اعلل: سألت أبي عنه فلم يثبته. وقال: طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: طلحة بن مصرف. لم يختلف فيه انتهى: قال الحافظ وسرَّت بأنه طلحة بن مصرّف قال: ولو كان طلحة بن مصرف، ابن السكن وابن مردوية في كتاب أولاد المحدثين، ويعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن أبي خيثمة أيضا وخلق - انتهى.

وقال الزيلعي المخّرج(٥): قلت: ويدل على أنه أي عمرو بن كعب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن سعد في الطبقات(٦): أخبرنا يزيد بن هارون، عن عثمان بن مقسم، عن ليث، عن طلحة بن مصرف الأيامي، عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه هكذا، ووصف فمسح مقدم رأسه وجرّ يديه إلى قفاه - انتهى.

قلت: وحديث الباب أيضا يدل على الرؤية، لكن فيه ضعيف ومجهول. والذي ذهب إليه أكثر أهل الحديث هو ثبوت الرؤية لعمرو بن كعب كما عرفت، والله أعلم.

(*) لم أجده في السنن الكبرى

(١) معرفة السنن والآثار ١/١٩٩ وتلخيص الحبير ١/٧٨ - ٧٩

(٢) تلخيص الحبير ١/٧٩

(٣) تلخيص الحبير ١/٧٩

(٤) تلخيص الحبير ١/٧٩

(٥) نصب الراية ١/١٧ - ١٨

(٦) الطبقات الكبرى ٦/٣٩

(قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال) بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب، هو مؤخر الرأس، وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغلمة. ولفظ أحمد في مسنده: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق. ولفظ ابن سعد: وجرّ يديه إلى قفاه (وهو) أي القذال (أول القفا) وهذا تفسير من أحد الرواة. والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق، كذا في المصباح[1]. وفي المحكم[2]: وراء العنق يذكر ويؤنث. وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار[3]: مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه. وحاصل الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس، وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضا، لأن القفا بغير إضافة لفظ «أوّل» إليه هو مؤخر العنق، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس، فالمعنى أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة من مقدم الرأس إلى منتهاه.

(وقال مسدد) في روايته: (مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه) وجانب الأذن الذي يلي الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب الأذن الذي يلي الوجه المعبر بباطن الأذن. والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس حتى مرت يداه على ظاهر الأذنين، وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورهما على ظاهرهما.

قلت: والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة، لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق، على اختلاف الروايات. وهذا ليس فيه كلام، إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن، بل ما روى في مسح الرقبة كلها ضعاف، كما صرح به غير واحد من العلماء فلا يجوز الاحتجاج بها، وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم مسح على رأسه ثلاثا وظاهر أذنيه ثلاثا وظاهر رقبته . . . الحديث، ونسبة إلى الترمذي فهو وهم منه، لأن الحديث ليس له وجود في الترمذي، والعجب من بعض[4] من اشتهر أنه كيف نقل في رسالته «تحفة الطلبة

---

(١) المصباح المنير «قفا».

(٢) المحكم لابن سيدة (قفا).

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٠.

(٤) هو الشيخ عبدالحي بن عبدالحليم الكنوي (ت ١٣٠٤هـ). له «التعليق المجد على موطأ الإمام محمد» ومؤلفات أخرى.

في تحقيق مسح الرقبة» عن ابن الهمام ثم أقره على ذلك، ثم هو غير مطابق لمذهبهم، فإنه يدل على تثليث مسح الرأس والأذنين أيضا، وهم لا يقولون به، فأنَّى يصح لهم الاحتجاج به على مخالفيهم؟

(قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به) أي بالحديث المذكور بعد ما حدثني به عبدالوارث (يحيى) بن سعيد القطان، كما صرح به البيهقي[1] (فأنكره) أي الحديث، من جهة جهالة مصرف بن عمرو، أو أن يكون لجد طلحة صحبة. ولذا قال عبدالحق: هذا إسناد لا أعرفه. وقال النووي: طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام، تابعي، احتج به الستة، وأبوه وجده لا يعرفان، قاله السيوطي. لكن يحيى بن معين في رواية الدوري وعبدالرحمن بن مهدي وابن أبي حاتم وأبا داود أثبتوا صحبة لعمرو بن كعب جد طلحة[2].

(قال أبو داود: وسمعت أحمد) بن حنبل (يقول: إن) سفيان (ابن عيينة زعموا) أي قالوا أي قال الناس (أنه) أي سفيان بن عيينة (كان ينكره) أي الحديث، والعبارة فيها تقديم وتأخير. أي يقول أحمد بن حنبل: زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل عن أحمد أنه قال: بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن يكون لجد طلحة بن مصرف صحبة. وروى عثمان الدارمي عن علي بن المديني قال: سألت ابن عيينة عن هذا الحديث فأنكره. وقال الحافظ في التهذيب[3]: قال أحمد في الزهد: أخبرت عن ابن عيينة أنه قيل له: إن ليث ابن أبي سليم يحدث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في الوضوء، فأنكر أن لجده صحبة ـ انتهى كلام الحافظ. وروى ابن الجنيد عن ابن معين قال: هذا طلحة ما أدرك جده رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله السيوطي.

(ويقول) سفيان: (أيش هذا) بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة، معناه أي شيء هذا؟ وهو استفهام انكاري أي لا شيء هذا الحديث. وفي المصباح[4]: وفي «أي شيء» خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفا وجعلا كلمة واحدة فقالوا: أيش، قاله الفارابي[5] ـ انتهى كلامه. (طلحة عن أبيه عن جده) هذا تعليل للإنكار، أي لا شيء

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/١٩٩

(٢) تلخيص الحبير ١/٧٩

(٣) تهذيب التهذيب (٤٨) ٥/٣٠

(٤) المصباح المنير «أيش»

(٥) انظر رسالة لطيفة بعنوان «أيش: بين الفصحى والعامية» لأستاذنا الدكتور ف. عبدالرحيم، تجد فيها بحثا شافيا عن هذه الكلمة.

هذا الحديث إنما يروى طلحة بن مصرف بن عن جده عمرو بن كعب، ولم يثبت لعمرو صحبة.

١٣٣ ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هرون، قال أنا عباد بن منصور. عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح رأسه وأذنيه مَسْحَةً واحدة.

والحديث أخرجه أحمد والطحاوي[1] وابن سعد[2] والطبراني في معجمه.

[١٣٣](حدثنا الحسن بن علي) بن محمد الخلال ثقة ثبت (حدثنا يزيد بن هارون) أبو خالد الواسطي، أحد الحفاظ المشاهير، عن حميد الطويل وداود بن أبي هند وسليمان التيمي وجماعة، وعنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق وغيرهم. قال أحمد: كان حافظا متقنا. وقال العجلي: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: إمام لا يُسئل عن مثله (قال: أنا عباد بن منصور) بفتح العين والباء والمشددة، أبو سلمة البصري القاضي، عن القاسم بن محمد وأبي رجاء العطاردي، وعنه الثوري وشعبة ووكيع وجماعة. قال القطان: ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يعني القدر. وقال أبو زرعة: لين. وضعفه أبو حاتم (عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام، المخزومي المكي، عن ابن عباس وابن عمرو أبي هريرة، وعنه قتادة وأيوب وجماعة. وثقه ابن معين والنسائي (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الباء، الكوفي الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، روى عن ابن عباس وابن عمرو عبدالله بن مغفل وعدي بن حاتم وخلق، وعنه سلميان بن مهران وعمرو بن دينار وأيوب وسلمة بن كهيل وجماعة. قال اللالكايء: ثقة إمام حجة. وأثنى عليه عبدالملك بن أبي سليمان وميمون بن مهران (عن ابن عباس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا) أي فذكر الراوي ما تضمنه الحديث من الأعضاء المغسولة كلها ثلاثا ثلاثا، أي ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا (قال) ابن عباس (ومسح) النبي صلى الله عليه وسلم (برأسه وأذنيه) كليهما (مسحة واحدة) أي مرة واحدة. وتقدم بحث ذلك مبسوطا فليرجع إليه.

والحديث تفرد به المؤلف.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٠

(٢) الطبقات الكبرى ٦/ ٣٩

١٣٤ - حدثنا سليمان بن حرب، قال ثنا حماد، ح وحدثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، ذكر وضوء النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين قال: وقال: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة. يعني قصة الأذنين، قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة.

[١٣٤](حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي أبو أيوب البصري قاضي مكة، أحد الأعلام الحفاظ، عن شعبة وجرير بن حازم والحمادين، وعنه البخاري والمؤلف وأحمد وإسحاق بن راهوية وعمرو بن علي. قال النسائي: ثقة مأمون. قال أبو حاتم: إمام (قال: ثنا حماد) هو ابن زيد ثقة.

(ح: وحدثنا مسدد) بن مسرهد، ثقة (وقتيبة) هو ابن سعيد، ثقة (عن حماد بن زيد عن سنان) بكسر السين وتخفيف النون (ابن ربيعة) بالباهلي البصري، وكنيته أبو ربيعة. قال شيخ الإسلام ابن حجر: قال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بالقوي[(١)]. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وروى له أصحاب السنن سوى النسائي. وفي الخلاصة[(٢)]: روى عن أنس وحضرمي بن لاحق، وعنه الحمادان. وثقة بعضهم (عن شهر بن حوشب) مولى أسماء بنت يزيد، هو أبو سعيد الشامي، أرسل عن تميم الدارمي وسلمان، وروى عن مولاته وابن عباس وعائشة وأم سملة وجابر وطائفة، وعنه قتادة وثابت والحكم وعاصم بن بهدلة. وثقه ابن معين وأحمد. وقال يعقوب بن سفيان: شهر وان قال عون: تركوه[(٣)]، فهو ثقة. وقال ابن معين: ثبت. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: لا بأس به. كذا في الخلاصة[(٤)]. وقال الزيلعي[(٥)]: قال ابن دقيق العيد: شهر، وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة، فالحديث عندنا

---

(١) السنن الكبرى ١/٦٦

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٥٦، وانظر ترجمته في الميزان ٢/٢٣٥

(٣) السنن الكبرى ١/٦٦ وفي مقدمة مسلم: «إن شهر انزكوه» - بالنون والزاي، وهو الصواب.

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٦٩

(٥) نصب الراية ١/١٨

حسن. وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام: شهر بن حوشب ضعفه قوم، ووثقه آخرون. وممن وثقه أحمد بن حنبل وابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير، وغير هؤلاء يضعفه. قال: ولا أعرف لمضعفه حجة - انتهى. (عن أبي أمامة) اسمه صدى بالتصغير، ابن عجلان الباهلي، صحابي مشهور، له مائتا حديث وخمسون حديثا. روى عن النبي (ﷺ) وعن عمرو عثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وعمرو بن عبسة وغيرهم. روى عنه أبو سلام الأسود ومحمد بن زياد الألهاني والقاسم بن عبدالرحمن وشرحبيل بن مسلم وشداد وأبو عمار ومكحول وخالد بن معدان وجماعة. قال ابن سعد: سكن الشام. وأخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أحدا لكن بسند ضعيف. وفي فضائل الصحابة لخيثمة من طريق وهب بن صدقة، سمعت جدي يوسف بن حزن الباهلي، سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: لما نزلت: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين، إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾[1] قلت: يا رسول الله أنا فمن بايعك تحت الشجرة. قال: أنت مني وأنا منك. قال ابن حبان: مات سنة ست وثمانين، قاله الحافظ في الإصابة[2]. (ذكر) أي أبو أمامة الباهلي (وضوء النبي (ﷺ) ولفظ الترمذي[3]: توضأ النبي (ﷺ) فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه (قال) أبو أمامة (كان رسول الله (ﷺ) يمسح المأقين ولفظ أحمد في مسنده أنه وصف وضوء رسول الله (ﷺ) فذكر ثلاثا ثلاثا. قال: وكان يتعاهد المأقين - انتهى. هو تثنية «مأق» بالفتح وسكون الهمزة أي يدلكهما. في القاموس[5] مؤق العين مجرى الدمع منها أو متقدمها أو مؤخرها - انتهى. وقال الأزهري[6]: أجمع أهل اللغة أن المؤق: مؤخر الذي يلي الأنف - انتهى. قال التوربشتي[7]: المأق: طرف العين الذي يلي الأنف والأذن. واللغة المشهورة مؤق. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص، فيسيل فينعقد على طرف العين.

---

(١) سورة الفتح ١٨

(٢) الإصابة ٢/

(٣) الترمذي (٣٦)

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/٢٦٨

(٥) القاموس المحيط «مأق»

(٦) تهذيب اللغة والمصباح المنير والصحاح «مأق».

(٧) وهذا المعنى في الصحاح «مأق»

(قال) شعر: و(قال) أبو أمامة، لفظ الدار قطني في سننه[1]: كان إذا توضأ مسح ماقيه بالماء، قال فقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس (الأذنان من الرأس) يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم - كذا في المفاتيح حاشية المصابيح. قال الترمذي[2]: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه - انتهى.

(قال سليمان بن حرب: يقولها) أي هذه الجملة وهي قوله: الأذنان من الرأس (أبو أمامة) الباهلي، أي قائل هذه الجملة أبو أمامة، وما هي من قول النبي (ﷺ). قال البيهقي في المعرفة[3]: وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: الأذنان من الرأس، إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل. وقال الدارقطني في سننه[4]: قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس، إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ. وروى الدار قطني[5] عن وعلج بن أحمد أنه قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث قال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك. وأخرج حديث أبي أمامة من أربعة طرق[6] مرفوعا إلى النبي (ﷺ): روى محمد بن زياد الزيادي، والهيثم بن جميل، ومعلى بن منصور، ومحمد بن أبي بكر، كلهم عن حماد، عن سنان، عن شهر، عن أبي أمامة، عن النبي (ﷺ) مرفوعا. ثم قال: أسند هؤلاء عن حماد، وخالفهم سليمان بن حرب، وهو ثقة حافظ. وقال في موضع[7]: وقد وثّقه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت.

---

(١) الدار قطني ١/١٠٤ أيضا ١/١٠٣
(٢) الترمذي ١/٥٤ - ٥٥
(٣) معرفة السنن والآثار ١/٢٣٨ والسنن الكبرى ١/٦٦، ٦٧
(٤) سنن الدار قطني ١/١٠٤ والسنن الكبرى ١/٦٦ - ٦٧
(٥) الدارقطني ١/١٠٤ والسنن الكبرى ١/٦٦
(٦) الدارقطني ١/١٠٣
(٧) الدارقطني (٣٧) ١/١٠٣

ومحصل كلامه أن رفعه وهم، لكن نازعه الزيلعي[1] فقال: وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجع الرافع، لأنه أتى بزيادة، وهذا أولى من تغليط الراوي.

(قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي (ﷺ) أو) من قول (أبي أمامة يعني قصة الأذنين). الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد: لا أدري هو، إى قوله: الأذنان من الرأس. قال الإمام أبو عيسى الترمذي[2]: قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي (ﷺ) أو من قول أبي أمامة، وليس إسناده بذاك القائم - انتهى.

ومثله في المعرفة[3].

(قال قتيبة) في روايته: (عن سنان أبي ربيعة). وقال سليمان بن حرب ومسدد: سنان بن ربيعة.

(قال أبو داود: وهو) أي سنان (ابن ربيعة، كنيته أبو ربيعة) فلا يتوهم متوهم أن قتيبة أخطأ فيه، لأن كنيته سنان أبو ربيعة، واسم والده ربيعة، فاتفق القولان.

واعلم أن حديث: «الأذنان من الرأس»، رواه ثمانية أنفس من الصحابة:

الأول أبو أمامة الباهلي. أخرج حديثه المؤلف الترمذي[4] وابن ماجة[5] والدار قطني[6] والطحاوي[7]، وتقدم الكلام فيه.

الثاني: [8] حديث عبدالله بن زيد، أخرجه ابن ماجة في سننه [9]، عن سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد قال: قال رسول الله (ﷺ): «الأذنان من الرأس».

---

(١) نصب الراية ١/١٩
(٢) الترمذي ١/٥٣
(٣) معرفة السنن والآثار ١/٢٣٦ - ٢٣٧ والسنن الكبرى ١/٦٧ نصب الراية ١/٩ - ١
(٤) الترمذي (٣٦).
(٥) ابن ماجة (٤٤٤)
(٦) الدارقطني ١/١٠٣ - ١٠٤
(٧) شرح معاني الآثار ١/٣٣
(٨) نصب الراية ١/١٩
(٩) ابن ماجة (٤٤٣)

قال الزيلعي[1]: وهذا أمثل إسناد في الباب، لاتصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم - انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص[2]: حديث عبدالله بن زيد، قواه المنذري[3] وابن دقيق العيد وقد بينت أيضا أنه مدرج - انتهى.

الثالث[4]: حديث ابن عباس أخرجه البزار والدار قطني[5] عن أبي كامل الجحدري، ثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) قال: «الأذنان من الرأس».

قال الزيلعي[6]: قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته. قال: وأعله الدار قطني[7] بالاضطراب في إسناده وقال: إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل. ثم أخرجه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي (ﷺ) مرسلا[8]. وتبعه عبدالحق في ذلك وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه، عن سليمان بن موسى، عن النبي (ﷺ) مرسلا. قال ابن القطان: وهذا ليس يقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسندو مرسل - انتهى.

قلت: ما قال ابن القطان: هو الكلام الحسن، والله أعلم.

الرابع: حديث أبي هريرة. رواه ابن ماجة[9] بسند فيه عمرو بن الحصين، ومحمد بن عبيدالله بن علاثة. وأخرجه الدار قطني في سننه[10] ثم قال: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان. ثم أخرجه[11] عن البختري بن عبيد، عن أبيه عن أبي هريرة. قال

---

(١) نصب الراية ١/١٩

(٢) تلخيص الحبير ١/٩١

(٣) مختصر سنن أبي داود ١/١٠٠

(٤) نصب الراية ١/١٩

(٥) الدارقطني (١١) ١/٩٩

(٦) نصب الراية ١/١٩

(٧) الدارقطني (١٣) ١/٩٩

(٨) الدارقطني (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) ١/٩٩ - ١٠٠

(٩) ابن ماجة (٤٤٥)

(١٠) الدارقطني (٣٢) ١/١٠٢

(١١) الدارقطني (٣٤) ١/١٠٢

والبختري ضعيف، وأبوه مجهول. ثم أخرجه(*) عن علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة. قال: وإسماعيل بن مسلم ضعيف(*). ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء بهذا الإسناد، وأعله بعلي بن هاشم، وقال: إنه كان غاليا في التشيع، منكر ضعيف الحديث مع ما يقلب من الأسانيد - ذكره الزيلعي[1].

الخامس: حديث أبي موسى. رواه الدارقطني في سننه[2]، والطبراني في معجمه من حديث أشعث بن سواء، عن الحسن عن أبي موسى مرفوعا. قال الدار قطني[3]: والحسن لم يسمع من أبي موسى. والصواب موقوف. ثم أخرجه موقوفا[4]. ورواه العقيلي في كتابه، وأعله بأشعث وقال: ضعيف ولا يتابع عليه، ومشاه ابن عدي فقال: لم أجد له حديثا منكرا، ولكنه يخالف في بعض أحاديثه، وغيره يروي هذا الحديث موقوفا. وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه، قاله الزيلعي[5].

السادس[6]: حديث ابن عمر. أخرجه الدار قطني[7] من طرق، وأعله أيضا.

السابع[7]: حديث أنس. أخرجه الدار قطني[9] من طريق عبدالحكم، عن أنس بن مالك مرفوعا، ثم قال: وعبدالحكم لا يحتج به.

الثامن[10]: حديث عائشة. أخرجه الدار قطني[11] عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعا. قال: والمرسل أصح. يعني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي (ﷺ). قال الزيلعي[12]: وفي سنده محمد بن الأزهر، كذَّبه أحمد بن حنبل، وضعفه الدار قطني[13].

(*) الدارقطني (٢٧) ١/١٠١

(*) الدارقطني (٢٦) ١/١٠١

(١) نصب الراية ١/١٩ - ٢٠

(٢) الدارقطني (٣٥)١/١٠٢

(٣) الدارقطني (٣٥) ١/١٠٢

(٤) الدارقطني (٣٦) ١/١٠٣

(٥) نصب الراية ١/٢٠

(٦) نصب الراية ١/٢٠

(٧) الدارقطني (١ - ١٠) ١/٩٧ - ٩٨

(٨) نصب الراية ١/٢٠

(٩) الدارقطني (٤٥) ١/١٠٤

(١٠) نصب الراية ١/٢٠

(١١) الدارقطني (١٦، ١٧، ١٨، ٢٠) ١/٩٩ - ١٠٠

(١٢) نصب الراية ١/٢٠

(١٣) التعليق المغني على الدارقطني ١/١٠٠

(٥١) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ ـ حدثنا مسدد، قال ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفَّيه ثلاثاً، ثم غسل وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذَا الوُضُوء فَمَنْ زَادَ عَلَى هذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أو «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

(باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) أي الغسل ثلاثا ثلاثا لكل من أعضاء الوضوء.

[١٣٥](حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة) بفتح العين والواو المخففة، هو الوضاح بن عبدالله، ثقة (عن موسى بن أبي عائشة) المخزومي مولاهم، الهمداني، هو أبو الحسن الكوفي، عن سعيد بن جبير، وعنه سفيانان وعبيدة بن حميد. وثقه ابن معين. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يحتج ؟ قال: يكتب حديثه (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي المدني، نزيل الطائف، عن أبيه عن جده وطاووس والربيع بنت معوذ وطائفة، وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهري وأيوب وجماعة[١].

واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، روى عن ابن معين أنه قال: إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة[٢]. وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. وقال القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به. قال الترمذي في جامعه[٣]: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبدالله وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه ـ انتهى.

وقال الحافظ جمال الدين المزي : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٩٠

(٢) أيضا الخلاصة ٢٩٠

(٣) جامع الترمذي ٢/

ابن شعيب عن أبيه عن جده. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو. فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد وعبدالله وعمرو بن العاص، فمحمد تابعي، وعبدالله وعمرو صحابيان. فان كان المراد بجده محمداً، فالحديث مرسل، لأنه تابعي. وإن كان المراد به عمرواً، فالحديث منقطع، لأن شعيباً لم يدرك عمرواً، وإن كان المراد به عبدالله، فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله - انتهى.

وأجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه[1]: عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق - وذكر غيرهما - يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمر - انتهى.

وقال الدار قطني في كتاب البيوع من سننه[2]: حدثنا محمد بن الحسن النقاش، نا أحمد بن تميم، قال: قلت لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب - والد عمر بن شعيب - سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم. قلت: لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه. قال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهوية يحتجون به - انتهى.

ويدل على سماع شعيب من جده - عبدالله بن عمرو ما رواه الدار قطني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] عنه في إفساد الحج، فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبدالله بن عمرو يسأله. عن محرم وقع بإمرأته فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال إذهب إلى ذلك فسأله قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمرو.

وقال الحافظ[6]: قال أحمد: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه، يعتبر به فأما أن يكون حجة فلا. قال الجوزجاني: قلت لأحمد: سمع من أبيه شيئا؟ قال: يقول: حدثني أبي. قلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟. قال: نعم أراه قد سمع منه. وقال أبوبكر الأثرم: سئل أبو عبدالله عن عمرو بن شعيب، فقال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وقع في القلب منه شيء. وقال البخاري: رأيت أحمد

---

(١) جامع الترمذي ٢/

(٢) الدارقطني (٢١٠) ٣/٥١

(٣) الدارقطني ٣/٥٠ - ٥١

(٤) المستدرك ٢/٦٥

(٥) السنن الكبرى لعله في المعرفة.

(٦) تهذيب التهذيب (٨٠) ٨/٤٩

وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم؟ - انتهى. ووثقه النسائي. وقال الحافظ أبوبكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه، وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو.

وفي شرح ألفية العراقي للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقا إذا صح المسند إليه. قال ابن الصلاح[1]: وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الإطلاق على الصحابي عبدالله بن عمرو، دون ابنه محمد - والد شعيب - لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك. فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد منهم، وثبتوه، فمن الناس بعدهم؟. وقول ابن حبان «هي منقطعة، لأن شعيبا لم يلق عبدالله» مردود، فقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ، وأحمد، وكما رواه الدار قطني[2] والبيهقي في السنن بإسناد صحيح، وذكر بعضهم أن محمدا مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيبا ورباه. وقيل: لا يحتج به مطلقا - انتهى بتلخيص.

ومحصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن جده وأبيه محمد بن عبدالله وابن عباس وابن عمر، وعنه ابناه: عمرو، وعمر، وثابت البناني، وعطاء بن أبي مسلم. قد وثقه ابن حبان. وثبت سماعه من جده عبدالله فالضمير في (عن جده) لشعيب، وان عاد على عمرو - ابنه - حمل على جده الأعلى الصحابي. فالحديث متصل الإسناد (قال) أي عبدالله بن عمرو بن العاص: (إن رجلا أتى النبي (ﷺ): فقال يا رسول الله) (ﷺ) (كيف الطهور) الجمهور على أن ضم الطاء للفعل، وفتح الطاء للماء، وعن بعض عكسه، قاله في التوسط. أي سأل الرجل عن كيفية الطهارة، ولفظ النسائي[3] وابن ماجة[4]: جاء أعرابي إلى النبي (ﷺ) فسأله عن الوضوء (فدعا) النبي (ﷺ) (بماء في

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١٥٨.
(٢) الدارقطني ٣/٥٠
(٣) النسائي ١/٨٨
(٤) ابن ماجة (٤٢٢)

إنـاء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه) بمهملة فموحدة فألفَ بعدها مهملة، تثنية سباحة، وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى، وسميت سبـاحـة لأنه يشار بها عند التسبيح (ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، و) مسح (بالسباحتين) أي السبابتين (باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال) النبي (ﷺ): (هكذا الوضوء) أي تثليث الغسل هو أسبغ الوضوء وأكمله. وورد في بعض الروايات أنه (ﷺ) توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي. أخرجه الدار قطني بسند ضعيف في كتابه غرائب مالك[1] عن أبي هريرة (فمن زاد على هذا) أي على ثلاث (أو نقص) عن الثلاث (فقد أساء وظلم) أي على نفسه بترك متابعة النبي (ﷺ) وبمخالفته، أو لأنه أتعب نفسه في ما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة وأما في النقص فأساء الأدب بتركه السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزداد المرات في الوضوء. واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإن رسول الله (ﷺ) توضأ مرتين مرتين، ومرة مرة. وأجمع أئمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة. وروى من حديث عبدالله بن عمرو نفسه أن النبي (ﷺ) توضأ مرة مرة، رواه الطحاوي[2] بإسناد صحيح. ورواه البزار والطبراني في الأوسط من وجه آخر عنه. وأجيب[3] بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص، أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها، لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث، لفعله مكروها أو حراما. وقال بعض المحققين: فيه حذف، تقديره من نقص شيئا من غسله واحدة بأن ترك لمعة في الوضوء مرة. ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ». وهو مرسل، لأن المطلب تابعي صغير، ورجاله ثقات، ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب.

وأجيب[4] عن الحديث أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: «فمن زاد» فقط. ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في

---

(١) نصب الراية ١/٢٩، تلخيص الحبير ١/٨٢

(٢) شرح معاني الآثار ١/٦

(٣) فتح الباري ١/٢٣٣ مختصرا

(٤) فتح الباري ١/٢٣٣ - ٢٣٤

قوله: «أو نقص».

قال ابن حجر[1] والقسطلاني[2]: عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، وفعله المصطفى، فكيف يعبر عنه بأساء وظلم.

قال السيوطي: قال ابن الموّاق: ان لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لاخفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وان كان من الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم. ويؤيده رواية أحمد والنسائي[3] وابن ماجة[4] وكذا ابن خزيمة في صحيحه[5]: «ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». ولم يذكروا: «أو نقص». فقوى بذلك أنها شك من الراوي أو وهم. قال السيوطي: وقيل: يحتمل أن يكون معناه: نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء أخر لم يشرع غسلها. وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثليثا ـ انتهى.

قال الزرقاني[6]: ومن الغرايب ما حكاه أبو حامد الإسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث. كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو المحجوج بالاجماع. وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأثم من زاد على الثلاث. (أو ظلم وأساء) هذا شك من الراوي.

والحديث أخرجه النسائي[7] وابن ماجة[8] مختصرا، وأحمد وابن خزيمة[9].

---

(١) فتح الباري ١/٢٣٣

(٢) ارشاد الساري

(٣) النسائي ١/٨٨

(٤) ابن ماجة (٤٢٢)

(٥) ابن خزيمة (١٧٤) وفيه: «أو اعتدى وظلم».

(٦) فتح الباري ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤

(٧) النسائي ١/٨٨

(٨) ابن ماجة (٤٢٢)

(٩) ابن خزيمة (١٧٤)

(٥٢) باب الوضوء مرتين

١٣٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء، قال حدثنا زيد ـ يعني ابن الحباب ـ قال حدثنا عبدالرحمن بن ثوبان، قال حدثنا عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

(باب الوضوء مرتين)

[١٣٦](حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني، ثقة (قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين، أبوالحسين الخراساني الكوفي الحافظ، دخل الأندلس في طلب العلم وجاب البلاد، عن مالك بن مغول وقرة بن خالد وأسامة بن زيد وجماعة، وعنه أحمد وابن المديني ومحمد بن رافع وسلمة بن شبيب وخلائق. وثقه ابن المديني وأبو حاتم. وقال ابن معين: ثقة، يقلب حديث الثوري (قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثوبان) هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، أبو عبدالله الدمشقي الزاهد، عن ابن شهاب وابن عجلان وعمرو بن شعيب، وعنه بقية والوليد بن مسلم، قال أحمد: لم يكن بالقوي. وقال يعقوب بن شيبة: كان رجل صدق. وقال دحيم: ثقة يرمي بالقدر (قال: حدثنا عبدالله بن الفضل الهاشمي) بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي المدني، عن أنس وأبي سلمة، وعنه موسى بن عقبة ومالك. وثقة أبو حاتم (عن الأعرج) هو عبدالرحمن بن هرمز، ثقة (عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) توضأ مرتين مرتين) لكل عضو من أعضاء الوضوء. والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية.

والحديث أخرجه الترمذي[١]، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل، وهذا إسناد حسن صحيح.

قال النووي[٢]: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وبعض الأعضاء ثلاثا، وبعضها مرتين. والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزيء.

---

(١) الترمذي (٤٣)

(٢) النووي ٣/١٠٦

١٣٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا هشام بن سعد، قال حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غُرْفَةً بيده اليمنى فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

[١٣٧](حدثنا عثمان بن أبي شيبة، هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثقة (قال: حدثنا محمد بن بشر) هو العبدي، أبو عبدالله الكوفي، وأحد الحفاظ، عن هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد وسعيد بن أبي عروبة وجماعة، وعنه إسحاق وابن المديني وأبو كريب وعبد بن حميد وهارون بن عبدالله. وثقه ابن معين (قال: حدثنا هشام بن سعد) القرشي، روى عن زيد بن أسلم فأكثر، وعن نافع، وعنه الليث وابن مهدي. ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي. وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وروى عنه مسلم. وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (قال: حدثنا زيد) هو ابن أسلم المدني، أحد الأعلام، عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة وأبي هريرة. قال ابن معين: لم يسمع منه ولا من جابر، وعنه بنوه وداود بنقيس ومعمر وروح بن القاسم. وثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة (عن عطاء بن يسار) هو أبو محمد المدني، أحد الأئمة، عن مولاته ميمونة وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر وجماعة، وعنه أبو سلمة وحبيب بن أبي ثابت وأبو جعفر الباقر وعمرو بن دينار وأمم. قال النسائي: ثقة (قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ؟ فدعا) ابن عباس (بإناء فيه ماء فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر، وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف، وللنسائي[١] من طريق محمد بن عجلان عن زيد في أول الحديث: توضأ رسول الله (ﷺ) فغرف غرفة (بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق)

---

(١) النسائي ١/٧٤ فتح الباري ١/٢٤١

فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ) غرفة (أخرى فجمع بها) أي بالغرفة (يديه) أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا، لكونه أمكن في الغسل، لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعا (ثم أخذ) غرفة (أخرى فغسل بها) أي بالغرفة (يده اليمنى) أي إلى المرفق (ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى) إلى المرفق كذلك (ثم قبض قبضة) بفتح القاف: المرة، وبالضم: ما قبضت عليه من الشيء (من الماء، ثم نفض يده ثم مسح بها) أي باليد (رأسه وأذنيه) زاد النسائي[1] من طريق عبدالعزيزالدراوردي عن زيد: وأذنيه مرة واحدة. ومن طريق ابن عجلان[2]: باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه. وزاد ابن خزيمة[3] من هذا الوجه: وأدخل إصبعيه فيهما (ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش) أي سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى) وفي رواية البخاري[4] وغيره: حتى غسلها، وهو صريح في أنه لم يكتف بالرش (وفيها) أي الرجل اليمنى (النعل) قال في التوسط: هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحها بيديه) قال الحافظ[5]: المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو. وقد أخرج البخاري[6] في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمر، وفيه: أما النعال السبتية - فإني رأيت رسول الله (ﷺ) يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها. ففيه التصريح بأنه (ﷺ) كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال البخاري - رحمه الله تعالى - للترجمة. وفي التوسط: مسحها أي دلكها (يد) بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (فوق القدم ويد تحت النعل) قال الحافظ[7]: أما قوله: تحت النعل، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟. وفي التوسط: أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف، ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات، ولعله كرر المسح حتى صار غسلا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك) أي رش

(١) النسائي ١/٧٣ فتح الباري ١/٢٤١
(٢) النسائي ١/٧٤
(٣) ابن خزيمة (١٤٨) فتح الباري ١/٢٤١
(٤) البخاري ١/٢٤٠ - ٢٤١
(٥) فتح الباري ١/٢٤١
(٦) البخاري ١/٣٦٧ - ٣٦٨
(٧) فتح الباري ١/٢٤١

على رجله اليسرى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل.

قال الحافظ المنذري[1]: وفي لفظ البخاري[2]: ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى. وفي لفظ النسائي[3]: ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى، وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود - انتهى كلامه.

وقال بعض العلماء: هذا مؤول بأنه مسح على الخفين.

وأخرج البيهقي[4] من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) توضأ مرة ومسح على نعليه، وضعفه.

وأجاب الإمام الزيلعي[5] عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه كان من النبي (ﷺ) في الوضوء المتطوع به، يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[6] وترجم عليه: «باب ذكر الدليل على أن مسح النبي (ﷺ) على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث «عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا، ومسح على نعليه ثم قال: هكذا وضوء رسول الله (ﷺ) للطاهر ما لم يحدث.

قال في الإمام[7]: وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده بزيادة لفظ، وفيه: ثم قال: هكذا فعل رسول الله (ﷺ) ما لم يحدث. انتهى.

قلت: وهكذا فعل ابن حبان في صحيحه[8] في النوع الثالث والأربعين من القسم الخامس، فأخرج عن أوس بن أبي أوس أنه توضأ ومسح على النعلين وقال: رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح عليهما. قال ابن حبان[9]: وهذا إنما كان في وضوء النفل. ثم إستدل

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/١٠٣

(٢) البخاري ١/٢٤٠، ٣٥٨

(٣) النسائي ١/٧٤

(٤) السنن الكبرى ١/٢٨٦

(٥) نصب الراية ١/١٨٨

(٦) ابن خزيمة، الباب (١٥٤)

(٧) نصب الراية ١/١٨٨

(٨) الإحسان (١٣٢٩)

(٩) الإحسان (١٣٣٠) (١٣٣١)

عليه بحديث أخرجه عن النزال بن سبرة عن علي أنه توضأ ومسح برجليه وقال: رأيت رسول الله (ﷺ) فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم يحدث - انتهى.

الجواب الثاني[1]، قاله البيهقي[2]: إن معنى مسح على نعليه، أي غسلهما في النعل. واستدل بحديث الصحيحين في النعال، وأن ابن عيينة زاد فيه: ويمسح عليها، ثم ساقه بسنده إلى سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئا لم نر أحدا يفعله غيرك. قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس النعال السبتيّة، قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يلبسها ويتوضأ ثم يلبسها، وكأنه أخذ لفظه «فيها» على ظاهرها، ولكن يحتاج إلى أن يكون لفظه «يتوضأ» لا تطلق إلا على الغسل - انتهى كلامه.

الجواب الثالث[3] قاله الطحاوي في كتاب شرح الآثار[4]، وهو أنه مسح على النعلين والجوربين، وكان مسحه عل الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضلا. واستشهد بحديث أبي موسى الأشعري أن النبي (ﷺ) مسح على جوربيه ونعليه وبحديث مغيرة بن شعبة نحوه. روى الأول ابن ماجة[5]. والثاني رواه أبو داود[6] والترمذي[7] انتهى كلام الزيلعي. والله أعلم بحقيقة الحال.

واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب، وترجم البخاري[8] والترمذي[9] والنسائي[10] على طرف من هذا الحديث: الوضوء مرة مرة، خلاف ما في هذه الترجمة. وكذلك فعل المؤلف الإمام - رحمه الله تعالى - في الباب الذي

---

(١) نصب الراية ١/١٨٩

(٢) السنن الكبرى ١/٢٨٦، ٢٨٧

(٣) نصب الراية ١/١٨٩

(٤) شرح معاني الآثار ١/٩٧

(٥) ابن ماجة (٥٦٠)

(٦) أبو داود باب المسح على الجوربين

(٧) الترمذي (٩٩) وابن حبان (١٣٢٨)

(٨) البخاري ١/٣٥٨

(٩) الترمذي (الباب رقم ٣٢) ١/٦٠

(١٠) النسائي ١/٦٢

بعده. والحديث أخرجه الحاكم[1] بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري[2] مطولا ومختصرا، وأخرجه الترمذي[3] والنسائي[4] وابن ماجة[5] مفرقا بنحوه مختصرا، قال المنذري[6].

(٥٣) باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ - حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة.

(باب الوضوء مرة مرة)

[١٣٨] - (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان الإمام الحافظ (عن سفيان) هو ابن سعيد الثوري، صرح به ابن حجر[7] وتردد فيه الكرماني[8] (قال: حدثني زيد بن أسلم) صرح المؤلف والإسماعيلي في مستخرجه في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم[9]، وأما في رواية البخاري[10] وغيره فبالعنعنة (عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء) بضم الواو (رسول الله ﷺ)، فتوضأ) أي غسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق. وهذا الحديث طرف من الحديث الذي قبله.

وأعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزيء مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث وليس بعده شيء. وروى عن النبي (ﷺ) أيضا أنه توضأ بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثا. أخرجه الترمذي[11] وغيره.

---

(١) المستدرك ١/١٤٧

(٢) البخاري ١/٢٤٠، ٣٥٨

(٣) الترمذي (٤٢)

(٤) النسائي ١/٦٢، ٧٣، ٧٤

(٥) ابن ماجة (٤١١)

(٦) مختصر سنن أبي داود ١/١٠٣ وأخرجه ابن حبان (١٠٦٢) (١٠٦٤)

(٧) فتح الباري ١/٣٥٨

(٨) شرح البخاري للكرماني ٢/٢٠٦

(٩) وكذا صرح عند النسائي ١/٦٢

(١٠) البخاري ١/٣٥٨

(١١) الترمذي الباب رقم (٣٥) وابن ماجة الباب رقم (٤٧) وأحاديث متفرقة في الكتب السنة.

(٥٤) باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا معتمر، قال: سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده، قال: دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين مضمضة والاستنشاق.

(باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق) بأن يمضمض أولا ثم بعد الفراغ من المضمضة يستنشق. والاستنشاق هو إدخال الماء في أنفه بأن يجذبه بريح أنفه. وتقدم بعض بيانه في «باب صفة وضوء النبي (ﷺ)».

[١٣٩](حدثنا حميد) بضم الحاء وفتح الميم (بن مسعدة) بفتح الميم وسكون السين المخففة، الباهلي البصري، عن حماد بن زيد وعبدالوارث وبشر بن المفضل، وعنه مسلم وأصحاب السنن. قال أبو حاتم: صدوق (قال: حدثنا معتمر) بن سليمان، أبو محمد البصري، ثقة (قال: سمعت ليثا) هو ابن أبي سلم، ضعيف (يذكر) أي يروي ليث (عن طلحة) بن مصرف بن عمرو بن كعب، فاضل ثقة (عن أبيه) مصرف بن عمرو، مجهول الحال (عن جده) عمرو بن كعب، صحابي، وقد تقدم قبل هذا بأوراق ترجمة ليث وطلحة بن مصرف وأبيه وجده، فليرجع إليه (قال: دخلت - يعني - على النبي (ﷺ) وهو يتوضأ، والماء يسيل) أي يطر (من وجهه ولحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (على صدره) قال عمرو: (فرأيته) أي النبي (ﷺ) (يفصل بين مضمضة والاستنشاق).

والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة. وأخرج الطبراني في معجمة: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي ثنا ليث بن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن أده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله (ﷺ) توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وغسل وجهه ثلاثا، فلما مسح رأسه قال: هكذا وأومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه. وهو ضعيف أيضا. وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه: دعا بماء فأتى بميضاة فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا الحديث وفيه رفعة، وهو ظاهر في الفصل. وروى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن

سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا[1]، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله (ﷺ) توضأ فهذا صريح في الفصل. وقد روى عن علي بن أبي طالب أيضا الجمع، ففي مسند أحمد عن علي أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثا. بل في ابن ماجة[2] ما هو أصرح من هذا بلفظ: توضأ فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا من كف واحد. وتقدم في «باب صفة وضوء النبي (ﷺ)» بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق. ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد، والله أعلم.

(٥٥) باب في الاستنثار

١٤٠ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاء ثُمَّ لْيَنْثُر».

(باب في الاستنثار) هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضىء، أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله، فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.

[١٤٠](حدثنا عبدالله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي، ثقة (عن مالك) بن أنس إمام الأئمة (عن أبي الزناد) بكسر الزاي والنون المخففة، اسمه عبدالله بن ذكوان، ثقة (عن الأعرج) عبدالرحمن بن هرمز، ثقة فاضل (عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال: إذا توضأ) أي أراد أن يتوضأ (أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد، وفي بعض الروايات: ثم لينتثر، على وزن ليفتعل، من باب الافتعال. يقال: نثر الرجل وانتثر: إذا حرك النثرة ـ وهي طرف الأنف ـ في الطهارة.

قال الحافظ[3]: ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق ـ لورود

---

(١) انظر حديث شقيق في ابن ماجة (٤١٣)

(٢) ابن ماجة (٤٠٤)

(٣) فتح الباري ١/٢٦٢

الأمر، كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر - أن يقول به في الاستنثار. وظاهر كلام صاحب المغنى(٣) من الحنابلة يقتضي أنهم يقولون بذلك، وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار. وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه. واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله (ﷺ) للأعرابي: توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق. وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء. فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه (ﷺ) وهو المبين عن الله أمره. ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا. وقد ثبت الأمر بها أيضا في سنن أبي داود من حديث لقيط(٣) بإسناد صحيح، ولم يذكر في هذه الرواية عددا. وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد، ولفظه: «وإذا استنثر فليستنثر وترا» أخرجه الحميدي في مسنده(٤) عنه وأصله لمسلم - انتهى مختصرا.

والحديث أخرجه البخاري(٥) ومسلم(٦). وأخرجه مسلم(٧) من وجه آخر.

١٤١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «اسْتَنْثِروا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أو ثلاثاً».

[١٤١](حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازي، ثقة (قال: حدثنا وكيع) بن الجراح، ثقة (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني، أحد الأئمة، عن نافع وشرحبيل بن سعد والزهري، وعنه الثوري ويحيى القطان

---

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

(١) الترمذي ١/١٨٦ (٣٠١).

(٢) المستدرك ١/٢٤٢.

(٣) هو الحديث الثاني بعد هذا

(٤) مسند الحميدي ٢٩٥٧/٤٢٥.

(٥) البخاري ١/٢٦٢

(٦) مسلم ٣/١٢٥، ١٢٦

(٧) مسلم ٣/١٢٦

وأبو نعيم وخلائق. أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات، لكن قال ابن المديني: كانوا يوهنونه في الزهري. وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري. ورمى بالقدر ولم يثبت عنه، بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره. وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدّمه ف الورع على مالك. وإنما تكلموا في سماعه من الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء، فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم، فسأله ابن أبي ذئب أن يكتب له أحاديث أرادها، فكتبها له، فلأجل هذا لم يكن في الزهري بذالك بالنسبة إلى غيره، وقد قال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إليّ في الزهري من كل شامي، احتج به الجماعة، كذا في هدي الساري[1].

(عن قارظ) بن شيبة، الليثي المدني، حليف بني زهرة، عن سعيد المسيب، وعنه أخوه عمرو. قال ابن حبان في الثقات: مات في أيام سليمان (عن أبي غطفان) بفتحات، ابن طريف، أو ابن مالك المري - بالراء - المدني. قيل: إسمه سعد، حجازي، عن خزيمة بن ثابت وسعيد بن زيد، وعنه إسماعيل بن أمية وعبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع. وثقه ابن حبان (عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): استنثر وامرتين بالغتين) أي أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثا) لم يذكر المبالغة في الثلاث، وكان المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة.

قال الشوكاني[2]: والحديث يدل على وجوب الاستنثار. والمراد بقوله: بالغتين، أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم: بلغت المنزل. وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثا، فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث: الوضوء مرة. ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث، إما لأنه خاص، وحديث الوضوء مرة عام. وإما لأنه قول خاص بنا، فلا يعارضه فعله (ﷺ) كما تقر في الأصول، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين - انتهى.

وأخرج أبو داود الطيالسي[3] بلفظ: «إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا». قال الحافظ[4]: وإسناده حسن.

---

(١) هدى السارى ٢/٢٠٩

(٢) نيل الأوطار ١/١٨١

(٣) منحة المعبود (١٧٢) ولفظه: إذا مضمض . . . مرتين بالغتين . . .

(٤) فتح الباري ١/٣٦٢

وحديث الباب أخرجه أيضا أحمد والحاكم[1] وابن ماجة[2] وابن الجارود[3] وصححه ابن القطان.[4] قال العلقمي: حديث ابن عباس سنده صحيح.

١٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة. قال: كنت وافد بني الْمُنْتَفِق، أو في وفد بني المنتفق، إلى رسول الله ﷺ قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة[1] فصنعت لنا، قال: وأُتينا بِقِنَاعٍ، ولم يقل قتيبة القناع، والقِنَاع: الطبق فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصبتم شيئاً؟ أو أُمِرَ لكم بشيء؟» قال: قلنا: نعم يارسول الله، قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سَخْلَةٌ[2] تَيْعَرُ فقال: ما وَلَّدْتَ يا فلان؟ قال: بَهْمَة، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: لاتَحْسِبَنَّ، ولم يقل لاتحسَبن، أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا وَلَّدَ الراعي بَهْمَةً ذبحنا مكانها شاة، قال: قلت: يارسول الله، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً - يعني البَذَاء - قال: فطلقها إذاً، قال: قلت: يارسول الله، إن لها صُحبة ولي منها ولد، قال: فمرها يقول عظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تَضْرِب ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيتَكَ، فقلت: يارسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً.

[١٤٢] (حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة (في آخرين) أي في جماعة آخرين، وكان قتيبة بن سعيد منهم (قالوا) أي حدث كل منهم بقوله: (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين، أبو محمد القرشي، عن إسماعيل بن أمية وإسماعيل بن كثير وابن جريج، وعنه أحمد وإسحاق. وثقه

---

(١) المستدرك ١٤٨/١

(٢) ابن ماجة (٤٠٨)

(٣) المنتقى ٢٤١/١/٩٠

(٤) تلخيص الحبير ٨٢/١

ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي. وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بالحافظ. وقال يعقوب بن سفيان: كان رجلا صالحا وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظا فتعرف وتنكر (عن إسماعيل بن كثير) الحجازي، أبي هاشم المكي، عن سعيد بن جبير ومجاهد، وعنه الثوري وابن جريج. وثقه أحمد بن حنبل (عن عاصم بن لقيط) بفتح اللام وكسر القاف (بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة العقيلي، عن أبيه فرد حديث عند أصحاب السنن، وعنه إسماعيل. وثقه النسائي (عن أبيه لقيط بن صبرة) بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري، روى عن النبي (ﷺ)، وروى عنه ابنه عاصم، وقيل: هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري أبو رزين العقيلي، وافد بني المنتفق. روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس وعبدالله بن حاجب وعمرو بن أوس الثقفي، لكن ذهب علي بن المديني وخليفة بن الخياط وابن أبي خيثمة ومحمد بن سعد ومسلم والبغوي والدارمي والباوردي وابن قانع وغيرهم إلى أنه غير لقيط بن صبرة المذكور قبله. وقال ابن معين: إنهما واحد، وان من قال: لقيط بن عامر، نسبه لجده. وإنما هو لقيط بن صبرة بن عامر. وحكاه الأثرم عن أحمد. ومال إليه البخاري. وجزم به ابن حبان وابن السكن وعبدالغني بن سعيد في إيضاح الإشكال، وقال: قيل: إنه غيره وليس بصحيح. وكذا قال ابن عبدالبر، وقال: في مقابلة ليس بشيء. وتناقض فيه المزي، فجزم في الأطراف[1] بأنهما اثنان، وفي التهذيب[2] بأنهما واحد. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة[3]: والراجح في نظري أنهم اثنان، لأن لقيط بن عامر معروف بكنيته، ولقيط بن صبرة لم يذكر كنيته إلا ما شذ به ابن شاهين فقال: أبو زرين العقيلي أيضا. والرواة عن أبي زرين جماعة، ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو إلا ابنه، وإنما قوي كونهما واحدا عند من جزم به، لأنه وقع في صفة كل واحد منهما أنه وافد بني المنتفق، وليس بواضح، لأنه يحتمل أن يكون كل منهما كان رأسا. هذا كله من الإصابة في معرفة الصحابة[1]، والله أعلم بالصواب.

(قال: كنت وافد) قال الجوهري في الصحاح[2]: وفد فلان على الأمير، أي ورد

(١) تحفة الأشراف ٨/٣٣١

(٢) تهذيب التهذيب (٨٢٨) ٨/٤٥٦)

(٣) الإصابة (٧٥٥٥) ٣/ ٣٣٠

(١) الإصابة ٣/ ٣٣٠

(٢) الصحاح «وفد»

رسولا، فهو وافد. والجمع وفد، مثل صاحب وصحب. وجمع الوفد: أوفاد ووفود. والاسم: الوفادة. وأوفدته أنا إلى الأمير، أي: أرسلته ـ انتهى. وفي مجمع بحار الأنوار: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد. الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (بني المنتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء جد صبرة (أوفي وفد بني المنتفق إلى رسول الله (ﷺ) هو شك من الراوي، والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم. وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم، لأن بني المنتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم، وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال) أي لقيط بن صبرة (فلما قدمنا على رسول الله (ﷺ) فلم نصادفه) قال في الصحاح[1]: صادفت فلانا وجدته ـ انتهى. أي لم نجد رسول الله (ﷺ) (في منزله وصادفنا) أي وجدنا (عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (قال) لقيط: (فأمرت) عائشة (لنا بخزيرة) بخاء معجمة ثم الزاي بعدها التحتانية ثم الراء، على وزن كبيرة، هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق. فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل: هي حساء من دقيق ودسم. وقيل: إذا كان من دقيق فهو: حريرة، وإذا كان من نخالة فهو: خزيرة ـ كذا في النهاية[2]. واقتصر الجوهري[3] على القول الأول. (فصنعت) بصيغة المجهول، أي الخزيرة (لنا قال) لقيط (وأتينا) بيصغة المجهول (بقناع) بكسر القاف وخفة النون، هو الطبق الذي يؤكل عليه. ويقال له: القنع بالكسر والضم. وقيل: القناع جمعه (ولم يقل قتيبة: القناع) وفي بعض النسخ يقم قتيبة القناع، من أقام يقيم، أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) هذا كلام مدرج من أحد الرواة، فسر القناع بقوله: الطبق. (فيه تمر) أي أتينا بقناع فيه تمر (ثم جاء رسول الله (ﷺ) فقال: بل أصبتم شيئا) من الطعام (أو أمرلكم) بصيغة المجهول (بشيء) من الطعام، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (قال) لقيط بن صبرة: (قلنا) في جوابه (ﷺ) (نعم) أصبنا (يا رسول الله) (ﷺ) (قال) لقيط: (فبينا نحن) كلمة «بين» بمعنى الوسط بسكون السين، وهي من الظروف اللازمة للإضافة، ولا يضاف إلا إلى

---

(١) الصحاح «صرف»

(٢) النهاية في غريب الحديث «خزر»

(٣) الصحاح «خزر»

الاثنين فصاعدا، أو ما قام مقامه، كقوله تعالى ﴿عوان بين ذلك﴾[١]. وقد يقع ظرف زمان، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه الميم أو الألف فيقال: بينما نحن كذا، وبينا نحن كذا. وقد لا يعوض فيقال: هذا الشيء بين بين، أي بين الجيد والرديء (مع رسول الله (ﷺ) جلوس) جمع جالس. والمعنى: بين أوقات نحن جالسون عند رسول الله (ﷺ) فيها إذا دفع الراعي غنمه . . . الحديث. (إذا) للمفاجأة (دفع) بفتح الدال أي ساق (الراعي غنمه) وكانت الغنم لرسول الله (ﷺ) (إلى المراع) قال الجوهري[٢]: المراع بالضم، حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه) أي مع الراعي أو مع الغنم. قال الجوهري[٣]: الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعا. وإذا صغَّرتها ألحقتها الهاء، فقلت: غنيمة. (سخلة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد، ذكرا كان أو أنثى، كذا في المحكم[٤]، وقيل: يختص بأولاد المعز. وبه جزم صاحب النهاية[٥]، قاله السيوطي. (تيعر) في القاموس[٦] بكسر العين كتغرب، وبفتح العين كتمنع، ومصدره يعار بضم الياء كغراب، وهو صوت الغنم أو المعز، أو الشديد من أصوات الشاة، وماضيه يعرت أي صاحت، وفي النهاية[٧]: يعار أكثر ما يقال لصوت المعز، فمعنى تيعر أن تصوت (فقال) النبي (ﷺ): (ما ولّدت) بتشديد اللام وفتح التاء، يقال: ولدت الشاة توليدا: إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها، والمولدة: القابلة، والمحدثون يقولون: ما ولدت، يعنون الشاة. والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي. قال الإمام أبو سليمان الخطابي[٨]: هو بتشديد وفتح تاء خطابا للراعي، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء، والشاة فاعله وهو غلط - انتهى. لكن قال في التوسل: بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد، إذا المولدة بالفتح أمها لاهي - انتهى. (يا فلان: قال:) أي الراعي المدعو

---

(١) سورة البقرة ٦٨

(٢) الصحاح «روح»

(٣) الصحاح «غنم»

(٤) المحكم لابن سيدة الأندلسي

(٥) النهاية في غريب الحديث «سخل» و «غنم» قال: «وهو في الأصل ولد الغنم».

(٦) القاموس المحيط «اليعر»

(٧) النهاية «يعر»

(٨) معالم السنن ١/١٠٤

بلفظ: فلان، (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، وهي منصوب بإظهار فعل أي ولدت الشاة بهمة. قال ابن الأثير[1]: هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكرا ولد أم أنثى؟. وإلا فقد كان يعلم أنها تولد إحداهما - انتهى. قال السيوطي: ويحتمل أنه سأله ليعمل هل المولود واحد أو أكثر، ليذبح بقدره من الشياه الكبار، كما دل عليه بقية الحديث. (قال) النبي (ﷺ) فاذبح لنا مكانها أي السخلة فشاة ثم قال النبي (ﷺ): (لا تحسبن) بكسر السين، صرح به صاحب التوسط. قال لقيط: (ولم يقل) النبي (ﷺ) نطق ههنا مكسورة السين. قال النووي في شرحه[2]: مراد الراوي أنه (ﷺ) نطق ههنا مكسورة السين، ولم ينطق بها بفتحها، فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى، أو شككت فيها، أو غلطت، أو نحو ذلك. بل أنا متيقن بنطقه (ﷺ) بالكسر، وعدم نطقه بالفتح. ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي (ﷺ) نطق بالمفتوحة في وقت آخر، بل قد نطق بذلك، فقد قريء بوجهين - انتهى كلام النووي. قال السيوطي: ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح، فاستغرب الكسر وضبطه. ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر، ورأى الناس ينطقون بالفتح، فنبه على أن الذي نطق به النبي (ﷺ) الكسر (أنا من أجلك ذبحناها) أي الشاة. أراد رسول الله (ﷺ) أنا لم نتكلف لكم بالذبح، لئلا يمتنعوا منه، وليتبرى عن التعجب والاعتداد على الضيف (لنا غنم مائة، لا نريد أن تزيد) على المائة نتكثر، لأن هذا القدر كاف لإنجاح حاجتي (فإذا ولد) بتشديد اللام من التوليد (الراعي بهمة) يقال: ولد الراعي الشاة إذا حضر ولادتها فعالجها، ومر تفسيره آنفا (ذبحنا مكانها شاة) وقد استمروا بي على هذا، فلأجل ذلك أمرناها بالذبح، فلا تظنوا بي أني أتكلف لكم. والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله (ﷺ) بالذبح اعتذروا إليه، وقالوا: لا تكلفوا لنا. فأجابهم النبي (ﷺ) بقوله: لاتحسبن. هذا ما يفهم من سياق الواقعة، والله تعالى أعلم.

(قال) لقيط: (قلت يارسول الله (ﷺ): إن لي امرأة وان في لسانها شيئا - يعني البذاء) هو بالمد وفتح الموحدة: الفحش في القول. يقال: بذوت على القوم، وأبذيت على القوم، وفلان بذي اللسان، والمرأة بذية، وقد بَذُو الرجل يبذو بذاء، كذا في الصحاح[3].

---

(١) النهاية «بهم»

(٢) النووي في شرحه لأبي داود

(٣) الصحاح «بذا» على غير هذا الترتيب

(قال) النبي (ﷺ): (فطلقها إذاً) أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها. (قال: قلت: يا رسول الله إن لها صحبة معي (ولي منها ولد) قال السيوطي: يطلق على الواحد والجمع، والذكر والأنثى (قال) النبي (ﷺ): (فمرها) أي المرأة أن تطيعك، ولا تعصيك في معروف (يقول) الراوي: أراد النبي (ﷺ) بقوله: مرها، أي (عظها) أمر من الموعظة، وهي بالطريق الحسنة أسرع للتأثير في القلب، فأمره لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فان يك) قال الجوهري[1]: قولهم: «لم يك» أصله: «يكون»، فلما دخلت عليها «لم» جزمتها فالتقى ساكنان، فحذفت الواو فيبقى «لم يكن»، فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا، فإذا تحرت أثبتوها فقالوا لم يكن الرجل، وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) أي في المرأة (خير فستفعل) ما تأمرها به. قال السيوطي: وفي رواية الشافعي[2] وابن حبان[3]: «فستقبل» بالقاف الموحدة وهو صحيح المعنى، إلا أنه ليس بمشهور- انتهى. (ولا تضرب ظعينتاك بفتح الظاء المعلومة وكسر العين المهملة أصلها راحلة ترحل ويظعن عيها، أي يسار. وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن، أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل: هي المرأة في الهودج، ثم قيل للمرأة وحدها، وللهودج وحده، كذا في المجمع[4]. قال السيوطي: هي المرأة التي تكون في الهودج، كنى بها عن الكريت. وقيل: هي الزوجة، لأنها تظعن إلى بيت زوجها، وهو الذهاب (كضربك أميتك) بضم الهمزة وفتح الميم، وتصغير الأمة، ضد الحرة، أي جويريتك، والمعنى لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة. وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضربا غير مبرح، قاله السيوطي.

(فقلت: يارسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة، أي أبلغ مواضعه، وأوف كل عضو حقه، وتممه، ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه. (وخلل بين الأصابع) التخليل: تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء. وأصله من إدخال شيء في خلال شيء، وهو وسطه. قال الجوهري[5]: والتخليل: اتخاذ الخلل، وتخليل

---

(١) الصحاح «كون»

(٢) مسند الشافعي ص ١٥

(٣) الإحسان (١٠٤٠)

(٤) مجمع بحار الأنوار (ظعن) ٣/٤٨٧.

(٥) الصحاح «خلل»

اللحية والأصابع في الوضوء، فإذا فعل ذلك قال: تخللت - انتهى.

والحديث فيه دليل عل وجوب تخلل أصابع اليدين والرجلين.

وأخـرج أحمد والترمذي[1] وابن ماجة[2] والحاكم[3] عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». قال الحافظ[4]: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري، لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط[5] - انتهى.

وأخـرج المؤلف - كما سيجيء - والترمذي[6] من حديث المستورد بن شداد قال: رأيت النبي (ﷺ) إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره. وفي رواية لابن ماجة[7]: يخلل، بدل: يدلـك، وفي إسناده ابن لهيعة، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي[8] وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.

وأخرج الدارقطني[9] عن عثمان أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا، وقال: رأيت رسول الله (ﷺ) فعل كما فعلت.

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث الربيع بنت معوذ، وإسناده ضعيف.

وروى الدارقطني[10] من حديث عائشة، وفيه عمر بن قيس: وهو منكر الحديث.

وروى الطبراني في الكبير من حديث وائل بن حجر، وفيه ضعف وانتقل، كذا في التخليص[11].

---

(١) الترمذي (٣٩)

(٢) ابن ماجة (٤٧٧)

(٣) المستدرك ١/١٨٢

(٤) تلخيص الحبير ١/٩٤

(٥) نيل الأوطار ١/١٩٠

(٦) الترمذي (٤٠)

(٧) ابن ماجة (٤٤٦)

(٨) السنن الكبرى ١/٧٦ - ٧٧

(٩) الدار قطني ١/٨٦

(١٠) الدارقطني ١/٩٥

(١١) تلخيص الحبير ١/٩٣ - ٩٤

قال في شرح المنتقى[1] : وأحاديث الباب تقوى بعضها بعضا تتضمن للوجوب، لا سيما حديث لقيط بن صبرة، فإنه صححه الترمذي والبغوي وابن القطان.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي[2]: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما. قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل. فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل، فحينئذ يجب التخليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل ـ انتهى.

ونازعه الشوكاني[3] فقال: الأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل، وثبتت من قوله (ﷺ) وفعله. ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه.

(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) فلا تبالغ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره. قال الطيبي: وإنما أجاب النبي (ﷺ) عن بعض سنن الوضوء، لأن السائل كان عارفا بأصل الوضوء. وقال في التوسط: اقتصر في الجواب عليهما علما منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء، بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع، فإن الخطاب «بأسبغ» إنما يتوجه نحو من علم صفته ـ انتهى.

وفيه دليل على وجوب الاستنشاق.

وأخرج مسلم[4] من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر».

وأخرج الدار قطني[5] عن حماد بن سملة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله (ﷺ) بالمضمضة والاستنشاق. قال الدار قطني[6]: لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي (ﷺ)، لا يذكر أبا هريرة.

قال مؤلف المنتقي[7]: وهذا لا يضر لأن هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل

---

(١) نيل الأوطار ١/١٩١

(٢) نيل الأوطار ١/١٩١

(٣) نيل الأوطار ١/١٩١

(٤) مسلم ٣/١٢٦

(٥) الدار قطني ١/١١٦، السنن الكبرى ١/٥٢. نصب الراية ١/١٦

(٦) الدارقطني ١/١١٦

(٧) نيل الأوطار (المتقى) ١/١٧٧

رفعه وما ينفرد به - انتهى.

وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي منسوبا إلى أبي هريرة ولم يتكلم عليه، وعادته التكلم على ما فيه وهن. قاله الشوكاني[1].

وقال الزيلعي[2]: روى أبو بشر الدولابي في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري، فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعا: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما». وذكره ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» بسنده المذكور، ثم قال: وهذا سند صحيح، فابن مهدي أحفظ من وكيع، وإن وكيعا رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة - انتهى كلامه.

وأخرج البيهقي[3]: عن عصام بن يوسف، ثنا عبدالله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه». وفي لفظ: «من الوضوء الذي لا يتم الصلاة إلا به». ثم أسند عن الدار قطني[4] أنه قال: تفرد به عصام، ووهم فيه، والصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي (ﷺ). ثم أخرجه الدار قطني[5] كذلك، قال: والمرسل أصح[6]، هكذا رواه السفيانان وغيرهم (انتهى كلامه).

وأما حديث الباب فأخرجه الترمذي[7] والنسائي[8] وابن ماجة [9] والشافعي[10]

---

(١) نيل الأوطار ١/١٧٨
(٢) نصب الراية ١/١٦
(٣) السنن الكبرى ١/٥٢، سنن الدار قطني ١/٨٤، نصب الراية ١/١٦
(٤) الدار قطني (٢)١/٨٤، نصب الراية ١/١٧
(٥) الدارقطني (٣، ٤، ٥، ٦)١/٨٤
(٦) الدار قطني (٧) ١/٨٤
(٧) الترمذي (٣٨) وفي الصوم (١١٤) وكذا في الوليمة
(٨) النسائي ١/٦٦
(٩) ابن ماجة (٤٠٧)
(١٠) مسند الشافعي ص ١٥

وأحمد وابن خزيمة [1] وابن حبان [2] وابن الجارود [3] والحاكم [4] والبيهقي [5] من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه مطولا ومختصراً. ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل، وليس بشيء، لأنه روى عنه غيره. وصححه الترمذي [6] والبغوي وابن القطان. وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه كذا في التلخيص [7].

١٤٣ ـ حدثنا عقبة بن مكرم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، قال حدثني إسماعيل بْن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشةَ، فذكر معناه، قال: فلم ينشب أن جاء رسول الله ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأ، وقال «عصيدة» مكان «خزيرة».

[١٤٣](حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة، أبوعبدالملك البصري الحافظ، عن يحيى القطان وغندر وابن مهدي وخلف، وعنه مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجة. قال أبوداود: ثقة. (قال: حدثنا يحيى بن سعيد) القطان الإمام الحافظ (قال: حدثنا ابن جريج) هو عبدالملك بن عبدالعزيز، ثقة (قال: حدثني إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشة فذكر) أي ابن جريج (معناه) أي معنى حديث يحيى بن سليم، فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى، غير متحدين في اللفظ (قال:) أي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة (فلم ينشب) كنسمع، يقال: لم ينشب أي لم يلبث. وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه، (أن جاء النبي (ﷺ) يتقلع) بفتح الياء التحتانية والقاف واللام المشددة، المضارع من التقلع. والمراد به قوة مشيه، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا

---

(١) ابن خزيمة (١٥٠) (١٦٨)
(٢) الإحسان (١٠٤٠)
(٣) المنتقى (٢٤٠) ١/ ١٩٠.
(٤) المستدرك ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨
(٥) السنن الكبرى ١/ ٥٠، ٥١ ـ ٥٢، ٧٦، معرفة السنن والآثار ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥
(٦) الترمذي ١/ ٥٦
(٧) تلخيص الحبير ١/ ٨١ ونيل الأوطار ١/ ١٧٩

قويالا كمن يمشي اختيالا، وتقارب خطاه تنعما، فإنه من مشي النساء (يتكفأ) بالهمزة، فهو مهموز اللام، وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف، وهاتان جملتان حاليتان. قال في النهاية[1]: تكفأ أي مال يمينا وشمالا كالسفينة. وقال الطيبي: أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها، ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر، كأنما ينحط من صبب، أي يرفع رجله عن قوة وجلادة، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعه (وقال) ابن جريج في روايته: (عصيدة، مكان خزيرة) أي قال: أمرت عائشة لنا بعصيدة، وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ. يقال: عصدت العصيدة وأعصدتها أي اتخذتها.

١٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو عاصم، قال حدثنا ابن جريج، بهذا الحديث، قال فيه: إذا توضأت فمضمض.

[١٤٤](حدثنا محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، ثقة إمام (قال: حدثنا أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل، ثقة (قال: حدثنا ابن جريج) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة (بهذا الحديث) المذكور قبل هذا.

(قال) أي أبو عاصم (فيه) أي في حديثه عن ابن جريج (إذا توضأت فمضمض) بفتح الميم الأولى وسكون الضاد وكسر الميم الثانية، أمر من المضمضة.

والحديث فيه الأمر بالمضمضة. وهذا من الأدلة التي ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى وحماد بن سلمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء، كما ذكره بعض الأعلام. وفي شرح مسلم النووي[2] - رحمه الله - أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء، والمضمضة سنة فيهما. والله أعلم.

* * * *

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر «كفأ».

(٢) النووي ٣/١٠٧

(٥٦) باب تخليل اللحية

١٤٥ - حدثنا أبو تَوْبَةَ، يعني الربيع بن نافعَ، قال ثنا أبو الْمَلِيح، عن الوليد بن زَوْرَانَ، عن أنس - بنَ مالك - أن رسول الله ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وقال: هكذا أمرني ربي.

(باب تخليل اللحية) بكسر اللام وسكون الحاء، اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن. وتقدم تفسير التخليل آنفا في حديث لقيط بن صبرة.

[١٤٥](حدثنا أبو توبة يعني ربيع بن نافع) ثقة فاضل (قال: ثنا أبو المليح) بفتح الميم، هو الحسن بن عمر أو عمرو بالفتح، ابن يحيى الفزاري، عن عطاء وميمون بن مهران، وعنه عبدالله بن جعفر وأبو جعفر النفيلي. قال أحمد: ثقة ضابط (عن الوليد بن زوران) بفتح المعجمة وسكون الواو ثم راء، روى عن أنس، وعنه جعفر بن برقان. وثقه ابن حبان، كذا في الخلاصة[١].

قال الزيلعي[٢]: قال في الإمام: الوليد بن زوران، روى عنه جماعة. وقول ابن القطان أنه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي - انتهى.

قال الحافظ ابن القيم[٣]: قال أبو محمد بن حزم: لا يصح حديث أنس هذا، لأنه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول. وكذلك أعله ابن القطان، بأن الوليد هذا مجهول الحال. وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج وأبو المليح الحسن بن عمر وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح - انتهى.

(عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه) بفتح المهملة والنون، ما تحت الذقن من الإنسان وغيره، وجمعه: أحناك (فخلل به لحيته. وقال) لمن حضره: (هكذا أمرني ربي) أي أمرني بتخليلها.

وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله: هكذا أمرني ربي، هذه العبارة: قال أبو داود: والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي - انتهى.

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤١٦
(٢) نصب الراية ١/٢٣
(٣) تهذيب السنن ١/١٠٧

قال المناوي: ومقتضى هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة، لكن في رواية لابن عدي: خلل لحيته بكفيه ـ انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الحيثم بن حماد عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي (ﷺ) قال[1]: «أتاني جبرئيل فقال: إذا توضأت خلل لحيتك».

ورواه ابن عدي في الكامل، ولفظه: «قال: جاءني جبرئيل فقال لي: يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور». وأعله بالهيثم بن حماد، وأسند تضعيفه عن أحمد بن حنبل وابن معين.

وأخرج ابن ماجة في سننه[2] من حديث يزيد الرقاشي عن أنس قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا توضأ خلل لحيته.

ورواه البزار في مسنده: حدثنا روح بن حاتم ثنا معلي بن أسد ثنا أيوب بن عبدالله عن الحسن عن أنس، لفظه: رأيت رسول الله (ﷺ) إذا توضأ يخلل لحيته.

وفي الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذي[3] وابن ماجة[4]، من حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله (ﷺ) كان يخلل لحيته. وقال الترمذي: توضأ وخلل لحيته[5]. وقال: حديث حسن صحيح. قال[6] محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. وقال الترمذي في علله الكبير[7]: قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، وهو حديث حسن ـ انتهى.

لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق، والله أعلم.

---

(١) الكتاب المصنف، باب الأحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة، ونصب الراية ١/ ٢٣

(٢) سنن ابن ماجة (٤٣١) ونصب الراية ١/ ٢٤

(٣) الترمذي (٣١) وابن حبان (١٠٦٧)

(٤) ابن ماجة (٤٣٠)

(٥) قلت: الأمر ليس كذلك. أما لفظ الترمذي فهو «كان يخلل لحيته». ولفظ ابن ماجة: توضأ فخلل لحيته.

(٦) الترمذي (٣٠) ١/ ٤٥

(٧) السنن الكبرى ١/ ٥٤

وعن عمار بن ياسر، رواه الترمذي[1] وابن ماجة[2] بلفظ: قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يخلل لحيته[3].

وعن ابن عباس، رواه الطبراني في معجمه الوسط بلفظ: «هكذا أمرني ربي».

وعن عائشة، رواه الحاكم في المستدرك[4]، وأحمد في مسنده بلفظ: إذا توضأ خلل لحيته.

وعن أبي أيوب رواه ابن ماجة [5] بلفظ: توضأ فخلل لحيته. وفيه واصل بن السائب، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

وعن ابن عمر، رواه ابن ماجة [6] أيضا.

وعن أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه.

وفي الباب أيضا عن عبدالله بن أبي أوفى، وأبي الدرداء، وكعب بن عمرو، وأبي بكرة، وجابر بن عبدالله، وأم سلمة. وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الإمام جمال الدين الزيلعي[7] والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية. وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك، فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي: إن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء. قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم: ان تخليل الليحة واجب في غسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء. هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس، كذا في شرح المنتقى[8].

* * * *

---

(١) الترمذي (٣٠) (٣١)

(٢) ابن ماجة (٤٢٩)

(٣) مسند الحميدي ١/٨١ والمستدرك ١/١٤٩ والمعرفة ١/٢٣٥

(٤) المستدرك ١/١٥٠

(٥) ابن ماجة (٤٣٣)

(٦) ابن ماجة (٤٣٢)

(٧) نصب الراية ١/٢٣، ٢٦، وتلخيص الحبير ١/٨٥، ٨٧.

(٨) نيل الأوطار (المنتقى) ١/١٨٥

(٥٧) باب المسح على العمامة

١٤٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً فأصابهم البرد، فلما قَدِموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخِينِ.

(باب المسح على العمامة) بكسر العين وجمعه العمائم.

[١٤٦](حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ثور) بن يزيد، أحد الحفاظ الأثبات (عن راشد بن سعد) المقرائي. قال الحافظ المنذري: والضم أشهر، وإسكان القاف ومد الراء، الحمصى، أحد العلماء، عن معاوية وسعد بن أبي وقاص، وعنه الأحوص بن حكيم وحريز بن عثمان. وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد (عن ثوبان) بفتح المثلثة هو أبو عبدالله أو أبو عبدالرحمن. قال ابن عبدالبر[١]: والأول أصح. قال ابن حجر[٢]: هو مولى رسول الله (ﷺ)، صحابي مشهور اشتراه ثم أعتقه رسول الله (ﷺ)، فخدمه إلى أن مات. ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص. ومات بها سنة أربع وخمسين. وأخرج أبو داود من طريق عاصم عن أبي العالية (عن ثوبان قال: قال رسول الله (ﷺ): «من يتكفل في أن لا يسأل الناس وأتكفل له بالجنة؟» فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدا شيئا. (قال: بعث رسول الله (ﷺ) سرية): بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء، قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاث مائة. وقيل: إلى أربعمائة، قاله السيوطي. قال الجوهري[٣]: السرية، قطعة من الجيش. يقال: خير السرايا أربعمائة رجل ـ انتهى. (فأصابهم البرد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (فلما قدموا على رسول الله (ﷺ): أمرهم وفي رواية أحمد بن حنبل فلما قدموا على النبي (ﷺ) شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم (أن يمسحوا على العصائب) بفتح العين، هي العمائم. بذلك فسرها أبو عبيد إمام أهل اللغة[٤]. سميت

---

(١) الاستيعاب (٢٨٢) ١/٢١٨

(٢) تهذيب التهذيب (٥٤) ٢/٣١ وتقريب التهذيب ٦٢

(٣) الصحاح «سرا»

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد والصحاح «عصب»

بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عممة أو منديل أو عصابة فهو عصابة، صرح به ابن الأثير[1]. (والتساخين) بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الهاء. قال الجوهري[2]: هي الخفاف ولا واحد لها ـ انتهى. قال ابن رسلان في شرحه: ويقال: أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحدلها من لفظها. وقيل: واحدها تسخان وتسخين ـ انتهى.

وأخرج البخاري[3] وأحمد وابن ماجة[4] عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح على عمامته.

وعن بلال قال: مسح رسول الله (ﷺ) على الخفين والخمار. رواه مسلم[5] وأحمد والترمذي[6] والنسائي[7] وابن ماجة[8].

وفي رواية لأحمد: أن النبي (ﷺ) قال: «امسحوا على الخفين والخمار

وعن المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله (ﷺ) ومسح الخفين والعمامة. وأخرجه مسلم[9] والترمذي[10] وصححه.

قال الزيلعي[11]: وروى الطبراني في معجمه الصغير، من حديث يحيى بن جعدة عن عبدالرحمن بن عبدالقادر[12] عن أبي طلحة أن النبي (ﷺ) توضأ فمسح على الخفين والخمار.

وأخرج أبو داود[13] من حديث أبي عبدالرحمن أنه، شهد عبدالرحمن بن عوف سأل

(١) النهاية «عصب»

(٢) الصحاح «سخن».

(٣) البخاري ١/٣٠٨

(٤) ابن ماجة (٥٦٢) وابن خزيمة (١٨١) والدارمي ١/١٨٠

(٥) مسلم ٣/١٧٤

(٦) الترمذي (١٠١)

(٧) النسائي ١/٧٥،٧٦

(٨) ابن ماجة (٥٦١) وابن خزيمة (١٨٠) (١٨٣)

(٩) مسلم ٣/١٧٣ ـ ١٧٤

(١٠) الترمذي (١٠١)

(١١) نصب الراية ١/١٧١

(١٢) في نصب الراية، «عبدالقاري» ١/١٧١

(١٣) سنن أبي داود نصب الراية ١/١٨٣

بلالا عن وضوء رسول الله (ﷺ)، فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[1]، والحاكم في المستدرك[2] وصححه.

وروى الطبراني في معجمه[3]: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبي، ثنا الحسن بن موسى، ثنا شيبان عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن شريح بن هانيء عن علي بن طالب قال: زعم بلال أن رسول الله (ﷺ) كان يمسح عى الموقين والخمار.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[4] من حديث أبي إدريس الخولاني عن بلال أن النبي (ﷺ) مسح على الموقين والخمار.

وأخرج البيهقي في سننه[5] من حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) كان يمسح على الموقين والخمار.

وأخرج الطبراني في معجمه الوسط[6]: حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا المسيب بن رافع ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح على الموقين والخمار.

وأخرج أحمد[7] عن سفيان أنه رأى رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: رأيت رسول الله (ﷺ) توضأ ومسح على الخفين والخمار.

قال الشوكاني[8]: وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني بلفظ: مسح رسول الله (ﷺ) على الخفين والعمامة في غزوة تبوك.

وعن أبي موسى الأشعري عن الطبراني أيضا بفظ: أتيت النبي (ﷺ) فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة. قال الطبراني تفرد به عيسى بن سنان.

(١) ابن خزيمة، نصب الراية ١/١٨٣

(٢) المستدرك ١/١٧٠، نصب الراية ١/١٨٣

(٣) نصب الراية ١/١٨٣

(٤) ابن خزيمة (١٨٩) نصب الراية ١/١٨٣

(٥) السنن الكبرى ١/٢٨٩، نصب الراية ١/١٨٤

(٦) المعجم الأوسط، نصب الراية ١/١٨٤

(٧) أخرجه ابن حبان (١٣٣٤) (١٣٣٥) ونصب الراية ١/١٦٩ - ١٧٠

(٨) نيل الأوطار ١/٢٠٥

وعن خزيمة بن ثابت عند الطبراني أن النبي (ﷺ) ان يمسح على الخفين والخمار.

وهذه الأحاديث تدل على أنه يجزيء المسح على العمامة.

قال الترمذي في جامعه[1]: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ)، منهم أبوبكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. قال: وسمعت الجارود بن معاذ، يقول: سمعت وكيع بن الجراح، يقول: ان مسح على العمامة يجزئه لأثر - انتهى.

قلت: وهو قول أبي ثور وداود بن علي، ورواه ابن رسلان في شرحه عن أبي أمامة وسد به قول وأبي الدرداء وعمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول.

وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يسره المسح على العمامة فلا طهره الله.

وقال ابن حجر في الفتح[2]: وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في روايته عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم.

وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي (ﷺ) قال: «ان يطع الناس أبابكر وعمر يرشدوا» - انتهى.

وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس.

قال الترمذي[3]: قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي - انتهى.

قال الحافظ[4]: وهو مذهب الجمهور.

قال الخطابي[5]: فرض الله المسح. والحديث في مسح العمامة محتمل التأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس. وقالوا في معنى المسح على العمامة أنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد ورد ذلك في رواية مسلم[6].

(١) الترمذي ١/١٧١

(٢) فتح الباري ١/٣٠٩

(٣) الترمذي ١/١٧١

(٤) فتح الباري ١/٣٠٩

(٥) معالم السنن ١/١١١ فتح الباري ١/٣٠٩

(٦) مسلم ٣/١٧٢، ١٧٤

قلت: أحاديث المسح على العمامة أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] والترمذي[3] وأحمد[4] والنسائي[5] وابن ماجة[6] وغير واحد من الأئمة[7] من طرق قوية متصلة الأسانيد، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت، وقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة معا. والكل صحيح ثابت موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي (ﷺ) مبين عن الله تبارك وتعالى، فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين، بل الحق جواز المسح على العمامة، فقط والله أعلم.

وحديث الباب - أي حديث ثوبان - رواه أحمد في مسنده[8]، والحاكم في المستدرك[9].

قال الزيلعي[10]: قال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان، لأنه مات قديما. وفي هذا القول نظر، فإنهم قالوا: ان راشداً شهد مع معاوية - رضى الله عنه - سفين. وثوبان مات سنة أربع وخمسين. ومات راشد سنة ثمان ومائة. ووثقه ابن معين وأبو حاتم. والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي. وخالفهم ابن حزم فضعفه. والحق معهم - انتهى.

١٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن ابي مَعْقِلٍ، عن أنس بن مالك، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوضَّأ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فأدخل يده من تحت العامة فمسح مُقَدَّمَ رأسه ولم ينقض العمامة.

---

(١) البخاري ٣٠٨/١

(٢) مسلم ١٧٢/٣، ١٧٣، ١٧٤

(٣) الترمذي (١٠٠) (١٠١) (١٠٢)

(٤) مسند أحمد

(٥) النسائي ٧٥/١/٧٧

(٦) ابن ماجة (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣)

(٧) منهم الشافعي (مسنده ص ١٤) والدارقطني (١٩٢/١) والدارمي (١٨٠/١) والبيهقي (السنن الكبرى ٦٠/١ ومعرفة السنن والآثار ٢٠٣/١، ٢٠٦، ٢٠٨) وابن خزيمة (١٨٠) (١٨١) (١٨٩) وابن حبان (١٣٣٢) (١٣٣٣) (١٣٣٤) (١٣٣٥) (١٣٣٦).

(٨) مسند الإمام أحمد ٢٧٧/٥

(٩) المستدرك ١٦٩/١

(١٠) نصب الراية ١٦٥/١

[١٤٧](حدثنا أحمد بن صالح) المصري، أبو جعفر الطبري، أحد الأئمة الحفاظ، عن وهب بن جرير وسفيان بن عيينة وعبدالرزاق وجماعة، وعنه البخاري وأبو داود. ووثقه أحمد ويحيى وعلي بن المديني وأبوحاتم وخلق. قال أبوداود: كان يقوّم كل لحن في الحديث. قال أبو نعيم: ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز من هذا الفتى، يعني أحمد بن صالح. وسمع منه النسائي، ولم يحدث عنه، وتكلم فيه، ولم يتكلم فيه بحجة، لأنه طرده من مجلسه، فإنه كان لا يحدث أحدا حتى يشهد عنده رجلان أنه من أهل الخير والعدالة، فدخل عليه النسائي بلا إذن ولم يأته بالبينة، فأخرجه. (قال: حدثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم، ثقة (قال: حدثني معاوية بن صالح) الحضرمي، ثقة (عن عبدالعزيز بن مسلم) الأنصاري مولاهم، المدني، عن أبي معقل، وعنه ابن إسحاق. وثقه ابن حبان (عن أبي معقل) بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف. قال الذهبي في الميزان[١]: أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف. روى عنه عبدالعزيز الأنصاري - انتهى. وقال الحافظ: هو مجهول، لكن سكت عنه أبو داود، ثم المنذري - في تلخيصه - والله أعلم. (عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يتوضأ وعليه عمامة قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة، هو ضرب من البرود، فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل: حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسر القاف للنسبة، قاله محمد طاهر[٢]. واستدل به على التعمم بالحمرة، وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف. وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء، وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون عمائمهم عند الوضوء، وهو من التعمي المهني عنه، وكل الخير في الاتباع، وكل الشر في الابتداع - كذا في التوسط. (فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة) أي لم يحلها، وهو تأكيد لقوله: فأدخل يده من تحت العمامة. ومقصود أنس بن مالك - رضى الله عنه - به أن النبي (ﷺ) لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله، ولم ينف التحميل على العمامة. وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره لسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه. وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب.

والحديث تفرد به المؤلف[٣].

---

(١) ميزان الاعتدال (١٠٦٢٦) ٤/ ٥٧٦

(٢) مجمع بحار الأنوار، والنهاية لابن الأثير، والصحاح والقاموس «قطر».

(٣) قلت: والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠-٦١)

(٥٨) باب غسل الرجلين

١٤٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا ابن لَهِيعة، عنِ يزيد بن عمرو، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا تَوَضّأ يَدْلُكُ أصابعَ رجليه بخنْصَرِهِ.

باب غسل الرجلين[١]

[١٤٨] - (حدثنا قتيبة بن سعيد) ثقة حافظ (قال: حدثنا ابن لهيعة) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، قاضيها وعالمها، عن عطاء والأعرج وعكرمة وجماعة، وعنه شعبة وعمرو بن الحرث والليث وابن وهب وطائفة. قال أحمد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب. ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح. قال يحيى بن معين: ليس بالقوي. وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي (عن يزيد بن عمرو) المعافري المصري، عن عبدالله بن عمرو، وعنه الليث وعمرو بن الحرث. قال أبو حاتم: لا بأس به (عن أبي عبدالرحمن) وعبدالله بن يزيد المعافري أبو عبدالرحمن المصري، عن أبي ذر وأبي أيوب وأبي سعيد، وعنه حميد بن هانيء وعقبة بن مسلم. وثقه ابن معين (الحبلي) بضم الحاء والباء والموحدة. قال في القاموس[٢]: الحبلي، لقب سالم بن غنم بن عوف لعظم بطنه، ومن ولده: بنو الحبلى، بطن من الأنصار وهو حبلي بالضم وكجهني - انتهى. (عن المستورد) بضم الميم وسكون السين والمهملة وفتح التاء وكسر الراء (بن شداد) بفتح الشين والدال المشددة، ابن عمرو بن حسل القرشي الفهري المكي، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي (ﷺ)، وعن أبيه، روى عنه قيس بن أبي حازم ووقاص بن ربيعة وعبدالرحمن بن جبير ومعبد بن خالد وآخرون. وحديثه في الصحيح والترمذي وغيره. شهد فتح مصر ومات بالإسكندرية (قال: رأيت رسول الله (ﷺ) إذا توضأ يدلك) من باب نصر. وفي رواية ابن ماجة[٣]: يخلل، بدل: يدلك (اصابع رجليه بخنصره). والحديث فيه دليل على غسل الرجلين لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل.

---

(١) وفي معرفة السنن والآثار (١/٢٠٤) الرجل)

(٢) القاموس المحيط «حبل»

(٣) ابن ماجة (٤٤٦)

قال المنذري[1]: والحديث أخرجه الترمذي[2] وابن ماجة[3]، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث انتهى.

قلت: ابن لهيعة ليس متفردا بهذه الرواية، بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث، أخرجه البيهقي[5] وأبو بشر الدولابي والدار قطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، صححه ابن القطان[6].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله (ﷺ) في سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا. قال: فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثا، متفق عليه[7].

وعن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) رأى رجلا لم يغسل عقبه، فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه البخاري[8] ومسلم[9].

وعن جابر بن عبدالله قال: رأى رسول الله (ﷺ) قوما توضؤوا ولم يمس أعقابهم الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه أحمد وابن ماجة[10] بإسناد رجاله ثقات.

وعن عبدالله بن الحارث قال: سمعت رسول الله (ﷺ): «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار». رواه أحمد والدار قطني[11]. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد[12]: إن رجاله ثقات.

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/١١٣

(٢) الترمذي (٤٠)

(٣) ابن ماجة (٤٤٦)

(٤) الترمذي ١/٥٨، وفي بعض النسخ، حسن غريب،

(٥) السنن الكبرى ١/٧٧

(٦) تلخيص الحبير ١/٩٤، نصب الراية ١/٢٧

(٧) البخاري ١/٢٦٥، مسلم ٣/١٣١ و ١٢٨، ١٣٠

(٨) البخاري ١/٢٦٧

(٩) مسلم ٣/١٣١

(١٠) ابن ماجة (٤٥٤)

(١١) الدارقطني ١/٩٥

(١٢) مجمع الزوائد

وعن أنس بن مالك أن رجلا جاء إلى النبي (ﷺ) وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله (ﷺ): «ارجع فأحسن وضوءك». رواه المؤلف [1] وابن ماجة [2] وأحمد [3].

وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين. وقد تقدم بعض مباحث ذلك في «باب صفة وضوء رسول الله (ﷺ)» تحت حديث عثمان رضى الله عنه.

* * * *

* * * *

(١) أبو داود (١٧٣)

(٢) ابن ماجة (٦٥٥)

(٣) ١٤٦/٣

فهرس الجزء الأول
من كتاب غاية المقصود
شرح سنن أبي داود

كتاب الطهارة

* * *